

سلسلة  
الأحاديث الصحيحة

وشئ من فقهها أو فوائدها

محمد ناصر الدين الألباني

المجلد السادس

القسم الأول

٢٨٠٠ - ٢٥٠١

مكتب المعارف للنشر والتوزيع  
بفاجها سعد بن عبد الرحمن الرشيد  
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ، فلا يجوز نشر أي جزء  
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو  
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من المؤلف .

## الطبعة الأولى

١٩٩٦م - ١٤١٦هـ

### مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ

مهمرة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الألماني ، محمد ناصر الدين

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فروعها وفوائدها - - الرياض

٧١٦ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٢-٤٠-٨٠٤-٩٩٦ (مجموعة)

١-٤١-٨٠٤-٩٩٦ (مج ١ ، ج ١)

١- الحديث الصحيح - ٢- الحديث - تخريج - ٣- الحديث

مراجع الكتب - أ - العنوان

١٦/٣٤٦٦

ديوي ٢٢٢.٢

- رقم الإيداع : ١٦/٣٤٦٦

ردمك : ٢-٤٠-٨٠٤-٩٩٦ (مجموعة)

١-٤١-٨٠٤-٩٩٦ (مج ١ ، ج ١)

### مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٥٥ - ٤١١٣٢٥

فاكس : ٤١١٢٩٣٢ ، بريد إلكتروني

م.ب. ٢٤٨١ ، الرياض البريدي ١١٥٧١

سجل تجاري ٦٣١٢ البريدي

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ .  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ .

أما بعد : فهذا هو المجلد السادس من كتابي الكبير « سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةِ . . . » ، وهو يُصَمِّمُ بَيْنَ دَفْتَيْهِ بِأَقْرَبِ عَطْرَةٍ جَدِيدَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ  
ﷺ ، وَسُنَّتِهِ الْمَطْهُرَةِ ، وَمَسِيرَتِهِ الْمَشْرِقَةِ .

وهذا المجلد - كسابقه - يتضمنُ أحاديثَهُ الْوَأَنَاءَ مِنَ الْعَقَائِدِ ، وَأَنْوَاعاً مِنَ  
الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَصَنُوفاً مِنَ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ ، وَفَنُوناً مِنَ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ  
الاصْطِلَاحِيَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ تَمَّاسِيَّتُفِيدُ مِنْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْمُسْلِمُونَ بِعَامَّةٍ ،  
وطلبة العلم بخاصة ، ودعاة السنَّة وأهلها بشكلٍ إحصي .

وحتى يكونَ إخواننا القراء الأفاضلُ على اطلاعٍ لما قلتُ ، ومعرفَةٍ بما  
أشرتُ ، أذكرُ - في هذه المقدمة الوجيزة - أهمَّ ما وقعَ لي في هذا المجلد من  
أحاديثٍ ورواياتٍ ومباحثٍ علميةٍ :

من ذلك - فيما أرى - بعضُ الأحاديثِ ، أو المسائلِ التي ظَهَرَ لي مِنِّي  
ابتداءً - أو بدلالةٍ غيري - فيها تغيُّرُ رأيٍ ، أو اختلافُ اجتهادٍ ، أو خطأٌ انكشف

لي فيما بعد ، كمثل الأحاديث ذوات الأرقام ( ٢٥٢٠ و ٢٥٥١ و ٢٥٧٦ و ٢٦٣٩ و ٢٦٥٨ و ٢٧٢٣ و ٢٧٤٨ و ٢٧٦٤ و ٢٨١٣ و ٢٨٢٧ و ٢٨٧٨ و ٢٨٨٣ ) وغيرها .

وهذا الذي ذكرته هنا يجعلني أشير إلى مسألة مهمة جداً ؛ وهي مُتَعَلِّقَةٌ بما تَشَبَّهَ به بعضُ جهلة مُبتدعة هذا العصر ؛ الذين سَوَّدوا بعضَ الرسائل والكتب طَعْنًا في السنة وأهلها ، وتشكيكاً بِحَمَلَتِهَا ودُعَايَتِهَا ، كمثل ذلك الهالكِ في تعصُّبه ، الغارقِ في جهله ، المدعو (السَّقَاف) ، فقد استغلَّ عددًا من تلك الاجتهاداتِ المختلفة ، أو المراجعاتِ العلميَّة ، واسمًا إِيَّاهَا بـ « التناقضات » ، وإِنَّمَا هي تناقضاتُ رأيه ، واضطراباتُ فكره ، التي انعكست على قلبه عداًء ، وعلى قَلَمِهِ استعداءً !!

أما أهلُ العَدَلِ والإنصافِ فإنَّهم يَعُدُّون مثل هذه المواقف العلمية رفعةً في الأمانة ، وَعُلُوًّا في أداءِ الحقِّ لأهله . .

على أنني أذكرُ للإخوة القراء أن كثيراً من تلك « التناقضات » التي سَوَّدَ ذَكَرَهَا ذاك السَّقَافُ الأَشْرُ إِنَّمَا هي من تلبيسه على القراء ، ومحاولته تضليله إِيَّاهم ، وتلاعُبه بعقولهم !! وهذا مما لا يخفى - إن شاء الله - على مَنْ له أدنى اشتغالٍ بعلومِ السنَّةِ ، أو على مَنْ له أدنى درايةٍ بطرائقِ المبتدعة في الكتابة !! (١)

(١) وقد ذكرت في مقدمة المجلد الأول من هذه السلسلة / الطبعة الجديدة غاذج بما زعم فيها التناقض ، وبينت أنه لا تناقض في شيء منها ، وإِنَّمَا هو الاستسلام للحق ، واتباع للعلم الذي لا يقبل الجُمُود والوقوف ، وأن زعمه نابع من جهله وحسده وحفده ، وأتمت للذليل الشفاح على ذلك ، وهو استمراره في ادعاء «التناقضات» التي لا يستفيد منها أحد ، دون أن يبين الصواب منها ولو في نوع واحد !!

وبين يَدَيَّ مثالٌ يَلْتَقِي - تقريباً - مع ما ذكرتُ من صنائع أهل الإنصاف  
وتعاملهم فيما يختلفُ فيه قولُ العالم - أحياناً - في بعض مسائل العلم :

فها هو فضيلةُ الشيخ بكر أبو زيد - نَفَعَ اللهُ بِهِ - يبحثُ في جُزئِهِ اللطيفِ  
«مروياتُ دعاءِ ختم القرآن» روايةً خَيْرَ في سندهِ (صالحُ بنُ بشيرِ المُزَيِّ) ،  
وحالُه معروفٌ عند أهل الحديث ، فقال - حفظه اللهُ - في نهاية بحثه :

«... فهو متروكُ الحديث مع صلاحِهِ وزهادتِهِ ، والمتروكُ لا يُعْتَبَرُ بحديثِهِ  
في بابِ الشواهد ، ولا المتابعات ، وهذا يتفق مع ما قرره العلامةُ الألبانيُّ في  
«الضعيفة» ( ١ / ٢١٤ و ٣٠٩ ) ، خلافَ ما قرره في تعليقه على «مشكاة  
المصابيح» ( ١ / ٣٦ ) (رقم : ٩٨) ، فإنه اعتبرَ به ، فليُصَحَّحْ .

وهذا لا يُشْغِبُ بِهِ على أهل العلم ، كالحالِ في تعدُّدِ الرواياتِ عن  
الإمام الواحدِ في الفقهِياتِ ، وفي رتبةِ الحديثِ الواحدِ ، وكذا في منزلة  
الراوي .

وللحافظينِ الذهبيِّ وابنِ حَجَرٍ في هذا شيءٌ غيرُ قليلٍ يُعَلِّمُ مِنْ  
المقابلةِ بين «الكاشف» و «المُنْفِي» ؛ كلاهما للذهبيِّ ، وبين «التقريب» و  
«التلخيص» و «الفتح» ؛ ثلاثها لابنِ حَجَرٍ ، والأعداؤُ في هذا مَبْسُوطَةٌ ،  
وانظر «رفع الملام» لابنِ تيميَّة .

لكنَّ هذا يُوافقُ لدى المبتدعةِ شهوةً يُعاجِلُونَ بِهَا كَمَدَ الحسرةِ من ظهورِ  
أهل السنَّة ، ولهم في الإيذاءِ وقائعٌ مشهودةٌ على مرِّ التاريخ ، لكنها تنتهي  
بخذلانهم ، والله الموعِدُ .

قلتُ : لقد أصاب - حفظه الله - كِبِدُ الحَقِيقَةِ بِأَيِّنِ طَرِيقَةٍ ، وَكَانَ كَلِمَاتِهِ سِهَامَ مَوْجِهَةٍ نَحْوَ نَحْرِ ذَاكَ السَّقَافِ الجَهُولِ<sup>(١)</sup> لِتَهْدِمَ كُتُبَهُ كُلَّهَا وَرِسَالَتَهُ جَمِيعَهَا ، إِذْ إِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ المَتَهَاوِي ، فَهِيَ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ !!

فَلْيَكُنْ هَذَا الكَلَامُ العِلْمِيُّ العَالِي نَهْجاً يَضَعُهُ المُنْصِفُونَ نُصَبَ أَعْيُنِهِمْ ، لِيَكُونَ طَرِيقاً سَوِيّاً فِي نَقْدَاتِهِمْ أَوْ تَنْبِيهَاتِهِمْ . . .  
وَمَا سَيَرَاهُ القُرَّاءُ الأَفْضَلُ فِي هَذَا المَجْلَدِ :

رَدُودٌ عِلْمِيَّةٌ ، وَمُنَاقَشَاتٌ حَدِيثِيَّةٌ أَوْ فِقْهِيَّةٌ لِعَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ المَعَاصِرِينَ المَشْتَغَلِينَ بِالتَّالِيفِ ، أَوْ المَشْتَغَلِينَ بِالكِتَابَةِ وَالتَّصْنِيفِ ، كَمَثَلِ مَا تَرَاهُ تَحْتَ الأَحَادِيثِ ذَوَاتِ الأَرْقَامِ :

(٢٧٢٤) شَعِيبُ الأَرْنَائِوُوطِ ، وَ (٢٧٤٢) حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ ،  
وَ (٢٧٥٥) عَبْدِ القَادِرِ الأَرْنَائِوُوطِ ، وَ (٢٦٥٦) وَ (٢٨٩٠) زَهَيْرُ الشَّوَيْشِ ،  
وَ (٢٧٥٨) مُحَمَّدُ عَلِيِّ الصَّابُونِيِّ ، وَ (٢٧٣٩) الكَشْمِيرِيِّ ، وَ (٢٨١٤)  
وَ (٢٧٩٢) عَبْدِ اللهِ العُمَارِيِّ ، وَ (٢٧٣٥) وَ (٢٨٩٩) وَ (٢٩١٤) حَسَّانُ  
عَبْدِ المَنَّانِ ، وَ (٢٧٥٣) إِسْمَاعِيلُ الأَنْصَارِيِّ ، وَ (٢٥٨١) تَقِيُّ الدِّينِ  
النَّبْهَانِيِّ ، وَ (٢٦٤٧) عَبْدِ الرَّحِيمِ الطَّحَّانِ . . .  
وغيرهم كثير . . .

وَسِيرَى القُرَّاءِ الحَرِيفُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَتَطْبِيقِهَا أَحَادِيثَ

(١) وانظر الحديث الأثمي برقم (٢٥٦٧) مثلاً على ما قلتُ .

كثيرة فيها من الأخلاق النبوية والآداب المحمدية الكريمة الطيبة المباركة ، مثل الأحاديث ( ٢٥٠١ و ٢٥٧٠ و ٢٦٠٥ و ٢٦١٦ و ٢٦٤٨ و ٢٦٥٨ ) .

وهناك الكثير من الفوائد الفقهية مثل ما جاء تحت الحديث ( ٢٥٦٥ ) حول معنى حديث : « أنت ومالك لأبيك » .

وفي الحديث ( ٢٥٧١ ) مناقشة مهمة لابن حزم في تجويزه عطية المرأة دون إذن زوجها .

وفي الحديث ( ٢٩٢٠ ) إثبات صلاة ركعتين بعد العصر ، وأن وقت كراهة الصلاة بعدها إنما هو عند اصفرار الشمس .

وهناك مجموعة طيبة من الأدعية والأذكار مثل الأحاديث ( ٢٥٠٦ و ٢٥٢٤ و ٢٥٦٣ و ٢٥٧٨ و ٢٥٩٨ و ٢٦٦٤ و ٢٦٨٦ و ٢٧٢٧ و ٢٧٥٣ و ٢٧٥٤ و ٢٧٥٥ و ... ) إلى غير ذلك من الفوائد الفقهية ، والحديثية ، والمواضيع المختلفة التي يمكن الاطلاع على رؤوسها بواسطة الفهارس المختلفة .

وسيرى القراء الأفاضل - أيضاً - في هذا المجلد ، أحاديث تكررت إماماً في مجلدات سابقة من هذه «السلسلة» ، وإماماً في كُتبي ومُصنَّفاتي الأخرى ، احتفظتُ بها هنا لفوائد زوائد ، أو تشبيهات وإشارات إضافية إماماً في المتن ، أو في الإسناد ، أو في التخريج ، أو في الشرح والاستنباط ، مثل الأحاديث : ( ٢٥٤١ و ٢٥٦٣ و ٢٥٧٩ و ٢٥٩٠ و ٢٦٥٢ و ٢٦١٩ و ٢٧٢٤ و ٢٧٩٢ و ٢٨٤٨ ... ) .

ويُعَدُّ:

فإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يُعينني على إتمام ما أقدِرُ عليه من

مشروعِي القديم « تَقْرِيبُ الشُّعْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْأُمَّةِ » الَّذِي أَفْنَيْتُ فِيهِ شَبَابِي ،  
وَقَضَيْتُ فِيهِ كَهُولَتِي ، وَأَتَمَّمْتُ بِهِ - الْآنَ - شَيْخُوخَتِي ، سَائِلًا اللَّهَ - جَلَّ فِي  
عُلَاهُ - أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ قَالَ فِيهِمُ الرَّسُولُ ﷺ :

« خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَّنَ عَمَلَهُ » ، رَاجِيًا مِنْهُ جَلَّ شَأْنُهُ حُسْنَ  
الْخِتَامِ ، وَالْوَفَاةَ عَلَى الْإِيمَانِ . . .

وَفِي الْخِتَامِ ؛ لَا يَقُوتُنِي أَنْ أَقُومَ بِوَأَجِبَ الشُّكْرَ لِابْتِنْيِ الْكَبِيرِ  
( أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ) ، فَإِنَّ لَهَا الْفَضْلَ فِي تَيْسِيرِ تَصْحِيحِ تَجَارِبِ هَذَا الْجُلْدِ ، وَلَقَدْ  
النَّظَرَ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ يَسْهُو عَنْهَا أَيُّ مُؤَلِّفٍ ؛ فَضِلًّا عَمَّنْ يَلِغُ  
الْثَمَانِينَ مِنَ الْعُمُرِ ، مِنْ مِثْلِ سَقُوطِ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ ، أَوْ اسْتِرْعَاءِ نَظَرٍ إِلَى تَكَرُّرِ  
تَخْرِيجِ حَدِيثٍ ، أَوْ عَدَمِ تَمَامِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَجَزَاها اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ  
الْجِزَاءِ .

وَكَذَلِكَ الْأَخُّ عَلِيُّ الْحُلَيْبِيُّ ، فَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْ مَلاحِظَاتِهِ الَّتِي كَانَ كَتَبَهَا  
عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ بِخَطِّي ، وَبَعْضُهُ قَدْ كَتَبَ مِنْذُ عَشْرَاتِ السَّنِينَ ، أَوْ كَتَبَهَا  
عَلَى بَعْضِ التَّجَارِبِ الَّتِي أُتِيحَ لَهُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا . فَلَهُ وَلِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ يَدٌ  
فِي إِخْرَاجِ الْجُلْدِ وَنَشْرِهِ بِإِشْرَافِ صَهْرِي نِظَامِ سَكَجَهَا / صَاحِبِ الْمَكْتَبَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ / عَمَّانَ - جَزِيلَ الشُّكْرِ .

وَإِخْرَجَ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

عَمَّانَ فِي ٢٧ ذُو الْقَعْدَةِ ١٤١٥ هـ

مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ



## من آداب الطريق :

٢٥٠١ - (إياكم والجلوس في الصُّعدَاتِ ، (وفي رواية : الطُّرُقِ) فَإِنَّ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ . قِيلَ : وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَإِرْشَادُ الضَّالِّ) .

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٥٨) ، والبيزار في «مسنده» (٢ / ٤٢٥ / ٢٠١٨) . كشف الأستار ، من طريق محمد بن المنشى ويزيد بن سنان قالوا : ثنا عبد الله بن سنان : ثنا عبد الله بن المبارك عن جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد عن ابن حُجْبيرة عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ، وقال البيزار : « لا نعلم أسنده إلا جريراً ، ولا عنه إلا ابن المبارك . ورواه حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلًا » .

كذا وقع فيه ، وقد وصله الطحاوي من طريق حجاج بن منهل : ثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر أن النبي ﷺ ، فذكر الحديث . وقال الطحاوي :

« منقطع الإسناد » .

قلت : يعني أنه مرسل ، وهو أشبه بالصواب كما قال الدارقطني في «العلل» (٢ / ٢٥١) ، وإسحاق بن سويد يروي عنه كل من الحماديين ، فمن الممكن أن يكون كلاهما قد رواه عنه مرسلًا ، ثم يُنظر هل سقط من رواية «كشف الأستار» أو ناسخه ذكر يحيى بن يعمر؟<sup>(١)</sup> .

(١) ثم طبع أصل التكشف ، أعني «مسند البيزار» المعروف بـ «المحر الزخاري» ، فإذا هو كما في «التكشف» ليس فيه يحيى بن يعمر .

ثم إن عبد الله بن سنان - وهو الهروي - قد توبع ، فقال أبو داود في « سننه » (٤٨١٧) : حدثنا الحسن بن عيسى النسابوري : أخبرنا ابن المبارك بإسناده عن ابن حُجَّير العدوي قال : سمعت عمر بن الخطاب به .

قلت : كذا وقع في « السنن » (ابن حُجَّير) ، وكذا في « تهذيب الكمال » وفروعه ، وفي رواية البزار والطحاوي (ابن حُجَّيرة) ، وكذا في ترجمة إسحاق من « الجرح والتعديل » ، وجزم المُعَلَّق على « التهذيب » بأنه مصحَّف ، وما أرى ذلك بصواب لأن الرجل مجهولٌ كما جزم به المنذري في « مختصر السنن » (٧ / ١٨١) ، وهو معنى قول الحافظ فيه :

« مستور » .

قلت : فهو غير مشهور ، ولا يُعْرَفُ إلا في هذا الحديث ، فليس من الممكن إذن ترجيح رواية على أخرى !

وقد أخطأ في هذا الحديث الحافظ الهيثمي مرتين :

الأولى : إيراده إياه وهو في « السنن » .

والأخرى : قوله (٦٢ / ٨) :

« رواه البزار ، ورجال الصحيح ؛ غير عبد الله بن سنان الهروي ، وهو ثقة » .

ذلك أن ابن حُجَّيرة ليس من رجال (الصحيح) ، بل هو مجهول كما تقدم . وفي ظني أنه توهم أنه عميد الرحمن بن حُجَّيرة الخولاني أبو عبد الله المصري ، فإنه من رجال مسلم ، ولكنه ليس به كما سبق ، ولا ذكروا له رواية عن عمر ، ولا في الرواة عنه إسحاق بن سويد .

وكانه اغترّب به أو اتفق أن وافقه على هذا الخطأ المعلق على « مشكل الآثار » -  
الطبعة الهندية ، فإنه قال :

« في الخلاصة هو عبد الرحمن بن حُجيرة - بضم أوله وفتح الجيم - الأكبر  
أبو عبد الله الحولاني قاضي مصر » .

وفيه خطأ آخر ، وهو نسبه هذا التفسير لـ « الخلاصة » ، وليس فيه إلا قوله :  
« عبد الرحمن بن حُجيرة . » !

والخلاصة أن علة هذا الإسناد جهالة ابن حُجيرة هذا .

لكن الحديث صحيح ، فإنه في « الصحيحين » ، و « الأدب المفرد » ( ١١٥٠ ) ،  
وأبي داود ( ٤٨١٥ ) ، وابن حبان ( ٥٩٤ - الإحسان ) ، والطحطاوي أيضاً ،  
وأحمد ( ٣ / ٣٦ ) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه ، ومسلم ( ٧ / ٢ )  
من حديث أبي طلحة رضي الله عنه دون قوله :

« وإرشاد الضال » .

وزاد أبو سعيد :

« وكف الأذى ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » .

وفي رواية لأحمد ( ٦١ / ٣ ) من طريق عبد الرزاق وهذا في « المصنف » ( ١١ )  
/ ( ٢٠ / ١٩٧٨٦ ) من طريق رجل عن أبي سعيد به ، لكنه ذكر مكان « كف  
الأذى » :

« وأرشدوا السائل » .

وهو بمعنى « إرشاد الضال » . ولفظ أبي طلحة : « غض البصر ، ورد السلام ،  
وحسن الكلام » .

وقد جاء المعنى المشار إليه في أحاديث أخرى عن أبي هريرة ، والبراء بن

عازب ، وعبد الله بن عباس ، وسهل بن حنيفة .

١٤٠ أما حديث أبي هريرة : فله طريقان :

الأولى : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه : فذكره نحوه بلفظ :

« إدلال السائل ، وردّ السلام ، وغضّ الأبصار ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٠٤٩ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

والأخرى : عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عنه بلفظ :

« غضّ البصر ، وإرشاد ابن السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد الله ، وردّ التحية » .

أخرجه البخاري أيضاً ( ١٠١٤ ) ، وأبو داود ( ٤٨١٦ ) ، وابن حبان ( ٥٩٥ ) .

وإسناده جيد على شرط مسلم .

٢ - وأما حديث الجراء : فيرويه شعبة وغيره عن أبي إسحاق عنه - ولم

يسمه منه - نحوه بلفظ :

« فرثوا السلام ، وأعينوا المظلوم ، وأهدوا السبيل » .

أخرجه الترمذي ( ٢٧٢٧ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢٨٢ ) ، وابن حبان ( ٥٩٦ ) ،

والطحاوي أيضاً ، وأحمد ( ٤ / ٢٨٢ و ٢٩١ و ٣٩٣ و ٣٠٤ ) . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : بل هو صحيح لشواهده المتقدمة ، وجملته : « وأعينوا المظلوم » جاءت

في « الصحيحين » من طريق أخرى عن البراء في حديث آخر له بلفظ :

« أمرنا بسبح .. الحديث ، فذكرها فيهن .

وذكر مسلم ( ٦ / ١٣٥ ) في رواية له :

« وإنشاد الضال » .

كذا فيه ، ولعلّه : « وإرشاد » .

٣ - وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه ابن أبي ليلي عن داود بن علي عن أبيه

عن جده عبد الله بن عباس به ، ولفظه :

« فرثوا السلام ، وغضوا البصر ، واهدوا السبيل ، وأعينوا على الحمولة » .

أخرجه البيزار ( ٢٠١٩ ) ، وقال :

« لا نعلم لابن عباس غير هذا الطريق ، وروى عن غيره بألفاظ ، ولا نعلم في

حديث « وأعينوا على الحمولة » إلا في هذا ، وداود ليس بالقوي في الحديث ، ولا

يُتَوَكَّمُ عليه إلا الصدوق ، وإنما يكتب من حديثه ما لم يروه غيره » .

قلت : وابن أبي ليلي - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ ، وبه

أعلّه الهيثمي . وهو ما قاله - عقب ما سبق - الحافظ ابن حجر في « زوائد

البيزار » ( ٢ / ٢١١ ) .

٤ - وأما حديث سهل ؛ فيرويه أبو معشر : ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن

الأنصاري عنه نحوه بلفظ :

« قالوا : وما حق المجالس ؟ قال : ذكر الله كثيراً ، وأرشدوا السبيل ، وغضوا

الابصار » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٦ / ١٠٥ / ٥٥٩٢ ) .

وأعله الهيثمي بأبي بكر هذا فقط ، فقال :

«تابعي» ، لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا .

وكانه يشير إلى ضعف في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه نجیح .

٥ . وأما حديثُ وَحْشِيٍّ ؛ فيرويه وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه عن

جده بلفظ :

« فردوا السلام ، وعضوا من أبصاركم ، وانفذوا الأعمى <sup>(١)</sup> ، وأعينوا المظلوم » .

أخرجه الطبراني أيضاً (٢٢ / ١٣٨ / ٣٦٧) .

قال الهيثمي :

« ورجالہ ثقات ، وفي بعضهم ضعف » .

قلت : حرب بن وحشي لم يُوثقه غير ابن حبان (٤ / ١٧٣) ، وفي جهالة :

كما بينته في « تيسير الانتفاع » .

واعلم أن في هذه الأحاديث مجموعة طيبة من الآداب الإسلامية الهامة

بأدب الجلوس في الطُّرُقِ وأغنية الدُّور ، ينبغي على المسلمين الاهتمام بها ، ولا

سيما ما كان منها من الواجبات مثل غَضِّ البصر عن النساء المأمور به في كثير من

الأحاديث الأخرى ، وفي قول ربنا تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ

أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (النور: ٣٠) .

فإذا كان هذا الأمرُ الإلهيُّ قد وجه مباشرةً إلى ذلك الجيل الأول الأظهر الأنور

ولم يكن يومئذ ما يمكن أن يُرى من النساء إلا الوجه والكفان ومن بعضهن ، كما

(١) كذا الأصل ، ومطابق لنقل «المجمع» . ووقع في «الفتح» (١١/١٢) «الأغبياء» ، وهو

الأقرب لمعنى سائر الأحاديث . والله أعلم .

تواترت الأحاديث بذلك كحديث الخشعية ، وحديث بنت هُبيرة وغيرهما بما هو  
مذكور في « جلياب المرأة » و « آداب الزفاف » .

أقول : إذا لم يكن إلا هذا مما يُمكن أن يرى من النساء يومئذ ، فإنَّ بما لاشكَّ  
فيه أنه يتأكد الأمرُ بغضِّ النظر في هذا الزمن الذي وُجدت فيه « النساء  
الكاسيات العاريات » اللاتي قال فيهن النبي ﷺ :

« صِفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدَ . . . الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ :

« نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ ، لَا  
يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ . . . » الحديث . وقد مضى بتمامه مع تخريجه برقم (١٣٢٦) .

فالواجبُ على كل مسلم - وبخاصة الشباب منهم - أن يفضوا من ابصارهم ،  
وعن النظر إلى الصور الخليعة المهيجة لنفوسهم ، والمحرَّكة لكامن شهواتهم ، وأنَّ  
يبادروا إلى الزواج المبكر إحصاناً لها ، فإنَّ لم يستطيعوا ، فعليهم بالصوم فإنَّه وجاء  
كما قال عليه الصلاة والسلام ، وهو حديثٌ صحيحٌ مخرَّجٌ في « الإرواء »  
(١٧٨١) ، ولا يركنوا إلى الاستمناء (العادة السرية) مكان الصيام<sup>(١)</sup> ، فيكونوا  
كالذين قال الله فيهم من المغضوب عليهم : ﴿ أَتَسْتَبْلِثُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي  
هُوَ خَيْرٌ ﴾ (البقرة : ٦٦) .

أسألكم الله تعالى أن يستعملنا والمسلمين في طاعته ، وأن يصرِّفنا عما لا يرضيه  
من معصيته ، إنه سميع مجيب .

---

(١) انظر ما سبق برقم (١٨٣٠) .

٢٥٠٢ - (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ فَشَفَاكَ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَّرْتُ وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ) .

أخرجه ابن حبان ( ٧٠٨ - موارد ) ، والبزار ( ٨٣ - زوائد ) ، والأصبهاني في « الترغيب » ( ١ / ٥٩ ) ، والبخاري في « شرح السنة » ( رقم ١٤٢٤ ) من طريق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وبها لعم ، فقالت : يا رسول الله ! ادع الله أن يشفييني ، قال : فذكره . فقالت : بل أصبر ولا حساب علي .

قلت : وهذا إسناد حسن . وسكت عنه الحافظ ( ١٠ / ١١٥ ) .

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه ، وزاد :

« فقالت : إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشف . فدعا لها » .

أخرجه الشيخان وغيرهما كابن أبي الدنيا في « المرص والكفارات » ( ٨٧ / ١ ) ، والبخاري في « شرح السنة » ( ١٤٢٣ ) .

وللهديث طريق أخرى عن أبي هريرة قال :

جاءت الحمى إلى النبي ﷺ فقالت : ابعثني إلى أثر أهلك عندك ، فبعثها إلى الأنصار ، فبقيت عليهم ستة أيام ولياليهن ، فاشتد ذلك عليهم ، فاتاهم في ديارهم ، فشكوا ذلك إليه ، فجعل النبي ﷺ يدخل داراً داراً ، وبيتاً بيتاً ، يدعو لهم بالعافية .

فلما رجع تبعته امرأة منهم ، فقالت : والذي بعثك بالحق ؛ إني لمن الأنصار ، وإن أبي لمن الأنصار ، فادع الله لي كما دعوت للأنصار ، قال :

« ما شئت ، إن شئت دعوت الله أن يعافيك ، وإن شئت صبرت ولك الجنة » .



قالت : بل أصير ، ولا أجعل الجنة خطراً .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٣٢ / ٥٠٢ ) من طريق عطاء بن أبي رباح عنه ، وإسناده صحيح .

ويبدو أن هذه قصة أخرى غير الأولى لاختلاف المرض فيها ، ففي هذه الحمى ، وفي تلك اللمم ، وهو الجنون ، ويحتمل أن تكونا واحدة ، وتكون الحمى شديدة تشبه في شدتها اللمم . والله أعلم .

٢٥٠٣ - ( ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ، وَلَا نَصَبٍ ، وَلَا سَقَمٍ ، وَلَا حَزْنٍ حَتَّى يَهْمُ يَهْمُهُ ؛ إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ ) .

أخرجه مسلم ( ١٦ / ٨ ) ، والترمذي ( ١ / ١٨١ ) ، وابن أبي الدنيا في « الكفارات » ( ١ / ٦٩ و ١ / ٧٦ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣ و ٢٤ و ٦١ و ٨١ ) من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، والسياق لمسلم ، وابن أبي الدنيا في رواية ، ولم يذكر الآخرون أبا هريرة في إسناده ، وقال الترمذي :

« إِلَّا يُكَفِّرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » ، فلم يقل : « مِنْ » ، وهو شاذ ، نفرّد به أسامة بن زيد دون سائر الطرق ، على أنه عند أحمد من طريقه بلفظ : « مِنْ خَطَايَاهُ » ، وهو المحفوظ . وكذلك أخرجه البخاري في « المرض » ( ١٠ / ٩١ - فتح ) من الوجه المذكور عنهما معاً ، إلا أنه لم يذكر ( السَّقَمَ ) ، وقال مكانه : « هَمٌّ وَلَا غَمٌّ » ، حتى الشوكة يُشَاكُهَا ؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » ، وهو رواية لأحمد ( ٢ / ٢٠٢ و ٣٣٥ و ٣ / ١٨ و ٤٨ ) .

والمحدث طريقاً أخرى بلفظ مختصر مضى برقم ( ٢٤١٠ ) .

وفي رواية لابن أبي الدنيا من طريق عبّيد الله بن عبد الله بن مؤهّب :  
سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« ما من مؤمن يُشاكُ شوكةً في الدنيا ويحتسبُها إلا قصّ بها من خطاياهِ  
يوم القيامة » .

قلت : وعبّيد الله هذا قال أحمد :

« أحاديثه مناكير ، لا يُعرف لا هو ولا أبوه » .

لكن له شاهدٌ من حديث جابر مرفوعاً بلفظ :

« ما من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ ، ولا مُسلمٍ ولا مُسلمةٍ يمرضُ مرضاً ، إلا قصّ الله  
عنه من خطاياهِ » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٥٠٨ ) ، وابن أبي الدنيا ( ق ٨٧ -  
٨٨ ) ، والبيزار ( ٧٥٨ - كشف ) بإسنادٍ صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير شيخه  
إسحاق بن إسماعيل ، وهو ثقة من شيوخ أبي داود ، وقد توبع عند أحمد ( ٣ /  
٣٨٦ و ٤٠١ ) بلفظ : « حطّ الله » .

وكذلك أخرجه أبو يعلى ( ٢ / ٦١١ ) ، وهو كذلك عند أحمد ( ٣ / ٣٤٦ )  
من طريق أبي الزبير عن جابر به ، إلا أنه قال :

« حطّ عنه خطيئته » . لم يقل : « من » .

وكذلك رواه ابن حبان ( ٦٩٦ ) من هذا الوجه ، وزاد :

« كما تنحطّ الورقة عن الشجرة » . وأبو الزبير مُدلس .

وشاهدٌ ثانٍ من حديث عائشة بلفظ :

« لا يُصِيبُ عَبْدًا شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَاصٌّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .

أخرجه أحمد (٦ / ١٨٥) بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم ، وقد أخرجه في صحبته « (٨ / ١٥) من طريقٍ أخرى عنها بلفظ :

« إِلَّا قَصْرٌ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ ، أَوْ كَفْرٌ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » ، والشكُّ من يزيد بن خُصَيْفَةَ أحد رواته .

٢٥٠٤ - (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخْوِضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٣٤) ، وأحمد (٣ / ٣٠٤) ، وابن أبي الدنيا في «الكفارات» (٧٣ / ١) ، والبيهقي (٣ / ٣٨٠) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧١١) من طريق هُشَيْمٍ : حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر ابن الحكم بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلتُ : وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الحميد ابن جعفر ، فهو على شرط مسلم وحده . ومن طريقه أخرجه البزار أيضاً (١ / ٣٦٨ - ٧٧٥ - الكشف) .

وخالفه أبو معشر فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال : دخل أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على عمر بن الحكم بن ثوبان فقال : يا أبا حفص حدثنا حديثاً عن رسول الله ﷺ ليس فيه اختلافٌ ، قال : حدثتني كعبُ ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره نحوه .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٦١) ، وابن أبي الدنيا (٢ / ٨٥) ؛ إلا أنه وقع عنده : « عبد الله بن عبد الرحمن » على القلب .

وأبو معشر اسمه مجيب السندي ، وهو ضعيف ، وسائر روايته ثقات . ومن هذا تعلم أن قول الهيثمي ( ٢ / ٢٩٧ ) تبعاً للمنذري ( ٤ / ١٦٤ ) :

« رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وإسناده حسن » .

قلت : فهو غير حسن ! لما علمت من ضعف أبي معشر مع مخالفته في إسناده .

وقالا في حديث جابر ، وقد عزواهُ للبخاري أيضاً - ولم أجده في زوائده - :

« رجال أحمد رجال الصحيح » .

وللحديث شاهدٌ من رواية أبي عمارة قيس مولى سودة بنت عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً به ، وزاد :

« ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع » .

أخرجه ابن أبي الدنيا ( ٢ / ٨٦ - ١ / ٨٧ ) ، والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ٣٥٨ ) .

وأبو عمارة هذا ضعفه البخاري جداً فقال :

« فيه نظر » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ، ولعله معتمد الهيثمي

في قوله بعد أن ساق الحديث ( ٢ / ٢٩٧ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجاله موثقون !

وأما المنذري فقال :

« وإسناده إلى الحسن أقرب !

والحديث أخرجه ابن عبد البر أيضاً في « التمهيد » ( ٢٤ / ٢٧٣ ) وصححه

من طريق هشيم وغيره عن عبد الحميد بن جعفر، وخالفه خالد بن الحارث عنه في مخالفة لا تصرف في صحة متنه كما تقدم بيانه برقم (١٩٢٩)، وقد قُدِّر إعادة تخريجه هنا، ولا يخلو من فائدة .

٢٥٠٥ - (إِنَّ الرَّجُلَ يَشْفَعُ لِلرُّجُلَيْنِ ، وَلِلثَلَاثَةِ ، وَالرَّجُلُ لِلرَّجُلِ) .

أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٠٥) : حدثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ثابت البُناني أنه سمع أنس بن مالك يقول :

قال النبي ﷺ ... فذكره .

وأخرجه البزار (٣٤٧٣ - كشف) من طريقين آخرين عن عبد الرزاق دون الجملة الأخيرة .

قلت : وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين !

وأورده المنذري في «الترغيب» (٢٢٠/٤)، ثم الهيثمي في «المجمع» (٣٨٢/١٠) من رواية البزار (٣٤٧٣ - كشف الأستار)، وقالوا :

« ورجاله رجالٌ الصحيح » .

قلت : وله شاهدٌ يرويه عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .

أخرجه ابن خزيمة (ص ٦٧٠)، وأحمد (٣ / ٢٠ و ٦٣) .

وعطيةٌ ضعيفٌ كما هو معلوم .

٢٥٠٦ - (ما استجارَ عبدٌ من النار سبعَ مرّاتٍ في يومٍ إلا قالت النارُ : يا ربّ إنّ عبدك فلاناً قد استجارَكَ مني فأجره ، ولا يسألُ اللهَ عبدُ الجنّةِ في يومٍ سبعَ مرّاتٍ إلا قالت الجنّةُ : يا ربّ ! إنّ عبدك فلاناً سألتني فأدخِله الجنّةَ) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٤٧٢ - ١٤٧٣) ، والضّياء أيضاً في «صفة الجنّة» (٣ / ٨٩ / ١) : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ : نا جريرٌ عن يونسَ عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الضّياء : « هذا الحديث عندي على شرط الصحيحين » .

وكذا قال المنذري قبله في «الترغيب» (٤ / ٢٢٢) ، وتبعهما ابن القيم في «حادي الأرواح» (١ / ١٤٨) ، وهو كما قالوا ، وبيان ذلك :  
١ - أبو حازم هو سلّمان الأشجعي الكوفي ، وهو ثقةٌ بلا خلاف ، قبل : إنه مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

٢ - يونس هو ابن يزيد الأيلي ، قال الذهبي :  
« ثقةٌ حُجّةٌ شدّ ابنُ سعد في قوله : ليس بحجة ... » .  
وقال الحافظ :

« ثقةٌ إلا أنّ في روايته عن الزُّهري وهما قليلاً ، وفي غير الزُّهري خطأ » .  
٣ - جرير هو ابن حازم الأزدي البصري ، قال الذهبي :

« أحدُ الأئمة الكبار الثقات ، ولو لا ذكرُ ابنِ عدي له لما أوردته » .  
وقال الحافظ :

« ثقة ، لكن في حديثه عن فتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه » .

قلت : وليس هذا من حديثه عنه ، وإنما عن يونس الأيلي ، وقد ذكروه في

شيوخه .

٤ - أبو خيثمة هو زهير بن حرب الحَرشي الثاني ؛ ثقة اتفاقاً . وقال

الحافظ :

« ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث » .

وبالجمللة ؛ فالحديث صحيح بلا ريب ، وما في بعض رواه من الكلام فهو

يسير لا يضُرُّ في صحته - كما هو ظاهر - والله أعلم .

(فائدة) : لقد اعتاد بعضُ الناس في دمشق وغيرها التسبيح المذكور في هذا

الحديث جهراً وبصوت واحد عقب صلاة الفجر ، وذلك بما لا أعلم له أصلاً في

السنة المطهرة ، ولا يصلح مستنداً لهم هذا الحديث لأنه مطلق ، ليس مقيداً بصلاة

الفجر أولاً ، ولا بالجماعة ، ولا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع الحكيم ، كما لا يجوز

إطلاق ما قيده ، إذ كل ذلك شرع يختص به المعلم الحكيم . فمن أراد العمل بهذا

الحديث ، فليعمل به في أي ساعة من ليل أو نهار ، قبل الصلاة ، أو بعدها . وذلك

هو محض الاتباع ، والإخلاص فيه . رَزَقْنَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ .

وأما حديث : « إذا صليت المصبح فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من

النار » سبع مرات . . . الحديث ، فهو ضعيف كما تراه محققاً في « الضعيفة »

(١٦٢٤) فلا تغتر بمن حسنه ، فإنها زلة عالم ، ولا بمن قلده ، فإنه لا علم عنده .

ثم طبع « مستد أبي يعلى » بتحقيق الأخ حسين سليم أسد ، فإذا به يضيف

حديث الترجمة ! ويقول في التعليق عليه :

« إسناده ضعيف ، يونس هو ابن خبيب ؛ قال يحيى بن سعيد : كان كتاباً . . . » .

ثم أفاض في نقل أقوال الأئمة في تضعيف يونس هذا ، ثم نقل عن « مجمع الزوائد » ( ١٠ / ١٧١ ) أنه قال :

« رواه البزار ، وفيه يونس بن خبيب ، وهو ضعيف . » .

قلت : أصاب البزار ، وأخطأ المعلق المشار إليه خطأ فاحشاً ، وخلط خلطاً قبيحاً بين راويين ، أحدهما ثقة ، وهو يونس بن يزيد الأيلي في إسناده أبي يعلى ، والآخر واه ، وهو يونس بن خبيب ، وذلك لمجرد التقائهما في الاسم والطبقة ، وإن اختلف شيوخهما والرواة عنهما ! والواجب في مثل هذا : التأني والتحري في شأنهما حتى يتمكن من التعرف على شخصيتهما ، وإلا وقع في الخطأ ولا بد ؛ كما حصل للمشار إليه ذلك لأن البزار رحمه الله قد ساق الحديث بأسانيد له عن يونس بن خبيب كما في « كشف الأستار » ( ٤ / ٥١ ) منها قوله :

وحدثنا يوسف بن موسى : ثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يونس بن خبيب عن أبي علقمة عن أبي هريرة به .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » ( ١ / ٩ / ٦٨ ) من طريق أخرى عن جرير به ، إلا أنه وقع فيه : « أبي حازم بن يونس » . وأظن أن قوله : « ابن يونس » خطأ من الناسخ أو الطابع ، فليته في « حادي الأرواح » على الصواب من الطريق نفسها . على أن قول يونس بن خبيب : « عن أبي حازم » غير محفوظ عن يونس والظاهر أنه من تخاليف ليث ، وهو ابن أبي سليم ، كان تارة يرويه هكذا ، وتارة عن أبي علقمة ، كما في رواية البزار ، وهو الصواب عن يونس ، لأنه كذلك هو في الطرق والأسانيد المشار إليها عند البزار . ويؤيده طريق أخرى عند الطيالسي في « مسنده » قال ( ٢٥٧٩ ) : حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء



قال : سمعت أبا علقمة - قال شعبة : حدثني يونس بن خباب سمع أبا علقمة عن أبي هريرة - ولم يرفعه يعلى إلى أبي هريرة قال : قال :  
« من سأل الله الجنة سبعا قالت الجنة . . » الحديث .

فقد دارت الطرق الصحيحة على يونس بن خباب عن أبي علقمة عن أبي هريرة ، بينما طريق أبي يعلى تدور على جرير بن حازم الذي لم يُذكر في تلك الطرق عن يونس ، فتبادر في ذهن ذلك المعلق أن يونس في هذه الطريق هو يونس ابن خباب في تلك الطرق ، وليس كذلك ، لاحتمال أن يكون راوياً آخر متابع ، وهذا هو الراجح ، لأن جرير بن حازم من المعروف من ترجمته أنه يروي عن يونس ابن يزيد الأيلي كما تقدم ، فهذا هو ملحظ أولئك الحفاظ الذين صرحوا بصحة الحديث ، وأنه على شرط الصحيحين .

فهل خفي هذا على ذلك المعلق فوق في الخطأ ، أم أصابه غرورٌ بعض الشباب بما عندهم من علم فضحل بهذا الفن الشريف ؟! ذلك ما لا أدريه ، ولكنني فوجئت بمعلق آخر اطلع على تصحيح الحفاظ المشار إليهم ، وهم ضياء الدين المقدسي ، والمنذري ، وابن القيم ، بل وأضاف إليهم رابعاً ، وهو الحفاظ ابن كثير ! ثم أخذ يورد عليهم بأن يونس بن خباب ليس من رجال الشيخين ، وبأنه متكلم فيه ، قال :

« فالإسناد ضعيف واهٍ ! »

ذلك هو المعلق على كتاب أبي نعيم المتقدم ذكره : « صفة الجنة » .

لقد كان يكفي لردع هذا الشاب عن تسرعه في الرد على أولئك الحفاظ وتخطئتهم ، أن يفكر قليلاً في السبب الذي حملهم على تصحيح الحديث ، إنه لو فعل ذلك لوجد أن الصواب معهم ، وأنه هو المخطيء في مخالفتهم ، ولكن المصيبة إنما هي التزئب قبل التحصرم . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

## عائشة رضي الله عنها محفوظة غير معصومة

٢٥٠٧ - (أما بعدُ يا عائشةُ فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، [إنما أنت من بناتِ آدمٍ]، فإن كنتِ بريئةً فسَيَّبِرُكَ اللهُ، وإن كنتِ أَلَمْتِ بذنبٍ فاستَغْفِرِي اللهُ وتُوبِي إليه، فإن العبدَ إذا اعترفَ بذنبه ثم تاب إلى الله تابَ اللهُ عليه. وفي روايةٍ: فإن التوبةَ من الذنبِ الندمُ).

أخرجه البخاري (٨ / ٣٦٣ - ٣٦٤ - فتح)، ومسلم (٨ / ١١٦)، وأحمد (٦ / ١٩٦) والرواية الأخرى له (٦ / ٣٦٤)، وأبو يعلى (٣ / ١٢٠٨ و ١٢١٨)، والطبري في «التفسير» (١٨ / ٧٣ و ٧٥)، والبقوي (٦ / ٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، في حديثها الطويل عن قصة الإفك، ونزول الوحي القرآني ببراءتها في آيات من سورة النور: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ...﴾ الآيات (٢٠-١١)، والزيادة التي بين المعقوفتين هي لأبي عوانة في «صحيحه»، والطبراني في «معجمه» كما في «الفتح» (٨ / ٣٤٤ و ٣٦٤).

وقوله: «أَلَمْتِ»، قال الحافظُ: أي وَقَعْتَ منك على خلافِ العادة، وهذا حقيقةُ الإمام، ومنه:

أَلَمْتَ بنا والدَّلِيلُ مُرَخِّحُ ستوره.

قال الداوودي: «أمرها بالاعتراف، ولم يندبها إلى الكتمان؛ للفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه، لأنه لا يحل لنبيٍ إمساكٌ من يقع منها ذلك؛ بخلاف نساء الناس؛ فإنهن ندبن إلى السُّتْرِ».

ثم نَعَقِبَهُ الحَافِظُ نَقْلًا عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنَ الأَمْرِ بِالاعْتِرَافِ ،  
فَلْيُراجِعْهُ مِنْ شَاءَ ، لَكِنَّهُم سَلَمُوا لَهُ قَوْلَهُ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيِّ إِمْسَاكٍ مِنْ يَقَعُ مِنْهَا  
ذَلِكَ . وَذَلِكَ غَيْبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ سَبَّحَانَهُ صَانِ السَّيِّدَةِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسَائِرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا حُرِّفَ ذَلِكَ مِنْ تَارِيخِ  
حَيَاتِهِنَّ ، وَنَزُولِ التَّبِيرَةِ بِخُصُوصِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَ وَقُوعُ  
ذَلِكَ مُمْكِنًا مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ بِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ، وَلِهَذَا كَانَ  
مَوْقِفُ النَّبِيِّ ﷺ فِي القِصَّةِ مَوْقِفَ المُتَرَبِّثِ المُتَرَقِّبِ نَزُولِ الوَحْيِ القَاطِعِ لِلشُّكِّ فِي  
ذَلِكَ الَّذِي يُنْبِئُ ، عَنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ التَّرْجِمَةِ : « إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ أَدَمَ ،  
فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَّبَرْتُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ . . . » ،  
وَلِلذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ فِي صَدَدِ بَيَانِ مَا فِي الحَدِيثِ مِنَ الفَوَائِدِ :

« وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الوَحْيِ . نَبَهَ عَلَيْهِ  
الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ . »

يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْطَعْ بِبِرَاءَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ  
الْوَحْيِ . فَفِيهِ إِشْعَارٌ قَوِيٌّ بِأَنَّ الأَمْرَ فِي حَدِّ نَفْسِهِ مُمْكِنُ الوُقُوعِ ، وَهُوَ مَا يَدْنِدُنُ حَوْلَهُ  
كُلَّ حَوَادِثِ القِصَّةِ وَكَلَامِ الشُّرَاحِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ قَوْلُ الحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ  
(٤١٨/٨) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحَ وَامْرَأَةَ  
لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَتَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَتَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا  
وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاهِلِينَ » (التَّحْرِيمُ : ١٠) .

« وَليْسَ المراد بقوله : « فَخَانَتَاهُمَا » فِي فَاحِشَةٍ ، بَلْ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّ نِسَاءَ  
الأنبياءِ معصوماتٌ عَنِ الوُقُوعِ فِي الفَاحِشَةِ لِحُرْمَةِ الأنبياءِ كَمَا فَدَمْنَا فِي  
سُورَةِ النُّورِ . »

وقال هناك (٦ / ٨١) :

« ثم قال تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ ، أي : تقولون ما تقولون في شأن أم المؤمنين ، وتحسبون ذلك يسيراً سهلاً ، ولو لم تكن زوجة النبي ﷺ لما كان هيناً ، فكيف وهي زوجة النبي ﷺ الأُمِّي خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، فعظيمٌ عند الله أن يُقال في زوجة نبيه ورسوله ما قيل ، فإن الله سبحانه وتعالى يغار لهذا ، وهو سبحانه لا <sup>(١)</sup> يقدِّرُ على زوجة نبي من الأنبياء ذلك ، حاشا وكلا ، ولما لم يكن ذلك ، فكيف يكون هذا في سيدة نساء الأنبياء زوجة سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ .

أقول : فلا ينافي هذا ما ذكرنا من الإمكان ، لأن المقصود به العصمة الواردة في كلامه رحمه الله وما في معناها إنما هي العصمة التي دُلَّ عليها الوحي الذي لولاه لوجب البقاء على الأصل ، وهو الإمكان المشار إليه ، فهي بالمعنى الذي أراده النبي ﷺ بقوله : « فالمعصوم من عصمه الله » في حديث أخرجه البخاري وغيره ، وليس المراد بها العصمة الخاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهي التي تنافي الإمكان المذكور ، فالقول بهذه في غير الأنبياء إنما هو من القول على الله بغير علم ، وهذا ما صرح به أبو بكر الصديق نفسه في هذه القصة خلافاً لهواه كاتب ، فقد أخرج البيهقي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه لما نزل عذرها قبيل أبو بكر رضي الله عنه رأسها ، فقالت : ألا عذرتني؟ فقال : أي سماءٍ تظنني ، وأي أرضٍ تظنني إن قلت ما لا أعلم ؟! <sup>(٢)</sup> وهذا هو الموقف الذي يجب على كل مسلم أن يقفه تجاه كل مسألة لم يأت الشرع الحنيف بما يوافق هوى الرجل ، ولا يتخذ إلهه هواه .

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب « لم » كما يدل عليه قوله الآتي : « وما لم يكن ذلك ... » .

(٢) كذا في « روح المعاني » للالكوسي (٦ / ٣٨) ، وعزاه - احتفاظاً في « الفتح » (٨ / ٣٦٦) لنظيري

وأبي حوانة .

واعلم أن الذي دعاني إلى كتابة ما تقدم ، أن رجلاً عاش برهة طويلة مع إخواننا السلفيين في حلب ، بل إنه كان رئيساً عليهم بعض الوقت ، ثم أحدث فيهم حديثاً دون برهان من الله ورسوله ، وهو أنه دعاهم إلى القول بعصمة نساء النبي ﷺ وأهل بيته وذريته من الوقوع في الفاحشة ، ولما ناقشه في ذلك أحد إخوانه هناك ، وقال له : لعلك تعني عصمتهن التي دل عليها تاريخ حياتهن ، فهن في ذلك كاخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة المشهورين ، المنزهين منها ومن غيرها من الكبائر؟ فقال : لا ، إنما أريد شيئاً زائداً على ذلك وهو عصمتهن التي دل عليها الشرع ، وأخبر عنها دون غيرها بما يشترك فيها كل صالح وصالحة ، أي العصمة التي تعني مقدماً استحالة الوقوع ! ولما قيل له : هذا أمر غيبي لا يجوز القول به إلا بدليل ، بل هو مخالف لما دلت عليه قصة الإفك ، وموقف الرسول وأبي بكر الصديق فيها ، فإنه يدل دلالة صريحة أنه ﷺ كان لا يعتقد في عائشة العصمة المذكورة ، كيف وهو يقول لها : إنما أنت من بنات آدم ، فإن كنت بريئة فسيرثك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله . . . الحديث : فأجاب بأن ذلك كان قبل نزول آية الأحزاب ٣٣ : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ ! جاهلاً أو متجاهلاً أن الآية المذكورة نزلت قبل قصة الإفك ، بدليل قول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها عن صفوان بن المعطل السلمي :

« فعرفتني حين رأيتني ، وكان يراني قبل الحجاب » ، وفيه أنها احتجبت منه .

ودليل آخر ، وهو ما بينه أحافظ رحمه الله بقوله ( ٨ / ٣٥١ ) :

« ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله ﷺ بزینب بنت جحش ،

وفي حديث الإفك : أن النبي ﷺ سأل زينب عنها . فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك .

ثم اشتدت الجدل بينهما في ذلك حتى أرسل إليّ أحد الإخوان الغيورين الخريصين على وحدة الصف خطاباً يشرح لي الأمر ، ويستعجلني بالسفر إليهم ، قبل أن يتفقم الأمر ، وينفرط عقد الجماعة . فسافرت بالطائرة - ولأول مرة - إلى حلب ، ومعني اثنان من الإخوان ، وأتينا الرجل في منزله ، واقترحت عليهما أن يكون الغداء عنده تذكراً له ، فاستحسننا ذلك . وبعد الغداء بدأنا بمناقشته فيما أحدثه من القول ، واستمر النقاش معه إلى ما بعد صلاة العشاء ، ولكن عيئاً ؛ فقد كان مستمسماً لرأيه ، شأنه في ذلك شأن المتعصبين الذين يدافعون عن آرائهم دون أي اهتمام للأدلة المخالفة لهم ، بل لقد زاد هذا عليهم فصرح في المجلس بتكفير من يخالفه في قوله المذكور ، إلا أنه تنازل - بعد جهد جهيد - عن التكفير المشار إليه ، واكتفى بالتصريح بتضليل المخالف أيّاً كان !

ولما ينسنا منه قلنا له : إن فرضك على غيرك أن يتبنى رأيك وهو غير مقنع به ، ينافي أصلاً من أصول الدعوة السلفية ، وهو أن الحاكمية لله وحده ، وذكرناه بقوله تعالى في التصاري : ﴿ اتَّخِذُوا أَحِبَّائِهِمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، ولهذا فحسبك أن يظل كل منكما عند رأيه ، ما دام أن أحدهما لم يقنع برأي الآخر ، ولا تضلله ، كما هو لا يضلُّك ، وبذلك يمكنك أن تستمر في التعاون معه فيما أنتما متفقان عليه من أصول الدعوة وفروعها . فأصرّ على فرض رأيه عليه وإلا فلا تعاون ، علماً بأن هذا الذي يريد أن يفرض عليه رأيه هو أعرف منه وأفقه بالدعوة السلفية أصولاً وفروعاً ، وإن كان ذلك أكثر ثقافة عامة منه .

وصباح اليوم التالي بلغنا إخوانه المقربين إليه بخلاصة المناقشة ، وأن الرجل

لا يزال مصراً على التضييل وعدم التعاون إلا بالتخضوع لرأيه . فأجمعوا أمرهم على عزله ، ولكن بعد مناقشته أيضاً ، فذهبوا إليه في بيته - بعد استئذانه طبعاً - وأنا معهم ، وصاحبيائي فطلبوا منه التنازل عن إصراره وأن يدع الرجل على رأيه ، وأن يستمر معهم في التعاون ، فرفض ذلك ، وبعد مناقشة شديدة بيته وبين مخالفه في الرأي وغيره من إخوانه ، خرج فيها الرجل عن طوره حتى قال لمخالفه لَمَّا ذكره بالله : أنا لا أريد أن تذكرني أنت بالله ! إلى غير ذلك من الأمور التي لا مجال لذكرها الآن ، وعلى ضوء ما سمعوا من إصراره ، ورأوا من سوء تصرفه مع ضيوفه اتفقوا على عزله ، ونصبوا غيره رئيساً عليهم .

ثم أخذت الأيام تمضي ، والأخبار عنه تترى بأنه ينال من خصمه ويصفه بما ليس فيه ، فلما تيقنتُ إصراره على رأيه وتقله عليه ، وهو يعرف نزاهته وإخلاصه قرابة ثلاثين سنة ، أعلنت مقاطعته حتى يعود إلى رشده ، فكان كلما لقيني وهشاً إليّ وبشاً أعرضتُ عنه . ويحككي للناس شاكياً إعراضي عنه متجاهلاً فعلته ، وأكثر الناس لا يعلمون بها ، في الوقت الذي يتظاهر فيه بمدحي والثناء عليّ وأنه تلميذي ! إلى أن فوجئت به في منزل أحد السلفيين في عمان في دعوة غداء في منتصف جمادى الأولى لسنة (١٣٩٦) فسارع إلى استقبالي كعادته ، فأعرضت عنه كعادتي ، وعلى المائدة حاول أن يستدرجني إلى مكالمته بسؤاله إياي عن بعض الشخصيات العلمية التي لقيتها في سفري إلى (المغرب) ، وكنتُ حديث عهد بالرجوع منه ، فقلت له : لا كلام بيني وبينك حتى تنهي مشكلتك ! قال : أي مشكلة ؟ قلت : أنت أدري بها ، فلم يستطع أن يكمل ضعامه .

فقصصت على الإخوان الحاضرين قصته ، وتعصبه لرأيه ، وظلمه لأخيه المخالف له ، واقترحت عقد جلسة خاصة ليسمعوا من الطرفين . وكان ذلك بعد

يومين من ذلك اللقاء ، فبعد أن انصرف الناسُ جميعاً من الندوة التي كنت عقدتها في دار أحدهم في (جبل النصر) وبقي بعض الخاصة من الإخوان ، بدأ النقاش ، فإذا بهم يسمعون منه كلاماً عجباً ، وتناقضاً غريباً ، فهو من جهة يشكوني إليهم لمقاطعتي إياه ، وأنه يهش إليّ ويبش ، ويتفاخر في المجالس بأني شيخه ، ومن جهة أخرى لما يجري البحث العلمي بيني وبينه يصرح بتضليلي أيضاً ومقاطعتي ! فيقول له الإخوان : كيف هذا ، وأنت تشكو مقاطعته إليك؟! فلا يجيب على سؤالهم ، وإنما يخوض في جانب آخر من الموضوع . وباختصار فقد انكشف للحاضرين إعجابهم برأيه وإصراره عليه ، وتعذبه على من يزعم أنه شيخه وجزمه بضلاله ، والله المستعان . فإذا قيل له : رأيك هذا هو وحي السماء ، ألا يمكن أن يكون خطأ؟ قال : بلى ، فإذا قيل له : فكيف تجزم بضلال مخالفتك مع احتمال أن يكون انصواب معه؟ لم يجر جواباً ، وإنما يعود ليجادل بصوت مرتفع ، فإذا ذكرَ بذلك قال : عدم المؤاخذة ، لقد قلت لكم : هذه عادتي ! فلا تؤاخذوني !

فطالبه بعض الحاضرين بالدليل على العصمة التي يزعمها ، فتلى آية التطهير :

﴿إِذَا يَرِيْدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ ، فقيل له : الإرادة في هذه الآية شرعية أم كونية ، فأجاب : كونية ! فقيل له : هذا يستلزم أن أولاد فاطمة أيضاً معصومون ! قال : نعم . قيل : وأولاد أولادها؟ فصاح وفرّ من اجواب . وواضح من كلامه أنه يقول بعصمة أهل البيت جميعاً إلى يوم يبعثون ، ولكنه لا يفصح بذلك لقبحه . فقام صاحب الدار وأنى برسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقرأ منها فصلاً هاماً في بيان الفرق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية ، فالأولى محبته تعالى ورضاه لما أَرادَه من الإيمان والعمل



الصالح ، ولا تستلزم وقوع المراد ، بخلاف الإرادة الكونية ، فهي تستلزم وقوع ما أراده تعالى ، ولكنها عامة تشمل الخير والشر ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (يس : ٨٢) ، فعلى هذا ؛ فإذا كانت الإرادة في آية التطهير إرادة شرعية فهي لا تستلزم وقوع المراد من انتطهير ، وإنما محيية تعالى لأهل البيت أن يتطهروا ، بخلاف ما لو كانت إرادة كونية فمعنى ذلك أن تطهيرهم أمر كائن لا بد منه ، وهو متمسك الشيعة في قولهم بعصمة أهل البيت ، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ضلالهم في ذلك بياناً شافياً في مواضع عديدة من كتابه «منهاج السنة» ، فلا بأس من أن أنقل إلى القراء الكرام طرفاً منه نصلته الوثيقة بما نحن فيه ، فقال في صدد رده على الشيعي المدعي عصمة علي عليه السلام بالآية السابقة :

«وأما آية (الأحزاب ٣٣) : ﴿ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ فليس فيها إخبار بذهاب الرجس وبالتطهارة ، بل فيها الأمر لهم بما بوجبهما ؛ وذلك كقوله تعالى (المائدة ٦) : ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ، و (النساء : ٢٦) : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ، و (النساء : ٢٨) : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ . فالإرادة هنا متضمنة للأمر والرغبة والرضا ليست هي المتضمنة لوقوع المراد . ولو كان كذلك لتطهر كل من أراد الله تطهرته . وهذا على قول شيعة زماننا أوجه ، فإنهم معتزلة يقولون : إن الله يريد ما لا يكون ، فقوله تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَكُمْ ﴾ إذا كان بفعل المأمور وترك المحذور ، كان ذلك مستغنياً بإرادتهم وبأفعالهم ، فإن فعلوا ما أمروا به طهروا .

وبما بين أن ذلك بما أمروا به لا بما أخير بوقوعه أن النبي ﷺ أدار الكساء على علي وفاطمة والحسين ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب

عنهم الرجس وظهرهم تطهيراً . رواه مسلم من حديث عائشة .

ورواه أهل السنن من حديث أم سلمة ، وفيه دليل على أنه تعالى قادر على إذهاب الرجس والتطهير ، وأنه خالق أفعال العباد ، رداً على المعتزلي .  
وما يبين أن الآية متضمنة للأمر والنهي قوله في سياق الكلام :

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا تَبْرَحْنَ بَيْتَكُمْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً - وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب ٣٠ - ٣٤) ، فهذا السياق يدل على أن ذلك أمر ونهي ، وأن الزوجات من أهل البيت ، فإن السياق إنما هو في مخاطبتهم ويدل الضمير المذكور على أنه عمٌ غير زوجاته كعلي وفاطمة وابنيهما<sup>(١)</sup> .

وقال في «مجموعة الفتاوى» (١١ / ٢٦٧) عقب آية التطهير :

« والمعنى أنه أمركم بما يذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً ، فمن أطاع أمره كان مطهراً قد أذهب عنه الرجس بخلاف من عصاه » .  
وقال المحقق الألوسي في تفسير الآية المذكورة بعد أن ذكر معنى ما تقدم عن ابن تيمية (٧ / ٤٧ - بولاق) :

« وبالجملة لو كانت إفادة معنى العصمة مقصودةً لقليل هكذا : إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت وطهركم تطهيراً . وأيضاً لو كانت مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين لقوله تعالى

(١) «المتنقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزان» (ص ١٦٨) - وراجع منه (ص ٨٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ و ٤٧٣ و ٥٥٦) .

فيهم : ﴿ولكن يريد ليظهركم وليتيم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ ، بل لعل هذا أقيد لنا فيه من فوته سبحانه : ﴿وليتيم نعمته عليكم﴾ ، فإن وقوع هذا الإنعام لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان .

وللبحث عنده تمة لا يخرج مضمونه عما تقدم ، ولكن فيه تأكيد ، فمن شاء فليراجعه .

فأقول : لقد أظلت الكلام في مسألة العصمة المزعومة ، لأهميتها وأصلتها الوثقى بحديث عائشة رضي الله عنها . وتذكيراً للأخ المشار إليه لعله يجد فيما كتبت ما يغيره سبيل الهداية ، والعودة لواصله أخيه ، راجعاً عن إضلاله ، وللتاريخ والعبارة أخيراً .

ثم توفي الرجل بعد كتابه هذا بسنين طويلة إلى رحمة الله ومغفرته ، ومعدرة إلى بعض الإخوان الذين قد يرون في هذا النقد العلمي وفيما يأتي ما لا يروق لهم ، فأذكركم بأن العلم الذي عشته دهري هو الذي لا يسعني مخالفته ، وما قول البخاري وسليمان بن حرب الآتي تحت رقم ٢٦٣١ في ( حرب بن ميمون ) : « هو أكذب الخلق » - وذلك بعد موته - عنهم ببعيد .

٢٥٠٨ - (إن فرعون أوتد لامراته أربعة أوتاد في يديها ورجليها ، فكان إذا تفرقوا عنها ظللتها الملائكة ، فقالت : «رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾ ، فكشفت لها عن بيتها في الجنة) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٥٢١ - ١٥٢٢) : حدثنا هدية : نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن فرعون ... إلخ . هكذا

وقع فيه موقوفاً عليه غير مرفوع ، وهو في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، مع احتمال كونه من الإسرائيليات .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أورده السيوطي في « الدرّ المنثور » ( ٦ / ٢٤٥ ) موقوفاً أيضاً ، وقال :

« أخرجه أبو يعلى والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة » .

ثم عزاه لعبد بن حميد عن أبي هريرة موقوفاً أيضاً نحوه .

وقال الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ( ٣ / ٣٩٠ ) :

« صحيح موقوف » .

وقال الهيثمي ( ٩ / ٢١٨ ) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وله شاهد من حديث سلمان رضي الله عنه قال :

كانت امرأة فرعون تُعَدِّبُ بالشمس ، فإذا انصرفوا عنها أظلمت الملائكة بأجنتهنها ، وكانت ترى بيتها في الجنة .

أخرجه الطبري في « تفسيره » ( ٢٨ / ١١٠ ) ، والحاكم ( ٢ / ٤٩٦ ) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة أيضاً وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في « شعب الإيمان » .

قلت : ثم طبع « شعب الإيمان » هذا ، فرأيته قد أخرجه ( ٢ / ٢٤٤ / ١٦٣٧ )

من طريقين عن يزيد بن هارون : أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان به موقوفاً أيضاً .

وإسناده صحيح .

ثم أخرج (١٦٣٨) من طريق معمر عن ثابت عن أبي رافع قال :  
« وَتَذُفِرْعُونَ لَامِرَاتَهُ أَرْبَعَةَ أَوْتَادٍ . ثُمَّ حَمَلُوا عَلَى بَطْنِهَا رَحَىً عَظِيمَةً حَتَّى  
مَاتت . »

وهذا صحيح . لكنه مع رفقته مرسل .

٢٥٠٩ - (لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِائَةُ [أَلْفٍ] أَوْ يَزِيدُونَ ، وَفِيهِ  
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَتَنَّفَسَ فَأَصَابَهُمْ نَفْسُهُ ؛ لِاحْتِرَاقِ الْمَسْجِدِ وَمِنْ  
فِيهِ) .

أخرجه البزار (٣٤٩٩) ، وأبو يعلى في « المسند » (٤ / ١٥٧٣ - ١٥٧٤) ،  
وابن أبي الدنيا في « صفة النار » (ق ٨ / ٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤ /  
٣٠٧) والسياق له من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل : قال : ثنا أبو عبيدة الخداد :  
قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن شبيب عن جعفر بن أبي وحشية عن  
سعيد بن جبير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره . وقال أبو نعيم :  
« غريب من حديث سعيد ، تفرد به أبو عبيدة عن هشام » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال « المشهد » ؛ غير  
محمد بن شبيب ، وهو الزهراني ، ترجمه ابن أبي حاتم ، فقال (٣ / ٢ / ٢٨٥) :  
« روى عن الحسن وعبد الملك بن عمير ، روى عنه هشام البغدادي وهشام  
ابن حسان وحماد بن زيد ، ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين  
أنه قال : محمد بن شبيب الزهراني ثقة » .

وسمع منه شعبة أيضاً كما في « تاريخ البخاري » ( ١ / ١ / ١١٤ ) .

وجعله ابن الجوزي وغيره ، فأورده الذهبي في « الميزان » ، فقال :

« محمد بن شبيب . قال ابن الجوزي : مجهول . ثم ساق له في « الواهيات » حديثاً ، وهو : هشام بن حسان عن محمد بن شبيب . . . ( فذكره ) . قال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر » .

قلت : ومن الغريب أن الذهبي لم ينتبه أنه الزهراني المترجم عند البخاري وابن أبي حاتم ، وقد يقال أنه تنبه لذلك ولكنه يرى أنه غيره . فأقول : فكان الواجب الذي يقتضيه هذا العلم أن ينبّه على ذلك ، على النحو الذي صنعه الحافظ ابن حجر ، ولو أنه لم يصب الهدف ، فإنه عقب عليه في « اللسان » بقوله :

« ومحمد بن شبيب المذكور هو محمد بن عيسى بن شبيب النهدي ، فنسب إلى جده ، وله ترجمة في (الكامل) » .

قلت : ففاته أيضاً أنه الزهراني ، أو أن يُنبّه أنه غيره على الأقل . على أنني لم أجد في ترجمة من اسمه (محمد) من « الكامل » لابن عدي : من اسم جده « شبيب النهدي » . والله أعلم .

والحديث قال المنذري ( ٤ / ٢٢٧ ) :

« رواه أبو يعلى وإسناده حسن ، وفي متنه تكارة ، ورواه البزار ولفظه . . . » .

وقال الهيثمي ( ١٠ / ٣٩١ ) :

« رواه أبو يعلى عن شيخه إسحاق ، ولم ينسبه ، فإن كان ابن راهويه فرجاله رجال الصحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه » .

قلت : بل هو غيره قطعاً ، فقد ساق له حديثاً قبل هذا ، وحديثاً آخر قبلهما ،

وقد سماه فيه فقال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : حدثني . . . . فإذا قال بعده : حدثنا إسحاق . . . ولم ينسبه فهو الذي قبله يقيناً ، فلا أدري كيف لم يتنبه الهيثمي لهذا ، فإن مثله لا يخفى عليه مثله ! وقد ازددت بذلك يقيناً حين رأيت أبا نعيم قد نسب في روايته كما سبق ، وسماه ابن أبي الدنيا إسحاق بن إبراهيم ، وهو هو وكنيته أبو يعقوب المروزي ، وهو ثقة .

وأما قوله : « فرجاله رجال الصحيح » ، فوهم أيضاً لما عرفت من ترجمة محمد بن شبيب ، وأنه ليس من رجال « التهذيب » ، ولعله توهم أنه محمد بن سيرين ، فقد وقع كذلك عند البزار في « مسنده » ( ص ٣١٥ - زوائده ) من طريق عبد الرحيم بن هارون الخساني عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن جعفر بن أبي وحشية به نحوه .

وعبد الرحيم هذا ضعيف كذبه الدارقطني كما في « التقريب » ، وقوله :

« محمد بن سيرين » يحتمل أنه فيه فيدل على ضعفه لخالفته أبا عبيدة الحداد الثقة ، ويحتمل أنه من الناسخ ، ويؤيد الأول قول الهيثمي :

« رواه البزار ، وفيه عبد الرحيم بن هارون ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه ، فإن في حديثه من حفظه بعض مناكير ، وبقي رجاله رجال الصحيح » .

فإن قوله : « . . . رجال الصحيح » ، يشعر بأنه وقع في نسخه أيضاً : محمد بن سيرين . لكن يحتمل أنه وهم فيه أيضاً كما وهم في إسناد أبي يعلى . فإله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا ولم يتبين لي وجه التكرار التي ذكر المنذري ، وحكاها ابن الجوزي عن الإمام أحمد ، ونحن على الصحة التي تقتضيها صحة الإسناد ، لا نخرج عنها إلا

بحجة بينة ، ويعجبني بهذه المناسبة كلمة رائعة وقفت عليها في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١ / ١٨٨) :

« قال يحيى بن سعيد (وهو القطان الإمام) : لا تنظروا إلى الحديث ، ولكن انظروا إلى الإسناد ، فإن صح الإسناد ، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد » . والله تعالى هو الموفق .

### هل هذا زمانه؟

٢٥١٠ - (إنكم اليوم في زمانٍ كثيرٍ علماؤه ، قليل خطباؤه ، من ترك عشر ما يعرف فقد هوى ، ويأتي من بعد زمانٍ كثيرٍ خطباؤه ، قليل علماؤه ، من استمسك بعشر ما يعرف فقد نجح) .

أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (١ / ١٤ - ١٥) من طريقين عن محمد بن طفر بن منصور : ثنا محمد بن معاذ : ثنا علي بن خشرم : ثنا عيسى بن يونس عن الحجاج بن أبي زياد عن أبي الصديق أو أبي نصره - شك الحجاج - عن أبي ذر مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن طفر هذا ، فإنني لم أجد له حتى الآن ترجمة ، وهو الذي كان حال بيني وبين تصحيح الحديث لما خرّجتُ حديث أبي هريرة بنحوه في «الضعيفة» (٦٨٤) ، ثم وجدت أنه لم يتفرد به ، فلم أر من الأمانة العلمية إلا تصحيحه ، فقد قال البخاري في ترجمة الحجاج بن أبي زياد الأسود (١ / ٢ / ٣٧٤) :

« قال إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى بن يونس ... (قلت : فساق إسناده مثله والطرف الأول من متنه ، ثم قال : ) وقال إسحاق : ثنا المؤمل سمع



حماد بن سلمة سمع حجاج الأسود يحدث ثابتاً عن أبي الصديق عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : إنكم في زمان من ترك - نحوه » .

قلت : وهذا وصله أحمد في « المسند » ( ١٥٥/٥ ) : ثنا مؤمل : ثنا حماد : ثنا حجاج الأسود - قال مؤمل : وكان رجلاً صالحاً - قال : سمعت أبا الصديق يحدث ثابتاً البناني عن رجل عن أبي ذر به .

قلت : فزاد أحمد في إسناده : « عن رجل » ، فأفسده ، وبه أعلمه الهيثمي ( ١ / ١٢٧ ) ، فقال :

« رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم » .

قلت : وعندني أن هذه الزيادة هي من مؤمل ، وهو ابن إسماعيل البصري ، فإنه سيئ الحفظ كما في « التقریب » ، فكان يضطرب فيها ، فيذكرها تارة فحفظها عن أحمد ، ولا يذكرها تارة كما في رواية إسحاق المتقدمة عنه ، وإسحاق هو ابن راهويه الإمام ، وهذا هو الصواب لموافقته لرواية عيسى بن يونس ، ولا اختلاف فيها كما رأيت ، فقد اتفق عليها علي بن خشرم وإبراهيم بن موسى - وهو أبو إسحاق الفراء - وكلاهما ثقة من رجال الشيخين ، ومن ذلك يتبين أن الحديث صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات غير الحجاج بن أبي زياد ، وهو ثقة كما قال أحمد وابن معين ، ثم الذهبي في « تلخيص المستدرک » ( ٤ / ٣٣٢ ) ، وترجم له في « الميزان » ترجمة مختصرة مخلّة ، خلافاً للحافظ في « اللسان » ، فراجعه ، وهو راوي حديث « الأنبياء أحياء في قبورهم » المتقدم ( ٦٢١ ) ، فانظر ترجمته ثم .

وأما تردد الحجاج بين أبي نضرة وأبي الصديق ، فعمدا لا يضر في صحة السند لأنه تردد بين ثقتين ، فتنبه .

وقد روي الحديث بنحوه من حديث عبد الله بن سيد مرفوعاً بسند ضعيف ،  
ومن حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً بسند صحيح ، وسيأتي تفريجه برقم  
(٣١٨٩) .

٢٥١١ - ( قال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام : ما لي لم أرَ  
ميكائيل ضاحكاً قط ؟ قال : ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٣ / ٢٢٤ ) ، وابن أبي الدنيا في « صفة النار »  
( ٢ / ١٥١ ) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزيرة الأنصاري أنه سمع  
حميد بن عبيد مولى بني المعلى يقول : سمعت ثابتاً البثاني يحدث عن أنس بن  
مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال : ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، حميد بن عبيد هذا لا يُدرى من هو ؟ كما في  
« التعجيل » ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن المدنيين ، وهذه منها  
كما أشار إلى ذلك المنذري في « الترغيب » ( ٤ / ٢٢٦ ) ، وصرح به الهيثمي في  
« المجمع » ( ١٠ / ٣٨٥ ) ، ثم اتفقا فقالا :  
« وبقية روايته ثقات » .

ولكنني وجدت له طريقاً أخرى ، وشاهدتُ أمراً .

أما الطريق فقال ابن أبي الدنيا في « الرقة واليكاء » ( ق ١٣٦ / ١ ) : حدثني  
الفضل بن جعفر قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : حدثنا عمي  
قال : حدثنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة به .

وأما الشاهد فقال ابن أبي الدنيا في « صفة النار » : حدثنا إسحاق بن

إسماعيل قال : حدثنا سفيان عن أبي سنان عن بعض المشيخة أن النبي ﷺ قال لجبريل . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ! غير بعض المشيخة فإنه لم يسم ، والظاهر أنه من التابعين ، فإن أبا سنان - واسمه ضرار بن مرة الكوفي الشيباني الأكبر - يروي عنهم مثل أبي صالح السمان وسعيد بن جبير وغيرهما . وإسحاق ابن إسماعيل هو الطالقاني أبو يعقوب الثقة . فالحديث بهذا الشاهد المرسل القوي يرتقي إلى مرتبة الحسن .

٢٥١٢ - ( ما من أحد يموت سقظاً ولا هَرَمًا . وإنما الناس فيما بين ذلك - إلا بُعثَ ابنُ ثلاثين سنة ، فإن كان من أهل الجنة كان على نسخة آدم ، وصورة يوسف ، وقلب أيوب ، ومن كان من أهل النار عَظُموا ، أو فُخِّموا كالجبال ) .

أخرجه أبو انقاسم هبة الله الطبري في « الفوائد الصحاح » ( ١ / ١٣٠ / ٢ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٠ / ٢٨٠ / ٦٦٣ ) من طرق عن إسحاق بن إبراهيم : حدثني عمرو بن الحارث : حدثني عبد الله بن سالم : حدثني محمد ابن الوليد بن عامر الزبيدي : ثنا سليم بن عامر أن المقدم حدثهم مرفوعاً به ، وقال هبة الله :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم يلزمه إخرجه » .

كذا قال ، وهو خطأ لأمرين :

الأول : أنه ليس على شرط مسلم لأن عبد الله بن سالم - وهو الأشعري الحمصي - وإن كان ثقة ، فإن مسلماً لم يخرج له . وكذلك عمرو بن الحارث - وهو

الحمصي - على جهالة فيه كما يأتي بيانه ، ولعمل الطبري توهمه عمرو بن الحارث  
المنصري ، وليس به ، فإنه لا يروي عن عبد الله بن سالم الأشعري وإنما يروي عنه  
الأول . وإسحاق بن إبراهيم ، وهو ابن العلاء بن الضحاك بن المهاجر أبو يعقوب  
الحمصي الزبيدي المعروف بأبن زبريق ، ولم يخرج له مسلم أيضاً ، وإنما روى عنه  
البخاري في « الأدب المفرد » ، ونسبه إلى جده .

قلت : فتبين أن الحديث ليس على شرط مسلم ، وأنه لا يلزمه إخرجه .

والآخر : أن السند ليس بصحيح ، وذلك لأمرين أيضاً :

الأول : أن عمرو بن الحارث الحمصي لم تثبت عدالته . قال الذهبي :

« روى عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط ، وله عنه نسخة ، تفرد بالرواية  
عنه إسحاق بن إبراهيم : زبريق ، ومولاة له اسمها علوة ، فهو غير معروف العدالة ،  
وزبريق ضعيف » .

وقال الحافظ :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة . وقد تويع عليه كما يأتي .

والآخر : أن إسحاق بن إبراهيم مختلف فيه ، وقد رأيت أنفاً جزم الذهبي  
بأنه ضعيف . ومثله قول الحافظ وفيه بيان السبب :

« صدوق بهم كثيراً ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب » .

لكن الحديث قد جاء من غير هذه الطريق عن سليم بن عامر بن نحوه . فقال  
أبو نعيم في « صفة الجنة » ( ٢ / ١٣٦ / ١ ) : حدثنا أبو محمد بن ماسي : ثنا  
أحمد بن أبي عوف : ثنا عيسى بن مساور : ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن  
ابن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر بن مختصراً بلفظ :

« يحشر الناس يوم القيامة ما بين السقط إلى الشيخ الفاني وهم كأبناء ثلاث وثلاثين سنة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛ غير أحمد بن أبي عوف ، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية أبو عبد الله ابن أبي عوف البزوري ، ترجمه الخطيب ، وقال ( ٤ / ٢٤٦ ) :  
« وكان ثقة نبيلاً رفيعاً جليلاً » .

وابن ماسي اسمه عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي أبو محمد البزار ، ترجمه الخطيب أيضاً ، وقال ( ٩ / ٤٠٨ ) :  
« وكان ثقة نبيلاً » .

قلت : فالإسناد صحيح ، لولا عنعنة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يندس تدليس النسوية ، لكنه لم يتفرد به ، فرواه أبو نعيم من طريق الحسن بن سفيان : ثنا هشام بن عمار : ثنا مروان بن معاوية : ثنا يزيد بن سنان : ثنا أبو يحيى سليم ابن عامر الكلاعي قال : قلنا للمقدام بن معدي كرب : يا أبا كريمة حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : سمعته يقول ... فذكره بلغظ الوليد بن مسلم ، وزاد :

« المؤمنون منهم في خلق آدم عليه السلام ، وقلب أيوب ، وحسن يوسف عليهم السلام ، مرد مكحلون ، أولو أغانين » .

قلت : ورجالهم ثقات ؛ غير يزيد بن سنان - وهو أبو فروة الرهاوي - فإنه ضعيف كما في « الثغريب » . ومن طريقه أخرجه الطبراني أيضاً عقب الطريق الأولى ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ٣٣٤ ) :  
« رواه الطبراني بإسنادين ، وأحدهما حسن » .

وأظنه يعني الطريق الأولى ، فإنه قال في هذه الطريق :

« وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، وهو ضعيف ، وفيه توثيق لئبن » .

ولبعضه شاهد يرويه رواد بن الجراح العسقلاني : ثنا الأوزاعي عن هارون بن رباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« يدخل أهل الجنة الجنة على طول آدم ستين ذراعاً بذراع الملك ، على حسن يوسف ، وعلى ميلاد عيسى : ثلاث وثلاثين سنة ، وعلى لسان محمد ، جرد مرد مكحلون » .

أخرجه المقدسي في « صفة الجنة » ( ق ٧٩ / ١ ) .

ورواد ضعيف ، لكن تابعه عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي به دون ذكر يوسف وعيسى .

أخرجه المقدسي ، وكذا أبو نعيم في « صفة الجنة » ( ٢ / ١٣٦ ) .

وعمر هذا ثقة . وتابعه الوليد بن مسلم قال : نا الأوزاعي به .

أخرجه البخاري في « التاريخ » ( ٤ / ٢ / ٢١٩ / ٢٧٧٩ ) .

قلت : فالإستاد صحيح ؛ على خلاف في سماع هارون بن رباب من أنس ، وقد جزم في « التهذيب » بأنه روى عن أنس . وأشار إلى تضعيف قول من نفى ذلك بقوله : « وقيل : لم يسمع منه » .

وقد روي طرف من الحديث عن معاذ بن جبل وأبي هريرة عند الثرمذي وغيره ، وقد خرجتهما في « التعليق الرغيب » ، وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة :

« إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء » .

وبالجحمة ؛ فالحديث بطرقه وشواهده لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى ، ولعل هذا هو وجه قول الحافظ المنذري ( ٤ / ٢٤٥ ) عقب حديث الترجمة :  
« رواه البيهقي بإسناد حسن » ، وقد أخرجه في « البعث » ( ٢٣١ ) . والله أعلم .

### الكوثر يجري على وجه الأرض

٢٥١٣ - ( أعطيت الكوثر ، فإذا هو نهرٌ يجري [ كذا على وجه الأرض ] ولم يشق شقاً ، فإذا حافتاه قباب اللؤلؤ ، فصربتُ بيدي إلى تربته ، فإذا هو مسكةٌ ذفرةٌ ، وإذا حصاه اللؤلؤ ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ١٥٢ ) : ثنا عبد الصمد ، والزيادة له ، و ( ٣ / ٢٤٧ ) : ثنا عفان والسياق له ، فالأ : ثنا حماد : أنا ثابت عن أنس بن مالك أنه قرأ هذه الآية : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٧ / ١٣٣ / ٦٤٣٧ ) من طريق هذبة بن خالد : حدثنا حماد بن سلمة به ، والبراز ( ٤ / ١٧٩ / ٣٤٨٨ ) من طريق روح : ثنا حماد به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وعزاه السبوطي في « الدر المنثور » ( ٦ / ٤٠١ ) لابن المنذر أيضاً وابن مردويه عن أنس .

وقال ابن القيم في « حادي الأرواح » ( ١ / ٢٨٦ ) :

« وقال أبو خيثمة : حدثنا عفان : حدثنا حماد بن سلمة . . . وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا يعقوب بن عبيد ( الأصل : عبيدة وهو خطأ ) : حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا الجريري عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك قال :

أظنكم تظنون أن أنهار الجنة أخذود في الأرض ! لا والله ؛ إنها لائتحة على وجه الأرض ، إحدى حافتَيْها اللؤلؤ ، والأخرى الياقوت ، وطينها المسك الأذفر . قال : قلت : ما الأذفر ؟ قال : الذي لا يخلط له . ورواه ابن مردويه في « تفسيره » عن محمد بن أحمد : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى : حدثنا مهدي بن حكيم : حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا الجريدي عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره هكذا مرفوعاً .

قلت : وإسناد ابن أبي الدنيا صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يعقوب بن عبيد - وهو للنهرتيري - قال ابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ٢١٠ ) : « سمعت منه مع أبي ، وهو صدوق » .

وله ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ١٤ / ٢٨٠ ) : وقد خالفه مهدي بن حكيم فرواه عن يزيد بن هارون به مرفوعاً عند ابن مردويه ، ومهدي هذا لم أجده له ترجمة ، ولكن الموقوف صحيح كما رأيت ، وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما وقد صح مرفوعاً من الطريق الأولى .

ونحوه ما روى سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن مسروق في قوله تعالى : « وماء مسكوب » قال : إنها تجري في غير أخذود . ذكره ابن القيم . وإسناده مقطوع صحيح .

قلت : وفيما تقدم دليل على بطلان ما أخرج ابن مردويه في « الدر المنثور » ( ٦ / ٤٠٢ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : « إنا أعطيناك الكوثر » قال :

« نهر في الجنة عمقه [في الأرض] سبعون ألف فرسخ » .

وعزاه المنذري ( ٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ) لابن أبي الدنيا وعنده الزيادة ، وأشار إلى تضعيفه ، بل هو عندي منكر لمخالفته لحديث أنس هذا . والله أعلم .



(تنبیه) : أورد المنذري حديث أنس الموقف الذي سبق نقله عن ابن القيم ،  
وقال عقبه ( ٢٥٥ / ٤ ) :

« رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً ، ورواه غيره مرفوعاً ، والموقوف أشبه بالصواب » .

قلت : وكأنه يشبر بالمرفوع إلى رواية ابن مردويه المتقدمة ، وهذا التصويب صحيح ، كما يتبين لك بما سبق من التحقيق ، لكن الذي يبدو لي أن المنذري لم يطلع على الطريق الأخرى المرفوعة عند الإمام أحمد ، وإلا لما أغفلها مع صحة إسناده ، فالصواب أن كلاً من الموقف والمرفوع صحيح . ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر . والله أعلم .

٢٥١٤ - ( ذاك نَهْرٌ أعطانيه الله - يعني - في الجنة ، أشدُّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طيرٌ أعناقها كأعناق الجُرُز . قال عمر : إن هذه لناعمة : قال رسول الله ﷺ : أكلتها أنعم منها ) .

أخرجه الترمذي ( ٢ / ٨٨ ) ، وابن جرير في «التفسير» ( ٢٠ / ٢٠٩ ) ، وأحمد ( ٣ / ٢٣٧ ) ، والمقدسي في «صفة الجنة» ( ٢ / ٨٥ / ١ ) من طرق عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن أبيه عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله ﷺ : ما الكوثر ؟ قال : فذكره . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب ، ومحمد بن عبد الله بن مسلم هو ابن أخي ابن شهاب الزهري ، وعبد الله بن مسلم هو أخو الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب الزهري » .

قلت : وقد تابعه ابن شهاب الزهري نفسه وغيره ، فقال أبو أويس : أخبرني ابن شهاب أن أخواه أخبر أن أنس بن مالك الأنصاري أخبره به .

أخرجه أحمد ( ٢٣٦ / ٣ و ٢٣٧ ) ، وابن جرير ، والحاكم ( ٥٣٧ / ٢ ) ،  
وتابعه عبد الوهاب بن أبي بكر عن عبد الله بن مسلم بن شهاب به .  
أخرجه ابن جرير ، وأحمد ( ٢٢٠ / ٣ ) .

قلت : فهذه ثلاث طرق عن عبد الله بن مسلم بن شهاب ، وهو ثقة من  
رجال مسلم ، فهو مشهور عنه ، وليس مشهوراً عن ابنه محمد فقط كما يوهم كلام  
الحاكم عليه ، لكنه من طريق ابنه حسن كما قال الترمذي ، لأن فيه كلاماً من  
قبل حفظه ، لكن متابعة عمه الزهري إياه ، وكذا عبد الوهاب بن أبي بكر المدني  
- وهو ثقة أيضاً - يجعل حديثه صحيحاً . ولعل الترمذي لم يقف على هذه  
المتابعات ، وإلا لكان حقه أن يصححه . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى بنحوه . فقال أحمد ( ٢٢١ / ٣ ) : ثنا سيار بن حاتم :  
ثنا جعفر بن سليمان الضبي : ثنا ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إن طير الجنة كأمثال البُخْت ترعى في شجر الجنة . فقال أبو بكر : يا رسول  
الله إن هذه لطيور ناعمة ! فقال : أكلتها أنعم منها (قالها ثلاثاً) ، وإني لأرجو أن  
تكون من يأكل منها يا أبا بكر! » .

وهذا إسناد على شرط مسلم ! غير سيار بن حاتم ، وهو صدوق له أوام كما  
في « التنقيب » ، وفيه نكارة ظاهرة ، ولا يقويه ما ذكره ابن القيم في « حادي  
الأرواح » ( ١ / ٢٩٥ ) من رواية الحاكم من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن  
موهوب عن عصمة بن مالك الخطمي عن حذيفة مرفوعاً مثل حديث سيار .

قلت : لا يقويه ، لأن الفضل هذا ضعيف جداً ، قال أبو حاتم :  
« أحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل » .

وقد ساق له الذهبي طائفة من أحاديثه ، وقال عقبها :

« فهذه أباطيل وعجائب » .

وقد ساقها ابن عدي أيضاً في « الكامل » (ق ٢/٣٢٣) ومنها هذا الحديث ،  
ولكنه لم يذكر في إسناده حذيفة وقال عقبها :

« لا يرونها غير الفضل بن المختار ، وبه تعرف ، وعامتها بما لا يتابع عليه » .

ومثله ما أخرجه المقدسي (٣ / ٨٥ / ١ - ٢) من طريق عبد الله بن زياد عن  
زرعة عن نافع عن ابن عمر قال :

ذكرت عند النبي ﷺ طوبى ، فقال النبي ﷺ : يا أبا بكر هل بلغك ما  
طوبى؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : طوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها إلا الله  
عز وجل ، يسير الراكب تحت غصن من أغصانها سبعين خريفاً ، ورقها الحلل ، يقع  
عليها الطير كامثال البخت . فقال أبو بكر : إن هناك لطيراً ناعماً . قال : أنعمت  
من يأكله ، وأنت منهم إن شاء الله تعالى .

سكت عنه ابن كثير في « تفسيره » (٨ / ١٨٤ - منار) ولعل ذلك لظهور علته ،  
فإن عبد الله بن زياد وهو الفلسطيني . تكلم فيه ابن حبان ، وساق له حديثاً آخر  
وقال :

« ليس هذا من أحاديث رسول الله ﷺ » .

وساق له الحافظ في « اللسان » حديثاً ثالثاً من طريق أبي نعيم بإسناده عنه  
به ، وقال :

« قال أبو نعيم : أحمل فيه على عبد الله بن زياد » .

وبجملته الطير وأنها أمثال البخت ، شاهدان من مرسل يحيى الجزار والحسن  
البصري .

أخرجهما ابن أبي شيبه (١٣ / ١٠٢ - ١٠٣) بإسنادين صحيحين عنهما .

٢٥١٥ - (إِذَا رَمَيْتَ الْجَمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

أخرجه البزار (ص ١١٣ - زوائده) : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر : ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« لا نعلمه متصلاً عن ابن عباس إلا من هذا الطريق » .

قلت : قال الخافظ عقبه :

« قلت : إسناده حسن ، لأن سماع موسى من صالح قبل الاختلاط » .

قلت : وهذه فائدة هامة لا توجد هكذا في كتب الرجال ، فقد ذكروا فيها أن صالحاً كان اختلط ، وأن ابن أبي ذئب وابن جريح وزباد بن سعد سمعوا منه قبل الاختلاط ، ولم يذكروا معهم موسى بن عقبة هذا ، وهو حري بذلك ، فقد كانت وفاته سنة (١٤١) ، فهو متقدم الوفاة عليهم بنحو عشر سنين ، وأكثر من ذلك بالنسبة لبعضهم .

وقد غفل عن هذه الفائدة الخافظ المنذري فأشار في «الترغيب» (٢ / ١٣١) إلى إعلاله بصالح مولى التوأمة ، وصرح بذلك الهيثمي ، فقال في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٦٠) :

« رواه البزار ، وفيه صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف » !

٢٥١٦ - (لا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ ، وَلَا يَبْوَلُونَ فِي مُغْتَسَلٍ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ص ٣٤ - مجمع البحرين نسخة الحرم المكي) : حدثنا أحمد : ثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي : ثنا يحيى بن عباد أبو عباد : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بكر بن معمر : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن النبي ﷺ ، فذكره : وقال :

« لا يروى عن عبد الله بن يزيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وهو الضبي البصري نزيل بغداد ، وكذلك سائر رجاله ثقات من رجال التهذيب ؛ غير من دونه ، أما البغوي فنرجم له الخطيب (٦ / ٣٧٠ - ٣٧١) وغيره ، وهو ثقة مأمون .

وأما شيخ الطبراني : أحمد ، فلم أعرفه ، فإن الأحمديين في شيوخ الطبراني كثيرون كما يتبين من « معجمه الصغير » ، ومن أشهرهم أحمد بن علي الأبار ، وهو ثقة حافظ ، ترجم له الخطيب أيضاً (٤ / ٣٠٦) فلعنه هو ، فقد قوى إسناده جماعة من الحفاظ ، فقال المنذري (١ / ٨٤) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد » .

وكذا قال الهيثمي (١ / ٢٠٤) ، إلا أنه لم يعزّه للحاكم ، ولم أره في « مستدركه » بعد مراجعته في مواطن منه مثل « الطهارة » و « المعرفة » و « اللباس » .

ونقل السيوطي في حاشيته على « النسائي » (١ / ١٤) عن الحفاظ وني الدين العراقي أنه قال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد » .

ذكره في صدد التوفيق بينه وبين حديث أميمة بنت رقيقة قالت :

« كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل » .

أخرجه أبو داود وغيره وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ١٩ ) .

والتوفيق بأن يحمل حديث الترجمة على أن المراد بانتقاعه طول مكثه ، فلا

يعارض حديث أميمة ، لأن ما يُحمل في الإناء لا يطول مكثه غالباً . والله أعلم .

وروى ابن أبي شيبه في « المصنف » كتاب « الطهارة » ( ١ / ١٧٥ - طبعة

العزيمية - هند ) عن سفيان عن أبي إسحاق عن بكر بن معمر عن أبي بريدة

- يحسبه - عن أبيه قال :

« لا تبول في طست في بيت تصلي فيه ، ولا تبول في مغتسلك » .

قلت : ورجاله إلى بكر ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي بريدة فلاني لم أعرفه ،

ومن المحتمل أن يكون محرفاً عن أبي بردة ، وهو ابن أبي موسى الأشعري ، فإنه

يروى عن أبيه ، وعنه أبو إسحاق وهو السبيعي ، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين ؛

غير أن السبيعي منلس ، وكان اختلط ، لكن روى عنه سفيان - وهو الثوري - قبل

الاختلاط . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « المعجم الأوسط » للطبراني برقم ( ٢٢٧٠ - بترقيمي )

أورده في ترجمة أحمد بن زهير التستري ، وقد روى له فيه ( ١ / ١١١ - ١ / ١٢١ )

أكثر من خمسين ومائة حديث ( ٢٢٢٩ - ٢٣٨٤ ) ، فهو من شيوخه المشهورين ،

ولكنني لم أجده له ترجمة .

ثم رأيت مترجماً في « تذكرة الحفاظ » للذهبي ، ووصفه بـ « الحافظ الخجة

أحد الأعلام . . . » و ( زهير ) جده ، واسم أبيه يحيى .

وبذلك يتبين أن السند صحيح لما عرفت من أن مَنْ فوقه من الرواة ثقات ،  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

٢٥١٧ - (عليكم بالسواك فإنه مطيبة للضم ، ومرضاة للرب) .

أخرجه أحمد (٢ / ١١٨) : ثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله  
ابن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن لهيعة ، فهو سيء الحفظ ،  
وبه أعله المنذري (١ / ١٠١) ، ثم الهيثمي (١ / ٢٢٠) ، وعزاه للطبراني أيضاً في  
« الأوسط » .

ثم استدركت فقلت : بل هو إسناده جيد ، لأن قتيبة أحاديثه عن ابن لهيعة  
صحيحة كما قرره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٨ / ١٥) ، وقد رواه عن  
قتيبة ابن عساكر أيضاً (٢ / ٤٧٢) ، ثم أخرجه هو والطبراني (١ / ١٧٧ / ١ /  
٣٢٦٥) .

ثم وجدت له شاهداً من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن  
المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، إلا أنه قال : « مطهرة  
للغم » ، والياقي مثله سواء .

أخرجه ابن حبان (١٤٤) .

وهذا إسناده جيد ، ورجاله كلهم ثقات رجال « الصحيح » ، وفي حماد بن  
سلمة كلام إذا روى عن غير ثابت ، ولكنه لا يضر ، فالحديث صحيح . والله  
الموفق .

ثم رأيت الحافظ في « التلخيص » (١ / ٦٠) قد أعل هذا المتن عن أبي هريرة

بالشذوذ ، فالعمدة على حديث ابن عمر . على أنه قد أخرجه البيهقي في  
« الشعب » ( ٢ / ٢٧ / ٢٧٧٦ ) من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف .

وقد صح الحديث دون قوله : « عليكم » عن جمع من الصحابة ، أسانيد  
بعضهم صحيحة ، وهو منخرج في « الإرواء » ( ١ / ١٠٥ / ٦٦ ) .

٢٥١٨ - ( لا يسمع النداء أحدًا في مسجدي هذا ، ثم يخرج منه  
- إلا الحاجة - ثم لا يرجع إلا منافق ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٢٧ / ١ ) ، ومن طريقه أبو نعيم في  
« صفة النفاق » ( ١ / ٢٩ ) : حدثنا علي بن سعيد الرازي : ثنا أبو مصعب : ثنا  
عبد العزيز بن أبي حازم : حدثني أبي وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« تفرد به أبو مصعب ، ولم يروه موصولاً عن أبي هريرة غير صفوان وأبي  
حازم » .

قلت : وجميعهم ثقات من رجال الشيخين ! غير الرازي ، وهو حافظ حسن  
الحديث ، قال الدارقطني : ليس بذلك . وقال مسلمة : كان ثقة عالمًا بالحديث .  
وأبو مصعب اسمه أحمد بن أبي بكر .

وقال المنذري ( ١ / ١١٥ ) ، وتبعه الهيثمي ( ٢ / ٥ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواه محتج بهم في ( الصحيح ) » .

قلت : وفي هذا الإطلاق نظر ظاهر ، لأن الرازي ليس من رجال « الصحيح » ،  
وكثيراً ما يطلقان مثله ، فكان على انتباه .



وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة نحوه ، عند الطيالسي وأحمد في  
« مسنديهما » ، وفي إسناده كلام ذكرته في « التعليق الرغيب » .

والحديث رواه أبو داود في « مراسيله » ( ٢٥ / ٨٤ ) ، والدارمي ( ١ / ١١٨ ) عن  
الأوزاعي ، والبيهقي في « سننه » ( ٣ / ٥٦ ) عن مغيان ، كلاهما عن  
عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب مرصلاً .

وإسناده صحيح ، ولا يناقني الموصول ، لأن الذين وصلوه ثقات ، إلا أن يكون  
الوهم من الرازي . وعلى كل حال فالحديث صحيح بالطريق الأخرى .

واعلم أن الحديث ظاهرٌ لفظه اختصاصُ الحكم المذكور فيه بمسجد الرسول  
ﷺ ، ولكنه من حيث المعنى عام لكل المساجد ، للأحاديث الكثيرة الدالة على  
وجوب صلاة الجماعة . والخروج من المسجد يفوت عليه الواجب . فتنبه .

ويؤيد ذلك ما روى أبو الشعثاء قال :

كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للمعصر ، فقال أبو  
هريرة :

« أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » .

أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » ( ١ / ٢٦٣ / ٢٤٥ ) ،  
و « صحيح أبي داود » ( ٥٤٧ ) .

تنبيهان :

الأول : لقد فات المعلق على « مراسيل أبي داود » تقوية مرسله بحديث  
الترجمة المتصل عن سعيد عن أبي هريرة .

والآخر : أنه أعل المرسل بتلخيص الوليد - وهو ابن مسلم - ، وفاته أنه قد

تابعه أبو المغيرة عند الدارمي ، كما فاتته متابعة سفيان المذكورة - وهو ابن عيينة - عند البيهقي .

ولفظ رواية أبي المغيرة . . عن عبد الرحمن بن حرملة قال :

جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه يحج أو عمرة ، فقال له : لا تبرح حتى تصلي فإن رسول الله ﷺ قال : ( فذكر الحديث ) فقال : إن أصحابي بالحرة ! قال : فخرج . قال : فلم يزل سعيد يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذته .

قلت : وإسناده مرسل صحيح .

٢٥١٩ - ( كَذَّبَتْ ، لَا يَدْخُلُهَا ) ( يعني النار ) : فَإِنَّهُ شَهِدَ بَسْطَرًا  
وَالْحُدَيْبِيَّةَ . يعني حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه .

أخرجه مسلم ( ٧ / ١٦٩ ) ، وابن حبان ( ٩ / ١٢٥ / ٦٠٧٦ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣٤٩ ) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر :

أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً ، فقال : يا رسول الله ليدخلن حاطب النار ! فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

وتابعه ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : فذكره .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٢٥ ) : ثنا حجاج : ثنا ابن جريج به .

( تنبيه ) : أورد الإمام ابن الوزير اليماني في كتابه القيم « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » ( ص ٦٤ - الطبعة المنيرية ) هذا الحديث بالمعنى فقال :

« وقد ثبت في « صحيح مسلم » مرفوعاً أن حاطباً يدخل الجنة » .

فأشكلك ذلك على بعض الطلاب المقاربة ، وكأنه فتش عنه في « صحيح مسلم » فلم يجده . فسألني عنه في سفرتي الأولى إلى المغرب سنة ١٣٩٦ .  
وكونه رواية بالمعنى ظاهر جداً ، لأن شهادة النبي ﷺ لحاطب بأنه لا يدخل النار ، تستلزم دخوله الجنة ولا بُدَّ ، إذ إنه لا منزلة بين المنزلتين !

٢٥٢٠ - (يَبْعَثُ مَنَادٌ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ : يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا فَأَطِئُوا عَنْكُمْ مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ . فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ فَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ ، وَيُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ تَوَقَّدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْأُولَى نَادَى : يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا فَأَطِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَيَنَامُونَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ ، وَمُدْلِجٌ فِي شَرٍّ) .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣ / ٦٩ / ٢) ، وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٤ / ١٨٩) : حدثنا الحسن بن علي المَعْرِي : نا محمد بن الخليل الخشنِي : نا أيوب بن حسان الجرشِي عن هشام بن الغار عن أبان - يعني العطار - عن عاصم بن بهللة عن زر بن حبيش أنه حدثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : فذكروه .

ثم رواه الطبراني من طريق عبد ربه بن ميمون النحاس عن الربيع بن حبيب بن عاصم به نحوه .

قلت : ولم يسق لفظه .

والإسناد الأول حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛  
غير أيوب بن حسان الجرمي ، وهو صالح الحديث كما قال ابن أبي حاتم ( ١ / ١ )  
/ ٢٤٤ ) عن أبيه . وغير المعمرى ، وهو صدوق حافظ مترجم له في « الميزان »  
و « اللسان » وغيرهما .

وعاصم بن بهللة - وهو ابن أبي النجود - فيه كلام معروف لا ينزل به حديثه  
عن مرتبة الحسن .

وأبان هو ابن يزيد العطار الثقة ؛ احتج به الشيخان ، وقد وهم فيه الهيثمي  
وهماً فاحشاً ، فقال ( ٢ / ٢٩٩ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » وفيه أبان بن أبي عياش ، وثقه أيوب وسلم  
العلوي ، وضعفه شعبة وأحمد وابن معين وأبو حاتم » .

وبيانه من وجهين :

الأول : أنه لم يتبّه لما في الإسناد نفسه من بيان أن أبان هو العطار ، ففسره  
من عنده بأنه أبان بن أبي عياش ، وهذا متروك عند الحافظ ، فصار الحديث بذلك  
واهياً ، وقد كنت اغتررت به في بعض مؤلفاتي ، فلتصحح .

والآخر : أنه غفل عن متابعة الربيع بن حظيان لأبان التي ساقها الطبراني  
عقب الحديث كما رأيت ، وهي متابعة لا بأس بها فإن الربيع هذا أورده ابن أبي  
حاتم ( ١ / ٢ / ٤٥٩ ) من رواية ثقتين عنه . وله راوٍ ثالث وهو عبد ربه الراوي لهذا  
الحديث عنه ، ترجمه ابن أبي حاتم ( ٣ / ١ / ٤٤ ) من رواية ثقتين عنه ، ولم يذكر  
فيه جرحاً ولا تعديلاً ، والربيع قال فيه أبو زرعة :

منكر الحديث . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : «مستقيم الحديث» .

وتابعه أيضاً حماد بن سلمة عن عاصم به نحوه ، وحسن إسناده المنذري ( ١ / ١٣٨ ) ، وتبعه الهيثمي ( ١ / ٢٩٩ ) ، وهو مخرج في «الروض المنضير» رقم ( ٦١١ ) .

٢٥٢١ - ( كان يأمرها (بمعني عائشة) أن تسترقني من العين ) .

أخرجه مسلم ( ٧ / ١٧ ) ، وأحمد ( ٦ / ٦٣ ) من طريق مسمر : ثنا معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ... فذكره .  
ورواه سفيان عن معبد بلفظ :

« كان يأمرني أن أسترقني من العين » .

أخرجه مسلم . ورواه ابن ماجه ( ٢ / ٣٥٦ ) ، والحاكم ( ٤ / ٤١٢ ) ،  
وأحمد ( ٦ / ٦٣ و ١٣٨ ) من هذا الوجه نحوه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي ، وقد وهما في استدراكهما على مسلم ، وكذا في استدراكهما على البخاري ، فقد وجدته عنده أيضاً من هذا الوجه ( ١٠ / ١٦٤ ) .

٢٥٢٢ - ( كان يُؤمر العائشُ فيتوضأُ ثم يغتسلُ منه المَمِين ) .

أخرجه أبو داود ( ٢ / ١٥٢ ) ، وعنه البيهقي ( ٩ / ٣٥١ ) : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : فذكره .

وهذا مسند صحيح على شرط الشيخين ، ومسكت عليه الحافظ في «الفتح» ( ١٠ / ١٦٤ ) .

وتابعه سفيان عن الأعمش به نحوه .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٨ / ٥٩ ) .

٢٥٢٣- (إن خير نساء ركبت أعجاز الإبل صالح نساء قريش ،  
أخشأه على ولدي في صغر ، وأرعاه على بعل بذات يد) .

أخرجه أحمد ( ١ / ٣١٨ - ٣١٩ ) من طريق عبد الحميد : ثنا شهر : ثني

ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قوم يقال لها سودة ، وكانت مصيبة كان  
لها خمسة صبية أو ستة من بعل لها مات ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما يمنعك  
مني ؟ قالت : والله يا نبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي ،  
ولكنني أكرمك أن يرضعوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية ، قال : فهل  
منعك مني شيء غير ذلك ؟ قالت : لا والله . قال لها رسول الله ﷺ : « يرحمك  
الله ، إن خير . . » الحديث .

قال الحافظ في « المفتح » ( ٩ / ٤٢٢ ) :

« وسنده حسن ، وله طريق أخرى أخرجه قاسم بن ثابت في « الدلائل »  
من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة » .

قلت : الحكم بن أبان صدوق له أوهام ، وشهر في الطريق الأولى هو ابن  
حوشب ، صدوق كثير الإرسال والأوهام كما قال الحافظ في « التقریب » ، فلعل  
تحسين الحافظ للحديث من طريقه إنما هو تحسين لغيره . والله أعلم .

وللحديث شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة بلفظ :

« خير نساء ركن الإبل » . وقد مضى برقم ( ١٠٥٢ ) ، والآخر من حديث معاوية الأتي بعده .

ثم إن الحديث أخرجه ابن سعد ( ١٠٨ / ٨ ) من طريق عامر قال :

خطب رسول الله ﷺ أم هانئ ، فقالت : يا رسول الله لانت أحب إلي من سمعي وبصري ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأني وولدي . وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق الزوج . فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

وإسناده صحيح لكنه مرسل ؛ عامر هو الشعبي .

وهذا هو الصحيح أن صاحبة القصة هي أم هانئ بنت أبي طالب ليست هي سودة ، وهذا من أوهام شهر بن حوشب ، وقد رواه علي الصحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً فراجعه .

٢٥٢٤ - ( اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ) .

أخرجه مالك ( ٣ / ٩٤ ) ، وأحمد ( ٤ / ٩٢ - ٩٣ و ٩٥ و ٩٨ ) ، والطحاوي في « المشكل » ( ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ) ، وابن عبد البر في « الجامع » ( ١ / ١٩ - ٢٠ ) من طرق عن محمد بن كعب القرظي قال : قال معاوية على المنبر : اللهم .. إلخ . سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذا المنبر . والسياق لأحمد .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله عنده ( ٤ / ١٠١ ) طريق أخرى بزيادة :

« وخير نسوة ركن الإبل صالح نساء قریش ، أراعاه على زوج في ذات يده  
وأحناءه على ولد في صغره » .

وإسناده هكذا :

ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة عن زيد بن أبي عتاب  
عن معاوية مرفوعاً به .

وهذا سند صحيح رجاله رجال البخاري ؛ غير عبد الله بن مبشر ، وقد وثقه  
ابن معين كما في « التعجيل » .

وفد علق هذه الزيادة البخاري في « صحيحه » ( ١٩٣ ) ، وقال الحافظ :

« وصله أحمد والطبراني من طريق ابن مبشر هذا ، ورجال موثقون ، وفي  
بعضهم مقال لا يقدر » أهـ . مجموعاً من « الشرح » و « التعجيل » .

قلت : وهذا البعض الذي فيه المقال لم يتبين لي من هو من بين هؤلاء  
الثلاثة ، فأبو نعيم وهو الفضل بن دكين ثقة ثبت كما قال الحافظ نفسه في  
« التقريب » ، وكذلك زيد بن أبي عتاب ثقة عنده ، فلم يبق إلا ابن مبشر هذا ،  
وقد وثقه ابن معين كما سبق ، ولم يحك الحافظ فيه أي خلاف في « التعجيل » .  
والله أعلم .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة سبق بلفظ :

« خير نساء ركن الإبل » ، فراجع برقم ( ١٠٥٢ ) .



٢٥٢٥ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ  
فَيَدْخُلُهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيَقْتُلُ الْآخَرَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ  
فِيغْزَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥١١) : ثنا روح : ثنا محمد بن أبي حفصة : ثنا ابن  
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وفيه زيادة :  
« قيل كيف يكون ذلك؟ قال : يكون أحدهما » الخ .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله طريق أخرى بنحوه أخرجه النسائي (٢ / ٦٣) ، وأحمد (٢ / ٢٤٤) عن  
سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .  
وهذا صحيح أيضاً على شرطهما . وقد أخرجاه من هذا الوجه بلفظ :  
« يضحك الله إلى رجلين » ، وسيأتي بإذن الله تعالى .

وله في «المسند» (٣ / ٣١٨) طريق ثالث : ثنا عبيد الرزاق : ثنا معمر عن  
همام بن منبه عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما أيضاً . وقد أخرجه مسلم (٦ / ٤٠) ،  
والبيهقي في «الاسماء والصفات» (ص ٤٦٨) ، وأخرجه الشيخان من طريق  
الأعرج عنه به نحوه ، وقد مضى برقم (١٠٧٤) .

٢٥٢٦ - ( المُسْلِمُونَ كَرَجَلٍ وَاحِدٍ ؛ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلَّهُ ،  
وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلَّهُ ) .

رواه مسلم ( ٢٠ / ٨ ) ، وأحمد ( ٤ / ٢٧١ و ٢٧٦ ) عن الأعمش عن خيثمة  
عن النعمان بن بشير مرفوعاً به ، وقال أحمد : « المؤمنون » .

وأخرجه البخاري ( ٧ / ٧٧ - ٧٨ ) ، ومسلم أيضاً ، وأحمد ( ٤ / ٧٠ ) ،  
والطيالسي رقم ( ٧٩٠ ) من حديث الشعبي عن النعمان به مرفوعاً بلفظ :

« مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه  
عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

ثم أخرجه الطيالسي رقم ( ٧٩٣ ) ، وأحمد ( ٤ / ٢٧٤ ) من طريق حماد بن  
سلمة عن سماك بن حرب قال : سمعت النعمان بن بشير به مختصراً . وإسناده  
صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ :

« إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، يألم المؤمن لأهل الإيمان  
كما يألم الجسد لما في الرأس » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٤٠ ) : ثنا أحمد بن الحجاج : ثنا عبد الله : نا مصعب  
ابن ثابت : ثني أبو حازم قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير  
مصعب بن ثابت ، وهولين الحديث ، وكان عابداً كما في « التقريب » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٨ / ٨٧ ) ، وقال :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير سوار بن عمارة وهو ثقة » .

كذا قال . وأنت ترى أنه ليس في إسناده سوار هذا ، ولم أجد له طريقاً في  
« المسند » غير التي ذكرتها . والله أعلم .

ثم رأيت الهيثمي قد أعاد ذكره في مكان آخر ( ٨ / ١٨٧ ) ، وقال :  
« رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال أحمد رجال  
الصحیح » .

قلت : هو عند « كبير الطبراني » ( ٦ / ١٦٠ - ١٦١ ) من طريق أحمد بن  
الحجاج ، وفي « الأوسط » ( ١ / ٢٨٨ / ٢ / ٤٨٣٢ بترقيمي ) من طريق سوار بن  
عمارة الرملي : نزهير بن محمد عن أبي حازم به .

قلت : وسوار هذا وثقه ابن معين وابن حبان ( ٨ / ٣٠٢ ) . وقال أبو زرعة  
الدمشقي في « تاريخه » ( ١ / ٢٨٥ و ٧٠٩ ) :

« رأيت يحيى بن معين يكتب بين يدي سوار بن عمارة الرملي ، وهو يملي  
عليه علمه في سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات [ سوار ] بعد ذلك ببسبر » .

ونزهير بن محمد هو أبو المنذر الخراساني الشامي ، ورواية الشاميين عنه فيها  
ضعف .

وعبد الله في إسناده أحمد هو ابن المبارك الإمام ، وقد أخرجه في كتابه  
« الزهد » ( ٢٤١ / ٦٩٣ ) .

٢٥٢٧ - ( المملوك أخوك ، فإذا صنَّعَ لك طعاماً فأجلسه معك ، فإن  
أبى فأطعمه ، ولا تضربوا وجوههم ) .

أخرجه الطيالسي ( ص ٣١٢ رقم ٢٣٦٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٥٠٥ ) من طريق ابن  
أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وهذا سند حسن أو صحيح ، رجاله رجال الستة ؛ غير عجلان ، وهو مولى المشعل . قال النسائي : « ليس به بأس » ، ووثقه ابن حبان ، وفي « التقريب » : « لا بأس به » .

والحديث صحيح متواتر عن أبي هريرة بالفاظ متقاربة ، سبق ذكرها في : « إذا أتى أحدكم خادمه » .

٢٥٢٨ - (أتى جبريلُ النبي ﷺ فقال : ما تعدُّون أهل بدرٍ فيكم؟ قال : من أفضل المسلمين . قال : وكذلك من شهد فينا من الملائكة) .

أخرجه ابن أبي خيثمة في « التاريخ » (٢٣٠) : حدثنا أبي قال : نا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقني عن أبيه - وكان أبوه من أهل بدر وجده من أهل العقبة - قال : . . . فذكره . وقال :

« سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : ليس بشيء باطل » .

كذا قال ، ولا وجه له فيما نرى ، فالإسناد صحيح متصل على شرط البخاري ، فقد أخرجه في « صحيحه » (٣٩٩٢ - فتح) : حدثني إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا جرير به ، ثم رواه (٣٩٩٣) من طريق حماد (وهو ابن زيد) عن يحيى به نحوه .

ثم ساقه (٣٩٩٤) من طريق يزيد : أخبرنا يحيى سمع معاذ بن رفاعة : أن ملكاً سأل النبي ﷺ .

فهذا ظاهره الإرسال ، فلعله وجه قول ابن معين المتقدم ، لكن اتفاق جرير وحماد على وصله يرفعه ويرجع وصله ، والله أعلم . وراجع له « فتح الباري » (٣١٢ / ٧) .

وللحديث شاهد من رواية يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج قال : فذكره .

أخرجه أحمد (٤٦٥/٣) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، ويحيى بن سعيد هذا هو ابن حيان التميمي ، ثقة احتج به الشيخان ، وهو غير الأنصاري المتقدم .

٢٥٢٩ - ( يا أبا ذر ! أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة ، فَوَقَعَ أحدهما على الأرض ، وكان الآخرُ بين السماء والأرض ، فقال أحدهما لصاحبه : أهو هو ؟ قال : نعم ، قال : فزَنَّهُ برجل فَوَزَنَتْ به ، فَوَزَنَتْه ، ثم قال : فزَنَّهُ بعشرة ، فَوَزَنَتْ بهم ؛ فَرَجَحْتُهُمْ ، ثم قال : زَنَّهُ بمائة فَوَزَنَتْ بهم ، فَرَجَحْتُهُمْ ، ثم قال : زَنَّهُ بألف فَوَزَنَتْ بهم ، فَرَجَحْتُهُمْ ، كأنني أنظر إليهم ينتشرون علي من خفة الميزان ، قال : فقال أحدهما لصاحبه : لو وزنته بأمة لرجحها) .

أخرجه الدرامي (٩ / ١) : ثنا عبد الله بن عمران : ثنا أبو داود : ثنا جعفر بن عثمان القرشي عن عثمان بن عمرو بن الزبير عن أبيه عن أبي ذر الغفاري قال :

قلت : يا رسول الله ! كيف علمت أنك نبي حين استنبثت ؟ فقال : يا أبا ذر أفأني . الخ .

وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي جعفر بن عثمان - وهو ابن عبد الله بن عثمان - كلام لا يضر إن شاء الله تعالى ، وقد وثقه أبو حاتم ، وأبو داود في الإسناد هو الطيالسي ، ومن طريقه رواء ابن عساكر أيضاً كما في « البداية » (٢ / ٢٧٦) ، والعقيلي كما في « الميزان » (١ / ١٩٠) .

وللحديث شواهد كثيرة ، فانظر ( أنا دعوة أبي إبراهيم ) ، رقم ( ١٥٤٥ )  
و ( ١٥٤٦ ) .

والحديث عند ابن عساكر أم منه ، ففيه ذكر شق صدره ، وخياطته ، وجعل  
الخاتم بين كتفيه . قال : « فما هو إلا أن وليا عني ، فكأنما أعين الأمر معاينة » .

٢٥٣٠ - ( إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَتَكُونُونَ نَدَامَةً [ وَحَسْرَةً ]  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَانْعَمِ الْمَرْضِعَةَ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ ) .

أخرجه البخاري ( ١٣ / ١٠٧ - فتح ) ، والنسائي ( ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ - ٣٠٤ ) ،  
وأحمد ( ٢ / ٤٧٦ ) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة  
عن النبي ﷺ به ، والسياق للبخاري دون الزيادة ، وهي عند الآخرين ، وقالوا :  
« فنعمت المرضعة . . . » ، وهي كذلك في رواية أخرى لأحمد ( ٢ / ٤٤٨ ) : ثنا  
يزيد بن هارون قال : أنا ابن أبي ذئب به ، إلا أنه قال :

« فبئست المرضعة . ونعمت الفاطمة » ، فانقلبت عليه ، أعني يزيد بن هارون  
مع ثقته وإتقانه !

قال أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى :

« ( فنعمت المرضعة ) أي الحالة الموصلة إلى الإمارة ، وهي الحياة . ( وبئست  
الفاطمة ) أي الحالة القاطعة عن الإمارة ، وهي الموت ، أي فنعمت حياتهم ، وبئس  
موتهم . والله تعالى أعلم » .

ثم إن الحديث أخرجه البخاري معلقاً من طريق أخرى عن أبي هريرة قوله .  
لكن في إسناده عبد الله بن حمران ، وهو صدوق ، لكن قال فيه ابن حبان  
في « الثقات » : « يخطئ » ، فلا يُعْتَدُ بمخالفته ، لا سيما وزيادة الثقة مقبولة .

٢٥٣١ - (ألا أخبركم بأسرع كَرَّةٍ وأعظم غنيمةً من هذا البعث ؟  
رجلٌ توضعُ في بيته فأحسنَ وضوءه ، ثمَّ تحمّل إلى المسجد فصلّى فيه  
الغدأة ، ثمَّ عقبَ بصلاة الضُّحى ، فقد أسرع الكَرَّةَ ، وأعظم الغنيمة ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٤ / ١٥٣١ - ١٥٣١ ) ، ومن طريقه ابن حبان  
( ٦٢٩ ) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن  
صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال :

بعث رسول الله ﷺ بعثاً ، فأعظموا الغنيمة ، وأسرعوا الكرة ، فقال رجل :  
يا رسول الله ! ما رأينا بعث قوم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث ، فقال :  
فذكره .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٢ / ٢٧٥ ) من طريقين آخرين عن  
حاتم به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف نبي حميد  
ابن صخر لا يضر حديثه ، وقال المنذري ( ١ / ٢٣٥ ) :  
« رواه أبو يعلى ، ورجال إسناده رجال الصحيح » .

وللهديث شاهد قاصر من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي وغيره ، وفيه ضعف يثبت في « التعليق الرغيب » ( ١ /  
١٦٦ ) ، لكن يقوّيه حديث أبي هريرة هذا ، وقد رواه عنه البزار في « مسنده »  
( ص ٣٠١ ) من طريق زيد بن الحباب : حدثني حميد مولى بني عبدة ( لعله :  
ابن علقمة ) عن عطاء بن أبي رباح عنه .

وقال البزار :

« لا نعلم رواه عن عطاء عن أبي هريرة غير حميد ، وهو ضعيف » .

قلت : وهو حميد المكي مولى ابن علقمة ، وهو غير ابن قيس الأعرج المكي كما في « التهذيب » ، وهو مجهول كما صرح في « التقريب » .

وله شاهد آخر ، يرويه ابن لهيعة : حدثني حبي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال :

« بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة . . . الحديث .

أخرجه أحمد ( ٢ / ١٧٥ ) .

قلت : وإسناده جيد ، فإن رجاله ثقات على ضعف في ابن لهيعة ، لكن تابعه ابن وهب عند الطبراني في « الكبير » كما في « الجمع » ( ٢ / ٢٣٥ ) ، ولذلك قال المنذري ( ١ / ٢٣٥ ) :

« رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ، والطبراني بإسناد جيد » .

٢٥٣٢ - (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفوفَ ،  
ومن سدِّ فرجة رفعه الله بها درجة) .

أخرجه ابن ماجه ( ٩٩٥ ) ، وأحمد ( ٦ / ٨٩ ) من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن ابن عياش قد ضعفوه في روايته عن المدنيين ، وهذه منها . لكنه قد تويع .

فقد أخرجه أحمد ( ٦ / ٦٧ و ١٦٠ ) ، وابن خزيمة ( ١٥٥٠ ) ، وابن حبان ( ١٥١١ ) ، وعبد بن حميد ( ٣٩٤ ) ، والحاكم ( ١ / ٢١٤ ) من طريق أسامة بن زيد



عن عثمان بن عمرو بن الزبير عن أبيه به ، دون قوله : « ومن سد . . . » . وقال  
الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري ( ١ / ١٧٤ ) .  
وقد توبع ابن عياش على الزيادة المذكورة . فروى الطبراني في « الأوسط »  
( ١ / ٣٢ / ٢ ) من طريق أحمد بن محمد بن القواس : ثنا مسلم بن خالد الزنجي  
عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عمرو عن عائشة مرفوعاً بلفظ :  
« من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة ، وبني له بيتاً في الجنة » .  
وقال الطبراني :

« لم يروه عن المقبري إلا ابن أبي ذئب ، ولا عنه إلا الزنجي ، تفرد به  
القواس » .

قلت : ولم أعرفه ، لكن شيخه الزنجي فيه ضعف ، ومن فوقه ثقات . إلا أن  
الزنجي قد تابعه وكيع كما تقدم برقم ( ١٨٩٢ ) . فصح الحديث والحمد لله الذي  
بتعمته تتم الصالحات <sup>(١)</sup> .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به ، إلا أنه قال :

« . . . ولا يصل عبد صفاً إلا رفعه الله به درجة ، وذُرت عليه الملائكة  
من البر » .

أخرجه الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن  
أبي مريم عن أبيه عن جده عن غانم بن الأحوص أنه سمع أبا صالح السمان يقول :  
سمعت أبا هريرة يقول : فذكره بتمامه مرفوعاً . وقال :

(١) ثم عرفت القواس ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٨ / ١٠ ) وقال : « ربما خالفه » . وله  
ترجمة في « التهذيب » ( ١ / ٧٩ - ٨٠ ) .

« لم يرو غانم بن الأحوص عن أبي صالح غير هذا الحديث » .

قلت : وغانم هذا ليس بالقوي كما قال الدارقطني .

واسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مرزوقه ؛ ذكرهما ابن حبان في « الثقات » ، وخالفه غيره .

وأما أبوه عبد الله بن خالد : فقال الأزدي :

« لا يكتب حديثه » . قال الذهبي :

« وهو مجهول مع ضعفه » .

قلت : ومع هذه العلل قال المنذري ( ١ / ١٧٥ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ولا بأس بإسناده ! »

وبالجمله فالحديث بجموع طرقه ثابت صحيح . وبالله التوفيق .

٢٥٣٣ - ( خِيَارُكُمْ أَلَيْبِنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ  
أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةِ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٣٢ / ٢ ) من طريق ليث بن حماد :

ثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به ، وقال :

« لم يروه عن حماد بن زيد إلا ليث » .

قلت : وقد ضعفه الدارقطني . وبه أعله الهيثمي ( ٢ / ٩٠ ) .

وليث الذي فوقه هو ابن أبي سليم ، وكان اختلط .

ومن طريقه أخرج الشطر الثاني من الحديث الديلمي في « مسند الفردوس »

(٤ / ٢٤ - ترتيبه) ، وأخرج الشطر الأول منه البزار (٥٨ - زوائد) من طريق محمد ابن الفضل : ثنا حماد عن ليث عن نافع عن ابن عمر به . وقال :

« لا نعلم يرواه عن نافع إلا ليث » .

لكن الحديث صحيح ، لأنه جاء من طرق أخرى مرفقاً :

أما الشطر الأول فأخرجه أبو داود ، وابن خزيمة (١٥٦٦) ، وابن حبان (٣٩٧) من حديث ابن عباس مرفوعاً وفي إسناده جهالة بينته في « التعليق الرغيب » (١ / ١٧٣) ، لكن له شواهد كثيرة أشرت إلى بعضها هناك ، وخرجت بعضها في « صحيح أبي داود » (٦٧٦) .

وأما الشطر الثاني منه ، فله شاهد من حديث البراء بن عازب ، أخرجه أبو داود ، وفيه شيخ كوفي لم يسم ، أخرجه من أجله في « ضعيف أبي داود » رقم (٨٥) .

وآخر من حديث معاذ أخرجه البيهقي وغيره ، وقد تكلمت على إسناده في « التعليق الرغيب » أيضاً (١ / ١٧٥) .

( تنبيه ) : أورد الحديث بتمامه عن ابن عمر مرفوعاً المنذري ، ثم قال (١ / ١٧٥) :

« رواه البزار بإسناد حسن ، وابن حبان في « صحيحه » كلاهما بالشطر الأول . ورواه بتمامه الطبراني في (الأوسط) » .

قلت : وفيه مؤاخذات :

الأولى : أن إسناده البزار فيه ليث بن أبي سليم ضعيف كما سبق .

الثانية : أنه عند ابن حبان إنما هو من حديث ابن عباس ، وليس عن ابن عمر ، وقد تقدم آنفاً .

الثالثة : أن إسناد الطبراني فيه الليثان ، وكلاهما ضعيف .

( فائدة ) : قال الخطابي في « معالم السنن » ( ١ / ٣٣٤ ) :

« قلت : معنى « لين المنكب » : لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها ؛ لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه ، وقد يكون فيه وجه آخر ، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان . بل يمكنه من ذلك ، ولا يدفعه بمنكبه ؛ لتتراص الصفوف ، ويتكاتف الجموع » .

قلت : هذا المعنى الثاني هو المتبادر من الحديث ، والمعنى الأول بعيد كل البعد عن سياقه لمن تأمله . وإن ما يؤيد ذلك لفظ حديث ابن عمر عند أبي داود ( ٦٦٦ ) مرفوعاً :

« أقيموا الصفوف . وحاذوا بالمناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » . وإسناده صحيح كما قال النووي <sup>(١)</sup> ، فإنه يوضح أن الأمر باللين إنما هو لسد الفرج ، ووصل الصفوف ، ولذلك قال أبو داود عقبه :

« ومعنى « لينوا بأيدي إخوانكم » : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف » . ولذلك استدل به النووي في « المجموع » ( ٤ / ٣٠٦ ) على أنه « يستحب أن يفسح لمن يريد الدخول إلى الصف . . . » .

وليس يخفى على كل محب للسنن عارف بها أن قول الخطابي :

---

(١) وهو منخرج في « صحيح أبي داود » ( ٦٧٢ ) .

«ولا يحاك منكبه بمنكب صاحبه» ؛ مخالف لما كان يفعله أصحاب النبي ﷺ حين يصلون خلفه ، وذلك تنفيذاً منهم لقوله ﷺ : « أقيموا صفوفكم ، فإنني أراكم من ورائي » . رواه البخاري (٧٢٥) عن أنس ، قال أنس :

«وكان أحدهما يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه» .

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير ، وهما مخرجان في «صحيح أبي داود» (٦٦٨) .

وقد أنكر بعض الكاتبيين في العصر الحاضر هذا الإلزاق ، وزعم أنه هيئة زائدة على الوارد ، فيها إيغال في تطبيق السنة ! وزعم أن المراد بالإلزاق الحث على سد الخلل لا حقيقة الإلزاق ، وهذا تعطيل للأحكام العملية ، يشبه تماماً تعطيل الصفات الإلهية ، بل هذا أسوأ منه لأن الراوي يتحدث عن أمر مشهود رآه بعينه وهو الإلزاق . ومع ذلك قال : ليس المراد حقيقة الإلزاق ! فآله المستعان .

وأسوأ منه ما صنع مضعف مئات الأحاديث الصحيحة المدعو (حسان عبد المنان) ، فإنه تعمد إسقاط رواية البخاري المذكورة عن أنس . . . من طبعته لـ «رياض الصالحين» (ص ٣٠٦ / ٨٣٦) ، وليس هذا فقط ، بل دلس على القراء ، فأحال ما أبقي من حديث البخاري المرفوع إلى البخاري برقم (٧٢٣) حتى إذا رجع القراء إليه لم يجدوا قول أنس المذكور ! والرقم الصحيح هو المتقدم مني (٧٢٥) ، وله من مثل هذا التكتم للعلم ما لا يعد ولا يحصى ، وقد نبهت على شيء من ذلك في غير ما مناسبه ، فانظر على سبيل المثال الاستدراك رقم (١٣) من المجلد الأول من هذه السلسلة ، الطبعة الجديدة .

٢٥٣٤ - (إذا قرأ الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ،  
فَأَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى دَعَائِهِ ، فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ  
تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

أخرجه أبو يعلى (٤ / ١٤٠٨) : ثنا عمرو الناقد : نا سفيان عن الزهري عن  
سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وعمرو هو ابن محمد بن  
بكير الناقد أبو عثمان البغدادي ، ثقة حافظ ، احتج به الشيخان وغيرهما . وقد  
أخرجاه وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤٤) بلفظ : «إذا أمن الإمام  
فأمنا ، فإنه من وافق . . . إلخ .

وأنا أخرجته بلفظ الترجمة لما فيه من الزيادة ، وهي قوله بعد ﴿ولا  
الضالين﴾ : « فَأَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » ، فإنها صريحة بأمرين اثنين :

الأول : أن الإمام يؤمن بعد ختمه الفاتحة ، والآخر : أن المأموم يؤمن بعد فراغ  
الإمام من التأمين . وقد قيل في تفسير رواية الشيخين أقوال كثيرة ذكرها الحافظ  
في «الفتح» (٢ / ٢١٨ - ٢١٩) ، منها أن معنى قوله : إذا أمن ، بلغ موضع  
التأمين ، كما يقال : أجد إذا بلغ غداً ، وإن لم يبلغها . قال ابن العربي :

« هذا بعيد لغة وشرعاً » . وقال ابن دقيق العيد :

« وهذا مجاز ، فإن وجد دليل يرجحه عمل به ، وإلا فالأصل عدمه » .

قال الحافظ :

« استدلو له برواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : إذا قال الإمام : ﴿ولا

الضالين﴾ فقولوا : (أمن) ، قالوا : فالجمع بين الروایتين يقتضي حمل قوله : إذا  
أمن على المجاز » .

وأقول : يمكن الجمع بطريقة أخرى ، وهي أن يؤخذ بالزائد من الروایتين فيضم إلى الأخرى ، وهو قوله في رواية سعيد : « إذا أمن الإمام فأمنوا » ، فتضم الزيادة إلى رواية أبي صالح فيصير الحديث هكذا : « إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ آمين ، فقولوا آمين » . وهذا الجمع أولى من الجمع المذكور ، وذلك لوجوه :

الأول : أنه مطابق لرواية أبي يعلى هذه الصريحة بذلك .

الثاني : أنه موافق للقواعد الحديثية من وجوب الأخذ بالزيادة من الثقة .

الثالث : أنه يتغينا عن مخالفة الأصل الذي أشار إليه ابن دقيق العيد .

الرابع : أنه على وزن قوله ﷺ : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُقر له ما تقدم من ذنبه » .

أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً . وهو مندرج في « صحيح أبي داود » ( ٧٩٤ ) .

فكما أن هذا نص في أن المقتدي يقول التحميد بعد تسميع الإمام ، فمثله ، إذا أمن فأمنوا ، فهو نص على أن تأمين المقتدي بعد تأمين الإمام .

الخامس : أنه هو الموافق لنظام الاقتداء بالإمام المستفاد من مثل قوله ﷺ :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، [ ولا تكبروا حتى يكبر ] ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ... » الحديث .

أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما ، وهو مندرج في المصدر السابق ( ٦١٤ و ٦١٨ ) ، والزيادة لأبي داود .

فكما دل الحديث أن من مقتضى الانتماء بالإمام عدم مقارنته بالتكبير ، وما

ذكر معه ، فمن ذلك عدم مقارنته بالتأمين . وإخراج التأمين من هذا النظام يحتاج إلى دليل صريح ، وهو مفقود ، إذ غاية ما عند المخالفين إنما هو حديث أبي صالح المتقدم ، وليس صريحاً في ذلك ، بل الصحيح أنه محمول على رواية سعيد هذه لا سيما على لفظ أبي يعلى المذكور أعلاه .

السادس : أن مقارنة الإمام بالتأمين تحتاج إلى دقة وعناية خاصة من المؤمنين ، والا وقعوا في مخالفة صريحة وهي مسابقته بالتأمين ، وهذا ما ابتلي به جماهير المصلين ، فقد راقبتهم في جميع البلاد التي طفتها ، فوجدتهم يبادرون إلى التأمين ، ولما ينته الإمام من قوله : ﴿ ولا الضالين ﴾ ، لا سيما إذا كان يمدّها ست حركات ، ويسكت بقدر ما يترادّ إليه نَفْسُهُ ، ثم يقول : آمين ، فيقع تأمينه بعد تأمينهم ! ولا يخفى أن باب سد الذريعة يقتضي ترجيح عدم مشروعية المقارنة خشية المسابقة ، وهذا ما دلّت عليه الوجوه المتقدمة . وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، وإن كان القائلون به قلة ، فلا يضرنا ذلك ، فإن الحق لا يُعرف بالرجال ، فاعرف الحق تعرف الرجال .

ذلك ما اقتضاه التمسك بالأصل بعد النظر والاعتبار ، وهو ما كنت أعمل به وأذكر به مدة من الزمن . ثم رأيت ما أخرجه البيهقي ( ٢ / ٥٩ ) عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشترط أن لا يسبقه بـ ﴿ الضالين ﴾ حتى يعلم أنه دخل الصف ، وكان إذا قال مروان : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال أبو هريرة : « آمين » ، يمدّها بصوته ، وقال : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم . وسنده صحيح .

قلت : فهذا صريح في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤمن بعد قول الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ . ولما كان من المقرر أن راوي الحديث أعلم بمرويه من غيره ، فقد اعتبرت عمل أبي هريرة هذا تفسيراً لحديث الترجمة ، ومبيناً أن معنى « إذا أمن الإمام



فأمنوا . . . ، أي : إذا بلغ موضع التأمين كما تقدم عن الحفاظ ، وهو وإن كان استبعده ابن العربي ، فلا بد من الاعتماد عليه لهذا الأثر .

وعليه فياني أكرر تنبيه جماهير المصلين بأن ينتبهوا لهذه السنة ، ولا يقهوا من أجلها في مسابقة الإمام بالتأمين ، بل عليهم أن يترئثوا حتى إذا سمعوا نطقه بألف (أمين) قالوها معه . والله تعالى نسال أن يوفقنا لاتباع الحق حيثما كان إنه صميع مجيب .

وفي هذا الأثر فائدة أخرى وهي جهر المؤمنين بـ (أمين) ، وذلك مما ملت إليه في الكتاب الآخر لمطابقتة لأثر آخر صحيح عن ابن الزبير ، وحديث لأبي هريرة مرفوع تكلمت على إسناده هناك (٩٥٦) فراجعه .

٢٥٣٥ - ( إِنْ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيَ سِتِّينَ سَنَةً ، وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ ، وَلَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ ) .

أخرجه الأصبهاني في « الترغيب » (ق ٢٣٦ / ٢) من طريق أبي الشيخ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثنا أبو الشعثاء : ثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ، على ضعف يسير في محمد ابن عمرو ، والمعتمد فيه أنه حسن الحديث .

وعبدة هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، وهو من رجال الشيخين . وأبو الشعثاء اسمه علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي ، وهو ثقة من شيوخ مسلم .

ولم يستحضر الحافظ المنذري حال إسناده ، فقال في « الترغيب » (١٨٢/١) :

« رواه أبو القاسم الأصبهاني ، وينظر في إسناده » .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ( ٧ / ٢٥٦ ) بإسنادٍ واهٍ عن عبدة به .

فالعمدة على رواية أبي الشعثاء .

٢٥٣٦ - ( لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلَاتَهُ

بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٤ / ٢٢ ) : ثنا وكيع قال : ثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن زيد - أو بدر ، أنا أمك - عن طلق بن علي الحنفي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الله بن زيد أو بدر - شك عكرمة - فإن كان ابن زيد ، فلم أعرفه ، وإن كان ابن بدر - وهو الراجح - فهو ثقة بلا خلاف بينهم ، وهو عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي اليمامي . روى عن جمع من الصحابة منهم طلق بن علي ، وعنه جمع من أتباع التابعين ، منهم عكرمة هذا ، وأيوب بن عتبة وغيرهما .

وقد تابعه أيوب بن عتبة في روايته لهذا الحديث عنه ، ولكنه خالفه في إسناده ، فقال أحمد : ثنا أبو النضر قال : ثنا أيوب بن عتبة : ثنا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . ساقه أحمد عقب الرواية السابقة ، وكأنه فعل ذلك للإشارة إلى مخالفة أيوب لعكرمة ، ولا شك أن مخالفته مردودة لأنه ضعيف لسوء حفظه ، حتى قال ابن حبان :

« كان يخطيء كثيراً وبهم حتى فحش الخطأ منه » .

فمكرمة خير منه ، وإن تكلم فيه ، ويكفيه أن مسلماً احتج به .

لكن تابعه ملازم بن عمرو فقال : ثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه :

أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال :

« يا معشر المسلمين ! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة (٥٩٣) ، وابن حبان (٥٠٠) .

وملازم هذا ثقة بلا خلاف يذكر ، فروايته أرجح من رواية عكرمة بن عمار ، لا سيما وقد قال أحمد : كان يحيى بن سعيد يختاره على عكرمة بن عمار ، ويقول : هو أثبت حديثاً منه .

إلا أنه من الممكن أن يقال : يحتمل أن يكون لعبد الله بن بدر في الحديث إسدان ، أحدهما عن طلق بن علي ، والآخر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه . فروى عكرمة عنه الأول ، وملازم عنه الآخر . والله أعلم .

وخالفهم جميعاً عامر بن يساف فقال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن بدر الخنفي عن أبي هريرة مرفوعاً به نحو حديث الترجمة .

أخرجه أحمد (٥٢٥ / ٢) .

قلت : ورجاله ثقات غير عامر بن يساف ، فقيه ضعف . قال ابن عدي :

« هو منكر الحديث عن الثقات ، ومع ضعفه يكتب حديثه » .

وقال أبو داود :

« ليس به بأس ! رجل صالح » . وقال المعجلي :

« يكتب حديثه ، وقبه ضعف » .

وأعله الحافظ في «التعجيل» بالانقطاع بين الحنفي وأبي هريرة ، وبما سبق

يتبين خطأ قول المنذري ( ١ / ١٨٣ ) :

« رواه أحمد بإسناد جيد » .

ومثله قول العراقي في « تخريج الإحياء » ( ١ / ١٣٢ ) :

« إسناده صحيح » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢ / ١٢٠ ) :

« رواه أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي عن أبي هريرة ، ولم أجد من

ترجمه » .

قلت : الذي في «المسند» : «عبد الله بن بدر» كما تقدم ، وكذلك نقله

الحافظ عن «المسند» ، فالظاهر أنه تصحف على الهيثمي ، أو وقع له ذلك في

نسخته من «المسند» . والله أعلم .

وبالجملة ؛ فالأصح في الحديث أنه من رواية عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن

ابن علي بن شيبان عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

لكن لحديث الترجمة شاهد من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب

عن أنس مرفوعاً في حديث .

أخرجه أبو يعلى ( ٣ / ٩١٤-٩١٦ ) .

وعلي بن زيد - هو ابن جدعان - لا بأس به في الشواهد .

٢٥٣٧ - (الصلاة ثلاثة أثلاث : الطهورُ ثلثٌ ، والركوعُ ثلثٌ ،  
والسجود ثلثٌ ، فمن أداها بحقها قُبِلَتْ منه ، وقُبِلَ منه سائرُ عمله ،  
ومن رُدَّت عليه صلاته رُدَّ عليه سائرُ عمله) .

أخرجه البزار في « مسنده » ( ١ / ١٧٧ / ٣٤٩ ) : حدثنا زكريا بن يحيى  
الضريير : ثنا شبابة بن سوار : ثنا مغيرة بن مسلم عن الأعمش عن أبي صالح عن  
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« لا نعلمه مرفوعاً إلا عن المغيرة ، ولم يتابع عليه ، وإنما يحفظ عن أبي صالح  
عن كعب قوله » .

قلت : المغيرة بن مسلم ثقة كما قال الهيثمي ( ٢ / ١٤٧ ) ، ولم يضعفه أحد ،  
ولذا قال الحافظ :  
« صدوق » .

وسائر رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يحيى بن زكريا الضريير ، وقد ترجمه  
الخطيب ( ٨ / ٤٥٧ - ٤٥٨ ) برواية جمع من الحفاظ عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا  
تعديلاً ، فمثله يحتج به ولو في مرتبة الحسن ، ولذلك قال المنذري ( ١ / ١٨٥ )  
وتبعه الهيثمي :  
« وإسناده حسن » .

قلت : وهو كما قالوا ، إلا أن يشبث بإسناد أصح من هذا عن أبي صالح عن  
كعب من قوله كما تقدم عن البزار ، ولكنه لم يذكر إسناده بملك لتتظر فيه .  
وللشطر الأخير من الحديث شاهد عن أنس ، تقدم برقم ( ١٣٥٨ ) .

ثم وجدت للمغيرة متابعاً يرويه أبو فروة قال : حدثني أبي عن أبيه : حدثنا سليمان الأعمش به .

أخرجه ابن جميع في « معجم الشيوخ » .

قلت : وأبو فروة هذا هو يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي . ذكره ابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ٢٨٨ ) بروايته عن جمع ، منهم أبو محمد ، ثم قال :

« كتب إلى أبي والي » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٩ / ٢٧٦ ) ، وقال :

« حدثنا عنه أبو عروبة ، مات ب ( الرها ) سنة تسع وستين ومئتين » .

وابنه محمد بن يزيد بن سنان ليس بالقوي كما في « الثقيب » .

ويزيد بن سنان ضعيف .

٢٥٣٨ - ( سألت ربي مسألة ووددت أني لم أسأله ، قلت : يا رب !

كانت قبلي رسل ، منهم من سخرت له الرياح ، ومنهم من كان يحيي

الموتى ، [ وكلمت موسى ] . قال : ألم أجذك يتيماً فأوتيتك ؟ ألم

أجذك ضالاً فهديتك ؟ ألم أجذك عائلاً فأغنيتك ؟ ألم أشرح لك

صدرك ، ووَضَعْتُ عنك وِزْرَكَ ؟ قال : فقلت : بلى يا رب ! [ فوددتُ

أن لم أسأله ] .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٥٢٦ ) والزيادتان له ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ( ج ٢ -

منخطوط ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣ / ١٥٥ / ٢ خط و ١١ / ٤٥٥ /

١٢٢٨٩ - ط ) ، و « المعجم الأوسط » ( ١ / ٢١٠ / ٣٣٩٤ بترقيمي ) ، وابن أبي

حاتم كما في « تفسير ابن كثير » ، والفضلاء المقدسي في « المختارة » ( ق ٢٤٨ / ٢ )  
من طرق عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الطبراني :  
« لم يرفعه عن حماد بن زيد إلا أبو الربيع الزهراني ، وسليمان بن أيوب  
صاحب البصري » .

كذا قال : وفاته أنه تابعهما أبو النعمان عنده في « كبيره » ، والبيهقي أيضاً  
وقرن معه سليمان بن حرب ، وعبد الله بن الجراح عند الحاكم ، وقال :  
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قال ، فإن عطاء بن السائب ، وإن كان اختلط ، فإن حماد بن زيد  
سمع منه قبل الاختلاط كما في « تهذيب التهذيب » ، وقال النسائي فيه :  
« ثقة في حديثه القديم ، إلا أنه تغير ، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان  
عنه جيدة » .

وعليه فقول الهيثمي ( ٢٥٤ / ٨ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد  
اختلط » !

فهو غير جيد . لأنه يُشعر بأنه معلول بالاختلاط ، وقد عرفت أنه ليس  
بصواب .

وكذلك ذكره الحافظ في آخر ترجمته أن رواية ابن زيد عنه صحيحة .

وقد تبع الهيثمي في ذهنه عن هذه الحقيقة جمع ! منهم المناوي في « الجامع  
الأزهر » ، وصاحبنا السلفي في تعليقه على الطبراني !

(تنبينه) : قد أورد السيوطي الحديث في « الجامع الكبير » ( ٦ - ١٤٥١٧ )

بتخريج :

« ق في (١) ، كر عن ابن عباس » .

فقال اللجنة في التعليق عليه :

« بياض في الأصل في جميع النسخ » .

فأقول : من المعلوم من مقدمة السبوطي في « الجامع » في أثناء تحذّثه عن

رموزه قوله :

« وللبيهقي (ق) ، فإن كان في « السنن » أطلقت ، وإلا بيّنته » .

فالبياض المشار إليه سواء كان من المؤلف - كما هو الظاهر - أو من النسخ ،

فصوابه : « الدلائل » كما يفهم من التخريج السابق . وقد أزيل هذا البياض من

بعض مخطوطات « الجامع » لكن بقي حرف (في) ! وعليه جرى صاحب « كنز

العمال » ( ١١ / ٤٥٦ ) لكنّه حذف (في) ا فصار المعنى : « . . البيهقي في

السنن » ! وهذا غير صحيح !

وبعد كتابة ما تقدم رأيت ابن الجزري قد قوّى الحديث في كتابه الفريد

« النشر في القراءات العشر » ، فقال ( ٢ / ٣٩١ ) :

« روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله

ﷺ . . . فذكر الحديث .



٢٥٣٩- (مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ ، لَا يَسْتَيْقِظُ سَاعَةً  
مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : اللَّهُمَّ اغْضُرْ لِعَبْدِكَ فُلَانًا ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا) .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « حديثه » ( ٢ / ١٠١ / ٢ ) ، وفي « الزهد »  
(ق ٢١٦ / ١ ورقم ١٢٤٤ - ط) ، وابن عدي (ق ٨٩ / ١) ، وابن حبان (١٦٧ -  
موارد) ، وابن شاهين في « الترغيب » (ق ٣١٣ / ٢) ، كلهم عن ابن المبارك :  
أخبرنا الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة ، أن النبي  
ﷺ قال : فذكره ، لكن وقع في « الموارد » : « ابن عمر » مكان أبي هريرة ولعله  
سبق قلم من الناسخ ، نعم قد روي عن ابن عمر من طريق أخرى كما يأتي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ، على ضعف في ابن  
ذكوان ، لكن لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن ، وقد قال فيه ابن عدي :

« أرجو أنه لا بأس به » . وقال الذهبي :

« وهو صالح الحديث » . وقال الحافظ :

« صدوق يخطيء ، وكان يُدَّكس » .

وخالف ابن المبارك ميمون بن زيد فقال : ثنا الحسن بن ذكوان عن سليمان  
الأحول عن عطاء عن ابن عمر به .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٣ / ٢٠٩ / ١ ) ، والبيزار (١ / ١٤٩ / ٢٨٨ -  
زوائد) ، وقال :

« لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، والحسن روى عنه جماعة ثقات » .

قلت : لكن ميمون بن زيد ليثه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

ثم أخرجه الطبراني وابن شاهين والعقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٣) من

طريق إسماعيل بن عياش عن العباس بن عتبة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به . أورده العقيلي في ترجمة العباس هذا ، وقال :

« لا يصح حديثه » . ثم قال :

« وقد روي بغير هذا الإسناد ، بإسناد لئین أيضاً » .

قلت : وكأنه يشير إلى إسناد ميمون بن زيد المذكور .

والذهبي نقل كلام العقيلي : « لا يصح حديثه » ، وأقره . وزاد الحفاظ عليه

في ترجمة العباس ، فقال :

« وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » لكنه سماه (عياشاً) بالياء المثناة من

تحت ، وبالشين المعجمة » .

قلت : ولغظ حديثه :

« طهروا هذه الأجساد طهركم الله ، فإنه ليس عبد يبيت طاهراً إلا بات معه

ملك في شعاره ، لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبك ، فإنه بات

طاهراً » .

وبهذا اللفظ أورده المنذري في « الترغيب » ( ١ / ٢٠٧ ) ، والهيثمى في

« المجموع » ( ١٠ / ١٢٨ ) ، والحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ١١ / ٩٣ ) ؛ لكنهم

جميعاً جعلوه من حديث ابن عباس ، وقالوا :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد » . إلا أن الهيثمى قال :

« وإسناده حسن » .

لكنه في مكان آخر لما أورده من حديث ابن عمر بلفظ حديث الترجمة ؛ قال

( ١ / ٢٢٦ ) :

« رَوَاهُ الْبِزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ، وَفِيهِ مَيْمُونُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ الْمَذْهَبِيُّ : لَيْتَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ الْعَبَّاسُ بْنُ عَتَبَةَ ، قَالَ الْمَذْهَبِيُّ : يُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ - وَمِثْلُ لَهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : - لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ . قُلْتُ : قَدْ رَوَاهُ سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ . كَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْبِزَارِ ، وَأَرْجُو أَنَّهُ حَسَنُ الْإِسْنَادِ . وَلَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ : طَهَّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ . . . » .

قُلْتُ : فَسَاقَ لَفْظَهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْفَأُ . فَهَذَا يَشْعُرُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو أَيْضاً فَهُوَ مُخَالَفٌ لِتَصْرِيحِهِ فِي الْمَكَانِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ أَنْفَأُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسَبَبِ هَذَا التَّنَاقُضِ .

ثُمَّ إِنْ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ مَا يَقْتَضِي التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَشْعُرُ أَنَّ الطَّبْرَانِيَّ لَمْ يَرَوْهُ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ كَمَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مِنْ مَرَاجَعَةِ تَخْرِيجِي لِرِوَايَةِ مَيْمُونِ هَذَا ، كَمَا يَشْعُرُ أَيْضاً أَنَّ رِوَايَةَ الْبِزَارِ لَيْسَتْ مِنْ رِوَايَةِ مَيْمُونِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ أَيْضاً ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ الْأَخِيرَ فِي هَامِشِ « الْمَجْمَعِ » ، وَأَظَنُّهُ بِقَلَمِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنُ الْإِسْنَادِ لَوْلَا عِنْعِنَةُ ابْنِ ذَكْوَانَ ، فَهُوَ حَسَنُ رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَتَبَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَلَقِ عَلَيَّ « مَوَارِدُ الظَّمَانِ » ( ٢٨٧/١ - دِمَشْق ) :

« وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ مَعَاذٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ( ٢٣٥/٥ ) . . . » إلخ ؛ فَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ إِلَّا فَضْلٌ مِنْ بَاتٍ ظَاهِراً ، دُونَ قَوْلِهِ : « بَاتٌ فِي شِعَارِهِ مَلِكٌ . . . » إلخ ، فَهُوَ شَاهِدٌ قَاصِرٌ جَدّاً ، وَهَذَا بِمَا يَقَعُ فِيهِ كَثِيراً الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ وَأَمْثَالُهُ عَنِ لَافِقِهِ عِنْدَهُمْ ، وَلَا مَعْرِفَةَ بِالْمَعَانِي وَالْمَتُونِ مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِهَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ . وَقَدْ وَقَعَ لَهُ خَطَأٌ آخَرَ فِي تَخْرِيجِهِ لِحَدِيثِ مَعَاذٍ ، فَحَسَنُهُ مِنْ حَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عِنْدَ أَبِي

داود وغيره ، وغفل عن متابعة ثابت البناني إياه عند أبي داود وغيره . انظر  
تخريجي للحديث فيما يأتي برقم (٣٢٨٨) .

ثم انكشف لي سبب التناقض المتقدم ذكره ، وهو أن الطبراني في « الأوسط »  
لما أخرج الحديث فيه (٥٢١٩/٢/٩/٢) - بترقيمي) أخرجه من طريق إسماعيل بن  
عياش المتقدمة من روايته في « المعجم الكبير » وغيره عن العباس بن عتبة عن  
عطاء بن أبي رباح . . فقال : (عن ابن عباس) مكان (عن ابن عمر) ، وهذا من  
العباس هذا أو إسماعيل بن عياش . والله تعالى أعلم .

ثم رأيت الحافظ قد أورد حديث ابن حبان برواية ابن حبان ، ثم قال  
(١٠٩ / ١١) :

« وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد » .

من سعة الجنة وفضل الله فيها

٢٥٤٠ - (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، فَيَبْقَى مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ ، فَيَنْشَىءُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا - يَعْنِي - خَلْقًا حَتَّى يَمْلَأَهَا) .

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٥٢) : ثنا عبد الصمد : ثنا حماد عن ثابت عن  
أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو (٨ / ١٥٢) ،  
وأبو يعلى (٣ / ٨٩٢) من طريق عفان : حدثنا حماد به .

وقابله قتادة عن أنس به .

أخرجه البخاري (٧٣٨٤) ، ومسلم ، وأحمد (٣ / ١٣٤ و ١٤١ و ٢٣١) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة .

أُخرج الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في الكتاب الآخر ، تحت الحديث (٦١٩٩) .

وقد وقع في رواية للبخاري (٧٤٤٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ :

«... ينشئ للنار...» ، مكان «... الجنة» .

وهي بلا شك رواية شاذة تخالفها للطريق الأولى عن أبي هريرة والحديث أنس ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ أبو الحسن القاسبي (علي بن محمد بن خلف القيرواني ت ٤١٣) ، وقال جماعة من الأئمة : إنه من المقلوب ، وجزم ابن القيم بأنه غلط ، واحتج بأن الله أخير بأن جهنم تملئ من إبليس وأتباعه ، وأنكرها الإمام البلقيني ، واحتج بقوله تعالى : ﴿وَلَا يظلمُ ربُّك أحداً﴾ . ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٤٣٧) .

فأقول : هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذي يتعصبون لـ «صحيح البخاري» ، وكذلك «صحيح مسلم» تعصباً أعمى ، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح ! ويقابل هؤلاء بعض الكتاب الذين لا يقيمون لـ «الصحيحين» وزناً ، فيردون من أحاديثهما ما لا يوافق عقولهم وأهواءهم ، مثل (السقاف) و (حسان) و (الغزالي) وغيرهم . وقد رددت على هؤلاء وهؤلاء ، في غير ما موضح .

## الأصل في الدعاء بطول العمر

٢٥٤١- (اللهم أكثر مالي ، وولدي ، وأطول عمري ، واغفر له . يعني أنساً رضي الله عنه ) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣ / ١٠٤٨) : حدثنا أبو الربيع الزهراني : نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن أنس بن مالك قال :

انطلقت بي أمي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! خويدمك فادع الله له . فقال : (فذكره) قال : فكثر مالي ، وطال عمري حتى قد استحبيبت من أهلي ، وأينعت ثماري (١) ، وأما الرابعة يعني المغفرة .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ! غير سنان بن ربيعة ، فأخرج له البخاري مقروناً بغيره ، وقال الحافظ : « صدوق فيه لين » .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣) عن طريق سعيد بن زيد عن سنان به نحوه ، وفيه أنه قال :

« فدعاني بثلاث ، فدفنتُ مائة وثلاثة ، وإن ثمرتي لتطعم في السنة مرتين ، وطالت حياتي حتى استحبيبت من الناس ، وأرجو المغفرة » .  
وترجم له بـ « باب من دعا بطول العمر » .

وأصله في « صحيح البخاري » (١١ / ١٢٢ - فتح) ، ومسلم (٢ / ١٢٨) من طريقين آخرين عن أنس دون ذكر العمر ، وقد وهم مخرِّج «الأدب المفرد» حيث عزاه لمسلم دون البخاري ، ودون أن ينسب على أن العمر ليس عندهما ، وتقدم تخريجه برقم (١٤٠ و ١٤١) ، ومع ذلك فقد ترجم له البخاري في « الصحيح »

بقوله :

« باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله » .  
فذكر الحافظ أن البخاري أشار بذلك إلى طريق سنان هذه .

٢٥٤٢ - ( يا سعد! اتق أن تجيء يوم القيامة ببعيرٍ تحمله له رُغاءً ) .

أخرجه البزار في «مسنده» (ص ٩٢ - زوائده) : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : ثنا أبي : ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال :

« بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادَةَ مصدقاً ، فقال : (فذكره) . قال : لا أخذه ، اعفاه ، فأعفاه » ، وقال :

« ما رواه هكذا إلا يحيى الأموي » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك سائر الرواة ، ولتلك قال الحافظ عقبه :

« إسناده صحيح ، وله شاهد من حديث ابن المسيب عن سعد نفسه » .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٨٦) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » .

والشاهد المشار إليه أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٥) بإسناد رجاله ثقات رجال البخاري ، إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً .

وله شاهد آخر من حديث قيس بن سعد بن عبادَةَ الأنصاري أن رسول الله

ﷺ بعثه ساعياً ، فقال أبوه : لا تخرج حتى تحدث رسول الله ﷺ عهداً ، فلما

أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ :

« يا قيس لا تأتي يوم القيامة على رقبتيك بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها يعار ، ولا تكن كأبي رغال » الحديث .

أخرجه البيهقي ( ٤ / ١٥٧ ) عن هشام بن سعد بسنده عن قيس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، للخلاف المعروف في هشام ، وقد جعل قيساً في القصة مكان أبيه سعد ، فإن كان حفظه ، وإلا فالصواب ما في الروایتين السابقتين أنه سعد .

٢٥٤٣ - ( لا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ قَعْرِ ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَمْسُدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَضِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطَىً أَوْ مَمْنُوعاً ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٤١٨ ) : ثنا قتيبة قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء - يعني - ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان ( ٣٣٧٨ - الإحسان ) . وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي فيه كلام لا يضر ، وقد تابعه على الجملة الأولى منه محمد بن عبد الرحمن بن مجير عن العلاء به .

أخرجه أبو يعلى ( ٦٦٩١ ) ، وابن عدي ( ٢ / ٢٩٩ ) ، وقال :

« وابن مجير مع ضعفه يكتب حديثه » .

قلت : لكن كذبه مسلمة بن قاسم والخطيب ، فلا قيمة لتابعته ، فالعمدة



على رواية الدراوردي .

ثم وجدت له متابعا قوياً ؛ من رواية محمد بن جعفر عن العلاء به .

أخرجه الطبري في « التهذيب » (مسند عمر - ١٩ / ٢٥) ، فصح الحديث والحمد لله .

وللطرف الأول منه طريق آخر يرويه الطبري (٢٠ / ٢٦) ، والأصبهاني (٧٢ / ٢) عن ابن عجلان : حدثني سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً .

وللمشطر الثاني من الحديث طريق أخرى عن أبي هريرة نحوه .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، وشاهد من حديث المزيبير بن العوام .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو منخرج في «تخريج الحلال» (١٥٧) .

وللجملة الأولى شواهد من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه عند أحمد (١ / ١٩٣) ، ومن حديث أبي كبشة الأنماري عنده أيضاً (٤ / ٢٣١) ، والترمذي وصححه ، وهو منخرج في «المشكاة» (٥٢٨٧) ، ومن حديث أم سلمة ، وفيه يونس ابن خباب ، وهو ضعيف . وهو منخرج في «الروض النضير» (١١٩٢) .

﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ﴾

٢٥٤٤ - (بقي كلها غير كتفها) .

أخرجه الترمذي (٢ / ٧٧) ، وأحمد (٦ / ٥٠) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة :

أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي منها إلا كتفها . قال : . . . فذكره . وقال الترمذي :

« حديث صحيح ، وأبو ميسرة هو الهمداني ، اسمه عمرو بن شرحبيل » .

قلت : هو ثقة عابد مخضرم من رجال الشيخين ، وكذلك سائر رجاله ثقات من رجال الشيخين ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السببي ، وهو وإن كان رُمي بالتدليس والاختلاط ، فإن سفيان - وهو الثوري - سمع منه قبل الاختلاط ، ولعله كان لا يروي عنه إلا ما صرح بالتحديث كشعبة ، فقد قالوا : الثوري أثبتُ الناس فيه .

وللحديث طريق أخرى ، وشاهد من حديث أبي هريرة .

أما الطريق ، فأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٥ / ٢٣ ) : حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم : ثنا موسى بن إسحاق القاضي الأنصاري : ثنا عيسى بن عثمان : ثنا عمي يحيى بن عيسى : ثنا الأعمش عن طلحة عن مسروق عنها قالت :

أهدي لنا شاة مشوية ، فقسمتها إلا كتفها ، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت له . فقال :

« بقي لكم إلا كتفها » ، وقال :

« غريب من حديث الأعمش عن طلحة ، تفرد به يحيى بن عيسى » .

قلت : وهو النهشلي الفناخوري ، وهو صدوق يخطئ ، واحتج به مسلم .

وعيسى بن عثمان هو النهشلي الكسائي ، وهو صدوق من شيوخ الترمذي .

وموسى بن إسحاق الأنصاري القاضي ، قال ابن أبي حاتم ( ٤ / ١ / ١٣٥ ) :

« سمعت عنه ، وهو ثقة صدوق » .

قلت : فالسند حسن ؛ لولا أنني لم أجد لشيخ أبي نعيم ترجمة الآن .

وأما الشاهد ، فقال البزار ( ص ٩٩ - مختصر الزوائد ) : حدثنا علي بن

محمد : ثنا عمرو بن العباس : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ أمر أن تذبح شاة فيقسمها بين الجيران ، قال : فذبحتها ، فقسمتها بين الجيران ، ورفعت الذراع إلى النبي ﷺ ، وكان أحب الشاة إليه الذراع ، فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة : ما بقي عندنا منها إلا الذراع . قال :

« كلها بقي إلا الذراع » . وقال المختصر وهو ابن حجر :

« إسناده حسن » . وقال الهيثمي في « الجمع » ( ٣ / ١٠٩ ) :

« رواه البيهقي ، ورجاله ثقات » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛ غير علي بن محمد ، فلم أعرفه الآن .

ثم رأيت حديث الترجمة في « المستدرک » ( ٤ / ١٣٦ ) مختصراً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به عن عائشة قالت :

« كانت لنا شاة فخشينا أن نموت ، فقتلناها وقسمناها إلا كتفها » .

وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

٢٥٤٥ - ( إن الله تبارك وتعالى لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٤٤٦ و ٥ / ٢ و ٣ ) من طريق أبي قزعة الباهلي عن

حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، واسم أبي قزعة سويد بن

حجيب .

وفي لفظ له :

« لا يقبل الله عز وجل من أحد توبةً أشرك بعد إسلامه » .

وتابعه عليه بهز بن حكيم عن أبيه به ، إلا أنه قال :

« عملاً ، مكان : « توبة » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٥ ) .

قلت : وبهز ثقة حجة ، لا سيما في روايته عن أبيه ، وفيها ما يفسر رواية أبي

قرعة ، ويزيل الإشكال الوارد على ظاهرها ، فهي في ذلك كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ

الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبِلَ تَوْبَتَهُمْ ﴾ (آل عمران : ٩٠) ولذلك

أشكلت على كثير من المفسرين ، لأنها بظاهرها مخالفة لما هو معلوم من الذين

بالضرورة من قبول توبة الكافر ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى قبل الآية

المذكورة : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ

أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خالدين فيها . . . ﴾ إلى قوله :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (آل عمران : ٨٦ -

٨٩) فاضطربت أقوال المفسرين في التوفيق بين الآيتين ، وإزالة الإشكال على أقوال

كثيرة لا مجال لذكرها الآن ، وإنما أذكر منها ما تأيد برواية بهز هذه ، فإنها كما

فسرت رواية أبي قرعة فهي أيضاً تفسر الآية وتزيل الإشكال عنها . فكما أن معنى

قوله في الحديث : « لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه » ، أي توبته من ذنب في

أثناء كفره ، لأن التوبة من الذنب عمل ، والشرك يحيطه كما قال تعالى : ﴿ لَنْ

أَشْرُكَكَ لِیَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ( الزمر : ٦٥ ) فكذلك قوله تعالى في الآية : ﴿ لَنْ

تُقْبِلَ تَوْبَتَهُمْ ﴾ ، أي من ذنوبهم ، وليس من كفرهم . وبهذا فسرها بعض السلف ،

فجاء في « تفسير روح المعاني » للعلامة الألوسي ( ١ / ٦٢٤ ) ما نصه بعد أن ذكر

بعض الأقوال المشار إليها :

« وقيل : إن هذه التوبة لم تكن عن الكفر ، وإنما هي عن ذنوب كانوا يفعلونها معه ، فتابوا عنها مع إصرارهم على الكفر ، فردت عليهم لذلك ، ويؤيده ما أخرجه ابن جرير <sup>(١)</sup> عن أبي العالية قال : هؤلاء اليهود والنصارى كفروا بعد إيمانهم ، ثم ازدادوا كفراً بذنوب أذنبوها ، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم ، فلم تقبل توبتهم ، ولو كانوا على الهدى قبِلت ، ولكنهم على ضلالة . »

قلت : وهذا هو الذي اختاره إمام المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى ، فليراجع كلامه من أراد زيادة تبصُّر وبيان .

### ٢٥٤٦ - (اشووا لنا منه ، فقد بلغ محلته) .

أخرجه أبو يعلى (٢ / ٧٩٦) ، ومن طريقه الضياء في « الأحاديث المختارة » (ق / ١٩٤ / ٢) : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة السامي : نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس :

أن النبي ﷺ دخل بيت عائشة فرأى لحماً ، فقال : اشووا لنا منه . فقالوا : يا رسول الله ! إنها صدقة . فقال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي سمينة وهو التمار البغدادي ؛ ثقة . ولكنني لم أجد من قال فيه (السامي) <sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

ثم رواه (٢ / ٨٢٣) من طريق أبي داود قال : أتينا شعبة به نحوه بلفظ : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية . »

وهو بهذا اللفظ في « الصحيحين » وغيرهما .

(١) أخرجه في نفسه (٦/٥٧٩ رقم ٧٢٧٦ - ٧٢٨١) من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي العالية بنحوه ، والسياق المذكور لفقه الألويسي من مجموع الطرق ، فتنبه .

(٢) وقع في « مسند أبي يعلى » (٣٠٧٨) المطبوع : « الشامي » وهو بغدادى !

٢٥٤٧ - (إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ) .

أخرجه الثَّعَالِبِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ» (٥٠٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٧٦ - الْمَوَارِدُ) ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٣/٩) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢/٢٠٦/٣) ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيِّ فِي  
«الرَّابِعِينَ فِي فَضْلِ الدَّعَاءِ وَالذَّاعِينَ» (٥ / ٢٥٠ / ١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِدِ  
الدمشقي : أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْمُطْعَمِ بْنِ الْمُقَدَّمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

خَرَجْتُ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَشِيعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَلَمَّا فَارَقْنَا قَالَ : إِنِّي لَيْسَ  
عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكُمْ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (فَذَكَرَهُ) ، وَإِنِّي  
أَسْتُودِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ .

قلت : وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ؛ عَلَى ضَعْفِ يَسِيرٍ فِي الْهَيْثَمِ  
ابْنِ حَمِيدٍ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ زَيْنَادٍ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْحَسَنِ  
فِي «حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْخَدِيدِ» (ق ١٩١ / ٢) عَنْ نَهْشَلِ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي  
غَالِبٍ أَوْ أَبِي قَرْعَةَ أَوْ عَنْ كِلَاهِمَا عَنْهُ مَرْفُوعاً .

قلت : هَكَذَا وَجَدْتُهُ يَخْطِي عَنِ الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ ، وَيَبْدُو أَنَّ فِيهِ سَقَطاً وَزِيَادَةً  
فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢ / ٨٧) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ نَهْشَلِ بْنِ مَجْمَعٍ عَنْ  
قَرْعَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ لِقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ : (فَذَكَرَ حَدِيثَ التَّرْجَمَةِ) ، وَقَالَ مَرَّةً نَهْشَلُ :  
عَنْ قَرْعَةَ أَوْ عَنْ أَبِي غَالِبٍ .»

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سَفْيَانَ : أَخْبَرَنِي نَهْشَلُ بْنُ مَجْمَعٍ  
الضَّبِّيُّ - قَالَ : وَكَانَ مَرْضِيّاً - عَنْ قَرْعَةَ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لِقْمَانَ . .  
الْحَدِيثُ .

قلت : وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ لَوْلَا أَنَّ نَهْشَلًا تَرَدَّدَ بَيْنَ قَرْعَةَ وَأَبِي غَالِبٍ ، وَقَرْعَةَ

ثقة ، وأبو غالب مجهول ، ولا يجوز ترجيح أحد طرفي التردد على الآخر إلا  
ببرجح ، وهذا ما لم نجده حتى الآن ، ولذلك كنت أوردته في « الضعيفة »  
( ٣١٩١ ) ، وأوضح السبب هناك .

وأزيد هنا فأنقول : إن في رواية نهشل هذه أن الحديث هو من قول لقمان  
الحكيم ، وهذه زيادة على رواية مجاهد التي ظاهرها أنها من قوله ﷺ ، والزيادة  
على الثقة لا تقبل إلا من ثقة مثله ، وهذا معلوم هنا . فتنبه .

وفي معنى الحديث ما أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٥٠٨ ) ،  
وكذا ابن السني من طريق الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب عن الحسن بن  
ثوبان أنه سمع موسى بن وردان يقول :

أتيت أبا هريرة أودعه لسفر أردته ، فقال أبو هريرة ﷺ : ألا أعلمك يا ابن  
أخي شيئاً علمنيه رسول الله ﷺ أقوله عند الوداع ؟ قلت : بلى . قال : قل :

أستودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه .

قلت : وهذا إسناد حسن . وأخرجه أحمد ( ٢ / ٤٠٣ ) ، لكنه لم يذكر سعيد  
ابن أبي أيوب في إسناده .

وتابعهما ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان به ، إلا أنه قال :

« ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ ، إذا أردت سفراً أو تخرج  
مكاناً ، تقول لأهلك . . . » ، فذكره .

أخرجه ابن السني ( ٥٠١ ) ، وابن ماجه ( ٢٨٢٥ ) مختصراً ، وأحمد ( ٢ /  
٣٥٨ ) بلفظ :

« أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك » .

وابن لهيعة سيء الحفظ فلا يحتاج به إلا فيما وافق الثقات واللفظ الذي قبله  
أصح . انظر الحديث المتقدم ( ١٦ ) .

٢٥٤٨ - ( ما من ذي رَحِمٍ يَأْتِي رَحِمَهُ فَيَسْأَلُهُ فَضْلاً أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ  
فَيَتَخَلَّ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا أُخْرِجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةٌ يُقَالُ لَهَا : شَجَاعٌ  
يَتَلَمَّظُ ؛ فَيُطَوَّقُ بِهِ ) .

أخرجه الطبراني في «الكبير» ( ١ / ٢٣٥ / ٢ - النسخة العتيقة ) ، و «الأوسط»  
( ٢ / ٤٢ / ١ / ٥٧٢٣ ) عن عبد الله بن أبي زياد القبطواني : نا إسحاق بن الربيع  
العصفري عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن جرير بن عبدالله عن النبي  
ﷺ .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ غير العصفري ، وقد روى عنه جمع  
آخر من الثقات غير القبطواني ، قال الذهبي :

« ذكره ابن عدي ، وساق له حديثين غريبين ، من الواحد : « كلُّ معروفٍ  
صدقةٌ » . رواه عنه أحمد بن بديل ، وإسحاق صدوق إن شاء الله .

وأقره الخافظ في « التهذيب » .

وأما في « التقريب » فقال :

« مقبول » .

وقال المنذري ( ٢ / ٣٣ ) ، ثم الهيثمي ( ٨ / ١٥٤ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بإسناد جيد » .

وللحديث شواهد عند المنذري أحدها في « سنن أبي داود » تقدم تخريجه  
برقم ( ٢٤٣٨ ) .



## ٢٥٤٩ - (أَحْسَنُ ابْنِ الْخَطَّابِ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٨) : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :  
أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلي ، فرأه عمر ، فقال له :  
اجلس ، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ، وجهالة الصحابي لا تنصر ، وهو أبو رمثة كما في رواية أبي داود (١٠٠٧) من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس به نحوه . والمنهال ضعيف .

وللحديث شاهد من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج . رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٠٣٤) .

والحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج ، كما يفعله كثير من الأعاجم وبخاصة منهم الأتراك ، فإننا نراهم في الحرمين الشريفين لا يكاد الإمام يسلم من الفريضة إلا بادر هؤلاء ، من هنا وهناك قياماً إلى السنة !

وفي الحديث فائدة أخرى هامة ، وهي جواز الصلاة بعد العصر ، لأنه لو كان غير جائز ، لأنكر ذلك على الرجل أيضاً كما هو ظاهر ، وهو مطابق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، ويدل على أن ذلك ليس من خصوصياته ﷺ ، وما صح عنه ﷺ أنه قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » محمول على ما إذا كانت الشمس مصفرة ، لأحاديث صحت مقيدة

بذلك . وقد سبق تخريج بعضها مع الكلام عليها من الناحية الفقهية تحت الحديث (٢١٠ و ٣١٤) .

### النهي عن الغلو في تعظيمه ﷺ

٢٥٥٠ - ( يا أيها الناس ! لا ترفعوني فوق قدري ، فإن الله اتخذني عبداً قبل أن يتخذني نبياً ) .

أخرجه الحاكم ( ٣ / ١٧٩ ) من طريق علي بن قادم : ثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال :

كنا عند علي بن الحسين فجاء قوم من الكوفيين ، فقال علي :

يا أهل العراق أحبونا حب الإسلام ، سمعت أبي يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره . فذكرته لسعيد بن المسيب ، فقال : وبعدما اتخذته نبياً . وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال .

٢٥٥١ - ( ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء؟ ) .

أخرجه مسلم ( ٤ / ١٠٧ ) ، والنسائي ( ٢ / ٤٤ ) ، وفي « الكبرى » أيضاً ( ق ٨٣ / ١ ) ، وابن ماجه ( ٣٠١٤ ) ، والدارقطني في « سننه » ( ص ٢٨٩ ) ، وكذا البيهقي ( ٥ / ١١٨ ) ، وابن عساكر في جزء « فضل عرفة » ( ق ٢ / ٢ ) كلهم من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد ابن المسيب عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

(تنبيهه) : قد وقع لبعض العلماء بعض الأوهام في متن الحديث ، فوجب بيانها ليكون القراء على حذر منها :

أولاً : قال المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ١٢٩ ) بعدما عزاه لمسلم والنسائي وابن ماجه :

« وزاد رزين في «جامعه» فيه : اشهدوا ملائكتي ! اني قد غفرت لهم » .

فأقول : هذه الزيادة لا أصل لها في شيء ، من روايات الحديث التي وقفت عليها ، وقد ذكرت آنفاً مخترجها ، وإنما زويت هذه الزيادة من حديث جابر رضي الله عنه ، لكن فيه عننة أبي الزبير ، مع الاختلاف عليه في لفظه ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر ( ٦٧٩ ) ، وهو شاهد قوي لحديث الترجمة ، دون قوله : « فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » ، وفيه : « ينزل الله إلى السماء الدنيا » ، بدل قوله : « وإنه ليدنو » .

وأنا لنعهد من رزين أنه كثيراً ما يخلط بين حديث وحديث يختلفان في المخرج ، فيسوق أحدهما ثم يضم إليه زيادة من حديث آخر ، دون أن يشير إلى ذلك ، وقد تكون زيادة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث . والله أعلم .

ثانياً : أورد السيوطي حديث الترجمة في «الجامع الكبير» من رواية مسلم والنسائي وابن ماجه أيضاً بلفظ :  
« عبداً أو أمة » .

فهذه الزيادة « أو أمة » لا أصل لها أيضاً عندهم ، ولا عند غيرهم من أخرج الحديث . وانطلقى أمرها على صاحب «الفتح الكبير» في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، وعليها أيضاً حينما جعلت «الفتح» قسمين : « صحيح الجامع الصغير وزيادته » و « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » ، فأوردت الحديث في القسم الأول برقم ( ٥٦٧٢ ) ، فمن كان عنده فليعلق عليه بما يدل على أن هذه الزيادة لا أصل لها .

ثالثاً : جاء الحديث في «الترغيب» ( ٢ / ١٢٩ - الطبعة المنيرية ) برواية الثلاثة المذكورين أيضاً بلفظ «عبيداً» بصيغة الجمع ، وكذلك وقع في سائر النسخ المطبوعة ، منها مطبوعة مصطفى عمارة ، ويظهر أنه خطأ قديم لعله من المؤلف نفسه ، فقد جاء كذلك في مخطوطة الظاهرية ( ق / ١٢٩ / ١ ) ، وثبته عليه الحافظ الناجي ، فقال في «العجالة» ( ٢ / ١٢٣ ) :

«كذا وجد في أكثر نسخنا ، وإنما هو «عبيداً» بالإنفراد» .

رابعاً : وقع في «الترغيب» أيضاً بلفظ : «ليدنو يتجلى» بهذه الزيادة : «يتجلى» . وكذلك وقع فيما سبقت الإشارة إليه من الطباعات والنسخ ، وهي زيادة منكرة لا أصل لها أيضاً في شيء من طرق الحديث ورواياته ، ولا أدري إذا مر عليه الناجي فلم يعلق عليه بشيء ، أو أنها لم تقع في نسخته من «الترغيب» ، غالب الظن الأول ، وليس كتابه في متناول يدي الآن ، لترجيح أحد الاحتمالين .

وهذا الخطأ عندي أسوأ من الذي قبله ، لأنه مغيرٌ لمعنى الحديث ، لأنه تفسير للدنو بالتجلى ، وهذا إنما يجري على قاعدة الخلف وعلماء الكلام في تأويل أحاديث الصفات ، خلافاً لطريقة السلف رضي الله عنهم ، كما خالفهم في تأويل أحاديث نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا <sup>(١)</sup> بأن المعنى نزول رحمته . وهذا كله مخالف لما كان عليه السلف من تفسير النصوص على ظاهرها دون تأويل أو تشبيه كما قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ( الشورى : ١١ ) ، فنزوله نزول حقيقي يليق بجلاله لا يشبه نزول المخلوقين ، وكذلك دنوه عز وجل دنو حقيقي يليق بعظمته ، وخاص بعباده المتقربين إليه بطاعته ، ووقوفهم بعرفة تلبية لدعوته عز وجل . فهذا هو مذهب السلف في النزول والدنو ، فكان على علم بذلك

(١) وهي أحاديث كثيرة متواترة ، خرجت طائفة كبيرة منها في «الإرواء» ( ٤٤٩ ) ، وفي «تخریج السنة» لابن أبي عاصم ( ٤٩٢ - ٥١٣ ) .

حتى لا تنحرف مع المنحرفين عن مذهبهم . ونجد تفصيل هذا الإجمال وتحقيق القول فيه في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبخاصة منها « مجموعة الفتاوى » ، فراجع مثلاً (ج ٥ / ٤٦٤ - ٤٧٨) . وقد أورد الحديث على التصواب فيها (ص ٣٧٣) ، واستدل به على نزوله تعالى بذاته عشية عرفة ، وبحديث جابر المشار إليه آنفاً .

سببُ نزول ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ الآية ، وأن الكفر العملي غير الاعتقادي

٢٥٥٢ - (إن الله عز وجل أنزل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ و ﴿ أولئك هم الظالمون ﴾ و ﴿ أولئك هم الفاسقون ﴾ . قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود ، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله (العزيرة) من (الذليلة) فديته خمسون وسقاً ، وكل قتيل قتله (الذليلة) من (العزيرة) فديته مائة وسق ، فكانوا على ذلك ، حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ ، ويومئذ لم يظهر ولم يوطنهما عليه<sup>(١)</sup> وهو في الصلح ، فقتلت الذليلة من العزيرة قتيلاً ، فأرسلت (العزيرة) إلى (الذليلة) أن ابعثوا إلينا بمائة وسق ، فقالت (الذليلة) : وهل كان هذا في حيين قط ديتهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبلداهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض ؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً

(١) لفظ الطيراني : أو رسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر عليهم ولم يوطنهما ، وهو الصلح .

منكم لنا ، وَفَرَقَا مِنْكُمْ ، فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نَعْطِيكُمْ ذَلِكَ ، فَكَادَتْ  
الْحَرْبُ تَهْبِجُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَيَّ أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ .  
ثُمَّ ذَكَرْتُ (العزيزة) فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمَعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضَعْفَ مَا  
يَعْطِيهِمْ مِنْكُمْ ، وَلَقَدْ صَدَقُوا ، مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْمًا مِنَّا ، وَقَهْرًا لَهُمْ ،  
فَدُسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ ؛ إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تَرِيدُونَ  
حَكَمْتُمُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِكُمْ حَذَرْتُمْ فَلَمْ تَحْكُمُوهُ . فَدُسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلَّهُ وَمَا أَرَادُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ  
الَّذِينَ قَالُوا : آمَنَّا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : فِيهِمَا وَاللَّهِ نَزَلَتْ ، وَإِيَاهُمَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه أحمد ( ١ / ٢٤٦ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٣ / ٩٥ / ١ )  
من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
ابن مسعود عن ابن عباس قال : فذكره .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ( ٢ / ٢٨١ ) لأبي داود أيضاً وابن جرير  
وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ، وهو عند ابن جرير في  
التفسير ( ١٢٠٣٧ ج ١٠ / ٣٥٢ ) من هذا الوجه ، لكنه لم يذكر في إسناده ابن  
عباس .

وعند أبي داود ( ٣٥٧٦ ) نزول الآيات الثلاث في اليهود خاصة في قريظة  
والنضير . فقط خلافاً لما يوهمه قول ابن كثير في التفسير ( ٦ / ١٦٠ ) بعد ما  
ساق رواية أحمد هذه المطولة :

« ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه نحوه » !

وقد نقل عنه صاحب « الثروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » أنه  
حسن إسناده . ولم أر هذا في كتابه : « التفسير » ، فلعله في بعض كتبه ، لأخرى .  
وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف ، فإن مداره  
على عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو كما قال الحافظ :

« صدوق ، تغير حفظه لما قديم بغداد ، وكان فقيهاً » .

فقول الهيثمي ( ٧ / ١٦ ) :

« رواه أحمد والطبراني بنحوه ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو  
ضعيف ، وقد وثق ، وبقيه رجال أحمد ثقات » .

قلت : فقوله فيه : « ضعيف ، وقد وثق » ليس بجيد ، لأنه يرجح قول من  
ضعفه على قول من وثقه ، والحق أنه وسط ، وأنه حسن الحديث ؛ إلا أن يخالف ،  
وهذا بما لا يستفاد من قوله المذكور فيه . والله أعلم .

( فائدة هامة ) :

إذا علمت أن الآيات الثلاث : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الكاफرون ﴾ ، ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ نزلت في اليهود  
وقولهم في حكمه  $\text{ﷻ}$  : « إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتم  
فلم تحكموه » ، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال : ﴿ يقولون إن  
أوتيتهم هذا فخذوه ، وإن لم تؤنوه فاحذروا ﴾ ، إذا عرفت هذا ، فلا يجوز حمل هذه  
الآيات على بعض الأحكام المسلمين وقضائهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من  
القوانين الأرضية ، أقول : لا يجوز تكفيرهم بذلك ، وإخراجهم من الملة ، إذا كانوا  
مؤمنين بالله ورسوله ، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله ، لا يجوز ذلك ،  
لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور ، فهم مخالفون لهم من جهة

أخرى ، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله ، بخلاف اليهود الكفار ، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم : . . . وإن لم يعظكم حذرتموه فلم تحكّموه ، بالإضافة إلى أنهم لبسوا مسلمين أصلاً ، وسرّ هذا أن الكفر قسمان : اعتقادي وعملي . فالاعتقادي مقرّه القلب . والعملية محلّه الجوارح . فمن كان عمله كفراً تخالفته للشرع ، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به ، فهو الكفر الاعتقادي ، وهو للكفر الذي لا ينقره الله ، ويخلد صاحبه في النار أبداً . وأما إذا كان مخالفاً لما وقر في قلبه ، فهو مؤمن بحكم ربه ، ولكنه يخالفه بعمله ، فكفره كفر عملي فقط ، وليس كفراً اعتقادياً ، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وعلى هذا النوع من الكفر تُحمّل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئاً من المعاصي من المسلمين ، ولا بأس من ذكر بعضها :

١ - اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت . رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

٢ - الجدال في القرآن كفر .<sup>(٢)</sup>

٣ - سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . رواه مسلم .<sup>(٣)</sup>

٤ - كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق .<sup>(٤)</sup>

٥ - التحدث بتعنة الله شكر ، وتركها كفر .<sup>(٥)</sup>

٦ - لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض . متفق عليه .<sup>(٦)</sup>

(١) تخريج « الطحاوية » (ص ٢٩٨) .

(٢) « صحيح الجامع الصغير » (٣ / ٨٣ / ٣١٠١) .

(٣) تخريج « الإيمان » لأبي عبيد (ص ٨٦) - وتخريج « الخلال » (رقم ٣٤١) .

(٤) « شروط التضرير » (رقم ٥٨٧) .

(٥) « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٦٦٧) .

(٦) « شروط التضرير » (رقم ٧٩٧) ، و « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٩٧٤) .



إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها . فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي ، فكفره كفر عملي ، أي إنه يعمل عمل الكفار ، إلا أن يستحلها ، ولا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافرٌ حلال الدم ، لأنه شارك الكفار في عقبتهم أيضاً ، والحكم بغير ما أنزل الله ، لا يخرج عن هذه القاعدة أبداً ، وقد جاء عن السلف ما يدعمها ، وهو قولهم في تفسير الآية : «كفر دون كفر» ، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم ، ولا بد من ذكر ما تبسرني عنهم لعل في ذلك إشارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة ، ونحا نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي ، وإن كانوا يصلون ويصومون !

١ - روى ابن جرير الطبري ( ١٠ / ٣٥٥ / ١٢٠٥٣ ) بإسناد صحيح عن ابن عباس : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال : هي به كفر ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله .

٢ - وفي رواية عنه في هذه الآية : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه <sup>(١)</sup> ، إنه ليس كفراً يتقل عن الملة ، كفر دون كفر .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٣١٣ ) ، وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وحققهما أن بقولا : على شرط الشيخين . فإن إسناده كذلك .

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في «تفسيره» ( ٦ / ١٦٣ ) عن الحاكم أنه قال : « صحيح على شرط الشيخين » ، فالظاهر أن في نسخة « المستدرک » المطبوعة سقطاً ، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضاً ببعض اختصار .

٣ - وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من

(١) كأنه يشير إلى الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه .

جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق . أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣) .

قلت : وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، لكنّه جيد في الشواهد .

٤ - ثم روى (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رباح قوله : (وذكر الآيات الثلاث) : كفرٌ دون كفر ، وفسقٌ دون فسق ، وظلمٌ دون ظلم . وإسناده صحيح .

٥ - ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي عن طاووس (وذكر الآية) ، قال : ليس بكفر ينقل عن الملة . وإسناده صحيح ، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي ، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم ، وروى عنه جمع .

٦ - وروى (١٢٠٢٥ و ١٢٠٢٦) من طريقين عن عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز<sup>(١)</sup> ناسٌ من بني عمرو بن سدوس (وفي الطريق الأخرى : نفر من الإباضية)<sup>(٢)</sup> فقالوا : رأيت قول الله : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ أحق هو؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ أحق هو؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ أحق هو؟ قال : نعم . قال : فقالوا : يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون وإليه يدعون - [يعني الأمراء] - فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنباً . فقالوا : لا والله ، ولكنك تفرق<sup>(٣)</sup> . قال : أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك . أو نحواً من هذا ، وإسناده صحيح .

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة أقوال

(١) من كبار ثقات التابعين واسمه لاحق بن حميد البصري .

(٢) طائفة من الخوارج .

(٣) يفرق ويختلف .

ساقها ابن جرير (١٠ / ٣٤٦ - ٣٥٧) بأسانيدِهِ إلى قائلِها ، ثم ختم ذلك بقوله  
(١٠ / ٣٥٨) :

« وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات في  
كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت ، وهم المعتنقون  
بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خيراً عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم  
يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصاً ؟

قيل : إن الله تعالى عمَّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به  
في كتابه جاحين ، فأخبر عنهم أنهم يتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه -  
كافرون . وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر ،  
كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه ؛ نظير  
جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي .

وجسمة القول : أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله ، فمن  
شاركهم في الجحد ، فهو كافر كفرة اعتقادياً ، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره  
عملي لأنه عمل عملهم ، فهو بذلك مجرم آثم ، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة  
كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه . وقد شرح هذا وزاده بياناً الإمام الحافظ أبو عبيد  
القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » « باب الخروج من الإيمان بالمعاصي » (ص  
٨٤ - ٩٧ - بتحقيقي) ، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق .

وبعد كتابة ما سبق ، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في  
تفسير آية الحكم المتقدمة في « مجموع الفتاوى » (٣ / ٢٦٨) :

« أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله . »

ثم ذكر (٧ / ٢٥٤) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها ؟ فقال : كفر لا ينقل عن الإيمان ، مثل الإيمان بعبثه دون بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

وقال (٧ / ٣١٢) :

« وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر ؛ ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة ، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، قالوا : كفرأ لا ينقل عن الملة . وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة . »

٢٥٥٣ - (مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٤ / ١٥٠٥) : حدثنا إبراهيم بن زياد - سبلان - : نا أبو معاوية : نا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وتابع أبو يعلى : الحافظ الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٤ / ٢ / ٥٤٥٤) : حدثنا محمد بن السري قال : نا إبراهيم بن زياد - سبلان - به . وقال : « تفرد به أبو معاوية » .

ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٣ / ٤٧٤) .

قلت : وهذا إسناد فيه علتان :

الأولى : جهالة حال جميل بن أبي ميمونة ، فقد أورده ابن أبي حاتم عن أبيه من روايته عن ابن أبي زكريا الخزامي . وعنه محمد بن إسحاق ثم قال :  
« وروى عن سعيد بن المسيب - روى عنه الليث بن سعد » .

وبه أعلمه الهيثمي ، فقال ( ٣ / ٢٠٩ ) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه جميل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في (الثقات) » .  
والأخرى : عن عتمة ابن إسحاق ، وبها أعلمه المنذري تلميحاً ، فقال ( ٢ / ١٦٦ ) :

« رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق ، وبقيّة إسناده ثقات » .

قلت : وقد وجدت له إسناداً آخر عن الليثي ، فقال يحيى بن صاعد في «مجلسان من الأمالي» ( ق ٥١ / ٢ ) : حدثنا عمرو بن علي قال : نا أبو معاوية الضرير قال : حدثنا هلال بن ميمون الفلسطيني عن عطاء بن يزيد الليثي به .  
وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ( ٢ / ٢١ ) من طريق ابن صاعد به ،  
لكنه قال :

« الواسطي » بدل « الفلسطيني » ، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير هلال بن ميمون الفلسطيني ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس .  
وأما أبو حاتم فقال :

« ليس بالقوي ، يكتب حديثه » .

وقد أخرج له ابن حبان عدة أحاديث في «صحيحه» ، وهذه أرقامها ( ١١٦٠ )

و ١٧٤٦ و ٢٠٥٣ - وهو مكرر الذي قبله ، ٣١٨٣ - (الإحسان) ، والأخيران رقمهما في « موارد الضمآن » ( ٣٥٧ و ٤٣١ ) . وأما حديث الرقم الأول فقد سقط منه ، وقد استدرسته في كتابي الجديد « صحيح موارد الضمآن » ، وهو على وشك التمام إن شاء الله تعالى . بل هو تحت الطبع الآن يسر الله صدوره قريباً إن شاء الله .

(تبيه) : شيخ الطبراني المتابع لأبي يعلى هو محمد بن السري بن مهران الناقد البغدادي ، ترجمه الخطيب ( ٣١٨ / ٥ - ٣١٩ ) ووثقه . وقد ساق له الطبراني قبل هذا الحديث خمسة أحاديث أخرى نسيه فيها إلى جده (مهران) إلا في هذا ، فكان ذلك سبباً لوهم المعلق على « مجمع البحرين » ، فإنه فسره ( ٣ / ١٨٦ ) على أنه (محمد بن السري بن سهل أبو بكر البزار) الموفق عند الخطيب أيضاً وغيره ، وفي ذلك دليل على أنه غير متقن لهذا العلم ، لأن سبب وهمه أنه لم يتنبه أن الطبراني في «الأوسط» قد أورد حديثه هذا في آخر أحاديثه كما تقدم ، وهو فد عزاه لـ «الأوسط» !

هذا أولاً .

وثانياً : أنه لما رأى الخطيب قد ذكر في ترجمة ابن سهل هذا أنه من شيوخ الطبراني ، تسرع فحكّم بأنه هو ، ولو أنه صبر وتابع البحث لوجد ما يحول بينه وبين الوهم . فإن الخطيب بعد ترجمة واحدة فقط ترجم لابن مهران هذا ، وذكر في شيوخه (سبلان) صاحب هذا الحديث ، وعنه الطبراني !!

فضل الغبار في سبيل الله

٢٥٥٤ - (ما خالط قلب امرئ مسلم رَهَجٌ<sup>(١)</sup> في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار) .

(١) بُي : الغبار

أخرجه أحمد (٦ / ٨٥) : ثنا أبو اليمان قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة :

أنا مكاتباؤها دخل عليها ببغية مكاتبته ، فقالت له : أنت غير داخل علي غير مرتك هذه ، فعليك بالجهاد في سبيل الله ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير إسماعيل بن عياش وهو ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها .

وقال المنذري (٢ / ١٦٨) ، ونبهه الهيثمي (٥ / ٢٧٦) :

« رواه أحمد ، ورواته ثقات » .

قلت : وأخرجه ابن أبي عاصم (ق ٨٤ / ٢) من طريق سويد بن عبد العزيز : ثنا الأوزاعي به .

قلت : وقد وجدت له طريقاً أخرى قد يحتضد به ويقوى ، فقال الطبراني في الأوسط (٢ / ١٢٤ - ١٢٥ - مصورة الجامعة الإسلامية) : حدثنا هشيم بن خلف : ثنا محمد بن عمار الموصلي : ثنا القاسم بن يزيد الجرمي عن صدقة بن عبد الله الدمشقي عن ابن جريج عن محمد بن زياد المدني عن فزات مولى عائشة قال : قالت عائشة : فذكره مرفوعاً نحوه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، صدقة بن عبد الله الدمشقي ضعيف كما قال الخافظ .

وفزات مولى عائشة لم أعرفه ، ولعل اسمه أصابه تحريف .

وله طريق ثالث ، فقال ابن أبي عاصم : حدثنا عمر بن يحيى الأيلي : ثنا حفص بن جميع عن المغيرة عن الحكم عن عطاء عنها ؛ رفعت الحديث نحوه .

قلت : وحفص بن جُميع ضعيف كما في « الثريب » .

٢٥٥٥ - ( مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

أخرجه البيهقي في « مسنده » ( ص ١٨٣ - زوائده ) : حدثنا عبد الرحمن بن الفضل بن موفق : ثنا زيد بن الحباب : ثنا حميد المكي - مولى لابن علقمة - عن عطاء - يعني ابن أبي رباح - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال : « تفرد به عن حميد زيد » .

قلت : وهو صدوق من رجال مسلم ، لكن شيخه المكي مولى ابن علقمة - وهو غير ابن قيس الأعرج المكي - مجهول كما قال الحافظ ، وهو أصغر من الأعرج كما قال الذهبي ، ويبدو أن الهيثمي توهم أنه ابن قيس المخرّج له في « الصحيحين » ، فإنه قال في « المجموع » ( ٥ / ٢٧٠ ) :

« رواه البيهقي عن شيخه عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » !

ومن العجيب أن الحافظ ابن حجر أقرّه على ذلك ، فإنه قال عقب قول البيهقي المتقدم .

« قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن ، وهو ثقة » !

قلت : وأنا أظن أنه يعني به ( الشيخ ) شيخه الهيثمي ، وحينئذ يُشكّلُ قوله عنه في عبد الرحمن : « وهو ثقة » ! والهيثمي قد قال فيه كما سبق : « ثم أعرفه » . وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٨ / ٣٨٢ ) ، وقال :

« روى عنه الخضرمي وأهل العراق » .

وجملة القول : أن إسناد الحديث ضعيف ، لما عرفت من جهالة حميد المكي ، فلا يغتر بقول المنذري ( ٢ / ١٧٢ ) :



« رواه البزار بإسناد حسن » .

فإن الظاهر أنه وهم في حميد أيضاً .

لكن للحديث شاهد قوي من حديث أبي نجیح السلمي مرفوعاً بلفظ :

« من شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم

كان له نوراً يوم القيامة . . . » الحديث .

أخرجه البيهقي في « سننه » ( ٩ / ١٦١ ) بإسناد صحيح . والشطر الأول منه

عند النسائي ( ٢ / ٥٩ ) من طريقين آخرين ، وكذا أحمد ( ٤ / ١١٢ ) ، وأحد

إسناده صحيح أيضاً .

ثم طبع « ثقات ابن حبان » فرأيناه قد أورد فيه عبد الرحمن بن الفضل بن

الموفق ( ٨ / ٣٨٢ ) ، وذكر أنه روى عنه الحضرمي وأهل العراق ، ورواية الحضرمي

- وهو من شيوخ الطبراني - في « المعجم الأوسط » كما في كتابي « تيسير ارتفاع

الخلان » يتر الله إتمامه .

٢٥٥٦ - ( مَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهُ رِيحُ

الْمِسْكِ ، وَلَوْنُهُ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ ، عَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَادَةِ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ

الشَّهَادَةَ مُخْلِصًا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ) .

أخرجه ابن حبان ( ١٦١٥ - موارد ) من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول

عن كثير بن مرة عن مالك بن يخامر السكسكي أن معاذ بن جبل قال : قال رسول

الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وأخرجه أبو داود ( ٢٥٤١ ) من هذا الوجه نحوه

دون قوله : « وإن مات على فراشه » .

وكذلك أخرجه النسائي ( ٢ / ٥٩ ) من طريق سليمان بن موسى قال :  
حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم به دون ذكر الفراش .

وفي أوله زيادة بلفظ :

« من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة قد وجبت له  
الجنة » . وهكذا أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ ) ، والترمذي ( ١ / ٣١١ )  
بتمامه ، وأحاكم ( ٢ / ٧٧ ) ببعضه ، وصححه هو والترمذي .

وللعجالة الأخيرة منه شاهد من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً بلفظ :

« من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه بآفة الله منازل الشهداء ، وإن مات  
على فراشه » .

أخرجه الدارمي ( ٢ / ٢٠٥ ) ، وأحاكم ( ٢ / ٧٧ ) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وللشطر الأول منه شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد ، ورجاله ثقات ،  
لكن فيه انقطاع بينته في « التعليق الرغيب » ( ٢ / ١٦٧ ) .

٢٥٥٧ - ( ما من قوم اجتمعوا في مجلس ، فتفرقوا ولم يذكروا  
الله إلا كان ذلك المجلس حشرة عليهم يوم القيامة ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (مصورة الجامعة الإسلامية ٤ / ٤٣٤) ،  
والبيهقي في « الشعب » ( ١ / ٤٠٠ / ٥٣٣ ) من طريق شداد بن سعيد الراسبي :  
ثنا جابر بن عمرو الراسبي عن عبيد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ :  
فذكره ، وقال :

« لا يُروى عن عبد الله بن مغفل إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو حَسَنٌ في الشواهد والمتابعات ، فإن جابر بن عمرو ، وشداد بن سعيد ، وإن كانا من رجال مسلم ففيهما ضعف من قبل حفظهما ، وقال المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ٢٣٦ ) :

« رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » وَ « الْأَوْسَطِ » ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مَحْتَجًّا بِهِمْ فِي (الصحيح) . »

وقال الهيثمي ( ١٠ / ٨٠ ) :

« رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » وَ « الْكَبِيرِ » ، وَرَجَّاهُمَا رِجَالُ (الصحيح) . »

قلت : وقد تقدمت بعض شواهد من حديث أبي هريرة وغيره ، فراجع الأرقام ( ٧٤ - ٨٠ ) .

٢٥٥٨ - (أفضلُ الجهادِ عندَ الله يومَ القيامةِ الذين يُلَقَوْنَ فِي المِصْفِ الْأَوَّلِ فَلَا يُلْفِتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا ، أَوْ لَوْ أَنَّكَ يَنْتَلِطُونَ فِي العُرْفِ العُلِيِّ مِنَ الجَنَّةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ ، إِنْ رَبُّكَ إِذَا ضَحِكَ إِلَى قَوْمٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ٢٢٧ - مصورة الجامعة ) قال : حدثنا علي بن سعيد : ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : ثنا عمي عنبسة بن سعيد : ثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن عمرو بن روم عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، وقال :

« لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن المبارك ، ولا عنه إلا عنبسة ، تفرد به سعيد ابن يحيى » .

قلت : هو سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي البغدادي ، وهو ثقة من رجال الشيخين .

وعنه عنبسة بن سعيد ، وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ؛ غير عروة بن رويم ، وهو ثقة .

وعلي بن سعيد وهو الرازي الحافظ مختلف فيه ، والذي يتلخص من كلامهم فيه أنه حسن الحديث ، إلا أن يخالف ، ولذلك قال المنذري في « الترغيب » : ( ٢ / ١٩٤ ) :

« رواه الطبراني بإسناد حسن » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥ / ٢٩٢ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » من طريق عنبسة بن سعيد بن أبان ، وثقه الدارقطني كما نقل الذهبي ، ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

كذا قال ، وعروة بن رويم ليس من رجال الصحيح كما سبق .

وللحديث شاهد من حديث نعيم بن همار مرفوعاً مثله .

أخرج أحمد ( ٥ / ٢٨٧ ) ، وكذا سعيد بن منصور في « سننه » ( ٢٥٦٦ ) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ( ٤ / ٩٥ / ٢ / ٤ ) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ( ٤٧٢ ) ، وأبو يعلى ( ٤ / ١٦٢٦ ) ، وأبو العباس المقدسي في « فضل الجهاد » ( ١١٥ / ٢ ) ، وابن أبي عاصم في « الجهاد » ( ٩٤ / ١ ) ، والطبراني في « مسند الشاميين » ( ص ٢٣٤ و ٢٣٥ ) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عنه .

قلت : وهذا إسناد شامي متصل صحيح . وقال المنذري ( ٢ / ١٩٣ ) ، وتبعه

الهيثمي ( ٥ / ٢٩٢ ) :

« رواه أحمد وأبو يعلى ، ورواهما ثقات » . قال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بنحوه » .

وهو في « أوسط الطبراني » ( ٢ / ٢٢٧ - مجمع البحرين - مصورة الجامعة الإسلامية ) من طريق ابن نُهَيْعَةَ عن علي بن دينار النهدي عن نعيم بن همار به .

وقال الدمياضي في « المتجر الرابع » ( ص ٢٨٣ ) :

« رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين جيدين » .

ورواه ابن أبي شيبَةَ ( ٧ / ١٤٧ / ٢ ) عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا .

٢٥٥٩ - (أَوَّلُ ثُلَّةٍ) : يدخلون الجنة الفقراء المهاجرون الذين تُتقى بهم المكارة ، إذا أمروا سَمِعُوا وأطاعوا . وإن كانت للرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تُقَضْ له حتى يموت وهي في صدره ، وإن الله عز وجل ليدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها وزينتها فيقول : أين عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وقُوتلوا وأوذوا في سبيلي ، وجاهدوا في سبيلي ادخلوا الجنة ، فيدخلونها بغير حساب . وتأتي الملائكة فيسجدون ، فيقولون : ربنا نحن نُسَبِّحُ بحمدك الليل والنهار ونُقَدِّسُ لك ، من هؤلاء الذين أفرتهم علينا ؟ فيقول الرب عز وجل : هؤلاء عبادي الذين قاتلوا في سبيلي ، وأوذوا في سبيلي ، فتدخل عليهم الملائكة من كل باب ﴿سَلامٌ عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ (الرعد : ٢٤) .

أخرجه الأصفهاني في « الترغيب والترهيب » ( ص ٢١٣ - مصورة الجامعة ) :

(١) الأصل : ثلاثة . والصحيح من « المستدرك » و « السنن » .

أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن إسحق : أنا والدي : أنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري - بها - حدثنا يونس بن عبد الأعلى : أخبرنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا عشانة حدثه قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن عيسى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، أبو الطاهر فَمَنْ فوقه ثقات من رجال مسلم ؛ غير أبي عشانة واسمه حَيَّ بن يومن المصري ، وهو ثقة كما قال الحافظ في «التقريب» .

وعبد الوهاب بن محمد بن إسحاق هو الحافظ ابن الحافظ ابن منده ، وهما ثقتان مشهوران من الحفاظ الذين ترجمهم الحافظ الذهبي في «التذكرة» ، فالإسناد صحيح ، فقول المنذري ( ٢ / ١٩٤ ) :

« رواه الأصبهاني بإسناد حسن ، ومنتنه غريب » .

قلت : فقيه نقصير ظاهر ، وأما استغرابه إياه ، فلعله لما رواه معروف بن سويد الجذامي عن أبي عشانة به مرفوعاً نحوه ، ليس فيه : « ابن عبادي الذين ... في سبيلي » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ١٦٨ ) ، وابن حبان ( ٢٥٦٥ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧ / كشف الأستار ) .

فأقول : معروف هذا وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات ، و عمرو ابن الحارث أوثق منه وأشهر ، فلا ضير في مخالفة الجذامي إياه في بعض ألفاظه .

وأخرجه الحاكم ( ٢ / ٧١ ) ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » ( ٤ / ٢٧ - ٢٨ ) من طريق أخرى عن ابن وهب به وقال :

« صحيح الإسناد » - ووافقه الذهبي .

ثم وجدت له متابعا ، فقال أحمد في الموضع المشار إليه : ثنا حسن : ثنا ابن لهيعة : ثنا أبو عثانة به مثل رواية عمرو بن أختارث : فاخذيث صحيح عندي لا غبار عليه . وأحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

٢٥٦٠ - ( أين ذهبتم ؟ إنما هي يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضلَّ - من الكفار - إذا اهتديتم ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٢٩ و ٢٠١ - ٢٠٢ ) من طريق علي بن مدرك عن أبي عامر الأشعري قال :

كان رجل قتل منهم يد ( أوطاس ) ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا عامر ألا غيرت ؟ <sup>(١)</sup> فتلا هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : فذكره . ورواه الطبراني ولفظه :

عن أبي عامر أنه كان فيهم شيء ، فاحتبس عن النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ما حبسك ؟ قال : قرأت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ ، فقال له النبي ﷺ :

« لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم » . قال الهيثمي في «المجمع» ( ١٩/٧ ) : « ورجالهما ثقات ، إلا أني لم أجد لعلي بن مدرك سماعاً من أحد من الصحابة » .

قلت : خفي عليه أن ابن حبان أورده في «ثقات التابعين» ، وقال ( ٣ / ١٨٠ ) : « سمع أبا مسعود صاحب رسول الله ﷺ ، روى عنه شعبة بن الخجاج ، مات سنة عشرين ومائة » .

(١) أي : لو أخذت الدية .

قلت : وأبو مسعود مات سنة أربعين ، وأبو عامر الأشعري مات في خلافة عبد الملك بن مروان ، وكانت خلافته سنة ٦٥ ، وقيل سنة ٧٣ ، فهو بإمكانه أن يسمع منه من باب أولى ، لأنه تأخرت وفاته عن وفاة أبي مسعود بعشرين سنة وأكثر . ولذلك ذكر الحافظ في « الثقريب » أنه ثقة من الرابعة . مات سنة عشرين ومائة .

وجملة القول : إن الحديث صحيح الإسناد ، ورجاله كلهم ثقات ، وهو يلتقي في الجملة مع الأحاديث الكثيرة التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي كثيرة معروفة .

٢٥٦١ - ( من لم يَغْزُ ، أو يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أو يُخَلِّفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) .

أخرجه أبو داود ( ٢٥٠٣ ) ، وعنه البيهقي ( ٩ / ٤٨ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢٠٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٦٢ ) ، وابن أبي عمير في « الجهاد » ( ٨٣ / ١ ) ، والطبراني في « مسند الشاميين » ( ص ١٧٦ ) ، وفي « المعجم الكبير » ( ٨ / ٢١١ / ٧٧٤٧ ) ، وأبو العباس المقدسي في « فضل الجهاد » ( ق ١٤٠ / ٢ ) من طرق عن الوليد بن مسلم : ثنا يحيى بن الحارث الذمماري عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، ورجاله ثقات ، على خلاف في القاسم وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، والمتفق فيه أنه حسن الحديث ، والوليد بن مسلم ، وإن كان يُخشى منه تدليس التسوية . فالقاسم مشهور الرواية عن أبي أمامة ، وكذا الذمماري عنه . وفي « مسند البوياني » ( ٣١ / ٢١٧ / ٢ ) ، ومن طريقه ابن عساكر في « الأربعين في الحث على الجهاد » ( ص ٨٤ ) التصريح بالتحديث مكان (عن) في سائر المواضع .



وتابعه مسلمة بن علي الحنثي عن الذماري به .

أخرجه الطبراني في « الشاميين » (ص ١٧٥) .

وله شاهد من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً به . قال الهيثمي (٢٨٤ / ٥) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف » .

وروى نجدة بن نفيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استنفر حياً من العرب ، فتثاقفوا ، فنزلت : ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ ، قال : كان عذابهم : حيس المطر عنهم .

أخرجه البيهقي ، ونجدة مجهول كما في «التقريب» .

ثم رأيت الحديث في « مسند الشاميين » للطبراني ، أخرجه (ص ٥٣) من طريق علي بن بحر : ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد آخر للوليد بن مسلم مخالف للطريق الأولى التي تقدمت من رواية انطرق ، وراويها عنه علي بن بحر ثقة ، فإن كان حفظه فيكون للوليد بن مسلم إسنادان .

وقد تابعه عمر بن سعيد الدمشقي قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز الشنوخى .

أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (١٤٣٢) .

ويؤيده أنه رواه أبو حنيس عن عبد الملك بن مروان عن أبي هريرة به .

أخرجه في « مسند الشاميين » (ص ١٥٧) .

وأبو حنبلٍ مجهول ، وانظر (ص ١٥٩) .

ثم وقفت على الشاهد عند الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٢٢٦ / ٨٤٩٧) ،  
فإذا هو يرويه من طريق عمرو بن الحصين العقبلي : ثنا محمد بن عبد الله بن  
علاقة : ثنا سويد بن عبد العزيز عن مكحول عن وائلة به . وقال :

« لم يروه عن سعيد ( ! ) بن عبد العزيز إلا ابن علاقة ، تفرد به عمرو بن  
الحصين » .

قلت : هو متروك منهم كما تقدم مراراً . فلا قيمة حينئذ لحديثه كشاهد .  
وقريب منه سويد بن عبد العزيز ، لكنني أخشى أن يكون تحريف اسم (سويد) في  
السند من «سعيد» ، فإنه هكذا وقع في تذييل الطبراني عليه ، وهو الراجح  
عندي ؛ لأنه هو المعروف بالرواية عن مكحول ؛ بخلاف سويد ، وسعيد ثقة ، لكنه  
كان اختلط .

٢٥٦٢ - (إذا مرَّتم برياضِ الجنةِ فازتُموا . قال : وما رياضُ الجنةِ؟  
قال : حِلَقُ الذِّكْرِ) .

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٦٥) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١ / ٣٢٢)  
عن محمد بن ثابت البُناني قال : حدثني أبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال : فذكره . وقال الترمذي :  
« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وأقول : هذا من تساهل الترمذي رحمه الله ، فإن محمد بن ثابت هذا متفق  
على تضعيفه ، وإن كان بعضهم أشار إلى أنه صدوق في نفسه ، والضعف من قبل  
حفظه ، وقد أخرج حديثه هذا ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٩٠ / ١) في جملة  
أحاديث ساقها له ، ثم قال :

«وهذه الأحاديث مع غيرها بما لم أذكره؛ عامتها بما لا يتابع محمد بن ثابت عليه». .  
نعم لو أن الترمذي قال: «حديث حسن» لأصاب، فقد وجدت له متابعا  
وشاهداً.

أما المتابع؛ فهو زائدة بن أبي الرقاد قال: ثنا زياد النميري عن أنس به .  
أخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٢٦٨ / ٦) .  
وزياد وزائدة ضعيفان وثقا، وقد حسن لهما الهيثمي (٧٧ / ١٠) حديثاً آخر  
لهما عن أنس، فقال:  
«وإسناده حسن» .

أقول: فلا أقل من أن يستشهد بهما .  
وأما الشاهد؛ فيرويه محمد بن عبد الله بن عامر: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا  
مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً به .  
أخرجه أبو نعيم (٣٥٤ / ٦)، وقال:

«غريب من حديث مالك، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر» .  
قلت: ولم أعرفه، ويحتمل أن (عامر) محرف (غير)، فإن كان كذلك فهو  
ثقة. ثم رأيت ما يرجح أنه هو، فقد ذكره المزني في الرواة عن قتيبة، ومن فوقه  
ثقات من رجال الشيخين، فالإسناد صحيح، إن كان شيخ أبي نعيم (أبو الحسن  
علي بن أحمد بن عبد الله المقدسي) ثقة، أو متابعا، فإني لم أجده له ترجمة ولا  
في «تاريخ ابن عساكر»، على أن أبا نعيم في استغرابه المتقدم قد أشار إلى أنه قد  
توبع. والله أعلم.

وروى زيد بن الحباب أن حميداً المكبي مولى ابن علقمة حدثه أن عطاء بن  
أبي رباح حدثه عن أبي هريرة مرفوعاً به، إلا أنه قال بدل «خلق الذكر»:

« المساجد » . قلت : وما الرتع يا رسول الله ! قال :

« سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

أخرجه الترمذي أيضاً ، وقال :

« حديث حسن غريب » .

قلت : حميد المكي مجهول كما قال الخافظ ، فالإسناد ضعيف ، فقول الخافظ المتذري ( ٢٥١ / ٢ ) :

« رواه الترمذي وقال : « حديث غريب » ، قال الخافظ :

وهو مع غرابته حسن الإسناد » .

قلت : فهذا من تساهل المتذري . كيف لا ، وحميد هذا لم يوثقه أحد ، ولا روى عنه غير زيد بن الحباب ، وقال البخاري في حديثه هذا :

« لا يتابع عليه » .

ثم إن هناك تغايراً بين ما نقلته عن الترمذي ، وما نقله المتذري عنه ، والأتيق بحال الإسناد وحسن الظن بالترمذي - على تساهله - ما نقله هو عنه : « حديث غريب » ، دون قوله : « حسن » . والله أعلم .

وله شاهد آخر من حديث جابر مرفوعاً نحوه في حديث له .

أخرجه الحاكم ( ١ / ٤٩٤ - ٤٩٥ ) وغيره من طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : سمعت أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري عنه . وقال :

« صحيح الإسناد » . وردّه الذهبي بقوله :

« قلت : عمر ضعيف » .

قلت : وشيخه أيوب نحوه في الضعف وإن روى له مسلم ، فقد قال الحافظ :

« فيه لين » .

ولم يوثقه غير ابن حبان ، فقول المنذري ( ٢ / ٢٣٤ ) بعد أن أشار إلى الكلام

الذي في عمر :

« وبقية رجاله ثقات مشهورون محتج بهم ، فالحديث حسن . والله أعلم » !

تساهل ظاهر . وقد خرجته في « الضعيفة » ( ٦٢٠٥ ) ، نعم يمكن القول

بتحسين الحديث بهذا الشاهد ونحوه . ومن أجل ذلك أوردته هنا ، وكنت خرجت

حديث الترمذي عن أبي هريرة في « الضعيفة » ( ١١٥٠ ) لتفرده بتفسير الرتع ،

فليتنبه لهذا إختومي القراء ، قبل أن يفاجئهم من اعتاد أن يدعي « التناقضات » فيما

لا يفهمه ، أو يفهمه ، ولكن زُمن له أن يدس السم في الدسم ، ولا أدل على ذلك

من تأليفه الذي نشره باسم « صحيح صفة صلاة النبي ﷺ من التكميل إلى

التسليم كأنك تنظر إليها » !! وهو في الحقيقة ، إنما فيه ما يدل على تعصبه لمذهب

الشافعية . ولا أقول الشافعي . على السنة المحمدية ، حتى وصل به الأمر أن يبطل

صلاة من قرأ سورة « إذا السماء انشقت » ، وسجد فيها ، مع علمه بأن الحديث

متفق على صحته ، ولذلك لم يورده في « صحيحه » المزعوم لأنه مخالف لمذهبه ،

كما أنه لما ساق حديث أبي سعيد من رواية مسلم فيما كان ﷺ يقرؤه في صلاة

الظهر لم يذكره بتامه ، بل بتر منه ما كان ﷺ يقرؤه في الركعتين الأخيرتين من

الظهر ، لأنه مخالف لمذهبه ، والأدهى والأمر أن الإمام الشافعي قد قال في كتابه

« الأم » بهذا الذي بتره من الحديث تعصياً منه للشافعية ! وأعجب من هذا كله لقد

خالفهم جميعاً انتصاراً منه للبدعة ، ومتابعة منه للعوام ، فكذب على رسول الله

بينه حين صرّح بأن التلغظ بالنية في الصلاة سنة ! مع أن الإمامين اليرافعي والتروي صرّحا بأنه ليس بشيء ، فمثل هذا الدّعي الذي يخالف السنة والأئمة انتصاراً لهواه والبدعة ؛ لا يستغرب منه أن ينتصب لمحاربة من نذر نفسه خدمة السنة ، ونشرها بين المسلمين ؛ بالافتراء عليه ونسبة «التناقضات» إليه . قاله حسيبه .

٢٥٦٣ - ( مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلُحَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يُقَهَّرُ عَنْهُ ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي ، فَكَذَلِكَ ) .

أخرجه أحمد ( ٤٢٠ / ٥ ) ، والطبراني ( ٤ / ١٥١ / ٣٨٨٣ ) عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي رهم السلمي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ به .

قلت : وهذا إسناد صحيح شامي رجاله كلهم ثقات ، وأبو رهم اسمه أحزاب ، وقد قيل بصحته .

ورواه ابن لهيعة : حدثني الحارث بن يزيد عن ربيعة بن مطير عن أبي رهم به .

أخرجه الطبراني رقم ( ٣٨٨٤ ) .

وربيعة بن مطير لم أعرفه ، وعلى الهامش : « ابن قيصر ، صح ٥ ، ولم أعرفه أيضاً . وفي الرواية عن أبي رهم ( واسمه أحزاب ) ربيعة بن قيصر ، ويقال : ابن مصير الحضرمي المصري كما في « تهذيب المزني » ، وفي « ثقات ابن حبان » ( ٢٣٠ / ٤ ) : « ربيعة بن يورا المصري » ، وهو مجهول . انظر « تيسير الانتفاع » .

وقد وجدت له طرقاً أخرى ، فرواه أبو الورد عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب مرفوعاً به .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٤١٤ - ٤١٥ ) ، والطبراني ( ٤ / ٢٢١ / ٤٠٨٩ ) .

قلت : وأبو محمد الحضرمي لا يعرف كما قال الذهبي ، وعلّق حديثه هذا البخاري في « صحيحه » ( ١١ / ١٧١ - فتح ) لكن بلفظ :

« كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل » .

وهو شاذ أيضاً .

وتابعه القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أيوب به نحوه .

أخرجه الطبراني ( ١ / ٢٠٥ / ١ - ٢ ) .

قلت : وسنده حسن في المتابعات والشواهد .

وتابعه عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب به نحوه ، إلا أنه قال :

« من قال إذا صلى الصبح : لا إله إلا الله . . . وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » .

أخرجه ابن حبان ( ٢٣٤١ ) ، وأحمد ( ٥ / ٤١٥ ) ، والطبراني ( ٤ / ٢٢٢ / ٢٢٣ ) ، وسنده حسن كما قال الحافظ .

وتابعه أبو الورد بن أبي بردة عن غلام أبي أيوب عن أبي أيوب به ، وفيه قصة .

أخرجه الطبراني ( ١ / ١٩٩ / ١ ) .

وغلام أبي أيوب اسمه أفلح ، وهو ثقة .

والراوي عنه أبو الورد بن أبي بردة جزم الحافظ بأنه أبو الورد بن ثعامة بن حزن  
التشبيري ، يعني المتقدم من روايته عن أبي محمد الحضرمي . وأن قوله هنا ابن  
أبي بردة وهم .

قلت : ويحتمل أن كنية ثعامة والد أبي الورد : «أبو بردة» . فلا ضرورة  
لتوهيم حينئذ . والله أعلم .

وابن ثعامة مقبول عند الحافظ . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

: من قال : لا إله إلا الله . . . بعد ما يصلي الغداة عشر مرات . . . الحديث ،  
إلا أنه قال :

« وكُنْ له بعدل عتق رقبتين من ولد إسماعيل » .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » ( ١٢ / ٣٨٩ و ٤٧٢ ) من طريق الحسن بن  
عرفة : حدثنا قران بن تمام الأسدي عن سجيل بن أبي صالح عن أبيه عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو في « جزء الحسن بن عرفة » المشهور ( رقم :  
١٨ ) ، وقال المناجي في « العجالة » ( ٧٠ ) :

« وإسناده على شرط مسلم ، لكن لم يخرجوه » .

وأقول : قران بن تمام لم يخرج له مسلم شيئاً ، فهو صحيح فقط كما ذكرنا .  
وقد سبق تخريجه برقم ( ١١٣ ) .

وأخرجه أحمد ( ٢ / ٣٦٠ ) . وابن منبه في « التوحيد » ( ق ٥٩ / ٢ ) .  
ولبيهقي ( ١ / ٣٤٥ ) من طريق سفيان عن أبي صالح به نحوه ، لكنه قال :

« حين يصبح : « حين يمسي » .



وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً مثله في الصباح والمساء ، والباقي نحوه ، وقال :  
« يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير .  
غُفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر » .

أخرجه البزار في «مسنده» ( ٣ / ٢٦٠ / ١٠٥١ - البحر الزخار ) : حدثنا بعض أصحابنا قال : نا محمد بن سليمان بن مسمول قال : نا أبو بكر بن أبي سيرة .  
قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، أبو بكر هذا متروك متهم - وبه أعله الهيثمي ( ١٠ / ١١٣ و ١١٤ ) .

( تنبيه ) : سبق تخريج حديث الترجمة في المجلد الأول برقم ( ١١٤ ) ، ثم قدر الله إعادة تخريجه هنا من مصادر جديدة ، وفوائد عديدة ، وله الحمد والمنة .

٢٥٦٤ - ( إن أولادكم هبة الله لكم ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾<sup>(١)</sup> ، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ) .

أخرجه الخاكم ( ٢ / ٢٨٤ ) ، وعنه البيهقي ( ٧ / ٤٨٠ ) من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : سمعت أبي يقول : أنبأ أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه هكذا ، وإنما اتفقا على حديث عائشة : أصيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » .

(١) الشورى : ٤٩ .

قلت : وفيه وهمان .

الأول : قوله : صحيح على شرط الشيخين ، وإن وافقه الذهبي ؛ فإن إبراهيم الصائغ - وهو ابن ميمون - ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق لم يخرج لهما الشيخان شيئاً . وحماذ - وهو ابن أبي سليمان - لم يخرج له البخاري في «صحيحه» أصلاً ، وإنما في «الأدب المفرد» ، فهو صحيح فقط .

والآخر : أن الشيخين لم يخرجوا أصلاً حديث عائشة الآخر : «أطيب ما أكل الرجل . . .» الحديث ، وإنما أخرجه بعض أصحاب السنن ، وقد خرّجته في «إرواء الغليل» (رقم ٨٣٠ و ١٦٢٦) .

وفي الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره ، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور : «أنت ومالك لأبيك» (الإرواء ٨٣٨) ليس على إطلاقه ، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء ، كلا ؛ وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه .

٢٥٦٥ - (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله عنه جهنم مسيرة مائة عام) .

أخرجه النسائي (٢ / ٣١٤) ، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (رقم ١ / ٨٨ / ٢) ، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٣٣٥ رقم ٩٢٧) عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناده جيد ، رجاله ثقات ، وفي القاسم - وهو ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة - كلام لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن .

وللحديث شاهد من رواية زبّان عن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً به ، وزاد :

« سير المضمهر المجتهد » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ١٤٨٦ ) .

قلت : وزمان فيه ضعف .

وشاهد آخر من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً به نحوه دون الزيادة .

قال المنذري ( ٢ / ٦٢ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بإسناد لا بأس به » .

وقال الهيثمي ( ٣ / ١٩٤ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجاله موثقون » .

أقول : لكن رواه البخاري في « التاريخ » ( ١ / ٢ / ٢٣٤ ) ، وابن أبي عاصم

( ١ / ٨٩ ) من طريق جنادة بن أبي خالد عن أبي شيبه عن عمرو بن عبسة

بلفظ :

« سبعين خريفاً » .

وأبو شيبه هذا - وهو المهري - ترجمه ابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ٣٩٠ ) برواية

بليغ أيضاً عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وجنادة ترجمه ابن أبي حاتم أيضاً ( ١ / ١ / ٥١٥ ) برواية زيد بن أبي أنيسة ،

وهو الراوي عنه لهذا الحديث ، وفي ترجمته ذكره البخاري ، ولم يذكر فيه جرحاً

ولا تعديلاً ، وهو في « ثقات ابن حبان » ( ٦ / ١٥٠ ) ، وصرح الذهبي في

« الميزان » ( ١ / ٤٢٤ ) بجهالة .

٢٥٦٦ - (من سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللهُ بِهِ مَسَامِعَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَحَقَّرَهُ وَصَفَّرَهُ) .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (رقم ١٤٦) ، وأحمد في « مسنده » (رقم ٦٥٠٩ و ٦٩٨٦ و ٧٠٨٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٤ / ٤٨٤ - مصورة الجامعة الإسلامية) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ١٢٤) و (٥ / ٩٩) من طرق عن عمرو ابن مرة عن خيشمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

ثم أخرجه الطبراني من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود : ثنا أبي عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكر نحوه ، وقال :

« لم يروه عن سعيد إلا عبد الكريم » .

قلت : وهو الجزري أبو سعيد الحراني ، وهو ثقة من رجال الشيخين . لكن الراوي عنه سليمان بن أبي داود - وهو الحراني - ضعفه أبو حاتم وغيره .  
وأما ابنه محمد ثقة .

إلا أن الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين ، فالعمدة عليه . وإليه أشار الخافظ المنذري بقوله في « الترغيب » (١ / ٣١) :

« رواه الطبراني في « الكبير » بأسانيد أحدها صحيح ، والبيهقي » .

٢٥٦٧ - (حَبِّدُوا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٩ - مصورة الجامعة الإسلامية) قال : حدثنا أحمد : ثنا محمد بن عمار الموصلي : ثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي حفص الأنصاري عن رقية بن مصقلة عن أنس بن مالك مرفوعاً ، وقال :

« لم يروه عن رقية إلا محمد ، ولا عنه إلا عفيف ، تفرد به ابن عمار » .

قلت : وأعله الهبشمي بمحمد بن أبي حفص الأنصاري قات :

« لم أجد من ترجمه » .

وتبعه محقق « مجمع البحرين » ( ١ / ٣٣٨ - مكتبة الرشد ) !

قلت : أورده الخافظ المزي في شيخ عفيف بن سالم كما وقع هنا ، وفي الرواة

عن رقية بن مصقلة : محمد بن أبي حفص العطار .

ثم رجعت إلى « الميزان » ، فوجدت فيه :

« محمد بن أبي حفص الكوفي العطار . روى عن السدي : قال الأزدي :

يتكلمون فيه » ، فقال الخافظ في « اللسان » :

« قال الثباني : هو محمد بن عمر الأنصاري الأتي ذكره » .

فرجعت إلى المكان المشار إليه فرأيت فيه :

« محمد بن عمر الأنصاري عن كثير النواء بخبر منكر ، ضعفه الأزدي .

انتهى . وفي « الثقات » لابن حبان : محمد بن عمر بن علي الأنصاري يروي عن

أسامة بن زيد الليثي ، وعنه الخضرمي . فيحتمل أن يكون هو هذا » .

ثم رجعت إلى « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ، فإذا فيه ( ٤ / ١ / ١٩ ) :

« محمد بن عمر ، وهو ابن أبي حفص الأنصاري العطار ، روى عن السدي ،

روى عنه أبو نعيم » .

أقول : فقد تبين أن محمد بن أبي حفص الأنصاري هو محمد بن عمر

الأنصاري العطار ، وأنه معروف برواية ثلاثة من الثقات عنه :

الأول : عفيف بن سالم .

الثاني : الحضرمي .

الثالث : أبو نعيم .

قلت : وهؤلاء كلهم ثقات ، ثم رأيت في «اللسان» :

« محمد بن عمر بن أبي حفص العطار الأنصاري ، يروي عنه عفيف بن سالم وأبو غسان ، كان ممن يخطئ » . قاله ابن حبان في (الثقات) .

فهذا رابع عنه ، وهو أبو غسان ، واسمه مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي ، لكن قوله : « ابن أبي حفص » إن لم يكن خطأ ، ففيه فائدة جديدة ، وهي أن أبا حفص جد محمد بن عمر ، وليس كنية أبيه كما هو صريح كلام ابن أبي حاتم المتقدم . والله أعلم .

وجملة القول : أن محمد بن أبي حفص الأنصاري هذا معروف برواية هؤلاء الثقات الأربعة عنه ، فمثله يستشهد به ، بل كان يمكن القول بأنه يحتج به في مرتبة من يحسن حديثه ، لولا قول ابن حبان فيه : « كان ممن يخطئ » ، فالحديث عندي حسن لخبره ؛ لأن له شاهداً من حديث أبي أيوب الأنصاري به أمم منه ، رواه أحمد وغيره ، وقد خرجته في « إرواء الغليل » ( ١٩٧٥ ) ، كما ذكرت لحديث الترجمة هناك مصادر أخرى ، وقع فيها اسم الأنصاري هكذا : « محمد بن أبي جعفر » ، فذهب وهلي إلى أنه غير الذي ترجمته هنا ، وكان ذلك مني خطأ على خطأ بعض الرواة ، فالاعتماد على ما ذكرت هنا ، وهو ما لم أسبق إليه فيما علمت ، فإن أصبت فمن الله ، وله الحمد والمثنة ، وإن أخطأت فمني ، والله أسأل أن يعفو عني ، ويغفر لي ذنبي .

٢٥٦٨ . (إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) .

أخرجه مسلم (٤ / ٦) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤ / ٤٠٠) ، وأحمد (٤ / ٨٦ و ٨٧ - ٨٨ و ٨٩) ، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٠٣) من طريق عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن جابر بن سمرة مرفوعاً .

وفي رواية للطبراني ، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٣٨ / ١٠) من طريق حاتم بن إسماعيل عن المهاجر بن مسمار به بلفظ :  
« إذا أنعم الله عز وجل على عبد [نعمة] فليبدأ ... » الحديث .

(تنبيه) : سقطت من مطبوعة الطبراني لفظة «نعمة» ، وهي ثابتة في مخطوطة الظاهرية (١ / ١٩١ / ١) ، وكذا في «تاريخ بغداد» .

٢٥٦٩ . (إِذَا صَنَعَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ طَعَاماً فَوَلِيَّ حَرِّهِ وَمَشَقَّتِهِ فَلْيَدْعُهُ ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ فَلْيَنَاوِلْهُ مِنْهُ) .

أخرجه أحمد (٤٨٣ / ٢) : ثنا سريح قال : ثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا سند حسن رجاله موثقون كلهم ؛ على ضعف في فليح ، وقد صح من طرق أخرى بنحوه فانظر :

« إذا أتى أحدكم خادمه .. » رقم (١٢٨٥) ، ومن ألفاظه :

« إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولي حرقه ودخانته فليقمعه معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » .

أخرجه مسلم ( ٥ / ٩٤ ) ، وأبو داود ( ٢ / ١٤٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٧٧ ) عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً .

« مشفوهاً » فسرّه ما بعده ( قليلاً ) قال في « النهاية » :

« المشفوه : القليل ، وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل » .

وله شاهد من حديث جابر يرويه أبو الزبير أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر ، فقال : أمرنا النبي ﷺ أن ندعوه فإن كره أحد أن يُطعم معه فليطعمه أكلة في يده .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٤٦ ) : ثنا موسى : ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير به .

قال الخافظ في « الفتح » ( ٩ / ٤٧٨ ) بعد أن عزاه لأحمد :

« وإسناده حسن » .

قلت : ابن لهيعة سبىء الحفظ ، وقد توبع ، فأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٣٠ ) : ثنا محمد بن سلام قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : أنا ابن جريج قال : ثنا أبو الزبير به . وهذا سند صحيح على شرطه في الصحيح . وابن جريج وابن الزبير مدلسان ، لكنهما قد صرحا بالتحديث .

### من الأدب المهجورة في الانتعال

٢٥٧٠ - ( إذا لبستَ نعلَيْكَ فابدأ باليمنى ، وإذا خلعتَ فابدأ باليسرى ، وليكن اليمنى أول ما تتعل ، واليسرى آخر ما تحفى ، ولا تمس في نعل واحدٍ ؛ اخلعهما جميعاً ، أو ألبسهما جميعاً ) .

رواه أبو عمر بن منده في « المنتخب من الفوائد » ( ٢ / ٢٦٥ ) عن عتاب بن



بشير عن خصيف عن محمد بن عجلان ، قال عتاب : ثم لقيت محمد بن عجلان فحدثني به عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند حسن في الشواهد ، خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - ضعفه أحمد وغيره ، وعتاب بن بشير ومحمد بن عجلان ثقتان ، في حفظهما ضعف لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

وقد تويع ، فقال أحمد ( ٢ / ٢٤٥ ) : ثنا سفيان عن أبي الزناد به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه مالك في « الموطأ » ( ٣ / ١٠٥ ) عن أبي الزناد به .

ومن طريقه أخرجه ابن حبان ( ٥٤٣١ - الإحسان ) ، وكذا البخاري ومسلم

( ٦ / ١٥٣ ) ، وله طرق أخرى عن أبي هريرة نحوه ، تقدم أحدها برقم ( ١١١٧ ) .

واعلم أن ما في هذا الحديث من الأدب في الاعتعال ، والتفريق بين البدء به والخلع ، هو ما غفل عنه أكثر المسلمين في هذا الزمان ؛ تغلبة الجهل بالسنّة ، وفقدان المرئيين للناس عليها ، وفيهم بعض من يزعم أنه من اندعاجة إني الإسلام ، بل وفيهم من يقول في هذا الأدب : إنه من القشور ، وتوافه الأمور ؛ فلا تغتر بهم أيها المسلم - فإنهم - والله - بالإسلام جاهلون ، وله معادون من حيث يشعرون أو لا يشعرون ، وقد بدأ قيل : من جهل شيئاً عاداه . ومن عجيب أمرهم أنهم يظنّون في خطبهم ومحاضراتهم بوجوب تبني الإسلام كلاً لا يتجزأ ، فإذا بهم أول من يكفر بما إليه يدعون ، وإن ذلك لبيّن في أعمالهم وأزيائهم ، فتراهم أو ترى الأكثرين منهم لا يهتمون بالقربي بزي نبيهم ﷺ ، وإنما بالتشبه بحسن البنا وأمثاله ؛ حية قصيرة ، وكرافيت ( « تمّة العنق » ) ، وبعضهم تكاد حية تكون على مذهب انعمام في بعض البلاد : « خير الذقون إشارة تكون » ؛ مع تزويجه بدياس أهل العلم ؛ العمامة والحية ، وقد تكون كالخروج ، وطويلة الذيل كدياس النساء ؛ فإن الله وأنا إليه راجعون .

٢٥٧١ - ( إذا ملك الرجل المرأة ، لم تجز عطيتها إلا بإذنه ) .

أخرجه الطيالسي ( ص ٢٩٩ رقم ٢٦٦٧ ) : ثنا حماد : ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وهذا سند حسن .

وورد بلفظ : « لا يجوز لامرأة » ، وقد مضى برقم ( ٨٢٥ ) مع بعض الشواهد .

ثم وجدت له شاهداً قوياً آخر ، وكان ذلك من دواعي إعادته هنا ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ( ٩ / ١٢٥ / ١٦٦٠٧ ) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يجوز لامرأة شيء ، في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ، فهو شاهد قوي لأحد باب الموصولة .

ثم رواه عن رجل عن عكرمة مرسل نحوه .

واعلم أن هذا الحديث قد عمل به قوم من السلف كما حكاه الطحاوي في

« شرح المعاني » ( ٢ / ٤٠٣ ) ، ورواه ابن حزم في « المحلى » ( ٨ / ٣١٠ - ٣١١ )

عن أنس بن مالك وأبي هريرة وطاوس والحسن ومجاهد ، قال :

« وهو قول الليث بن سعد ، فلم يجز لذات الزوج عتقاً ، ولا حكماً في

صداقها ، ولا غيره إلا بإذن زوجها ، إلا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة

رحم ، أو ما يتقرب به إلى الله عز وجل » .

ثم ذكر أقوال العلماء الآخرين مع مناقشة أدلتهم ، واختار هو جواز تصرف

المرأة في مالها دون إذن زوجها . وساق في تأييد ذلك بعض الأحاديث الصحيحة

كحديث ابن عباس الذي فيه أن النبي ﷺ أمر النساء في خطبة العيد بالصدقة ،

فجعلت المرأة تلقي الخاتم والحرص والشيء .

ولا حجة في شيء من ذلك ، لأنها وقائع أعيان يحتمل كل منها وجهها لا

يتعارض مع حديث الترجمة ، وما في معناه عند إمعان النظر ، فتأمل معي إلى حديث ابن عباس هذا مثلاً ، فإن فيه التصريح بأن تصدقهن كان تنقيحاً لأمر النبي ﷺ ، فلو فرض أنهن لم يكنن مأذوناً لهن بالتصدق من أزواجهن ، بل فرض نهيهم إياهن عن الصدقة ، ثم أمرهم ﷺ بها ، فهل من قائل بأن نهيهم مقدم على أمره ﷺ ، مع أنه لا نهي عنهم ، كل ما في الأمر أن النبي ﷺ نهي النساء أن يتصدقن بغير إذن أزواجهن ، فإذا أمرهن بالتصدق في مناسبة ما ، فلا شك حينئذ أن هذا الأمر يكون مخصصاً للنهيهم ، هذا لو فرض تقدمه على الأمر ولا دليل على ذلك .

والحقيقة أن ابن حزم معذور فيما ذهب إليه لأنه هو الأصل الذي تدل عليه النصوص التي ذكرها ، ولو أن حديث الترجمة وما في معناه صح عنده لبادر إلى العمل بها لأنها تضمنت زيادة حكم على الأصل المشار إليه .

ولكنه رحمه الله أعل الحديث بأنه صحيفة منقطة . وهذا خلاف ما عليه جماهير علماء الحديث ، وفي مقدمتهم الإمام أحمد من الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأنه موصول ، وأما جوابه عنه بأنه لو صح منسوخ فقد عرفت الجواب عنه ، ثم كيف ينسخ الجزء الكلي ، أي الخاص العام ؟!

ثم إن هذا الحديث جهله و تجاهله جل الدعاء اليوم الذين يتحدثون عن حقوق المرأة في الإسلام ، ليس لأنه ترجح لديهم مذهب المخالفين له ، بل لأن هذا المذهب يوافق ما عليه الكفار ، فيريدون تقريب الإسلام إليهم بأنه جاء بما يوافقهم في تصرف المرأة في مالها ، وهم يعلمون أن ذلك لا يتفقهم فثيلاً ، لأنهم يسمحون لها أن تنصرف أيضاً في غير مالها ، فهي تزوج نفسها بنفسها ، بل وأن تتخذ أخداً لها !! وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملثهم﴾ (البقرة : ١٢٠) .

٢٥٧٢ - ( إذا رأى أحدكم من أخيه ومن نفسه ومن ماله ما يُعجبه فليبركه ؛ فإن العين حق ) .

أخرجه الخاكم ( ٤ / ٢١٥ ) ، وأحمد ( ٣ / ٤٤٧ ) من طريق وكيع بن الجراح ابن مليح : ثنا أبي عن عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عامر قال :

انطلق عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف يريدان الغسل قال : فانطلقا يلتصمان الخمر ، قال : فوضع عامر ( كذا في « المسند » وفي « المستدرک » : « سهل » وهو الصواب ) جبّة كانت عليه من صوف فنظرت إليه ، فأصبته بعيني ، فنزل الماء يغتسل ، قال ، فسمعت له في الماء قرقرة ، فأتيته فتأديته ثلاثاً فلم يجبني ، فأتيته النبي ﷺ فأخبرته ؛ فجاء بمشي فخاض الماء كأنني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فضرب صدره بيده ثم قال :

« اللهم أذهب عنه حرّها وبردها ووصبها » .

قال : فقام ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الخاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وفيه نظر ، فإن أمية بن هند أوردته الذهبي في « الميزان » ، وقال :

« قال ابن معين : لا أعرفه ، قلت : روى عنه سعيد بن أبي هلال وغيره » .

ولم يذكر توثيقه عن أحد ، وقد وثقه ابن حبان ( ٤ / ٤١ و ٦ / ٧٠ ) ، فهو

مجهول الحال ، ولذلك قال الخافظ في « التقريب » :

« إنه مقبول » .

يعني لئن الحديث إلا إذا توبع ، ولم أجد له متابعا في هذا الحديث .

وقد أخرجه الحاكم أيضاً ، والنسائي في « اليوم والليلة » : ( ٢١١ و ١٠٣٣ ) ،  
وعنه ابن السني ( ٣٠٢ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » : ( ٣٦٤٦ / ٥٧ / ٨ ) ، وعنه  
أبو يعلى ( ٧١٩٥ / ١٥٢ / ١٣ ) من طريق عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى .

لكن الحديث صحيح ، فقد وجدت له طريقاً أخرى ، أخرجه ابن قانع في  
ترجمة سهل بن حنيف من كتابه « معجم الصحابة » ، وابن السني أيضاً ( ٢٠١ )  
كلاهما من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني : ثنا عبد الرحمن بن سليمان  
ابن الغسيل : ثنا مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف  
عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« ما يمنع أحدكم إذا رأى . . . الحديث .

ومسلمة هذا مجهول كما قال الذهبي في « الميزان » ، وبقية رجاله رجال  
مسلم على ضعف في الحماني .

وأخرجه الإمام مالك ( ٣ / ١١٨ - ١١٩ ) ، وعنه ابن حبان في « صحيحه » :  
( ١٤٢٤ - موارد ) عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول :

« اغتسل أبي سهل بن حنيف بـ ( الخمر ) فتزع جبة كانت عليه ، وعامر بن  
ربيعة ينظر ، وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد ، قال : فقال له عامر بن ربيعة :  
ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء ! قال : فوعك سهل مكانه ، واشتد وعكه فأتى  
رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلاً وعك ، وأنه غير رائح معك يا رسول الله ، فأناه  
رسول الله ﷺ فأخبر سهل بالذي كان من أمر عامر ، فقال رسول الله ﷺ :

« علام يقتل أحدكم أخاه! ألا بركت ؟ إن العين حق ، توصاً له » ، فتوصاً له  
عامر ، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس . وهذا إسناد صحيح .

ثم أخرجه هو وابن ماجه (٢ / ٣٥٦) ، وأحمد (٣ / ٤٨٧) من طريق الزهري عن أبي أمامة به نحوه ، وليس فيه : إن العين حق . وفيه بيان صفة اغتسال عامر ، وعند أحمد صفة الصب على سهل . وهو صحيح أيضاً وقد روى التبريك من فعله «طبخ» فانظر : (كان إذا خاف) ، وأجملته الأخيرة من الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولها شواهد كثيرة نقدم بعضها برقم (١٢٤٨ - ١٢٥١) ، وانظر الحديث الآتي (٢٥٧٦) .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٩٤ - ١٠١) من طرق عن ابن شهاب الزهري به .  
وله عنده طريقان أخران عن أبي أمامة ، أحدهما من طريق مسلمة المتقدمة عند أبي يعلى .

### ٢٥٧٣ - ( ارملوا بالبيت ؛ ليري المشركون قوتكم ) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٣) : ثنا روح : ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :  
أن قريشاً قالت : إن محمداً وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب ، فلما قدم رسول الله ﷺ العام الذي اعتمر فيه قال لأصحابه : فذكره ، فلما رملوا قالت قريش : ما وهنتهم .

هذا سند صحيح على شرط مسلم . وقد علقه البخاري في «صحيحه» (٥ / ٨٦) عن حماد بن سلمة به نحوه ، وتابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه ، ونقظه :  
« وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، وعشوا ما بين الركنين ليبري المشركين جلدتهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا ! » .

وفي « المسند » ( ١ / ٣٠٥ ) طريق آخر رواه عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما نزل (مرّ الظهران) في عمرته بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أن قريشاً تقول : ما يتباعثون من العجف ! فقال أصحابه : لو انتحرننا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غداً حين ندخل على القوم وبنا جمامة ، قال : « لا تفعلوا ولكن اجمعوا إليّ من أزوادكم » ، فجمعوا له وسطوا الأنطاع فأكلوا حتى تولوا<sup>(١)</sup> ، وحشاً كل واحد منهم في جراب ، ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد - وقعدت قريش نحو الحجر - فاضطبع بردائه ثم قال :

« لا يرى القوم فيكم غمزة » ، فاستلم الركن ثم دخل حتى إذا تغيّب عن الركن اليماني مشى إلى الركن الأسود ، فقالت قريش : ما يرضون بالمشي ؛ إنهم لينقزون نقر الظباء ، فضلل ذلك ثلاثة أطواف فكانت سُنّة ، قال أبو الطفيل : وأخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع .

وسنده صحيح على شرط مسلم أيضاً .

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٣ / ٣ / ١ ) من الوجهين .

ورواه مسلم ( ٤ / ٦٤ ) من طريق الجريدي عن أبي الطفيل نحوه . وهو مخرج في « الإرواء » ( ٤ / ٣١٥ ) . ثم روى من طريق عطاء عن ابن عباس قال :

« إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليري المشركين قوته » .

(فائدة) : قد يقول قائل : إذا كان علّة شرعية الرمل (نما هي إراءة المشركين قوة المسلمين ، أفلا يقال : قد زالت العلّة فيزول شرعية الرمل؟

والجواب : لا ، لأن النبي ﷺ رمل بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة . ولذلك قال ابن حبان في « صحيحه » ( ٦ / ٤٧ - الإحسان ) :

(١) كذا الأصل ، وكذا في « جامع المسانيد » ( ٣٢/٣١ ) و « مجمع الزوائد » ( ٣/٢٧٨ ) ، ولظاهر أن المراد : انصرفوا وقد شبعوا ، زاد حتى حشها كل واحد . . .

« فارتفعت هذه العلة ، وبقي الرمل فرضاً على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة » .

من تعاليمه ﷺ : كيفية المشي في السفر الطويل

٢٥٧٤ - (استعِينُوا بِالنُّسْلِ ، فَإِنَّهُ يَقَطَعُ عَنْكُمْ الْأَرْضَ وَتَخِفُونَ لَهُ) .

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٢٥٥ / ١) : ثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد : ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر :

« أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح ، ثم اجتمع إليه المشاة من أصحابه وصقوا له ، وقالوا : نتعرض لدعوات رسول الله ﷺ فقالوا : اشندنا علينا السفر ، وطالت الشقة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : فذكره . ففعلنا ذلك وخفنا له ، وذهب ما كنا نجد » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣ / ٤٠٠ / ١٨٨٠) من طريق أخرى عن عبد الوهاب به .

ثم رواه من طريق ابن جريج : أخبرني جعفر بن محمد به نحوه ، ولغظه : «عليكم بالنُّسَلان» .

قال : فَنَسَلْنَا فوجدناه أخفَ علينا .

وهو صحيح أيضاً . وقد مضى بتخريج آخر (٤٦٥) .

وقد وجدت له شاهداً بإسناد لا بأس به في الشواهد من حديث عبد الله بن عمرو مختصراً بلغظ :

« اشندوا » .



رواه محمد بن مخلد العطار في «المنتقى من حديثه» (٢ / ١٥ / ٢) عن  
إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« شكونا إلى النبي ﷺ العيا ، فقال : « فذكره .

وقد روي الحديث من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« اربطوا أوساطكم بأرديتكم ، وعليكم بالهروثة . »

وهو مخرَج في الكتاب الآخر (٢٧٣٤) .

و (التُّسَل) و ( التُّسَل ) و (التُّسَلان) : الإسراع في المشي .

من لطفه ﷺ وحسن معاشرته لأصحابه

٢٥٧٥ - ( اشربوا فإني أيسركم ، قاله للمصائمين في السفر) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٧٠ / ٢) : ثنا وهب بن بقية : أنا خالد  
عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال :

« مرَّ النبي ﷺ على نهر من ماء وهو على بغل ، والناس صيام ، والمشاة  
كثير ، فقال : « اشربوا » ، فجعلوا ينظرون إليه ، فقال : فذكره ، فجعلوا ينظرون  
إليه ، فحوَّل وركه ، فشرب وشرب الناس . »

ثم رواه (٢ / ٧٨) : ثنا زهير : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثني  
أبي : ثنا الجريري به بلفظ :

« قام رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء ، والناس صيام في يوم  
صائف ، وهم مشاة ورسول الله ﷺ على بغلته ، فقال :

« اشربوا أيها الناس » ، قالوا : نشرب يا رسول الله ؟! قال : فقال :

« إنني لست مثلكم ، إنني أيسر منكم ، إنني راكب » .

فأبوا ، فثنى نبي الله ﷺ فخذه ، فنزل فشرب وشرب الناس ، وما كان يريد أن يشربه .

قلت : وإسناده صحيح من الوجهين ، والجريري هو أبو مسعود سعيد بن إياس البصري ، ثقة من رجال الشيخين ، وكان قد اختلط ، لكن لم يكن اختلاطه فاحشاً كما قال ابن حبان ، ولعله لذلك أخرج له الشيخان .

والحديث أخرجه أحمد في « مسنده » ( ٣ / ٢٩ ) : ثنا يزيد : أنا أبو مسعود الجريري به نحوه .

وزيد هذا هو ابن هارون الواسطي ، وهو ثقة أيضاً من رجال الشيخين ، لكن قول المعلق على « مسند أبي يعلى » ( ٢ / ٣٣٨ ) : إنه قديم السماع من الجريري ؛ وهم محض ، لخالفته لما في « التهذيب » عن العجلي :

« روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك . . . إلخ .

وإنما صححنا حديثه لما ذكرته أنفاً . والله أعلم .

٢٥٧٦ - ( أصدقُ الطيرةِ القائلُ ، والعينُ حقٌ ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٨٩ ) : ثنا خلف بن الوليد : ثنا أبو معشر عن محمد ابن قيس قال :

مثل أبو هريرة : سمعت من رسول الله ﷺ : الطيرة في ثلاث : في المسكن والفرس والمرأة ؟ قال : إذا أقول على رسول الله ﷺ [ ما لم يقل !؟ ] ولكني سمعت رسول الله ﷺ [ يقول : فذكره .

وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر وشيخه محمد بن قيس . كما في « التقريب » . والزيادة من « المسند » تحقيق أحمد شاكر ( ١٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ) .

لكن للحديث طريق أخرى ، يرويه شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حبة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة به نحوه .

أخرجه أحمد أيضاً ( ٧٠ / ٥ ) ، وفي إسناده جهالة واضطراب يثبت في « الضعيفة » ( ٤٨٠٤ ) .

وفي « الصحيحين » و « المسند » ( ٢ / ٢٦٦ ) من طريق أخرى عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا طيرة ، وخيرها القفال . قيل : يا رسول الله : وما القفال ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » .

ولهذا شاهد من حديث أنس عند الشيخين تقدم تخريجه برقم ( ٧٨٦ ) .

وأما جملة « العين حق » فهي مستفيضة إن لم تكن متواترة ، وقد تقدم تخريج الكثير الطيب من طرقها ، فانظر الأحاديث ( ٧٨١ و ١٢٤٨ - ١٢٥١ ) .

وللجملة الأولى شاهد يرويه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ٩٧ / ٢٨٨ ) بسند صحيح عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عتبة بن عامر الجهني قال :

سئل النبي ﷺ عن الطيرة ؟ قال :

« أصدقها القفال ، ولا ترد مسلماً . . » الحديث .

وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، ونحوه الأعمش ، لكن تابعه سفيان عن حبيب ، لكنه قال : عن عروة بن عامر .

أخرجه أبو داود ( ٣٩١٩ ) ، والبيهقي ( ١٣٩ / ٨ ) .

قلت : وعروة بن عامر هو القرشي ، ويقال الجهني المكي ، مختلف في

صحبتہ ، وقوله في « عمل اليوم » : (عقبه) أظنه محرّفاً من بعض التناخ . وعلى  
الصواب ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كتابه « الكلم الطيب » دون أن  
يعزوه لأحمد<sup>1</sup> ، وكتب عزوته في التعليق عليه لأبي داود ، والأولى أن يعزى لابن  
النسبي لأن لفظه مطابق للفظه . والله أعلم .

وأخرجه عبد الرزاق ( ١٠ / ٤٠٦ / ١٩٥١٢ ) عن معمر عن الأعمش أن  
رسول الله ﷺ قال : فذكره . وهذا صحيح معضل .

٢٥٧٧ . ( أفما يسرُّك إذا أدخلك الله الجنة أن تجده على باب من  
أبوابها فيفتحه لك . يعني ابنه الصغير ) .

رواه ابن سعد ( ٧ / ٣٢ - ٣٣ ) : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا  
عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن معاوية بن قرّة عن عمّه أنّه كان  
يأتي النبي بابنه فيجلسه بين يديه ، فقال له النبي ﷺ : « تحبه ؟ » قال : نعم حباً  
شديداً ، قال : ثم إن الغلام مات ، فقال له النبي ﷺ : « كأنك حزنت عليه ؟ »  
قال : أجل يا رسول الله ، قال : فذكره . قال : بلى ، قال : « فإنه كذلك إن شاء الله » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين ، لكن رابني منه  
قوله : « عن عمّه » ، وقد تبادر لذهني أول الأمر أنّه لعله محرّف من « عن أبيه » ،  
فإنّه هكذا في « المسند » و « سنن النسائي » بإسنادين عن معاوية بن قرّة ،  
وكلاهما أصحّ من هذا . ولكن يبدو أنّه لا تحريف ، فإنّ ابن سعد أورده في ترجمة  
(أخو قرّة بن إياس) فالظاهر أنّه وهم من بعض رواته ، وهو من أحد العبيدين : ابن  
جعفر ، أو ابن عمير ، فإنّ كلاهما كان تغير حفظه .

ثم إن لفظ الحديث عند النسائي في إحدى روايته أمّ ، فراجع إن شئت في  
« أحكام الجنائز » (ص ١٦٢) .

٢٥٧٨ - ( أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ  
وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ  
مِلْءَ مَا خَلَقَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ  
مِلْءَ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ  
عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَقُولُ : الْحَمْدُ  
لِلَّهِ ، مِثْلَ ذَلِكَ ) .

هذا الحديث من رواية أبي أمامة الباهلي : صديي بن عجلان مرفوعاً إلى  
النبي ﷺ ، وله عنه طرق .

الأولى : عن ابن عجلان عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد  
ابن سعد بن زبارة عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْرُكُ شَفْطِيهِ فَقَالَ :  
« مَاذَا تَقُولُ يَا أَبَا أَمَامَةَ ؟ » قَالَ : أَذْكَرُ رَبِّي . قَالَ : . . . فَذَكَرَهُ .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ١٦٦ ) ، وابن حبان في  
« صحيحه » ( ٢٣٣١ - موارد الظمان ) ، والرويانى في « مسنده » ( ١/٢٢١/٣٠ ) ،  
والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٨١٢٢ ) ، لكن في إسناده خلط !

قلت : وهذا إسناده حسن رجاله ثقات على الخلاف المعروف في محمد بن  
عجلان .

الثانية : عن سالم بن أبي الجعد قال : حدثني أبو أمامة به نحوه .

أخرجه إمامكم ( ١ / ٥١٣ ) ، ومن طريقه البيهقي في « الدعوات » ( رقم  
١٣٢ ) ، وأحمد ( ٥ / ٢٤٩ ) ، وقال إمامكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

الثالثة : عن مجاهد بن رومي مثل الرواية الأولى .

أخرجه الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » ( ق ٧٨ / ١ ) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » ( ص ١١٧ ) ، وفي « فوائده » ( ق ١٦٦ / ١ ) ، والطبراني في « الدعاء » ( ١٧٤٣ ) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين ؛ غير مجاهد هذا ، وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٤٩٩/٧ ) .

الطريق الرابعة : عن المعتز بن سليمان : سمعت ليشأ عن عبد الكريم بن أبي الخارق عن أبي عبد الرحمن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً نحوه ، إلا أنه قال : ( الحمد لله مكان ( سبحان الله ) .

أخرجه الروياني ( ٣٠ / ٢٢٠ / ٢ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٧٩٣٠ ) ، وفي « الدعاء » ( ١٧٤٤ ) ، وزاد في آخره : « تَعْلَمُهُنَّ وَعَلَّمَهُنَّ عَقَبَتُكَ مِنْ بَعْدِكَ » .

وكذلك رواه ابن عساكر ( ٨ / ١٥٠ / ١ ) ، إلا أنه ذكر في آخره التسبيح أيضاً .

وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف كان قد اختلط ، وقول الهيثمي في «المجمع» ( ١٠ / ٩٣ ) أنه مُدْلَسٌ فمن أوهامه . وابن أبي الخارق ضعيف .

وخالف معتمراً أبو إسرائيل فقال : عن ليث عن يزيد بن الأصم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء . . . فخالف في الإسناد ، وجعله من مستند أبي الدرداء . وأبو إسرائيل ضعيف واسمه (إسماعيل بن خليفة الملائمي) .

الطريق الخامسة : عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن الوليد

ابن العيزار عن أبي أمامة به مطولاً ، ذكر فيه التسيب والتحميد والتكبير والتهليل  
وختمهن بقوله :

« قلهنَّ يا أبا أمامة وعلمهنَّ عقبك ، فإنَّهنَّ أفضل من ذكرك الليل مع النهار  
وذكرك النهار مع الليل » .

أخرجه البيهقي برقم (١٣٦) .

والحسن بن أبي جعفر ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » بنحو حديث الترجمة وأتم منه ،  
وقال : ( ٢ / ٢٥٣ ) :

« رواه أحمد وابن أبي الدنيا واللفظ له ، والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان  
في « صحيحيهما » باختصار ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ،  
ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن . . . » .

٢٥٧٩ - ( أفِي القَوْمِ أَبِي ؟ ) .

رواه الحري في « الغريب » ( ٥ / ١٨٤ / ٢ ) : حدثنا أحمد بن جعفر :  
حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن زر عن ابن أبي عن أبيه أن النبي ﷺ  
أغفل آية ، فلما صلى قال : أفِي القَوْمِ أَبِي ؟ فقال أبي : آية كذا نسخت أم  
نسيتهما ؟ قال : « بل أنسيتهما » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أحمد بن  
جعفر - وهو الضرب الوكيعي - وهو حافظ ثقة له ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ٤ /  
٥٨ - ٥٩ ) .

ورواه أئمة آخرون ، وهو مخترج في « صفة الصلاة » ، وإنما أخرجه هنا لعزّة هذا المصدر .

وفي الحديث دلالة واضحة على جواز الفتح على الإمام إذا أُرْمِحَ عليه في القراءة ، وما في بعض المذاهب أنّ المقتدي إذا أراد أن يفتح على إمامه ينبغي عليه أن ينوي القراءة ! فهو رأي يغني حكايته عن ردّه !

قصة عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه وما فيها من الفقه . قال :

٢٥٨٠ - ( أقبلت مع سادتي تُريد الهجرة ، حتى دَنَوْنَا من المدينة ، قال : فدخلوا المدينة وخلقوني في ظهرهم ، قال : فأصابني مجاعة شديدة ، قال : فمرُّ بي بعض من يخرجُ من المدينة فقالوا لي : لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها ، فدخلت حائطاً فقطعتُ منه قنوتين ، فأتاني صاحبُ الحائط ، فأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبري ، وعلني لوبان ، فقال لي :

« أيُّهما أفضل ؟ » ، فأشَرْتُ له إلى أحدهما ، فقال : « خُذْهُ » ، وأعطى صاحبَ الحائطِ الآخرَ ، وخلقى سبيلي . )

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٢٣ ) : ثنا ربعي بن إبراهيم : ثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - : حدثنا أبي ، عن عمه وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا عميراً مولى أبي اللحم قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير عم إسحاق ، وهو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري ، فلم أعرفه ، ولا يتخدج ذلك في السند ، لأنه مقرون بأبي بكر بن زيد بن المهاجر ، وهذا ثقة من رجال مسلم ، واسمه محمد ، وكنيته أبو بكر كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في



« تعجيل المنفعة » (ص ٤٦٩) ، خلافاً لابن أبي حاتم ؛ فإنه ذكر في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ٣٤٢) عن أبيه أن محمد بن زيد بن المهاجر هو أخو أبي بكر هذا . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠ / ٣) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عمير ، فأسقط من السند أبا بكر هذا وقربنه عم إسحاق بن عبد الله .

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٣٢) من طريق ثالثة عن عبد الله موصولاً ، لكن وقع في سنده شيء من التحريف ، لا أدري هو من الطابع أم من بعض الرواة ، وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ولولا أن في عبد الرحمن هذا بعض الضعف من قبل حفظه حكمت على الحديث بالصحة ، فهو حسن فقط . والله أعلم .  
من فقه الحديث :

فيه دليل على جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة ، مع وجوب البدل . أفاده البيهقي . قال الشوكاني (٨ / ١٢٨) :

« فيه دليل على نزع السارق قيمة ما أخذه بما لا يجب فيه الحد ، وعلى أن الحاجة لا تبیح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به ، أو بقيمته ، ولو كان ما تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل » .

ومن هنا يتبين خطأ الشيخ تقي الدين السبهي في كتابه « النظام الاقتصادي في الإسلام » ، فإنه أباح فيه (ص ٢٠ - ٢١) للفرد إذا تعذر عليه العمل ولم تقم

الجماعة الإسلامية بأوده « أن يأخذ ما يقيم به أوده من أي مكان يجده ، سواء كان ملك الأفراد أو ملك الدولة ، ويكون ملكاً حلالاً له ، ويجوز أن يحصل عليه بالقوة ، وإذا أخذ الجائع طعاماً يأكله أصبح هذا الطعام ملكاً له !

ووجه الخطأ واضح جداً ، وذلك من عدة نواح ، أهمها معارضته للحديث ؛ فإنه لم يملك الجائع ما أخذه من الطعام ما دام يجد بدله .

ومنها أن المحتاج له طرق مشروعة لا بدّ له من سلوكها كالأستقراض دون فائدة ، وسؤال الناس ما يغنيه شرعاً ، ونحو ذلك من الوسائل الممكنة .

فما بال الشيخ - عفا الله عنه - صرف النظر عنها ، وأباح للفرد أخذ المال بالقوة دون أن يشترط عليه سلوك هذه الطرق المشروعة؟! ولست أشك أنه لو انتشر بين الناس رأي الشيخ هذا لأدّى إلى مفاسد لا يعلم عواقبها إلا الله تعالى .

### ٢٥٨١ - ( اقرأ القرآن على سبعة أحرف كلّها شافٍ كاف ) .

رواه الحري في « غريب الحديث » ( ٥ / ١٤٢ / ٢ ) : حدثنا مدّد : حدثنا يحيى عن حميد عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط البخاري ، ومدّد هو ابن مسرهد ، وقد خولف في إسناده بحيث يتبين أنه من مراسيل أنس رضي الله عنه ، لكن مراسيل الصحابة صحيحة كما هو مقرر في علم المصطلح ، وبخاصة أنه قد ثبت أنه تلقاه عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ، فقال الإمام أحمد ( ٥ / ١١٤ ) : حدثنا يحيى ابن سعيد به . . عن أنس أبياً قال :

« ما حكّ في صدري شيء منذ أسلمت إلا أني قرأت آية . . » فذكر الحديث .

قلت : وقامه كما في النسائي ( ١ / ١٥٠ ) من طريق آخر عن يحيى :

وقراها آخر غير قراءتي ، فقلت : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، وقال الآخر :  
أقرأنيها رسول الله ﷺ ! فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله ! أقرأتني آية كذا  
وكذا ؟ قال : نعم ، وقال الآخر : ألم تفرنتي آية كذا وكذا ؟ قال :

« نعم ؛ إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياي ، فقعد جبريل عن  
يميني ، وميكائيل عن يساري ، فقال جبريل <sup>عليه السلام</sup> : اقرأ القرآن على حرف ، فقال  
ميكائيل : استزده استزده ، حتى بلغ سبعة أحرف ، فكل حرف شاف كاف . »

وقد سبق تخريجه برقم ( ٨٤٣ ) ، وقد رواه الإمام ابن جرير الطبري أيضاً في  
مقدمة تفسيره « ( رقم ٢٦ و ٢٧ ) من طرق أخرى عن حميد الطويل به .

ورواه هو وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن حميد به ، إلا أنه أدخل بين  
أنس وأبي عباد بن الصامت ! وأظن أن ذلك من أوهام ابن سلمة لخالفته لرواية  
الثقات المتقدمة عن حميد .

وله شاهد من رواية علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه  
نحوه ، وزاد :

« ما لم يختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب ، كقولك : (هلم) و  
(تعال) . »

أخرجه ابن جرير ( ٤٠ ) ، والطحاوي في « المشكل » ( ٤ / ١٩١ ) ، وأحمد  
( ٥ / ٥١ ) .

وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف من قبل حفظه ، لكن هذه الزيادة  
صحيحة ، لأن لها شاهداً من طريق أخرى عن أبي صحبة ، سبق ذكرها  
وتخريجها في الموضع المشار إليه آنفاً .

وفي ذلك بيان أن المراد بالسبعة أحرف سبع لغات في حرف واحد وكلمة واحدة باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني ، كما شرحه وبينه بياناً شافياً الإمام الطبري في مقدمة تفسيره ، كما أوضح أن الأمة ثبتت على حرف واحد دون سائر الأحرف الستة الباقية ، وأنه ليس هناك نسخ ولا ضياع ، وأن القراءة اليوم على المصحف الذي كان عثمان رضي الله عنه جمع الناس عليه ، في كلام رصين متين ، فراجعه ، فإنه مفيد جداً .

### تكسير البيع وتحويلها مساجد

٢٥٨٢ - ( اخرجوا فإذا أتيتهم أرضكم فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجداً . قالوا : إن البلد بعيد ، والحر شديد ، والماء ينشف ؟ فقال : مدؤه من الماء ، فإنه لا يزيد إلا طيباً ) .

أخرجه النسائي ( ٨ / ١ المساجد - ١١ باب ) ، وابن حبان ( ٩٨ / ٣٠٤ - موارد ) من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : « خرجنا وقدنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، فاستوهبناه من فضل طهوره ، فدعا بماء فتوضأ وتضمض ثم صبّه في إداوة وأمرنا ، فقال : فذكره . فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكرنا بيعتنا ، ثم نصحنها مكانها واتخذناها مسجداً ، فناديناه بالآذان ؛ قال : والراهب رجل من ضيء فلما سمع الآذان قال : دعوة حق ، ثم استقبل نلعة من تلاعنا فلم نره بعد » .

قلت : إسناده صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه أحمد ( ٤ / ٢٣ ) ، والحرابي في « غريب الحديث » ( ٥ / ١٤١ و ٢ / ١٥٦ ) من الوجه المذكور مختصراً .

٢٥٨٣ - ( التَمَسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ ) .

رواه الترمذي (رقم ٤٨٩) ، وإخسن بن شقيق في « المنتقى من الأمالي » (٤٢ / ٢) ، وابن عدي (٣٠٠ / ٢ و ٣٢٥ / ١) ، وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » (١ / ١٧٦ - ١٧٧) عن محمد بن حميد عن موسى بن وردان عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« محمد بن حميد - ويقال : حماد بن أبي حميد - حديثه مقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه » . وقال في الموضع الآخر :

« لا يرويه عن موسى غير محمد بن أبي حميد ، ومحمد لثين » .

قلت : نعم هو لثين ، ولكنّه قد توبع ، ولعلّ الترمذي أشار إلى ذلك بقوله عقبه :

« حديث غريب من هذا الوجه ، وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه » .

والتابع هو ابن لهيعة ، أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٥٨ / ٧٤٧) ، وفي « الأوسط » (١ / ١٠ / ١٣٥ - بترقيمي) من طريق يحيى بن بكير : ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان به ، وزاد في آخره :

« وهي قدر هذا ، يعني : قبضته » .

وقال الطبراني :

هـ ثم يرويه عن موسى إلا ابن نهيعة .

قلت : ومن الطرائف : أن قوله هذا مردود بقول ابن عدي المتقدم وروايته ، كما أن قول ابن عدي مردود بقول الطبراني وروايته ، وجلُّ من أحاط بكل شيء علماً .

ثم إن الحديث عندي حسن بمجموع الطريقتين ، ثم إنه يرتقي إلى درجة الصحة بحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً نحوه أمّ منه ، رواه أبو داود وغيره ، وصحّحه جمع : وهو مندرج في صحيح أبي داود ( ٩٦٣ ) .

بعض أدعيته عليه السلام

٢٥٨٤ - ( اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كَحَبِّبْنَا مكةَ أو أشد ، وصحّحها ، وبارك لنا في صاعِها ومُدّها ، وأنقلْ حُمّاها فاجعلها بالجحفة ) .

رواه البخاري ( ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ و ٤ / ٢٦٤ و ٧ / ٥ و ١٦٠ ) ، ومسلم ( ٤ / ١١٩ ) ، ومالك ( ٣ / ٨٧ ) ، وابن حبان ( ٦ / ١٥٦ / ٣٧١٦ - الإحسان ) ، وأحمد ( ٦ / ٥٦ و ٦٥ و ٢٢١ - ٢٢٢ و ٢٦٠ ) من حديث عروة عن عائشة قالت :

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال : قالت : فدخلت عليهما ، فقلت : يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كلُّ امرئٍ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شِراكِ نعلِه

وكان بلال إذا أفلح عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول ، وفي رواية لأحمد :

تغنى فقال :

ألا ليت شعري هل أبيتن لبينةً      يوادٍ وحولني إذ خسر وجليل  
وهل أزدن يوماً مياه مجنةً      وهل يبدون لي شامة وظفيل

قالت عائشة : فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : فذكره . زاد أحمد  
في رواية :

قال : فكان المولود يولد بالجحفة ، فما يبلغ الحلم حتى تصرعه أحمس .

والسياق لأحمد ، وسنده صحيح على شرط النسبة . وله عنده ( ٦ / ٢٣٩ -  
٢٤٠ ) طريق أخرى عنها . وسنده حسن .

( فائدة ) : الجحفة : بضم الجيم قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من  
مكة ، وكانت تسمى ( مهَيْعَة ) كما في « القاموس » . وقد كان سكانها في ذلك  
الوقت اليهود ، ولم يكن بها مسلم ، ولذلك دعا رسول الله ﷺ بنقل حمى المدينة  
إليها كما قال ابن حبان ، ونحوه في « شرح مسلم » لنووي .

٢٥٨٥ - ( اللهم اغفر لحذيفة ولأُمَّه ) .

رواه ابن أبي الدنيا في « التهجّد » ( ٢ / ٦٠ ) : حدثنا أبو عبد الرحمن  
عبد الله بن محمد بن إسحاق الأدرعي : ثنا زيد بن الحباب : نا إسرائيل عن  
ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زُرَّ بن حبيش عن حذيفة بن اليمان  
قال :

« أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب ، فلما فرغ صلتى ، فلم يزل يصلي  
حتى صلتى العشاء ، ثم خرج ، فتيعته ، قال : من هذا ؟ قلت : حذيفة ، قال :  
فذكره » .

ورواه ابن عساكر (٤ / ١٤٧ / ٢) من طريق أبي يعلى : نبأنا أبو عبد الرحمن الأذرعى به ، ومن طريق أحمد : أنا حسين بن محمد : نبأنا إسرائيل به .

قلت : وهو في « المسند » (٥ / ٣٩١) : ثنا حسين بن محمد به أتم منه . ثم أخرجه أحمد (٥ / ٤٠٤) ، والحاكم (١ / ٣١٢ - ٣١٣) من طريق زيد بن الحباب به مختصراً ليس فيه حديث الترجمة ، ورواية الحاكم مختصرة جداً ليس فيها إلا الصلاة بين المغرب والعشاء . وهكذا رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١١٩٤) من هذا الوجه ، وعزاه المنذري في « الترغيب » (١ / ٢٠٥) للنسائي بإسناد جيد . هكذا أطلق العزوة للنسائي ، وهو إنما أخرجه في « السنن الكبرى / المناقب » (٥ / ٨٠ - ٨١) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو من أوامهما : فإن ميسرة بن حبيب ليس من رجالهما ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه الترمذي في « المناقب » (٩ / ٣٢٨ / ٣٧٨٣) من طريق أخرى عن إسرائيل مثل رواية « المسند » عن حسين بن محمد ، وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٣٣) أخصر منه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا تعرفه إلا من حديث إسرائيل » .

قلت : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وهو ثقة ، تكلم فيه بغير حجة كما في « التقريب » ، فالإسناد صحيح .

٢٥٨٦ - ( اظلمت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلمت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ) .

أخرجه مسلم (٨ / ٨٨) ، والترمذي (٢٦٠٥) ، وأحمد (١ / ٢٢٤) من



طريق أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يقول : قال محمد  
ﷺ : فذكره .

وتابعه حماد بن يحيى سمعه من أبي رجاء به .

أخرجه أحمد ( ١ / ٢٢٤ ) ، والنسيمي في « تاريخ جرجان » ( ٤٧ ) ، وقون  
مع حماد صخر بن جويرة بلفظ :

« المساكين » مكان « الفقراء » ، والمعنى واحد ، وله شاهد كما يأتي قريباً .

ورواه البخاري ( ٦٥٤١ ) ، والترمذي أيضاً ( ٢٦٠٦ ) ، وابن حبان ( ٧٤١٢ -  
الإحسان ) ، وأحمد ( ٤ / ٤٢٩ ) من طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء  
عن عمران مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وهكذا يقول عوف : عن أبي رجاء عن عمران بن  
حصين ، ويقول أيوب : عن أبي رجاء عن ابن عباس . وكلا الإسنادين ليس فيهما  
مقال ، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً ، وقد روى غير عوف أيضاً  
هذا الحديث : عن أبي رجاء عن عمران بن حصين » .

قلت : وهذا هو الراجح ؛ أنّ أبا رجاء يرويه عن ابن عباس ، وعن عمران فإنه  
ثقة حجة ، وقد تابعه مطرف عن عمران عند أحمد ( ٤ / ٤٤٣ ) .

وشهد للحديث ما رواه أبو عثمان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله  
ﷺ :

« فمت على باب الجنة ، فإذا عامة من دخلها المساكين ، وإذا أصحاب الجنة  
محيوسون ؛ إلا أصحاب النار ؛ فقد أمر بهم إلى النار ، فمت على باب النار ، فإذا  
عامة من دخلها النساء » .

أخرجه البخاري (٥١٩٦ و ٦٥٤٧) ، ومسلم أيضاً ، وابن حبان (٧٤١٣) ،  
وأحمد (٥ / ٢٠٥ و ٢٠٩) .

وروي الحديث عن ابن عمرو أيضاً بإسناد ضعيف فيه لفظة منكورة ، وهي :  
« الأغنياء والنساء » ، ولذلك خرّجته في الكتاب الآخر (٢٨٠٠) .

٢٥٨٧ - ( أفضل الصدقة المنيحة ، تغدو بعساء ، وتروح بعساء ) .

رواه الخطابي في « غريب الحديث » ( ١٠٦ / ٢ ) عن الحميدي : ناسبيان :  
نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال :

« قال الحميدي : (العساء) العس الكبير » . قال الخطابي :

« ولم أسمعه إلا في هذا الحديث ، والحميدي من أهل اللسان ، ورواه ابن  
المبارك فقال : « تغدو برفد ، وتروح برفد » ، وكان ذلك شاهداً لقول الحميدي ، لأنّ  
الرفد : القدح الكبير ، وأول الأقداح الثمغر ، وهو الذي لا يبلغ الري ، ثم القعب ،  
وهو قدر ريّ الرجل ، ثم القدح ، وهو يروي اللاتين والشلافة ، ثم العس ، يعب فيه  
الجماعة ، ثم الرفد ، أكبر منه ، ثم الصحن ، أكبر منه ، ثم التين ، وهو أكبرها ، ثم  
أكبر منها الجنبة ، تعمل من جنب البعير » .

وهكذا في النسخة المطبوعة من « الغريب » ( ١ / ٥١٧ - ٥١٨ ) ، ونقل ابن  
الأثير منه إلى قوله : « من أهل اللسان » ، وقال عقبه :

« ورواه أبو خيشمة ، ثم قال : لو قال : « بعساس » كان أجود ، فعلى هذا يكون  
جمع (العس) ، أبدل الهمز من السين » .

والمعنى في « مسند الحميدي » ( ١٠٦١ ) بهذا السياق ، إلا أنّه وقع فيه :  
« بعس » في الموضعين ، وذكر المعلق عليه أنّ الأصل (نفس) .

قلت : ولعلّ الأصل (بعساء) ، فلم يحسن الناسخ قراءته ، ثم صحّحه المعلق من بعض المصادر الحديثية ، فإنّ الحديث رواه أحمد ( ٢ / ٢٤٢ ) بإسناد الحميدي ، فقال : ثنا سفيان بإسناده ، لكن بلفظ :

« إلا رجل يمنح أهل بيت ناقته تغدو بعس ، وتروح بعس ، إن أجرها لعظيم » .

وهكذا أخرجه مسلم ( ٣ / ٨٨ ) من طريق زهير بن حرب : حدثنا سفيان بن عيينة به .

وأخرجه البخاري ( ٢٦٢٩ و ٥٦٠٨ ) من طريق الأعمش عن أبي هريرة بلفظ : « نعم الصدقة اللقحة الصفيّ منحة ، الشاة الصفيّ منحة ، تغدو بإناء ، وتروح بأخر » .

ورواه أحمد ( ٢ / ٣٥٨ و ٤٨٣ ) نحوه من طريق آخر ، وزاد :

« ومنيحة الناقة كعتاقة الأحمر ، ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود » . وهي زيادة متكررة فيها من لا يعرف حاله ، وانظر ترجمة عبد الله بن صبيح في « تيسير انتفاع الخلان » بسّر الله لي إتمامه .

( اللقحة ) : الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة .

( الصفيّ ) : أي الكريمة الغزيرة اللبن .

٢٥٨٨ - ( أصلاتان معاً ؟ ! قاله لرجل يُصَلِّي والمؤذّن يقيم ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٢٨٣ / ١ ) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

« رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَصَلِّي ، وَالْمُؤَدَّنَ يَقِيم ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
... » فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير عبد الغفار بن عبد الله  
ابن الزبير شيخ أبي يعلى . أورده ابن أبي حاتم ( ٣ / ١ / ٥٤ ) ، وقال :

« رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الطَّلَائِيِّ ، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
يُوسُفَ الْهَسَنَجَانِيِّ » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٨ /  
٤٢١ ) ، وقال :

« من أهل الموصل ، كنيته أبو نصر . . . حدثنا عنه الحسن بن إدريس » .

قلت : وروى عنه غيره أيضاً ، وأخرج له ابن حبان في « صحيحه » ثمانية  
أحاديث كلها من رواية أبي يعلى عنه ، وأحدها مقرون بـ ( الحسن بن إدريس ) .

ويشهد للحديث وبِقْوَبِهِ حديث ابن بُحَيْنَةَ قَالَ :

أَقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَصَلِّي وَالْمُؤَدَّنَ يَقِيم ، فَقَالَ :  
« أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ٢ / ١٥٤ ) ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ قَالَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَصَلِّي وَقَدْ أَقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ  
لَا نَدْرِي مَا هُوَ ؟ فَلَمَّا انصرفتُنا أَحطناه نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال :  
قال لي :

« بوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً !؟ » .

وكذا رواه أبو عوانة ( ٢ / ٣٧ - ٣٨ ) ، وابن ماجه ( رقم ١١٥٣ ) ، وانبههتي  
( ٢ / ٤٨١ ) .

ورواه البخاري ( ٦٦٣ ) نحو الرواية الأولى .

وله شواهد أخرى عند ابن خزيمة في « صحبته » ( ١١٢٤ - ١١٢٦ ) ، وابن  
حيان ( ٤٤١ ) ، والبزار في « مسنده » ( ١ / ٢٤٥ / ٥٠٣ و ٥١٧ و ٥١٨ ) .

٢٥٨٩ - ( اللهم فقّهه في الدين ، وعلمه التأويل ) .

أخرجه الطبراني ( ٣ / ١٦٤ / ٢ ) ، وعنه أبو علي الصواف في « انقوائد »  
( ٣ / ١٦٦ - ١٦٧ ) ، ورواه الضياء في « المختارة » ( ٢ / ٢٢٦ ) بإسنادين عن شبل  
ابن عباد عن سليمان الأحمق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أنه سكب للنبي ﷺ وضوءاً عند خالته ميمونة ، فلما خرج قال : من وضع  
لي وضوئي ؟ قالت : ابن أختي يا رسول الله ، قال : فذكره . قال الضياء :

« فصدنا من هذا الحديث : « وعلمه التأويل » ، وأما قوله : « فقّهه في  
الدين » فقد أخرج في الصحيحين «<sup>(١)</sup> .

ثم أخرجه هو ( ٢٣٣ - ٢٣٤ ) ، والبيهقي في « الدلائل » ( ج ٢ باب ما جاء  
في دعائه لابن عباس ) ، وأحمد ( ١ / ٢٦٦ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥ ) من طريق  
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير به .

وكذا أخرجه الطبراني ( ٣ / ٨٤ / ٢ ) ، وسنده صحيح على شرط مسلم .  
ثم قال الضياء :

« ولم يخرجنا : « وعلمه التأويل » ، وهذه زيادة حسنة . »

قلت : وصحّحه الحاكم ( ٢ / ٥٣٤ ) ، ووافقه الذهبي .

(١) قلت : البخاري في « الوصوه » ( باب ١٦٠ ) ، و« مسلم » ( ١ / ١٥٨ ) من طريق أخرى ، معطاً  
لها فقّهه في الدين ، وفرداً ، وبه البخاري في « المغازي » ، « ليله عمه » ، « كتب » ، وفرداً آخرين  
... علمه الحكمة ، وصحّحه الترمذي ( ٣٨٢٤ ) ، وهو مخرج في « الوصوه » ( نصير ١٣٦٥١ ) .

ثم أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٨٩ / ١-٢) و«الصغير» أيضاً (ص ١١٢ - هند) من طريق داود بن أبي هند عن ابن جبير به .

وله في «الكبير» طريق آخر عن ابن عباس ، فقال (٣ / ١١٣ / ٢) : حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار : قال أبي : نا أبو النضر هاشم بن القاسم : نا ورفاء بن عمر عن عمرو بن دينار عنه مرفوعاً .

وتقدم له طريق رابع بلفظ : «اللهم أعط ابن عباس الحكمة . . .» .

والجملة الثانية أخرجه الطبراني (٣ / ١٤٤ / ١) من طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

والجملة : فالحديث صحيح بهذا التمام ، وقد عزاه في «شرح الطحاوية» (ص ٢٣٤) للبخاري ، وهو وهم ، كما كنت نبّهت عليه في تخريج الحديث هناك ، وقد ذكرت ثمة أنّ الإمام أحمد رواه من طريق أخرى بلفظ آخر ، ذكرت طرفاً منه ، والأُن أرى أن أسوقه بتمامه لأن فيه فائدة فقهية ، قلّ من يعرفها ويعمل بها ، وهو التالي :

٢٥٩٠ - (ما شأنِي) (وفي رواية : ما لك) أجعلك حداني

فَتَحْسَنُ (١٩) .

أخرجه الحاكم (٣ / ٥٣٤) ، والرواية الثانية والزيادة الأنية بين المعقوفتين له ، وأحمد (١ / ٣٣٠) والسياق له عن حاتم بن أبي صغيرة أبي يونس عن عمرو بن دينار أن كريياً أخبره أن ابن عباس قال :

«أنت رسول الله ﷺ [وهو يصلي من آخر الليل] فصليت خلفه ، فأخذ بيدي فجزّني فجعلني حداءه ، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته تحنّست ،

فصلى رسول الله ﷺ ، فلما انصرف قال لي . . فذكره ، فقلت : يا رسول الله ! أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك ، وأنت رسول الله الذي أعطاك الله ، قال : فأعجبته ، فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً ، زاد أحمد :

« قال : ثم رأيت رسول الله ﷺ نام حتى سمعته ينفخ ، ثم أتاه بلال فقال : يا رسول الله ! الصلاة . فقام فصلى ما أعاد وضوءاً » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وقال الهيثمي ( ٩ / ٢٨٤ ) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » ، والجملة الأخيرة في الدعاء له ، قد جاءت من طرق أخرى بأتم منها ، وقد سبق ذكرها قبل هذا الحديث .

وفيه فائدة فقهية هامة ، قد لا توجد في كثير من الكتب الفقهية ، بل في بعضها ما يخالفها ، وهي : أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه وحذاءه ، غير متقدم عليه ، ولا متأخر عنه ، خلافاً لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يتأخر عن الإمام قليلاً بحيث يجعل أصابع رجله حذاء عقبي الإمام ، أو نحوه ، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح ، وبه عمل بعض السلف ، فقد روى الإمام مالك في « موطئه » ( ١ / ١٥٤ ) عن نافع أنه قال :

« قممت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري ، فخالف عبد الله بيده ، فجعلني حذاءه » .

ثم روى ( ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال :

دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يُسبح ، فقممت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء (يرفأ) تأخرتُ فصففتنا وراءه .

واسناده صحيح أيضاً .

بل قد صح ذلك من فعله عليه السلام في قصة مرض وفاته حين خرج وأبو بكر الصديق يصلي الناس ، فجلس عليه السلام حذاءه عن يساره ، (مختصر البخاري / ٣٦٦) ، ومن تراجع البخاري (٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين) . انظر المختصر (١٠ - كتاب الأذان) والتعليق عليه .

تنبية : تقدم حديث الترجمة برقم (٦٠٦) فقدر إعادته هنا بفوائد زائدة ، والخيرة فيما اختاره الله .

٢٥٩١ - (أليس قد صام بعده رمضان ، وصلى بعده سنة آلاف ركعة ، وكذا وكذا ركعة لصلاة السنة ؟) .

رواه البيهقي في « الزهد » (٧٣ / ٢) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله :

أن رجلين من بليّ - وهو حي من قضاة - قتل أحدهما في سبيل الله ، وآخر الآخر بعده سنة ثم مات ، قال طلحة : فرأيت في المنام الجنة فتحت ، فرأيت الآخر من الرجلين دخل الجنة قبل الأول ، فتمجبت . فلما أصبحت ذكرت ذلك ، فبلغت رسول الله عليه السلام ، فقال لي رسول الله عليه السلام : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن إن كان أبو سلمة سمع من طلحة ، فقد نفي سماعه منه ابن معين وغيره ، لكن الحديث صحيح ؛ لما له من الشواهد يأتي الإشارة إلى بعضها .

وقد أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٥) ، وابن حبان (٢٤٦٦) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة به أم منه .



وكذا رواه أحمد ( ١ / ١٦١ - ١٦٢ و ١٦٣ ) ، فظننت أن (محمد بن عمرو) الذي في إسناد « الزهد » وهم ، ثم ظهر أنه رواية ، فقد رأيت الإمام أحمد أخرجه ( ٢ / ٣٣٣ ) من طريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، ثم من طريقه عن أبي سلمة عن طلحة . . وسنده عن أبي هريرة حسن كما قال المنذري في « الترغيب » ( ١ / ١٤٢ ) .

ويشهد له حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : فذكره أمم منه .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ( ٣١٠ ) ، والحاكم ( ١ / ٢٠٠ ) ، وأحمد ( ١ / ١٧٧ ) من طريق مخزومة عن أبيه عنه ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، والعلّة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أن مخزومة لم يسمع من أبيه لصغر سنه ، . . وأثبت بعضهم سماعه منه » .

قلت : والراجع أن روايته عن أبيه رجادة من كتاب أبيه ، وهي حجة ، وتعمل مائلاً رحمه الله أشار إلى ذلك حينما روى الحديث في « الموطأ » ( ١ / ١٨٧ ) بلاغاً ، فقال : إنه بلغه عن عامر بن سعد به ، إلا أنه لم يذكر : « وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ » .

٢٥٩٢ - ( إن أبي وأباك في النار ) .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٣٥٥٢ ) : حدثنا محمد بن عبدالله الخضرمي : ثنا أبو كريب : ثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن العباس بن عبد الرحمن عن عمران بن الحصين قال :

جاء حصين إلى النبي ﷺ قال : أرايت رجلاً كان يصل الرحم ، ويقري

الضيف مات قبلك؟ فقال رسول الله ﷺ: فذكره: فما مضت عشرون ليلة حتى مات مشركاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير العباس بن عبد الرحمن، وهو مولى بني هاشم، لا يعرف إلا برواية داود عنه كما في «تاريخ البخاري» (٥/١/٤) و«الجرح والتعديل» (٣/٢٦١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول، وقول الخافظ في «التفريب»:

«مستور»: سهو منه، لأنه بمعنى: «مجهول الحال»، وذلك لأنه نص في المقدمة أن هذه المرتبة إنما هي في «من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق».

قلت: وذهل عنه الهيثمي، فقال في «المجمع» (١/١١٧):

«رواه الطبراني في «الكبير»، ورجالهم رجال (الصحيح)»!

وذلك لأن العباس هذا لم يخرج له الشيخان، ولا بقية الستة، وإنما أخرج له أبو داود في «المراسيل» و«القدر»، وحديثه في «المراسيل» يشبه هذا في المعنى، فقد أخرجه فيه (برقم ٥٠٨) من طريق داود أيضاً عنه قال:

جاء رجل إلى العباس فقال: أرايت الغيظة - كاهنة بني سهم - في النار مع عبد المطلب؟ فسكت: ثم قال: أرايت الغيظة... فوجأ العباس أنفه، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

«ما بال أحدكم يؤذي أخاه في الأمر وإن كان حقاً؟!».

وكذا رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٤ - ٢٥) بآتم منه.

والحديث أخرجه الجوزقاني<sup>(١)</sup> في «الأباطيل والمناكير» (١/٢٣٥) من

(١) اختلفوا في ضبطه اختلافاً كثيراً، هل هو بالراء أم بالزاي؟ وهل هو بفتح الجيم أم بانقاسم. انظر الحاشية على «السير» (٢٠/١٧٨).

طريق أخرى عن داود بن أبي هند في جملة أحاديث أخرى تدل كلها - كهذا - على أن مات في الجاهلية مشركاً فهو في النار ، وليس من أهل الفترة كما يظن كثير من الناس ، وبخاصة الشيعة منهم ، ومن تأثر بهم من السنة !

ومن تلك الأحاديث ، ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : في النار - فلما قفى دعاه ، فقال : فذكر حديث الترجمة حرفاً بحرف .

أخرجه مسلم ( ١٣٢/١ - ١٣٣ ) ، وأبو عوانة ( ٩٩/١ ) ، وأبو داود ( ٤٧١٨ ) ، والبخاري ( ٢٣٣ / ١ ) وصححه ، وأحمد ( ٣ / ٢٦٨ ) ، وأبو يعلى ( ٦ / ٢٢٩ / ٣٥١٦ ) ، وابن حبان ( ٥٧٨ - الإحسان ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٩٠ ) من طرق عن حماد بن سلمة به .

ومنها سعد بن أبي وقاص المتقدم في المجلد الأول برقم ( ١٨ ) بلفظ :

« حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار » .

فراجع سببه هناك ، فإنه يعنى حديث الترجمة لمن تأمله .

وإن مما يتصل بهذا الموضوع قوله ﷺ لما زار قبر أمه :

« استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها ،

فأذن لي . . » الحديث .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » ( ص ١٨٧ - ١٨٨ ) من

حديث أبي هريرة وبريدة ، فليراجعهما من شاء .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكرنا خير كبير وبركة .

واعلم أيها الأخ المسلم أن بعض الناس اليوم وقبل اليوم لا استعداد عندهم لقبول هذه الأحاديث الصحيحة ، وتبني ما فيها من الحكم بالكفر على والذي الرسول ﷺ ، بل إن فيهم من يظن أنه من الدعاة إلى الإسلام - ليستنكر أشد الاستنكار التعرض لذكر هذه الأحاديث ودلالاتها الصريحة !

وفي اعتقادي أن هذا الاستنكار إنما ينصبّ منهم على النبي ﷺ الذي قالها إن صدقوا بها . وهذا - كما هو ظاهر - كفر بواح ، أو على الأقل : على الأئمة الذين رووها وصححوها ، وهذا فسق أو كفر صراح ، لأنه يلزم منه تشكيك المسلمين بدينهم ، لأنه لا طريق لهم إلى معرفته والإيمان به ، إلا من طريق نبيهم ﷺ كما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه ، فإذا لم يصدقوا بها لعدم موافقتها لمواضعهم وأذواقهم وأهوائهم - والناس في ذلك مختلفون أشد الاختلاف - كان في ذلك فتح باب عظيم جداً لرد الأحاديث الصحيحة ، وهذا أمر مشاهد اليوم من كثير من الكتاب الذين ابتلي المسلمون بكتاباتهم كالفرازي واليهودي وبلقي وابن عبد اللطيف وأمثالهم من لا ميزان عندهم لتصحيح الأحاديث وتضعيفها إلا أهواؤهم !

واعلم أيها المسلم - المشفق على دينه أن يهدم بأقلام بعض المنتسبين إليه - أن هذه الأحاديث ونحوها بما فيه الإخبار بكفر أشخاص أو إيمانهم ، إنما هو من الأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها وتلقيها بالقبول ، لقوله تعالى : ﴿الْمَ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ (البقرة : ١-٣) ، وقوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ .﴾ (الأحزاب : ٣٦) ، فالإعراض عنها وعدم الإيمان بها يلزم منه أحد أمرين لا ثالث لهما - وأحلاهما مرّ - : إما تكذيب النبي ﷺ ، وإما تكذيب روايتها الشقات كما تقدم .

وأنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض الذين ينكرون هذه الأحاديث أو يتأولونها تأويلاً باطلاً كما فعل السيوطي - عفا الله عنا وعنه - في بعض رسائله ، إنما يحملهم على ذلك غلوهم في تعظيم النبي ﷺ ، وحبهم إياه ، فينكرون أن يكون أبواه ﷺ كما أخبر هو نفسه عنهما ، فكانهم أشفقوا عليهما منه ﷺ !! وقد لا يتورع بعضهم أن يركن في ذلك إلى الحديث المشهور على ألسنة بعض الناس الذي فيه أن النبي ﷺ أحيا الله له أمه ، وفي رواية : أبويه ، وهو حديث موضوع باطل عند أهل العلم كالدارقطني والجورقاني ، وابن عساكر والذهبي والعسقلاني ، وغيرهم كما هو مبين في موضعه ، وراجع له إن شئت كتاب « الأباطيل والمناكير » للجورقاني بتعليق الدكتور عبد الرحمن الفريواني ( ١ / ٢٢٢ - ٢٢٩ ) ، وقال ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١ / ٢٨٤ ) :

« هذا حديث موضوع بلا شك ، والذي وضعه قليل الفهم ، عديم العلم ، إذ لو كان له علم لعلم أن من مات كافراً لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة ، لا بل لو آمن عند المعاينة ، ويكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى : « قَيِّمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ » ، وقوله ﷺ في ( الصحيح ) : « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي » .

ولقد أحسن القول في هؤلاء بعبارة ناصعة وجيزة الشيخ عبد الرحمن اليماني رحمه الله في تعليقه على « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية » للإمام الشوكاني ، فقال ( ص ٣٢٢ ) :

« كثيراً ما تجمع الحجة ببعض الناس ، فيتخطى الحجة ويحاربها ، ومن وفق علم أن ذلك منافي للمحبة الشرعية . والله المستعان » .

قلت : ومن جمحت به المحبة السيوطي عفا الله عنه ، فإنه مال إلى تصحيح حديث الإحياء الباطل عند كبار العلماء كما تقدم ، وحاول في كتابه « اللائحة » ،

( ١ / ٢٦٥ - ٢٦٨ ) التوفيق بينه وبين حديث الاستئذان وما في معناه ، بأنه منسوخ ، وهو يعلم من علم الأصول أن النسخ لا يقع في الأخبار وإنما في الأحكام ! وذلك أنه لا يعقل أن يخبر الصادق المصدوق عن شخص أنه في النار ثم ينسخ ذلك بقوله : إنه في الجنة ! كما هو ظاهر معروف لدى العلماء .

ومن جموحه في ذلك أنه أعرض عن ذكر حديث مسلم عن أنس المطابق لحديث الترجمة إعرافاً مطلقاً ، ولم يشر إليه أدنى إشارة ، بل إنه قد اشتط به القلم وغلا ، فحكم عليه بالضعف متعلقاً بكلام بعضهم في راويه حماد بن سلمة ! وهو يعلم أنه من أئمة المسلمين وثقاتهم ، وأن روايته عن ثابت صحيحة ، بل قال ابن المديني وأحمد وغيرهما : أثبت أصحاب ثابت حماد ، ثم سليمان ، ثم حماد بن زيد ، وهي صحاح .

وتضعيفه المذكور كنت قرأته قديماً جداً في رسالة له في حديث الإحياء - طبع الهند - ولا تطولها يدي الآن لأنفل كلامه ، وأنتسج عواره ، فليراجعها من شاء الثبوت .

ولقد كان من آثار تضعيفه إياه أنني لاحظت أنه أعرض عن ذكره أيضاً في شيء من كتبه الجامعة لكل ما هب ودب ، مثل « الجامع الصغير » و « زيادته » و « الجامع الكبير » ! ولذلك خلا منه « كنز العمال » ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وتأمل الفرق بينه وبين الخافظ البيهقي الذي قدم الإيمان والتصديق على العاطفة والهوى ، فإنه لما ذكر حديث : « خرجت من نكاح غير سقاج » ، قال عقبه : « وأبواه كانا مشركين ، بدليل ما أخبرنا . . . » .

ثم ساق حديث أنس هذا وحديث أبي هريرة المتقدم في زيارة قبر أمه عليها السلام .

## أمره ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة

٢٥٩٣ - ( أما شعرت أني أمرتهم بأمر فهم يترددون ، ولو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا اشترت حتى أحل كما حلوا ) .

أخرجه إسحاق ابن راهويه في « مسنده » ، ( ٤ / ١٢٦ / ٢ ) : أخبرونا النضر ووهب قالا : ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت :

دخل علي رسول الله ﷺ لأربع ليال خلون أو خمس من ذي الحجة في حجته وهو غضبان ، فقلت : يا رسول الله من أغضبك أدخله الله النار؟! فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ( ٤ / ٣٣ - ٣٤ ) ، وأحمد ( ٦ / ١٧٥ ) ، والبيهقي ( ٥ / ١٩ ) من طرق أخرى عن شعبة به .

قلت : وهذا الحديث مثل أحاديث كثيرة ذكرها ابن القيم في « زاد المعاد » ، فيها كلها أمره ﷺ المقردين والفرانين الذين لم يسوقوا الهدى بفسخ الحج إلى العمرة ، وأثرت هذا منها بالذكر ههنا لعزة مخرجه الأول : « مسند إسحاق » ، وحكاية عائشة غضبه ﷺ بسبب تردد أصحابه في تنفيذ الأمر بالفسخ ، علماً أن ترددهم رضي الله عنهم لم يكن عن عصيان منهم ، فإن ذلك ليس من عاداتهم ، وإنما هو كما قال راويه الحكم عند أحمد وغيره : « كأنهم هابوا » ، وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعرفون العمرة في أيام الحج كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى : أنهم رأوا النبي ﷺ لم يحل معهم ، فظنوا أن في الأمر سعة فترددوا ، فلما عرفوا منه السبب وأكد لهم الأمر بادروا إلى تنفيذه رضي الله عنهم .

وإذا كان الأمر كذلك فما بال كثير من المسلمين اليوم - وفيهم بعض الخاصة - لا يتمتعون ، وقد عرفوا ما لم يكن قد عرفه أولئك الأصحاب الكرام في أول الأمر ، ومن ذلك قوله ﷺ في بعض تلك الأحاديث : « دخلت العمرة في الخج إلى يوم القيامة » ، ألا يخشون أن تصيبهم دعوة عائشة رضي الله عنها !؟

٢٥٩٤ - (أما كان فيكم رجلٌ رحيمٌ !؟) .

رواه الطبراني في حديثه عن النسائي « (١ / ٣١٦) : أنا محمد بن علي ابن حرب المروزي قال : نا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ بعث سرية فغنموا وفيهم رجل ، فقال لهم : إني لست منهم ، عشقت امرأة فلحقتها ، فدعوني أنظر إليها نظرة ثم اصنعوا بي ما بدا لكم ، فنظروا فإذا امرأة طويلة أدماء فقال لها : أسلمي حبيش قبل نفاذ العيش .

أرأيت لو تبعتكم فلحقتكم بحلية أو أدركتكم بالخوانق  
أما كان حق أن ينول عاشق تكلف إدلاج السرى والودائق؟

قالت : نعم فديتك ، فقدموه فضربوا عنقه ، فجاءت المرأة فوقفت عليه ، فشهقت شهقة ثم ماتت ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : فذكره .

ثم رأيت في السير « للنسائي (٢/٤٧/٢-١) بهذا السند ، إلا أنه قال :

أرأيت إن تبعتكم فلحقتكم [بحلية أو أدركتكم] <sup>(١)</sup> بالخوانق  
ألم يك حقاً أن ينول عاشق تكلف إدلاج السرى والودائق

(١) زيادة من مطبوعة « السنن الكبرى » للنسائي (٥ / ٢٠١) ، ومنه صححت بعض الأخطاء .



ومن طريقه أخرجه في « المعجم الكبير » أيضاً ( ٣ / ١٤٤ / ٢ ) ، وفي  
« الأوسط » ( ١ / ٩٢ / ٢ / ١٦٨٨ ) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ( ٥ / ١١٧ -  
١١٨ ) من طريق النسائي أيضاً ، وكذا ابن منده في « المعرفة » ( ٢ / ٨٩ / ٢ ) ، وقال  
الطبراني :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن علي بن  
حرب » .

قلت : وثقه النسائي ، وروى عنه جمع ، ومن فوقه من رجال ( الصحيح ) ،  
إلا أن علي بن الحسين بن واقد روى له مسلم في « المقدمة » ، وهو صدوق بهم  
كما في « التقريب » ، فالإسناد حسن كما قال الهيثمي في « المجمع » ( ٦ /  
٢١٠ ) .

وللقصة طريق أخرى عند البيهقي وابن منده ، ولكن ليس فيها حديث  
الترجمة .

٢٥٩٥ - ( أما يكفيك في سبيل الله ، ومع رسول الله ﷺ حتى  
تصوم ! )

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٢٧ ) : ثنا زيد بن الحباب : ثنا حسين بن واقد عن  
أبي الزبير قال : سمعت جابراً يقول :

مرّ النبي ﷺ برجل بقلب ظهره لبطنه ، فسأل عنه ؟ فقالوا : صائم يا نبي  
الله ! فدعاه ، فأمره أن يفطر فقال : فذكره .  
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وله طرق أخرى عن جابر بنحوه في «الصحيحين» وغيرهما ، وهي مخرجة في «الإرواء» (٩٢٥) .

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم ، وعليه بحمل قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ، وقوله : « أولئك هم العصاة » ، وفيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وهذا خلاصة ما تدل عليه أحاديث الباب ، فلا تعارض بينها والحمد لله .

٢٥٩٦ - (أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة) .

رواه ابن ماجه (٣٦٢/١) ، وأحمد (٣٣٠/٣٠٩/٣) عن زائدة : ثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : أي حين توتر؟ قال : أول الليل بعد العنمة ، قال : فأنت يا عمر؟ فقال : آخر الليل ، فقال النبي ﷺ : فذكره .

وهذا سند حسن كما في «زوائد ابن ماجه» و«التلخيص» (٢٣٧/٤) ، وله شواهد تبلغ بها إلى درجة الصحة ، فمنها عن ابن عمر نحوه .

أخرجه ابن ماجه ، وابن نصر في «قيام الليل» ص (١١٦) ، والحاكم (١ / ١ - ٣) عن محمد بن عباد المكي : ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عنه . وقال الحاكم :

«إسناده صحيح» . ووافقه الذهبي ، وكذلك قال صاحب «الزوائد» .

قلت : وهو على شرط الشيخين ، فإن رجاله كلهم من رجالهما . ورواه ابن ماجه ، وابن حبان (٦٧٣ - موارد) أيضاً ، قال الحافظ :

«وكذا البيهقي ، وقال : لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا يحيى

ابن سليم ، قال ابن القطان : هو صدوق ، فالحديث حسن . وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر <sup>(١)</sup> .

قلت : وإنما اقتصر على تحسينه لأن يحيى بن سليم وإن كان من رجال الشيخين فهو سبىء الخفظ .

ومنها عن أبي قتادة نحوه .

أخرجه أبو داود ( ١ / ٢٢٧ ) ، والحاكم من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيتي : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عنه .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .  
وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والطبراني ، وله شواهد أخرى في أسانيدنا ضعف ، فليراجعها من شاء في « التلخيص » و « المجموع » ( ٢ / ٢٤٥ ) .

### فصل صلة الرحم وإن قُطعت

٢٥٩٧ - ( إن كان كما تقولُ فكأنما تُسبهم الملأ ، ولا يزالُ معك

من الله ظهيرٌ [ ما دمت على ذلك ] ) .

رواه أبو إسحاق الحريبي في « الغريب » ( ٥ / ٦٤ / ٢ ) عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي قرابة ، أصيلهم ويقطعون ، وأحسن إليهم ويسبئون ، وأحلمٌ ويجهلون ، قال : فذكره .

قلت : ورجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن زهير بن محمد - وهو أبو المنذر الخراساني - فيه ضعف من قبل حقه .

(١) قلت : حديث ابن عمر هذا لم يورده الهيثمي في « كشف الأستار » ، ولا في « المجموع » ، لا من هذه الطريق ولا التي قبلها - والله أعلم .

وسلم بن قادم شيخ الحروي له ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » ( ٩ / ١٤٥ ) -  
١٤٦ ) ، وقال : إنه ثقة - وكذلك وثقه صالح بن محمد الأسدي ، وقال ابن  
معين : « ليس به بأس » ، كما أسنده الخطيب عنهما . وقد أورده في « اللسان » ،  
ولم يزد في ترجمته على قوله : « قال ابن حبان في « الشقات » : يخطئ ، » ،  
وهذا قصور شديد !

وقد توبع ، فقال أحمد ( ٢ / ٤٨٤ ) : ثنا عبد الرحمن عن زهير به . وفيه  
الزيادة التي بين المعقوفتين ، ولا أدري إذا كانت ساقطة من الأصل : « غريب  
الحدِيث » ، أو سقطت في حين عنه نقلت ، والراجع الأول . وهي على كل  
صحيحة كأصل الحديث ، فقد توبع عليه زهير .

أخرجه مسلم ( ٧ / ٨ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٠٠ ) من طريق شعبة قال : سمعت  
العلاء بن عبد الرحمن به مع الزيادة .

ثم أخرجه أحمد ( ٢ / ٤١٢ ) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم النخاس قال :  
ثنا العلاء بن عبد الرحمن به .  
( تَسْفَهُم ) أي : قطعهم .  
( المَلَّ ) : الرماد الحار .

### أحب الكلام إلى الله وأبغضه إليه

٢٥٩٨ - ( إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبدُ : سبحانك  
اللَّهُمَّ وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرُك .  
وإن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجلُ للرجلِ : اتق الله ،  
فيقول : عليك بنفسك ) .

رواه أبو عبد الله بن منته في « التوحيد » ( ١٢٣ / ٢ ) ، ومن طريقه الأصبهاني في « الترغيب » ( ٧٣٩ ) : أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف : أبنا محمد بن إسحاق الصغاني : أبنا أبو جعفر محمد بن سعيد الأنصاري : أبنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، محمد بن يعقوب هذا هو أبو العباس الأصم حافظ ثقة ، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم .

وأبو جعفر محمد بن سعيد الأنصاري هو ابن الأصبهاني الملقب ( حمدان ) ، ولم يذكروا في ترجمته أنه أنصاري . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي في « الشعب » ( ١ / ٣٥٩ - هند ) من طريق الخاكم عن أبي العباس الأصم .

ورواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٨٤٩ ) من طريق أخرى عن محمد ابن سعيد به .

٢٥٩٩ - ( إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ ، فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ إِيَّاهَا ) .

أخرجه أبو يعلى في « المسند » ( ١٤٤٧/٤ - ١٤٤٨ ) ، وعنه ابن حبان ( ٦٩٣ - موارد ) : حدثنا أبو كريم ، : نا يونس بن بكير : نا يحيى بن أيوب : نا أبو زرعة : نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : . . . . فذكره .

ثم قال أبو يعلى ( ٤ / ١٤٤٩ ) :

حدثنا عقية : نا يونس به .

وأخرجه الحاكم ( ١ / ٣٤٤ ) من طريق أحمد بن عبد الجبار : ثنا يونس بن بكير به . وقال :

« صحيح الإسناد » . وردّه الذهبي بقوله :

« قلت : يحيى وأحمد ضعيفان ، وليس يونس بحجة » .

وأقول : الحق أن يونس هذا وسط ، فحديثه يحتج به في مرتبة الحسن ، وقد صرح بذلك الذهبي نفسه في آخر ترجمته من « الميزان » ، فقال :

« وقد أخرج مسلم ليونس في الشواهد ، لا الأصول ، وكذلك ذكره البخاري مستهداً به ، وهو حسن الحديث » .

فإعمال الحديث به مردود . ومثله يحيى بن أيوب وهو البجلي ، فقد وثقه الجمهور ، وتناقض فيه ابن معين ؛ فمرة وثقه ، وأخرى ضعفه ، وقال الحافظ :

« لا بأس به » .

وأما أحمد بن عبد الجبار ، فقد تابعه شيخنا أبي يعلى أبو كريب - واسمه محمد بن العلاء - ، وعقبة - وهو ابن مكرم البصري - وكلاهما ثقة من شيوخ مسلم ، فالإسناد حسن ، وهو صحيح بالشواهد الآتية :

الأول : عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده - وكان لجدّه صحبة - أنه خرج زائراً للرجل من إخوانه ، فبلغه شكاته ، قال : فدخل عليه فقال : أتيتك زائراً عائداً ومبشراً ! قال : كيف جمعت هذا كله ؟ قال : خرجت وأنا أريد زيارتك ، فبلغتني شكاتك ، فكانت عبادة ، وأبشرك بشيء ، سمعته من رسول الله ﷺ قال :

« إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها بعمله ، ابتلاه الله في جسده أو في ماله ، أو في ولده ، ثم صبره حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له منه » .

أخرجه أحمد ( ٢٧٢ / ٥ ) والسياق له ، وأبو داود ( ٣٠٩٠ ) ، وابن سعد في  
« الطبقات » ( ٤٧٧ / ٧ ) ، وكذا البخاري في « التاريخ » ( ١ / ١ / ٧٣ ) ، وابن أبي  
الدينار في « المرض والكفارات » ( ق ١ / ٦٩ ) ، والدولابي في « الكنى »  
( ٢٧ / ١ )<sup>(١)</sup> كلهم عن أبي المليح عن محمد بن خالد . . .

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أبو يعلى ، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »  
كما في « الترغيب » ( ٤ / ١٤٧ ) ، وقال :  
« ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد » .

قلت : يشير بذلك إلى أنه مجهول ، وذلك ما صرح به الحافظ ابن حجر في  
« التقريب » ، ومثله ابنه محمد ، فإنه لم يرو عنه غير أبي المليح ، وقال الذهبي في  
« الميزان » :

« محمد بن خالد عن أبيه عن جده أبي خالد السلمى ، لا يدري من  
هؤلاء ، روى عنه أبو المليح الرقي » .

الثاني : عن حماد بن أبي حميد الزرقني عن أبي عقيل مولى الزرقين عن  
عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة عن أبيه عن جده قال :

كنت مع رسول الله ﷺ جائساً ، فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يصح  
فلا يسقم ؟ قلنا : نحن يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : مه ! وعرفناها في  
وجهه ، فقال : أتحبون أن تكونوا كالخمير الصيالة ؟ قال : قالوا : يا رسول الله لا .  
قال : ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات ؟ قالوا : بلى يا رسول  
الله . قال : فقال رسول الله ﷺ : فوالله إن الله ليبتلي . . . الحديث .

(١) وقع عنده «خلف السلمى» ، وهو خطأ .

أخرجه ابن سعد (٥٠٨ / ٧) ، والبخاري في « التاريخ » (٤ / ١ / ٢٦٦) - (٢٦٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، حماد هذا - وهو لقبه ، واسمه محمد - ضعيف ، وأبو عقيل اسمه مسلم بن عقيل ، وفي ترجمته ساقه البخاري ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك صنع ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ١٩٠) .  
وعبد الله بن إباص بن أبي فاطمة وأبوه لم أجد لهما ترجمة .  
وأما أبو فاطمة - وهو الضمري كما في إسناد « التاريخ » - فذكره ابن حجر في « الإصابة » - القسم الأول - وساق له هذا الحديث ، ولم يزد !

الثالث : عن جابر : ثنا من سمع بريدة الأسلمي يقول : سمعت النبي ﷺ يقول :  
« ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبةً فما فوقها حتى ذكر الشوكة إلا لإحدى خصنتين ، إلا ليغفر الله له من الذنوب ذنباً لم يكن ليغفر له إلا بمثل ذلك ، أو يبلغ به من انكرامة كرامة لم يكن ليبلغها إلا بمثل ذلك » .  
أخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً (ق ٨٨ / ١ - ٢) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي حدث جابراً : فإنه لم يسم .  
وجابر ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف ، ولذلك أشار النذري (٤ / ١٤٧) إلى تضعيف حديثه .

٢٦٠٠ - ( إنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ ) .

أخرجه الطيالسي (٢٣٨٨) ، وأحمد (٢ / ٤٦٦ و ٤٧٠) ، وأبو داود (٣٢٣٣) ، والنسائي (٢ / ٢٧٣) من طرق عن إبراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال :



مَرُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ . ثُمَّ مَرُّوا  
بِأُخْرَى فَأَثَنُوا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ . ثُمَّ قَالَ : فَذَكَرَهُ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، عامر بن سعد وهو البجلي ، ذكره ابن حبان في  
« الثقات » ( ٥ / ١٨٦ ) ، وخرَّج له مسلم في « الصحيح » ، وروى عنه جمع من  
الثقات ، وقد نوبع كما يأتي .

وإبراهيم بن عامر ، وهو ابن مسعود بن أمية بن خلف القرشي الكوفي ؛ ثقة  
بلا خلاف .

ثم أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٦١ و ٤٩٨ و ٥٢٨ ) ، وابن ماجه ( ١٤٩٢ ) ، وابن  
حبان ( ٧٤٨ ) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به نحوه .  
وهذا إسناد حسن .

وللهديث شاهد صحيح من حديث أنس نحوه . أخرجه الشيخان وغيرهما  
من طرق عنه . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » ( ص ٤٤ - ٤٥ ) .

٢٦٠١ - (أخر من يدخل الجنة رجل ، فهو يمشي مرةً ويكبو مرةً ،  
وتسفعه النار مرة ، فإذا ما جاوزها التفت إليها ، فقال : تبارك الذي  
نجاني منك ، لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين  
والآخرين . فترفع له شجرة ، فيقول : أي رب أدنني من هذه الشجرة  
فَلَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا ، وأشرب من مائها ، فيقول الله عز وجل : يا ابن آدم !  
لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا غَيْرَهَا ؟ فيقول : لا يا رب ، ويُعاهده أن لا  
يسأله غيرها ، ورنه يمدده لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيدنيه منها ،  
فيستظلُّ بِظِلِّهَا ، ويشرب من مائها . ثم تُرفع له شجرة هي أحسن من

الأولى ، فيقول : أي رب أدنني من هذه لأشرب من مائها ، وأستظل بظلها ، لا أسألك غيرها . فيقول : يا ابن آدم ! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها ؟ - فيقول - : لعلي إن أدنيتك منها تسألني غيرها ؟ فيعاهده أن لا يسأله غيرها ، ورثه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيدنيه منها ، فيستظل بظلها ، ويشرب من مائها . ثم تُرفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولتين ، فيقول : أي رب أدنني من هذه لأستظل بظلها ، وأشرب من مائها ، لا أسألك غيرها . فيقول : يا ابن آدم ! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها ؟ قال : بلى يا رب هذه لا أسألك غيرها ، ورثه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيدنيه منها ، فإذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة ، فيقول : أي رب أدخلنيها ! فيقول : يا ابن آدم ! ما بصبرني منك ؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها ؟ قال : يا رب ! أنتهزىء مني وأنت رب العالمين ؟ - فضحك ابن مسعود ، فقال : ألا تسألوني ثم أضحك ؟ فقالوا : ثم تضحك ؟ قال : هكذا ضحك رسول الله ﷺ ، فقالوا : ثم تضحك يا رسول الله ؟ قال : من ضحك رب العالمين حين قال : أنتهزىء مني وأنت رب العالمين ؟ - فيقول : إني لا أستهزىء منك ، ولكني على ما أشاء قادرٌ . (وفي رواية : قدير) .

أخرجه مسلم ( ١ / ١١٩ - ١٢٠ ) ، وابن خزيمة في « التوحيد » ( ص ٢٠٧ ) ، وأحمد ( ١ / ٤١٠ - ٤١١ ) ، وأبو يعلى ( ٣ / ١٢٣٥ - ١٢٣٦ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٢ / ٤٨ / ٣ ) من طرق عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن

ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . والرواية الأخرى لأحمد والطبراني .

وفي رواية من طريق عبيدة عن عبد الله مرفوعاً نحوه مختصراً ، وفيه :

« فقال له : تَمَنَّ . فيتمنى ، فيقال له : لك الذي تمَّنت وعشرة أضعاف

الدينيا . قال : فيقول : أتسخر بي وأنت الملك ؟ ... الحديث .

أخرجه مسلم ، وأحمد ( ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ) ، والترمذي ( ٢ / ٩٨ ) وصحَّحه .

( تنبيه ) : دلَّ قوله تعالى في آخر الحديث : « ولكني على ما أشاء قادر أو

قدير » على خطأ ما جاء في التعليق على « العقيدة الطحاوية » ( ص ٢٠ ) نقلاً عن

بعض الأفاضل : « يجيء في كلام بعض الناس : وهو على ما يشاء قدير ،

وليس بصواب ... » . فأقول : بل هو عين الصواب بعد ثبوت ذلك في هذا

الحديث ، لا سيما ويشهد له قوله تعالى : ﴿ وهو على الأشياء قدير ﴾

( الشورى : ٢٩ ) ، وذلك لا ينافي عموم مشيئته وقدرته تعالى كما توهم المشار

إليه ، والله أعلم .

٢٦٠٢ - ( لن يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ ، [ولا يُنجِئِهِ مِنَ

النار] ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، - [وأشار بيده

هكذا على رأسه : ] - [لأن يتعمدني الله منه بفضلٍ ورحمةٍ ، [مرتين

أو ثلاثاً] [فسدُوا وقاربوا] [وأبشروا] ، [واغدوا وروحوا] ، وشيء من

الدُّجَّة ، والقصدُ القصدُ تلبَّغوا] ، [واعلموا أن أحبَّ العملِ إلى الله

أدومُه وإن قلَّ ] ) .

ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : أبو هريرة ، وعائشة ،

وجابر ، وأبو سعيد الخدري ، وأسامة بن شريك .

١ - أما حديث أبي هريرة : فله عنه حرق :

الأولسى : عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عنه قال : قال رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري ( ٤٨ / ٤ ) ، ومسلم ( ٨ / ١٤٠ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٦٤ ) ، والسياق لمسلم ، وفيه عند البخاري الزيادة السابعة .

الثانية : عن سعيد المقبري عنه به ، وفيه الزيادة السادسة .

أخرجه البخاري ( ٤ / ٢٢٢ ) ، وأحمد ( ٢ / ٥١٤ و ٥٣٧ ) .

الثالثة : عن بسر بن سعيد عنه به ، وفيه بعض الزيادة الرابعة بلفظ : « ولكن سدّوا » .

أخرجه مسلم ( ٨ / ١٣٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤٥١ ) .

الرابعة : عن محمد بن سيرين عنه به .

أخرجه مسلم ، وأحمد ( ٢ / ٢٣٥ و ٢٢٦ و ٣٩٠ و ٤٧٣ و ٥٠٩ و ٥٢٤ ) . وفيه عند مسلم الزيادة الثانية ، وعند أحمد الزيادة الأولى والثانية والثالثة .

الخامسة : عن أبي صالح عنه به ، وفيه الزيادة الرابعة .

أخرجه مسلم ، وابن ماجه ( ٤٢٠١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٤٤ و ٤٩٥ ) .

السادسة : عن زياد الخزومي عنه . وفيه الزيادة الثانية .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٥٦ و ٤٧٣ ) .

السابعة : عن محمد بن زياد عنه . وفيه الزيادة الثانية .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦ و ٤٦٩ ) ، وإسناده صحيح .

الثامنة : عن عبيد الرحمن بن أبي عمرة عنه . وفيه الزيادة الرابعة والخامسة .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٤٨٢ ) ، وإسناده جيد في المتابعات .

التاسعة : عن أبي مصعب عنه .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٤٨٨ ) .

العاشر : عن أبي سلمة عنه . وفيه الزيادة الرابعة .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٥١٣ و ٥١٩ ) ، وإسناده حسن .

٢ - وأما حديث عائشة ؛ فيرويه موسى بن عافية قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة به . وفيه الزيادة الرابعة والسابعة .

أخرجه البخاري ( ٤ / ٢٢٣ ) ، ومسلم ( ٨ / ١٤١ ) ، وأحمد ( ٦ / ١٢٥ ) .

٣ - وأما حديث جابر ؛ فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي سفيان عنه .

أخرجه مسلم ، وأحمد ( ٢ / ٤٩٥ و ٣ / ٣٣٧ و ٣٦٢ ) ، والدارمي ( ٢ / ٣١٥ ) ، وفيه عنده الزيادة الرابعة .

الأخرى : عن أبي الزبير عنه ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه مسلم ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » ( ق ٩ / ١ ) .

٤ - وأما حديث أبي سعيد ؛ فيرويه عطية العوفي عنه ، وفيه الزيادة الثانية .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٥٢ ) ، وعطية ضعيف ، وقال المنذري ( ٤ / ٢٠٠ ) :

• رواه أحمد بإسناد حسن ، ورواه البيهقي والطبراني من حديث أبي موسى والطبراني أيضاً من حديث أسامة بن شريك ، والبيهقي أيضاً من حديث شريك بن طارق بإسناد جيد .

قلت : وتحسينه لإسناد أحمد غير حسن لضعف عطية ، إلا إن كان يعني تحسينه لغيره ، فهو مقبول .

٥ - وأما حديث أسامة : فيرويه المفضل بن صالح عن زياد بن علاقة عنه ، وفيه الزيادة الثانية .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ٢٥ / ٢ ) ، والمفضل هذا ضعيف أيضاً .

وفي الباب عن جمع آخر من الصحابة ، فمن شاء فليراجع « المجمع » ( ١٠ / ٣٥٧ - ٣٥٦ ) .

واعلم أن هذا الحديث قد يُشكَلُ على بعض الناس ، ويتوهم أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ وولئك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون ﴾ ونحوها من الآيات والأحاديث الدالة على أن دخول الجنة بالعمل ، وقد أجيب بأجوبة ؛ أقربها إلى الصواب : أن الباء في قوله في الحديث : « بعمله » هي باء التثنية ، والباء في الآية باء السببية ، أي : إن العمل الصالح سبب لا يذمه لدخول الجنة ، ولكنه ليس ثمناً لدخول الجنة ، وما فيها من التعميم والمقيم والدرجات . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بعض فتاويه :

« ولهذا قال بعضهم : الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون سبباً نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح

في الشرع ، ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب ؛ فإنَّ المطر إذا نزل ويذر الحب لم يكن ذلك كافياً في حصول الثبات ، بل لا بدُّ من ربح مُربية بإذن الله ، ولا بدُّ من صرف الانتفاء عنه ؛ فلا بدُّ من تمام الشروط وزوال الموانع ، وكل ذلك بقضاء الله وقدره . وكذلك الولد لا يولد بمجرد إنزال الماء في الفرج ، بل كم من أنزل ولم يولد له ؛ بل لا بدُّ من أن الله شاء خلقه فتحبل المرأة وتربيه في الرحم وسائر ما يتم به خلقه من الشروط وزوال الموانع .

وكذلك أمر الآخرة ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة ، بل هي سبب ، ولهذا قال النبي ﷺ : ( فذكر الحديث ) ، وقد قال تعالى : ﴿ وأدخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ . فهذه بآء السبب ، أي بسبب أعمالكم ، والذي نفاه النبي ﷺ بآء المقابلة ، كما يقال : اشتريت هذا بهذا . أي ليس العمل عوضاً وثمناً كافياً في دخول الجنة ، بل لا بدُّ من عفو الله وفضله ورحمته ، فبعضوه بحسب السيئات ، وبرحمته يأتي بالخيرات ، وبفضله يضاعف الدرجات .

وفي هذا الموضع ضلُّ طائفتانٍ من الناس :

١ - فريق آمنوا بالقدر وظنوا أنَّ ذلك كافٍ في حصول المقصود فأعرضوا عن الأسباب الشرعية والأعمال الصالحة . وهؤلاء يؤوَّن بهم الأمر إلى أن يكفروا بكتب الله ورسوله ودينه .

٢ - وفريق أخذوا يطلبون أجزاء من الله كما يطلبه الأجير من المستأجر ، مُتَكَلِّين على حولهم وقوتهم وعملهم ، وكما يطلبه المماليك . وهؤلاء جهال ضلالٌ : فإنَّ الله لم يأمر العباد بما أمرهم به حاجة إلية ، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به ، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم ، ونهاهم عما فيه فسادهم . وهو سبحانه

كما قال : « يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضُرِّي فنضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتتفعلوني » . فالملك إذا أمر مملوكيه بأمر أمرهم خاجته إليهم ، وهم فعلوه بقوتهم التي لم يخلقها لهم فيطالبون بجزاء ذلك ، والله تعالى غني عن العالمين ، فإن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم ، وإن أساؤا فلها . لهم ما كسبوا ، وعليهم ما اكتسبوا . ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ .

انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله منقولاً من «مجموعة الفتاوى» ( ٨ / ٧٠ - ٧١ ) ، ومثله في «مفتاح دار السعادة» لتلميذه المحقق العلامة ابن قيم الجوزية (ص ٩ - ١٠) ، و«تجويد التوحيد المفيد» (ص ٣٦ - ٤٣) للمقرئزي .

### من أذكار آخر الصلاة العزيزة

٢٦٠٣ - ( اللهم اغفر لي ، وثب علي ؛ إنك أنت التوابُ الغفور [ مائة مرة ] ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» ( ٢ / ٧١ / ١ ) : ابن فضيل وابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان قال : نا رجل من الأنصار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في دُبر الصلاة . . فذكره ، إلا أنه قال : أنت التائب أو التواب ، هكذا بالثب ، ولعل التواب ما أثبتته في الأعلى ، فقد تابعه شعبة عن حصين به دون شك ، وزاد : « مائة مرة » ، إلا أنه قال : « في صلاة » ، بدل قوله : « في دبر الصلاة » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٧١ ) : حدثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة به . قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجائه كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير هلال بن يساف وزاذان - وهو الكندي مولا هم الكوفي - وهما من رجال مسلم .



٢٦٠٤ - (الناسُ أربعةٌ ، والأعمالُ ستَّةٌ ، فالناسُ :

١ - موسّعٌ عليه في الدنيا والآخرة ،

٢ - وموسّعٌ له في الدنيا مقْتورٌ عليه في الآخرة ،

٣ - ومقْتورٌ عليه في الدنيا موسّعٌ عليه في الآخرة ،

٤ - وشقيٌّ في الدنيا والآخرة .

والأعمالُ :

١ و ٢ - مُوجِبَتان ،

٣ و ٤ - ومِثْلٌ بِمِثْلٍ ،

٥ - وعشرةٌ أضعافٍ ،

٦ - وسبعمائة ضعفٍ .

١ و ٢ - فالْمُوجِبَتان : مَنْ مات مُسْلِماً مُؤْمِناً لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ،

فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وَمَنْ ماتَ كَافِراً وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ .

٣ و ٤ - وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبِهِ

وَخَرَصَ عَلَيْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً . وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ

عَمِلَهَا كَتَبَتْ وَاحِدَةً ، وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ .

٥ - وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا .

٦ - وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ) .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤ / ٣٤٥) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

وابن أبي شيبه في « مسنده » ( ٢ / ٣٨ / ٢ ) عن زائدة عن الرُّكَيْنِ بن الربيع عن أبيه عن عمه - وهو يُسَمَّى بن عميلة - عن خريم بن فاتك الأسدي أن النبي ﷺ قال : فذكره ، والسباق لأحمد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، والربيع والد الرُّكَيْنِ ، وثقه ابن معين وغيره وهو مترجم في « الجرح والتعديل » .

وخالفهما المسعودي فقال : عن الرُّكَيْنِ بن الربيع عن رجل عن خريم . . .  
أخرجه أحمد ( ٤ / ٣٢١ ) .  
والمسعودي ضعيف لاختلاطه .

ومسلمة بن جعفر - من بجيلة - عن الرُّكَيْنِ بن الربيع قال : حدثني عمي عن أبي يحيى خريم بن فاتك به .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٨٧ ) ، وسكت عنه ، وقال الذهبي :  
« قلت : ومسلمة تعبت عليه ، فلم أعرفه » .

قلت : ترجمة ابن أبي حاتم ( ٤ / ١ / ٢٦٧ ) من روايته عن الرُّكَيْنِ بن الربيع وغيره . وعنه جمع ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك صنع البخاري .  
وقال في « اللسان » ( ٦ / ٣٣ ) :

« يجهل ، وقال الأزدي : ضعيف » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٩ / ١٨٠ ) .

والجملة الأخيرة من الحديث أخرجه الحاكم أيضاً من الوجه الأول ، وقال :  
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وأخرجها الترمذي أيضاً والنسائي كما في « الترغيب » ؛ فراجع تعليقي عليه ( ٢ / ١٥٦ ) .

## من السنن المتروكة

٢٦٠٥ - (وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ . يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ فِي آخِرِ أَذَانِهِ فِي الْيَوْمِ

البارد) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٢ / ٥ / ٢) : نا خالد بن مخلد قال :  
حدثني سليمان بن بلال قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن  
إبراهيم بن الحارث (الأصل : بن نعيم بن الحارث) عن نعيم النحام - من بني  
عدي بن كعب - قال :

نُودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مُرط امرأتي ، فقلت : ليت المنادي ينادي -  
ومن قعد فلا حرج ، فتأدى منادي النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح عزيز على شرط الشيخين .

وأخرجه البيهقي (١ / ٣٩٨) من طريق ابن أبي أويس : حدثني سليمان بن  
بلال به ، وزاد :

« وذلك في زمن النبي ﷺ في آخر أذانه » . وقال :

« تابعه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد إلا أنه قال : فلما قال : الصلاة خير  
من النوم ، قال : ومن قعد فلا حرج » .

قلت : هذه الزيادة رواها هشام بن عمار : ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي  
العشرين : ثنا الأوزاعي به . أخرجه البيهقي .

وهشام وعبد الحميد فيهما ضعف . وإلى هذا يشير الهيثمي بقوله بعد أن  
ساقه بهذه الزيادة :

« رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون خلا شيخ الطبراني عبد الله بن وهيب الغزي<sup>(١)</sup> فلم أعرفه » .

وبما يؤكد ضعفها عدم ورودها في طرق الحديث الأخرى ، فقال عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٢٦) : وعنه أحمد (٤ / ٢٢٠) : عن معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ قد سماه عن نعيم بن النخام به نحوه دونها .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ الذي لم يسم ، وهو صحابي أو تابعي كبير ، فإن عبيد بن عمير الراوي عنه من كبار التابعين ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وتعلمه الأول ، فقد قال عبد الرزاق (١٩٢٧) عقبه : عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن النخام به نحوه . دون الزيادة .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الحاكم (٣ / ٢٥٩) ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، بل هو على شرط الشيخين إن كان ابن جريج سمعه من نافع ولم يدلس . لكن تابعه عمر بن نافع عن نافع به .

أخرجه ابن قانع كما في « الإصابة » ، وقال في « الفتح » (٢ / ٩٨ - ٩٩) :

« أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح » .

وخائف إسماعيل بن عباس سليمان بن بلال في إسناده ، فقال : حدثني

يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم بن النخام . . .

---

(١) الأصل (العري) بالإهمال . والتصحيح من «المعجم الصغير» (١١٠٨/الروض المنضير) والأوسط، وله فيه ثمانية أحاديث (٤٥٣٤ - ٤٥٤٢ بتقديمي) . وشيخه فيها (محمد بن الفتوكل بن أبي ثوري المقلاني) وفي روايته عنه ذكره الثوري لكن باختلاف يسير ، فقال : «أبو العباس عبد الله ابن محمد بن وهيب الجذامي الغزي» . والفروض أن يكون ابن عساكر ترجم له في «تاريخ دمشق» تكن في نسخة خرم . والله أعلم .

أخرجه أحمد .

قلت : ورواية إسماعيل عن المدنيين ضعيفة ، وهذه منها ، لا سيما وقد خالفه سليمان بن بلال وكذا الأوزاعي كما تقدم ، وتابعهما إبراهيم بن طهمان كما ذكر الحافظ رحمه الله تعالى .

(فائدة) : في هذا الحديث سنة هامة مهجورة من كافة المؤذنين - مع الأسف - وهي من الأمثلة التي بها يتضح معنى قوله تبارك وتعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، ألا وهي قوله عقب الأذان : ﴿ ومن قعد فلا حرج ﴾ ، فهو تخصيص لعموم قوله في الأذان : ﴿ حي على الصلاة ﴾ المقتضي لوجوب إجابته عملياً بالذهاب إلى المسجد والصلاة مع جماعة المسلمين إلا في البرد الشديد ونحوه من الأعذار . وفي ذلك أحاديث أخرى منها حديث ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ، ثم يقول على أثره :  
« ألا صلوا في الرحال » .

في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » .

منتقى عليه ، ولم يذكر بعضهم « في السفر »<sup>(١)</sup> وهي رواية الشافعي في « الأم » ( ١ / ٧٦ ) ، وقال عقبه :

« وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا قرع المؤذن من أذانه . وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه » .

وحكاية النووي في « المجموع » ( ٣ / ١٢٩ - ١٣١ ) عن الشافعي ، وعن جماعة

(١) وهو مخرج في الإرواء ( ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٤ )

من أتباعه ، وذكر عن إمام الحرمين أنه استبعد قوله : « في أثناء الأذان » ، ثم ردّه بقوله :

« وهذا الذي ليس ببعيد بل هو السنة ، فقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذن في يوم مطير - وهو يوم جمعة - :

« إذا قلت : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلّوا في بيوتكم » . رواه الشيخان .

قلت : وهو مخرّج في « الإرواء » أيضاً ( ٥٥٤ ) .

ونقل الحافظ في « الفتح » ( ٢ / ٩٨ ) عن النووي بعد أن حكى عنه جواز هذه الزيادة في الأذان وأخره أنه قال :

« لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان » .

ولم أره في « المجموع » . والله أعلم .

واعلم أن في السنة رخصة أخرى ، وهي الجمع بين الصلاتين للمطر جمع تقديم ، وقد عمل بها السلف ، وفصلت القول فيها في غير ما موضح ، ومن ذلك ما سيأتي تحت الحديث ( ٢٨٣٧ ) ، وهذه الرخصة كالتممة لما قبلها ، فتلك والناس في بيوتهم ، وهذه وهم في المسجد والأمطار تهطل ، فالرخصة الأولى أسقطت عنهم فرضية الصلاة الأولى في المسجد ، والرخصة الأخرى أسقطت عنهم فرضية أداء الصلاة الأخرى في وقتها ، بجمعهم إياها مع الأولى في المسجد . وصدق الله القائل : ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ .

٢٦٠٦ - (كان يفرض يوماً خيلاً ، وعنده عيينة بن حصن بن بدر  
 الفزاري ، فقال له رسول الله ﷺ : أنا أفرس بالخيل منك . فقال  
 عيينة : وأنا أفرس بالرجال منك ! فقال له النبي ﷺ : وكيف ذلك ؟  
 قال : خير الرجال رجال يحملون سيوفهم على عواتقهم ، جاعلين  
 رماخهم على مناسج خيولهم ، لا يسو البرود من أهل نجد . فقال رسول  
 الله ﷺ :

كذبت ، بل خير الرجال رجال أهل اليمن ، والإيمان يمان إلى نخم  
 وجدام وعاملة ، ومأكول حمير خير من أكلها ، وحضرموت خير من  
 بني الحارث ، وقبيلة خير من قبيلة ، وقبيلة شر من قبيلة ، والله ما أبالي  
 أن يهلك الحارثان كلاهما ، لعن الله الملوك الأربعة : جمداء ،  
 ومخوساء ، ومشرخاء ، وأبضعة ، وأختهم العمرة . ثم قال :

أمرني ربي عز وجل أن ألعن قريشاً مرتين ، فلعنتهم . وأمرني أن  
 أصلي عليهم ، فصليت عليهم مرتين . ثم قال :

عصية عصت الله ورسوله غير قيس وجعدة وعصية (١) . ثم قال :

لأسلم وغفار ومزينة وأخلاقهم من جهينة ؛ خير من بني أسد  
 وتميم وعطفان وهوازن عند الله عز وجل يوم القيامة . ثم قال :  
 شر قبيلتين في العرب نجران وبنو تغلب ، وأكثر القبائل في الجنة  
 مذحج ومأكول .

(١) كذا الأصل ، وكذا في « جامع المسانيد » ، (١٩/١٠) ، و « الجمع » ، ولم يبين لي وجه  
 اشتغاله بعد إثباته !

أخرجه الإمام أحمد (٣٨٧ / ٤) : ثنا أبو المغيرة : ثنا صفوان بن عمرو :  
حدثني شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمرو بن عبسة  
السلمي قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

ثم رواه أحمد من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن رجل عن عمرو بن عبسة  
به مختصراً دون قوله : « ثم قال : أمرني ربي أن ألعن قريشاً . . . » .  
ورجاله ثقات .

وأخرج منه ابن أبي خيثمة في « التاريخ » ( ٢ / ١٠ / - مخطوطة الرباط ) من  
طريق أبي حمزة العبسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير وراشد بن سعد عن  
جبير بن نفيير عن عمرو بن عبسة قوله : « لأسلم وغفار . . . » إلى آخره دون ذكر  
القبيلتين .

ورجاله ثقات غير أبي حمزة العبسي فلم أعرفه .

ثم تبين أن الصواب ( العنسي ) بالتون الساكنة ، واسمه عيسى بن سليم  
الحمصي ، وهو صدوق من رجال مسلم .

والحديث أورده الهيثمي ( ١٠ / ٤٣ ) بتمامه ، وقال :

« رواه أحمد متصلاً ومرسلاً والطبراني ، ورجال الجميع ثقات » .

وانقدر الذي أخرجه ابن أبي خيثمة له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به  
دون قوله أيضاً : « وأكثر القبائل في الجنة مذبح ومأكول » .

أخرجه مسلم ( ٧ / ١٧٩ ) .



٢٦٠٧ - ( لا تَسْتَبْطِنُوا الرُّزْقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا لِمَوْتٍ حَتَّى  
يَبْلُغَ آخِرَ رِزْقِهِ هُوَ ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ : أَخَذَ الْحَلَالَ ، وَتَرَكَ  
الْحَرَامَ ) .

أُخْرِجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ فِي « مَشِيخَتِهِ » ( ق ١٤٩ / ١ - مَجْمُوع ٣٣ ) ،  
وَابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » ( ١٠٨٤ و ١٠٨٥ - مَوَارِدُ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ٤ / ٢ ) ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٢٦٤ / ٥ ) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو  
ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرَهُ . وَقَالَ الْحَاكِمُ :

« صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ » . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

قُلْتُ : وَهُوَ كَمَا قَالَا ، لَوْلَا مَا يَخْشَى مِنْ اخْتِلَافِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، إِلَّا  
أَنَّ هَذِهِ اخْتِشَاءٌ غَيْرُ وَارِدَةٍ هُنَا نَجِيءُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى .

فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ( ٢١٤٤ ) ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ  
جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظٍ :

« إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِزْقَهُ ، فَلَا تَسْتَبْطِنُوا الرُّزْقَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ  
أَيُّهَا النَّاسُ ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، خُذُوا مَا حَلَّ ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ » . وَقَالَ الْحَاكِمُ :

« صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَأَقُولُ : هُوَ كَمَا قَالَا ، فَقَدْ أَمَّنَا تَدْلِيْسُ أَبِي الزُّبَيْرِ وَصَاحِبِهِ بِتَصْرِيحِهِمَا  
بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ : نَا ابْنُ جَرِيرٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ .

أُخْرِجَهُ السُّلَفِيُّ فِي « الطَّيُورِيَّاتِ » ، وَعَلَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وليعضه شاهد من حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال :

« أجمعوا في طلب الدنيا ، فإن كلاً ميسراً لما كتب له منها » .

أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان : ثنا عبد الله بن وهب :  
أبنا سليمان بن بلال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن  
سعيد بن سويد عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن عبد الملك هذا لم يخرج له  
البخاري شيئاً .

وتابعه هشام بن عمار : ثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزوة عن ربيعة  
ابن أبي عبد الرحمن به بلفظ : « لما خلق له منها » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢١٤٢ ) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ق ٦٠ /  
٢ ) ، ولم يقع عند ابن ماجه : « منها » .

ثم وقفت على منابع لابن أبي هلال ، يرويه وهب بن جرير : ثنا شعبة عن  
ابن المتكدر به :

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ١٥٦ و ٧ / ١٥٨ ) عن إسحاق بن بنان :  
ثنا حبيش بن مبشر : ثنا وهب بن جرير به . وقال :

« غريب من حديث شعبة ، تفرد به حبيش عن وهب » .

قلت : وهب ثقة من رجال الشيخين .

وحبيش ثقة من رجال « التهذيب » .

وأما إسحاق بن بنان ، فله ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ٦ / ٣٩٠ - ٣٩١ ) ،  
وروى عن الدارقطني أنه ثقة . فصحح الإسناد والحمد لله .

٢٦٠٨ - (والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى لَحْمَهُ بَيْنَ أُنْيَابِكُمَا . يَعْنِي  
لَحْمَ الَّذِي اسْتَقَابَاهُ) .

أخرجه الخرائطي في « مساوي ، الأخلاق » ( ١٨٦ ) ، و الضياء المقدسي في  
« المختارة » ( ٢ / ٣٣ / ٢ ) من طرق عن أبي بدر عباد بن الوليد الغنيري : ثنا حبان  
ابن هلال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال :

« كانت العرب تخدم بعضها بعضاً في الأسفار ، وكان مع أبي بكر وعمر  
رجل يخدمهما ، فناما ، فاستيقظا ، ولم يهتئ ، لهما طعاماً ، فقال أحدهما  
لصاحبه : إن هذا ليوائم نوم نبيكم ﷺ (وفي رواية : ليوائم نوم بيتكم) فأبغضاه  
فقالا : انت رسول الله ﷺ فقل له : إن أبا بكر وعمر يقرئانك السلام ، وهما  
يستأذنانك . فقال : أقرهما السلام ، وأخبرهما أنهما قد اتنما ! ففرعا ، فجاء  
إلى النبي ﷺ فقالا : يا رسول الله ! بعنا إليك نستأذكك ، فقلت : قد اتنما .  
فبأي شيء اتنما ؟ قال : بلحم أخيكما ، والذي نفسي (فذكره) قالوا : فاستغفر  
لنا ، قال : هو فليستغفر لكما » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي بدر  
الغنيري ، قال أبو حاتم وتبعه الحافظ :

« صدوق » . وذكره ابن حبان في « الشقات » . وروى عنه جمع من الحفاظ  
الشقات ، وقد توبع ، فقال الضياء عقبه :

« وقد رواه عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن

أبي يعلى : أنّ العرب كانت تخدم بعضهم بعضاً في الأسفار . فذكره .

قيل : (الموائمة) : الموافقة ، ومعناه أنّ هذا النوم يشبه نوم البيت لا نوم السفر ، عابوه بكثرة النوم .

وله شاهد مرسل في « التوبيخ » (٢٤٣) عن السُّلَبي ، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن . والسند إليه ضعيف .

٢٦٠٩ - ( لا يدخل الجنة جسدٌ عُذِّي بالحرام ) .

أخرجه أبو يعلى (١ / ٢٩) ، وعنه ابن عدي (٢ / ٣٠٤) ، وابن حبان في « الضعفاء » (٢ / ١٥٥) ، وعبد بن حميد في « مسنده » (١ / ٢) ، وأبو بكر المروزي في « مسنده » (رقم ٥١ و ٥٢) ، والبيزار (ص ٣٢٨) ، والحاكم (٤ / ١٢٧) من طريق عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفي عن مرة الطيب عن زيد بن أرقم عن أبي بكر الصديق مرفوعاً .

وفي رواية لأبي يعلى عنه عن فرقد السبخي عن مرة الطيب به . وقال ابن عدي :

« وقال البخاري : عبد الواحد بن زيد تركوه . وقال ابن معين : ليس بشيء .  
وقال السعدي : ليس من معادن الصدق » . وقال النسائي :  
« ليس بثقة » .

ولذلك قال الهيثمي عقب الحديث في « الزوائد » :

« عبد الواحد ضعيف جداً » . وقال في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٢٩٣) :

« رواه أبو يعلى والبيزار والطبراني في « الأوسط » ، ورجال أبي يعلى ثقات ،  
وفي بعضهم خلاف » .

كذا قال ! وقد عرفت أن رجال أبي يعلى هم رجال البزار ولا فرق إلا في روايته الأخرى : فقد جعل عبد الواحد شيخه فيها فرقداً نسبني مكان أسلم الكوفي في الرواية الأولى . وهذا تروايتين على عبد الواحد وهو من لا خلاف في ضعفه . اللهم إلا عند ابن حبان فإنه مع إيراده إياه في « التصحفاء » وقال فيه :

« كان من يغلب عليه العبادة حتى غفل عن الإتيان فكثرت المناكير في روايته فبطل الاحتجاج به » .

ثم ساق له هذا الحديث . أقول : فهو مع ذلك كله أورده في : الثقات : أيضاً ! قال الحافظ :

« فما أجاد » .

أقول : فما أظن أن هذا هو البعض الذي قال الهيثمي : « فيه خلاف » . نعم : يمكن أن يكون قصد به فرقداً ، فإن فيه خلافاً للجمهور من ابن معين ونحوه ، فإنهم ضعفوه . إلا ابن معين في رواية . ونسب أن تراجع أنه ثقة فما فائدة ذلك وتراوي عنه هو عبد الواحد بن زيد ؟ !

(تنبيه) : لفظ الحديث عند الخاكم وهو رواية لابن عدي :

« كل خم نبت من السحوت فالنار أولى به » .

قلت : ونحو ما تقدم عن الهيثمي قول المنذري ( ٣ / ١٥ ) :

« رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في « الأوسط » والبيهقي ، وبعض أسانيدهم حسن » .

قلت : ففعل التحسين المذكور هو بالنسبة لإسناد « الأوسط » والبيهقي . فإني نسبت أطولهما .

ثم رأيت الحديث عند البيهقي في « شعب الإيمان » ، فإذا هو عنده  
( ٢ / ١٧٣ / ٢ ) من طريق عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفي به !  
فلم يبق إلا النظر في إسناد « الأوسط » ، وما أظنه إلا من هذا الوجه ، فأرجو  
أن يسر لي الوقوف عليه .

لكن الحديث عندي صحيح ، فإن له شواهد ، أقواها حديث جابر بن  
عبد الله يرويه عنه عبد الرحمن بن سابط : حدثني جابر بن عبد الله قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يا كعب بن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت ، النار  
أولى به . يا كعب بن عجرة . . . » الحديث .

أخرجه الدارمي ( ٢ / ٣١٨ ) ، وابن حبان ( ١٥٦٩ و ١٥٧٠ ) ، وأحكام  
( ٤ / ١٢٧ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٢ / ١٧٣ / ٢ ) ، والسياق له ، وأحمد  
( ٣ / ٣٩٩ و ٣٢١ ) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ، وقد صرح ابن سابط فيه بسماعه  
إياه من جابر ، ففيه رد لما جاء في ترجمته عن ابن معين أنه قال : لم يسمع منه .

وله طريقان آخران عن جابر . أحدهما عند البيهقي ، والآخر عند الترمذي  
( ١ / ١١٩ ) ، وقال :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

ثم وقفت على إسناده في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٦٥ / ٢ ) فإذا هو فيه كما في  
« الشعب » !

٢٦١٠ - (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل ) .

أخرجه مسلم ( ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ ) ، وأبو عوانة ( ٢ / ٣١٧ ) ، والترمذي ( ٤٥٦ ) ، وابن ماجه ( ١ / ٣٦٠ ) ، وكذا عبد الرزاق في «المصنف» ( ٤٦٢٣ ) ، وابن نصر في «قيام الليل» ( ص ١١٦ ) ، وابن الجارود في «المنتقى» ( ٢٦٩ ) ، وابن خزيمة ( ١٠٨٦ ) ، والبيهقي ( ٣ / ٣٥ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣٨٩ ) من طريق عبد الرزاق ، كلهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .  
وتابعه أبو الزبير عن جابر به نحوه .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي من طريق معقل بن عبيد الله عنه به .  
وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن الرجل يوتر عشاء ثم يرقد ؟ قال جابر : فذكره .  
أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٤٨ ) .

٢٦١١ - ( ١ - أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً كان فكأكه من النار ، يُجزي كل عضوٍ منه عضواً منه ،

٢ - و أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كائتا فكأكه من النار ، يُجزي كل عضوٍ فيهما عضواً منه .

٣ - و أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأةً مسلمةً كانت فكأكها من النار ، يُجزي كل عضوٍ منها عضواً منها ) .

أخرجه الترمذي ( ١ / ٢٩٢ ) من طريق عمران بن عيينة - هو أخو سفيان -

عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ  
عن النبي ﷺ قال : فذكره . وقال :

« حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . ثم قال :

« وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث  
لقوله ﷺ : من أعتق امرأة مسلماً كان فكأه من النار ، يجزي كل عضو منه عضواً  
منه . الحديث صحيح في طريقه » .

قلت : لكن مدار جلي طريقه على سالم بن أبي الجعد ، وقد اختلف عليه في  
إسناده على وجوه :

الأول : هذا ، جعله من مسند أبي أمامة ، وقد تفرد به عمران بن عيينة ،  
وفيه كلام من قبل حفظه ، وقد أشار لذلك الحافظ بقوله : « صدوق له أوهام » .

فتصحیح حديثه غير مقبول ، وحسبه التحسين إذا لم يخالف .

الثاني : قال أبو داود الطيالسي في « مسنده » ( ١١٩٨ ) : حدثنا شعبة عن  
عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال :  
قيل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله  
ﷺ لله أبوك ، واحذر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره نحوه . ومن طريق  
الطيالسي أخرجه البيهقي ( ١٠ / ٢٧٢ ) .

وأخرجه أبو داود في « سننه » ( ٣٩٦٧ ) ، والطحاوي في « المشكل » ( ١ /  
٣١٢ ) ، وأحمد ( ٤ / ٢٣٥ ) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » ( ق ٥٦ - ٥٧ ) من  
طرق أخرى عن شعبة به . وعزاه الحافظ في « الفتح » ( ١٠٤ / ٥ ) للنسائي ، وقال :  
« إسناده صحيح ، ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة ، وللطبراني من  
حديث عبد الرحمن بن عوف ، ورجاله ثقات » .



قلت : لم أره في « صغيرى النسائي » فلعله في « الكبرى » له ، وفي توثيق رجال الطبراني نظر يأتي بيانه . وكذا في قوله : « إسناده صحيح » ؛ إذا كان إسناده من الوجه المذكور ، فقد أعلمه أبو داود عقب إخرجه إياه بالانقطاع ، فقال :

« سالم لم يسمع من شرحبيل ، مات شرحبيل بـ (صفتين) » .

ثم رأيت في « كبرى النسائي » ( ٣ / ١٧٠ / ٤٨٨٣ ) من هذا الوجه .

وقد نقل الحافظ في « التهذيب » وفاته بصفتين عن أبي داود ، ولكنه ذكر قبيله عن صاحب « تاريخ حمص » أنه توفي بـ (سَلْمِيَّة) سنة (٣٦) . وعن يزيد ابن عبد ربه : أنه مات سنة (٤١) ، وهذا أكثر ما قيل في وفاته ، وهو الذي اعتمده ابن الأثير في « أسد الغابة » فلم يذكر غيره . وإذا كان كذلك ، وكان معلوماً أن علياً بن يزيد توفي سنة (٤٠) أيضاً ، فإنه يؤيد الانقطاع الذي قاله أبو داود ما نقله الحافظ أيضاً في ترجمة سالم بن أبي الجعد عن أبي زرعة أنه قال :

« سالم بن أبي الجعد عن عمر ، وعثمان ، وعلي ؛ مرسل » .

وكذلك يؤيده ما نقله عن أبي حاتم أنه قال : « سالم لم يدرك ثوبان » . مع أن ثوبان تأخرت وفاته إلى سنة (٥٤) .

وبالجملته فالإسناد منقطع ، فتصحیح الحافظ له هقوة منه ، عفا الله عننا وعننا .

هذا ، وقد تابع شعبة الأعمش ، فقال أحمد ( ٤ / ٢٣٥ ) : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة به ، إلا أنه لم يذكر الفقرة الثالثة من حديث الترجمة . وكذلك أخرجه ابن ماجه ( ٢٥٢٢ ) ، والطحاوي ( ١ / ٣١١ ) من طريق أخرى عن أبي معاوية .

وقد تابعه سليم بن عامر عن شرحبيل بالفقرة الأولى ، وقد سبق تخريجه

برقم (١٧٥٦) ، وأخرجه النسائي (٤٨٨٥) .

وله متابع آخر ذكرته هناك .

الثالث : قال قتادة : عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي نجيح السلمي مرفوعاً به . إلا أنه لم يذكر الفقرة الثانية منه .

أخرجه أبو داود ( ٣٩٦٥ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٣ / ١٦٩ / ٤٨٧٩ ) ، والطحاوي ( ١ / ٣١٢ ) ، والطيالسي ( ١١٥٤ ) ، وعنه البيهقي ، وأحمد ( ٤ / ١١٣ و ٣٨٤ ) عن هشام بن أبي عبد الله عنه .

وتابعه عبد الصمد عن قتادة به . وأبو نجيح اسمه عمرو بن عيسى رضي الله عنه .

أخرجه ابن حبان ( ١٢٠٨ ) .

قلت : وهذا إسناد متصل صحيح على شرط مسلم ، وهذا الوجه هو الأصح من كل الوجوه المتقدمة إن شاء الله تعالى .

وللفقرة الأولى والثانية شاهد من حديث أيوب عن أبي قلابة أن شرحبيل بن حسنة قال : هل من رجل يحدثنا عن رسول الله ﷺ ؟ فقال عمرو بن عيسى : أنا . قال : اتق الله واحذر . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكرهما . إلا أنه قال في الفقرة الثانية : « ومن أعتق رقبتين مسلمتين فهما فداؤه » . قال أيوب : فحسبته يعني امرأتين .

أخرجه الطحاوي ( ١ / ٣١٣ ) .

قلت : وإسناده صحيح إن سلم من تلبس أبي قلابة ، وما قاله أيوب تؤيده الروايات السابقة ؛ فإنها صريحة في ذلك . والله أعلم .

وللهديث شاهد بفقراته الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ١٦ / ٢ ) : حدثنا عمرو بن

إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبير بن الحصصي : حدثني جدي إبراهيم بن العلاء : حدثني عمي الحارث بن الضحاك : حدثني منصور بن المعتمر قال : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً به في حديث له أوله : « سئل رسول الله ﷺ : أي الليل أسمع ؟ ... » .

قال المنذري ( ٣ / ٦٢ ) :

« رواه الطبراني ، ولا بأس برواته ، إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه » . ونحوه قول الهيثمي ( ٤ / ٢٤٣ ) :

« رواه الطبراني ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، وبقيت رجاله حديثهم حسن » .

ودونه قول الخافظ المتقدم :

« ورجالهم ثقات » !

قلت : وفي ذلك نظر من وجوه :

١ - الانقطاع الذي صرح به المنذري ثم الهيثمي ، وقد نقله الخافظ في « التهذيب » عن جمع من الأئمة المتقدمين كأحمد وغيره .

٢ - الحارث بن الضحاك لم أعرفه ، ولم أجد أحداً ترجم له ، حتى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ، بل ولم يذكره هو ، ولا المزي في شيوخ ابن أخيه إبراهيم بن العلاء بن الضحاك .

٣ - عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، لم أجد له ترجمة أيضاً ، ولا في « التاريخ » ، وإنما ذكره في جملة الرواة عن جده إبراهيم بن العلاء .

وفي الحديث فضيلة عتق العبيد ، وتفضيل عتق الذكر على عتق الأنثى ، وقد بين وجه ذلك الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، فليراجعه من شاء .

نسأل الله تعالى أن يأتي يوم يتمكن فيه المسلمون من القيام بهذه الفضيلة ، ولن يكون ذلك إلا بعد أن يعودوا إلى دينهم ، فهماً سليماً وعملاً صحيحاً ، وبذلك يستأنفون الحياة الإسلامية ، وتقوم لهم دولتهم المنشودة ، وعسى أن يكون ذلك قريباً .

٢٦١٢ - (انظري أين أنتِ منه (يعني الزوج) ، فإنه جنتك وتارك) .

أخرجه النسائي في « الكبرى » (ق ٨٦ / ٢ - عشرة النساء) ، وأحمد (٤ / ٣٤١ و ٤١٩/٦) ، والحميدي (٣٥٥) ، وعنه الحاكم (١٨٩/٢) ، وعن هذا البيهقي (٧ / ٢٩١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧ / ٤٧ / ١) ، والطبراني في « الأوسط » (١ / ١٧٠ / ١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن بشير بن يسار أخبره أن حصين بن محصن أخبره عن عمه له أنها دخلت على رسول الله ﷺ لبعض الحاجة ، فقضى حاجتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما ألوه ؛ إلا ما عجزت عنه ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري (٣ / ٧٤) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حصين بن محصن ، ذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » ، لكن ذكره جمع في « الصحابة » ، وكان الحافظ مال إلى ذلك فقال في « التقريب » :

« معدود في الصحابة » .

٢٦١٣ - ( الإثم حَوَازُ الْقُلُوبِ ، وما من نَظْرَةٍ إِلَّا وللشيطان فيها مَطْمَعٌ ) .

موقوف . أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ١٢٦ / ٢ ) من طريق سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد - وهو النخعي الكوفي - وهو ثقة اتصافاً ، لكن أعلى بالوقف ، فقال المنذري ( ٣ / ٦٥ ) :

« رواه البيهقي وغيره ، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً ، لكن قيل : إن صوابه موقوف » . وقال الحافظ العراقي في « تخریج الاحياء » ( ١ / ٣٢ ) : بعد ما عزاه للبيهقي من حديث ابن مسعود :

« ورواه الحدادي في « مستده » موقوفاً عليه » .

قلت : وكذلك رواه الطبراني في « المعجم الكبير » ( رقم ٨٧٤٨ ) : حدثنا محمد بن النضر الأزدي : نا معاوية بن عمرو : نا زائدة عن منصور به موقوفاً ، ولفظه : « إن الإثم حَوَازُ الْقُلُوبِ ، فما حَزُّ في قلب أحدكم شيء فليبدِّعه » .

ثم رواه بالإسناد نفسه موقوفاً ، إلا أنه جعل الأعمش مكان زائدة ، ولفظه لفظ الترجمة ، إلا أنه قدّم وأخر .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً ، فإن محمد بن النضر الأزدي هو محمد بن أحمد بن النضر الأزدي ، وقد وثقه عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس كما في ترجمته من « التاريخ » ( ١ / ٣٦٤ ) ، واللذان فوقه ثقتان من رجال الشيخين ،

وزائدة هو ابن قدامة ، فقد اختلف هو وسفيان - وهو ابن عيينة - في إسناده على منصور - وهو ابن المعتمر الكوفي - فأوقفه زائدة ، ورفع سفيان ، ورفع زيادة من ثقة وهي مقبولة ، وما لم يأت متابع لزائدة على وقفه فلا يسعني إلا أن أرجع الرفع ، وكان المنذري أشار إلى ذلك بقوله : « قيل : إن صوابه موقوف » . والله أعلم .

والحديث عزاه في « الجامع الكبير » ( ١ / ٣٢٠ ) لسعيد بن منصور والبيهقي في « شعب الإيمان » عن عبد الله - أظنه ابن مسعود - .

قلت : والظاهر أن هذا الظن من السيوطي ، لا ميرزله ، فهو ابن مسعود يقيناً ، لأن عبد الرحمن بن يزيد - وهو النخعي - معروف بالرواية عنه دون غيره من العبادة .

ثم ترجح عندي الوقف حينما رأيت هتأداً يقول في « الزهد » ( ٢ / ٤٦٥ / ٩٣٤ ) : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : فذكره موقوفاً .

قلت : وهذا إstad صحيح ، ومتابعة قوية من الأعمش لمنصور ، وإن اختلفا في الراوي عن ابن مسعود ، فقال الأول : إنه عبد الرحمن بن يزيد ، وقال الأعمش : أبو الأحوص ، واسمه عوف بن مالك . ولا مانع من أن يكون لمحمد ابن عبد الرحمن بن يزيد شيخان فيه . ويؤيده أن زائدة رواه أيضاً عن الأعمش مثل رواية أبي معاوية .

أخرجه الطبراني ( رقم ٨٧٤٩ ) .

وكذلك رواه أبو يحيى الحماني عن حبيب بن حسان ( الأصل : ستان ) الأسدي قال : سمعت أبا وائل يقول : ...

أخرجه البيهقي (٧٢٧٧) .

لكن حبيب بن حسان هذا متروك فلا يشتغل به .

(تنبيه) : « حواز » أو « حواز » بتشديد الزاي أو الواو . قال ابن الأثير :

« هي الأمور التي تحز فيها ، أي تؤثر ، كما يؤثر الحز في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقذ الطمأنينة إليها ، وهي بتشديد الزاي ، جمع حاز . ورواه شمر : « الإثم حواز القلوب » بتشديد الواو ، أي يحوزها ويتملكها ، ويغلب عليها ، ويروى « الإثم حراز القلوب » بزايين ، الأولى مشددة ، وهي فعال من الحز » .

٢٦١٤ - ( مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٤٠ / ٢ ) : حدثنا أحمد بن يحيى الخلواني : ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن عبد الملك بن أبي بشير عن أبي شريح قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« لم يروه عن عبد الملك إلا شريك » .

تلت : وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو صدوق لكنه سني ، أحفظ ، وسائر رواته كلهم ثقات ، إلا أنه منقطع ، فإن عبد الملك بن أبي بشير إنما رواه عن التابعين .

وسعيد بن سليمان هو الضبي الواسطي .

والخلواني له ترجمة في « تاريخ بغداد » ، وأبو شريح هو الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو على المشهور ، وهو صحابي معروف أسلم يوم الفتح .

وللحديث شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة ، صححه ابن حبان  
والحاكم وغيرهما ، وهو مخرَج في « المشكاة » ( ٢٨٨١ ) ، و « الإرواء » ( ١٣٣٤ )  
وغيرهما .

٢٦١٥ - ( نَعَمْ ، وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٩٥ / ١ ) : حدثنا موسى بن هارون :  
ثنا محمد بن أبي عمر العدني : ثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن أنس :  
أَنْ سَعِدْتُ أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي تَوَفَّيْتُ وَلَمْ تَوْصِ  
أَفِيضْهَا أَنْ أَنْصُقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : فَذَكَرَهُ . وَقَالَ :

« قَالَ مُوسَى : وَهَمَّ فِيهِ مَرَّوَانٌ بِمَكَّةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ : « عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ »  
يعني مرسلًا .

قلت : مروان هذا ثقة اتفاقاً ، بل تعجب الإمام أحمد من إتقانه وحفظه  
فقال : « مَا كَانَ أَحْفَظَهُ ! » ، واحتج به الشيخان ، فمثله لا يؤهم بمجرد الدعوى .  
ولذلك لم يلتفت إلى هذا الإعلال الحافظان المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ٥٣ ) ،  
والهيثمي في « المجمع » ( ٢ / ١٣٨ ) ، فقالا :

« رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » وَرَوَاتُهُ مَحْتَجٌّ بِهِمْ فِي ( الصَّحِيحِ ) .

وأقول : لو جاز لنا التوهيم بالظن لكان نسبة الوهم إلى العدني أولى ، وهو  
محمد بن يحيى بن أبي عمير العدني ، فقد تكلم فيه بعضهم ، وقال الحافظ في  
« التقریب » :

« صدوق ، صنّف المسند ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة . »



## واجب متروك ومجهول !!

٢٦٦٦ - ( كانوا يُصَلُّونَ مع رسول الله ﷺ ، فإذا رَكَعَ رَكَعُوا ، وإذا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ مِنِّي حَمْدَهُ » لم يَزَالُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ (وفي لفظ : جَبْهَتَهُ) فِي الأَرْضِ ، ثم يَتَّبِعُونَهُ ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ٢ / ٤٦ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٢٢ ) ، وَعَنْهُ أَبُو عُرْوَةَ ( ٢ / ١٧٩ ) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الأَوْسَطِ » ( ٢ / ٢٩٥ / ١ - ٢ ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى النَّبْرِ : حَدَّثَنِي الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَكَانَ مَا عَلِمْتُ غَيْرَ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا . . . إلخ .

والتلفظ الآخر لأبي داود ، والسياق للطبراني ، وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيباني إلا أبو إسحاق الفزاري » .

قلت : وهو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، إمام ثقة حافظ ، له تصانيف ، من رجال الشيوخين .

وأبو إسحاق الشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان ثقة من رجالهما أيضاً . فالسند صحيح غاية ، وقد تابعه أبو إسحاق السبيعي عند الشيوخ وغيرهما ، وهو مخرَجٌ مع حديث الترجمة عندي في « صحيح أبي داود » ( ٦٣١ ) . ونه فيه طريق أخرى عن البراء ( ٦٢٢ ) .

وإنما أخرجت هذا الحديث هنا لأمرين :

الأول : أن جماهير المصلين يُخَلُّونَ بما تضمَّنه من التأخَّرَ بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض ، لا أستثنى منهم أحداً حتى من كان منهم حريصاً

على اتباع السنة ، للجهل بها أو الغفلة عنها : إلا من شاء الله ، وقليل ما هم . قال النووي رحمه الله في « شرح مسلم » :

« في الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة ، وهو أن السنة أن لا يتعنتي المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعة أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه ، وقبل فراغه منه » .

والآخر : أنتي وجدت للحديث مصدراً جديداً لم أكن قد وقفت عليه من قبل ، بل كان في حكم المفقود عندي ، ألا وهو « المعجم الأوسط » للإمام الطبراني ، فأحببت أن أعرف القراء الكرام بذلك بطريق العزو إليه ، لعل أحداً منهم ممن يشاركتنا في هذا العلم ، ويوجد لديه فراغ من الوقت ، يسعى إلى تحقيقه ، وإخراجه إلى عالم المطبوعات<sup>(١)</sup> ، فإنه غزير المادة جداً ، « فيه كل نفيس وعزيز ومنكر » كما قال الأذهبي في ترجمته من « التذكرة » . وقد صورته الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، ومنها حصلت على نسخة مصورة على الورق في طريقي إلى الحج السنة الماضية (١٣٩٩) جزى الله القائمين عليها خيراً .

وأنا الآن في صدد ترقيم أحاديثه ، ووضعه فهارس له ، وقد انتهيت منها والحمد لله ، فكانت أربعة :

١ - فهرس روائها من الصحابة على الحروف ، وعددهم قرابة ستمئة ، وبجانب اسم الواحد منهم أرقام أحاديثه ، وبذلك يتبين المقل منهم من الكثير .

---

(١) لم يطبع بعد نحو عشر سنوات من كتابة ما تقدم في عشر مجلدات دون أي تخريج أو تحقيق حديثي!

٢ - فهرس أسماء رواة الآثار من الصحابة وغيرهم وعددهم نحو الستين ،  
وبجانب الواحد رقم أثره .

٣ - فهرس الآثار ، وبجانبها أرقامها ، وعددها يزيد على المئتين من أصل نحو  
عشرة آلاف هي مجموع أحاديث الكتاب ، وسائرها مرفوعة .

٤ - أسماء شيوخ الطبراني ، وعددهم قرابة الثمانئة ، وبجانب اسم أحدهم  
أرقام أحاديثه ، وهي تساعد على معرفة المقل منهم من المكثر ، وهو مفيد في غير  
المشهورين منهم .

٢٦١٧ - ( اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة ) .

روي من حديث أنس ، وابن عباس ، وبشر بن فدامة الضبابي .

١ - أما حديث أنس ؛ فله عنه طريقان :

الأولى : من رواية الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عنه قال :

حج رسول الله ﷺ على رجل رث ، وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم ،  
فقال :

« اللهم اجعله حجاً ، لا رياء فيه ولا سمعة » .

أخرجه الترمذي في « الشمائل » ( ص ١٩١ ) ، وابن ماجه ( ٢٨٩٠ ) ، وابن  
أبي شيبة في « المصنف » ( ٤ / ١٠٦ ) ، وابن سعد في « الطبقات » ( ٢ / ١٧٧ ) ،  
وأبو نعيم في « الحلية » ( ٦ / ٣٠٨ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، الربيع بن صبيح قال الحافظ :

« صدوق سيئ ، الحفظ ، وكان عبداً مجاهداً » .

وزيد بن أبان قريب منه ، قال الحافظ :

« زاهد ضعيف » .

ولذلك جزم الحافظ في « الفتح » ( ٣ / ٢٩٧ ) بأن إسناده ضعيف .

قلت : لكن يقوّيه ما بعده .

والطريق الأخرى : يرويه عُليّ بن أحمد الغنزي : حدثني أبي أحمد بن

يزيد بن عُليّ : نا أسد بن موسى : نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عنه مرفوعاً بلفظ الترجمة .

أخرجه الأصبهاني في « الترغيب » ( ص ٢٧١ - مصورة الجامعة الإسلامية ) ، وعنه الضياء المقدسي في « المختارة » ( ٢ / ٣٤ / ٢ ) .

قلت : وهذه متابعة قوية من ثابت البناني فإنه ثقة ، وكذلك اللذان دونه ،

ثلاثتهم من رجال « التهذيب » . لكن أحمد بن يزيد بن عليّ لم أجد له ترجمة سوى ما ذكره شارح « القاموس » ( ع ل ل ) أنه « من شيوخ ابن خزيمة » .

وأما ابنه عُليّ ، فقد ذكره ابن حجر في « التبصير » ( ٣ / ٩٦٦ ) ، والحافظ

ابن ناصر الدين في « التوضيح » ( ٢ / ١٧٠ / ١ ) بروايته عن حرملة وغيره . مات سنة ثلاثمائة . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن في « الإكمال » ( ٦ / ٢٦٠ ) أنه قال : « وكان ثقة صحيح الكتاب » .

٢ - وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه أحمد بن محمد بن أبي بزة : محمد

ابن يزيد بن خنيس : ثنا ابن جريج عن عطاء عنه قال :

عند رسول الله ﷺ يوم عرفة من منى ، فلما انبعثت به راحلته - وعليها

قطيفة قد اشترت بأربعة دراهم - قال : فذكره .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١١٩ / ٢ ) ، وقال :

« لم يروه عن ابن جريح إلا محمد بن يزيد ، تفرد به أحمد بن أبي بزة » .

قلت : قال الذهبي :

« هو إمام في الفراء ، ثبت فيها ، ليس حديث » .

وتم يعرفه الهيثمي ، فقال ( ٣ / ٢٢١ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي

بزة ، ولم أعرفه » .

قلت : وهو مترجم في « الميزان » ، و « اللسان » ( ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ) .

٣ - وأما حديث بشر بن قدامة الضبابي فيرويه محمد بن عبد الله بن

الحكم : أبنا سعيد بن بشير القرشي : حدثني عبد الله بن حكيم الكتاني - رجل

من أهل اليمن من مواليهم - عنه ، قال :

أبصرت عيناى حبي رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس ، على ناقه له

حمراء قصواء ، تحته قطيفة يولانية ، وهو يقول : ( فذكره ) ، والناس يقولون : هذا

رسول الله ﷺ . قال سعيد بن بشير : فسألت عبد الله بن حكيم ، فقلت : يا

أبا حكيم : وما القصوى ؟ قال : أحسبها المبتثرة الأذنين : فإن النوق تبتز أذانها

لتسمع .

أخرجه البيهقي في « سننه » ( ٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ) ، والذهبي في « الميزان » في

ترجمة القرشي ، وقال :

« تفرد به ابن عبد الحكم » .

قلت : وهو ثقة مصري فقيه حافظ . لكن شيخه القرشي قال ابن أبي حاتم

( ٢ / ١ / ٨ ) عن أبيه :

« شيخ مجهول ، وعبد الله بن حكيم مجهول ، لا نعرف واحداً منهما » .

قلت : لكن القرشي قد أثنى عليه ابن عبد الحكم فقال :

« كان يلزم المسجد - وذكر من فضله » ، كما في « الضعفاء » للعقيلي

( ص ١٤٩ ) ، وقد أخرج حديثه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « الإحصاء » .

وجملة القول أن الحديث صحيح بهذه الطرق ، والحمد لله على توفيقه .

### أصل الحجر الأسود

٢٦١٨ - (نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ ،

فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ) .

أخرجه الترمذي (١ / ١٦٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ٢٧١ /

١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٥٥ / ١ - ٢) ، وكذا أحمد (١ / ٣٠٧

و ٣٢٩ و ٣٧٣) ، والخطيب في « التاريخ » (٧ / ٣٦٢) من طرق عن عطاء بن

السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال :

« اللبّن » مكان « الثلج » ، وهو شاذ عندي مخالفته للفظ الجماعة .

وأخرج الطرف الأول منه النسائي في « الصغرى » (٢ / ٣٦) ، و « الكبرى »

أيضاً (ق ٨٧ / ٢) من الوجه المذكور .

قلت : ورجال إسناده ثقات رجال البخاري ، إلا أن عطاء بن السائب كان

اختلط ، لكنه لا بأس به في المتابعات والشواهد ، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق

أبي اجتيد : ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن

جبيرة بلفظ :

« الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة ، وإنما سوّدتها خطايا المشركين ،  
يبعث يوم القيامة مثل أحد ، يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا » .

وهذه متابعة قويّة من ابن خثيم ، لكن في الطريق إليه أبو الجعيد هذا - واسمه  
الحسين بن خالد - قال ابن معين :

« ليس بثقة » . وقال ابن عدي :

« عامة حديثه عن الضعفاء » .

قلت : شيخه هنا حمّاد بن سلمة وهو ثقة ، وقد رواه جماعة من الثقات عن  
حمّاد عن عطاء بن السائب به كما تقدّم .

أخرجه أحمد وغيره عن سبق ذكرهم . فهذا يدلّ على وهم أبي الجعيد على  
حماد حين رواه عنه عن ابن خثيم خلافاً لرواية الجماعة ، فروايته منكّرة ، سنداً  
ومتناً .

وللظرف الأول منه شاهد من حديث أنس مرفوعاً ، بلفظ :

« الحجر الأسود من حجارة الجنة » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٢٧٥ ) ، والطبراني في « الأوسط »  
( ١ / ١١٨ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن » ( ٥ / ٧٥ ) من طريق شاذ بن فياض :  
ثنا عمر بن إبراهيم عن فتادة عنه . وقال العقيلي معللاً :

« ويروى عن أنس موقوفاً » .

ويثنيه ابن أبي حاتم ، فقال في « العمل » ( ١ / ٢٧٦ ) عن أبيه :

« أخطأ عمر بن إبراهيم ، ورواه شعبة وعمرو بن الحارث المصري عن فتادة  
عن أنس ، موقوف » .

قلت : أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٧٧ ) عن شعبة به موقوفاً .

وإسناده صحيح ، وهو في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي ، فلا جرم أنّ الإمام أحمد أودعه « المسند » !

وفي معنى سائر الحديث حديث رافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يرفعه :  
« إنّ الركن والمقام من ياقوت الجنة ، ولولا ما مسّهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب ، وما مسّهما من ذي عاهة ولا سقم إلا شقي » .  
أخرجه البيهقي بإسناد جيد ، وأخرجه الترمذي وغيره من طريق أخرى مختصراً ، وهو مخرّج في « المشكاة » ( ٢٥٧٩ ) .

٢٦١٩ - (لولا ما مسّه من أنجاس الجاهليّة ، ما مسّه ذو عاهة إلا شقي ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره) .

أخرجه البيهقي في « السنن » ( ٥ / ٧٥ ) من طريق يوسف بن يعقوب : ثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه .  
قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال البخاري ؛ غير يوسف بن يعقوب ، وهو أبو محمد البصري القاضي ، ثقة حافظ ، ترجمة الخطيب في « تاريخه » ( ١٤ / ٣١٠ - ٣١٢ ) ، والذهبي في « تذكرة الحفاظ » ، فلولا عنعنة ابن جريج نقلت : إنّهُ إسناد صحيح .

لكن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : أخرجه الترمذي وغيره عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه بالشرط الأخير منه نحوه ، وقد سبق الكلام عليه قبله .



الثانية : رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١١٨ / ١ ) و « الكبير » ( ٣ / ١١٧ ) وأبو الخجاج الأديمي في « جزء فيه أحاديث عشرة مشايخ » ( ١٩٣ / ٢ - ١٩٤ / ١ ) من طريق محمد بن عمران بن أبي يعلى : حدثني أبي عمران بن أبي ليلى عن عطاء عنه بلفظ :

« الحجر الأسود من حجارة الجنة ، وكان أبيض كالمهاة ، وما في الأرض من الجنة غيره ، ولولا ما مسه من دنس الجاهلية وما كان منها ؛ مامسه من ذي عاهة إلا برأ » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن عطاء إلا ابن أبي ليلى تفرد به عمران عن أبيه » .

قلت : واسم أبيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، ورواه أعلل الحديث الهيثمي ( ٣ / ٢٤٢ ) بعد أن عزاه له « الكبير » و « الأوسط » ، ومنه تبين أن قول المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ١٢٣ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بإسناد حسن » .

أنه غير حسن .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١١٨ / ١ ) : حدثنا محمد بن علي الصائغ : ثنا الحسن بن علي الحلواني : ثنا [ غوث بن ] جابر بن غيلان بن منبه الصنعاني : ثنا عبد الله بن صفوان عن إدريس بن [ بنت ] وهب بن منبه : حدثني وهب بن منبه عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي الظلمة والآثمة ، لاستشفى به من كان به داء » . وقال :

« لا يروى عن وهب عن طاوس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الحلواني » .

قلت : وهو ثقة من شيوخ الشيخين ، لكن شيخ شيخه عبد الله بن صفوان ضعيف ، أورده العفيللي في « الضعفاء » (ص ٢٠٩) وروى عن هشام بن يوسف أنه سئل عنه ؟ فقال :

« كان ضعيفاً لم يكن يحفظ الحديث » .

ثم ساق له هذا الحديث : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا الحسن بن علي الحلواني به . والزياداتان منه . ثم قال :

« وفي هذا الحديث رواية من غير هذا الوجه ، فيها لين أيضاً » .

قلت : وكأنه يشير إلى الرواية التي قبلها .

وإدريس ابن بنت وهب ضعيف ، وهو من رجال « التهذيب » .

وأما غوث بن جابر بن غيلان فقال ابن معين :

« ثم يكن به بأس » كما في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٥٨) .

وشيخ الطبراني محمد بن علي الصائغ ، هو المكّي كما في « المعجم الصغير » ، ولم أجد له ترجمة .

ثم رأيت الذهبي قد وثقه في « السير » (١٣ / ٤٢٨) ، وقد أخرج له في « الأوسط » نحو خمسين حديثاً . ثم هو منابغ من الحضرمي كما تقدم .

وجملة القوم : أن رجال الإسناد كلهم معروفون ، فيستعجب من الحفاظ الهيثمي إذ قال (٣ / ٢٤٣) :

« رواد الطبراني في « الأوسط » ، وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم » .

ولعمري لم يتح له أن يكتشف السقط الذي في إسناد الطبراني ، فخفي عليه أن

شيخ الحلواني هو غوث بن جابر ، وشيخ ابن صفوان هو إدريس ابن بنت وهب ،  
ولكن كيف فاته ضعف ابن صفوان نفسه ؟!

ثم إن ما يزيد الحديث قوة على قوة أن له طريقاً أخرى عن ابن عمرو نفسه  
ذكرته تحت الحديث السابق .

٢٦٢٠ - ( لَيْوْشِكَنَّ رَجُلٌ أَنْ يَتَمَنَّى أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثَّرِيَا وَلَمْ يَلِ مِنْ  
أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ) .

أخرجه الحاكم ( ٤ / ٩١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٧٧ و ٥٢٠ و ٥٣٦ ) والبخاري ( ٢ /  
٢٥٥ / ١٦٤٣ ) عن عاصم بن بهدلة عن يزيد بن شريك أن أنسحاق بن قيس  
بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم ، فقال مروان للنيواب : انظر من بالباب ؟  
قال : أبو هريرة ، فأذن له ، فقال : يا أبا هريرة ! حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله  
ﷺ . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن ، للكلام المعروف في عاصم بن بهدلة .

نعم هو صحيح بطريق أخرى يرويها هشام بن حسان عن عباد بن أبي علي  
عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

أخرجه الحاكم وابن حبان ( ١٥٥٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٥٢ و ٥٢١ ) ، وغيرهم .

وهذا إسناد حسن بما قبله ، رجاله ثقات ! غير أن عباداً هدالم يوثقه غير ابن  
حبان ، وقد تكلمت عليه في « التعليق الرغيب » ( ٢ / ٢٧٩ ) . وصححه الحاكم  
والذهبي . وكذا ابن خزيمة كما في « الفتح » ( ١٣ / ١٦٩ ) ، وأقره .

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً نحوه .

أخرجه أبو يعلى ( ٨ / ١٨٨ / ٤٧٤٥ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٢٣٩ / ٢ / ٤٠٣٧ ) من طريق عمر بن سعد النصري عن ليث عن مجاهد عن عائشة نحوه . وقال الطبراني :

« لم يروه عن ليث إلا عمر بن سعد » .

قلت : ضعفه البخاري في « التاريخ » بقوله ( ٢ / ٣ / ١٥٨ ) :

« لم يصح حديثه » .

وأقره الذهبي في « الميزان » ، وكذا الحافظ في « اللسان » ، إلا أنهما لم ينسياه : النصري ، بخلاف البخاري وابن أبي حاتم ؛ فقد نسباه هذه النسبة ، فكان الحافظ ذهل عنها ، فزاد عقب هذه الترجمة ترجمة أخرى فقال :

« عمر بن سعد النصري » ( كذا فيه بالضاد المعجمة ! ) . . .

ثم ذكر أنه روى عن ليث بن أبي سليم وغيره ، وعنه إسماعيل بن موسى الفزاري وموسى بن إسماعيل ! وهما اللذان ذكرهما ابن أبي حاتم في ترجمة الأول ، وكذا البخاري ! إلا أنه لم يذكر موسى بن إسماعيل ، فأوهم الحافظ أنه غير الأول ، وهو هو فاقضى التنبيه .

ثم وقفت على طريق ثالث للحديث عن أبي هريرة ؛ أوقفه عليه راويه أبو جمره قال : أخبرني أبو عبد العزيز عنه نحوه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٧١٨١ ) ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي عبد العزيز هذا فهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره . وأما ابن حبان فذكره - على قاعدته - في « الثقات » ( ٥ / ٥٩٠ ) ، وساق له طرف هذا الحديث .

٢٦٢١ - ( ما من أمير عشرة إلا يُؤتى به يوم القيامة مقلولاً ، لا يَفُكُّه إلا العدلُ ، أو يُوبِقُه الجورُ ) .

أخرجه أحمد ( ٤٢١ / ٢ ) ، وأبو يعلى ( ٤ / ١٥٦٤ ) ، والبيهقي في السنن ( ١٠ / ٩٦ ) ، والطبراني في الأوسط ( ١ / ١٩٩ / ١ ) عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وفي رواية لأحمد : عن ابن عجلان قال : حدثني سعيد عن أبي هريرة به . وأخرجه البزار ( ص ١٧٨ ) بالروایتين .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وقال المنذري ( ٣ / ١٣٩ ) :

« رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح » .

قلت : وله طريقان آخران عن أبي هريرة .

الأول : عن سعيد بن يسار عنه . أخرجه الدارمي ( ٢ / ٢٤٠ ) ، والبزار بسند صحيح ، وأحمد ( ٢ / ٤٢١ ) بسند حسن .

والآخر : عن بشر بن سعيد عنه . أخرجه الحاكم ( ٤ / ٨٩ ) .

وله شاهد من حديث أبي أمامة سبق تخريجه برقم ( ٣٤٩ ) .

وشاهد آخر من طريق يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة مرفوعاً به ، وزاد :

« وما من أحد يتعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله عز وجل أجذم » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٨٤ و ٢٨٥ ) ، وإبته ( ٥ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علة :

الأولى : الرجل الذي لم يسم ، فهو مجهول العين .

الثانية : عيسى بن فائد مجهول أيضاً كما قال ابن المديني وغيره .

الثالثة : يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم ؛ قال الحافظ :

« ضعيف ، كبير فتغير فصار يثلقن » .

ومن ذلك تعلم تساهل المنذري في قوله ( ٣ / ١٣٩ ) وإن تبعه الهيثمي

( ٥ / ٦٥ ) :

« رواه أحمد والبخاري ، ورجال أحمد رجال « الصحيح » ، إلا الرجل المبهم » !

وبيانه أن أحداً من الثلاثة المذكورين ليس من رجال « الصحيح » ، اللهم إلا

ابن أبي زياد فهو من رجال مسلم ، لكنه إنما أخرج له مقروناً بغيره ، فتنبه .

شاهد ثالث : يرويه عطية العوفي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً ؛ وزاد :

« فإن كان محسناً فكنه عدله ، وإن كان سيئاً زيد غلاً إلى غله » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٢٠٠ / ١ ) من طريقين عن عطية ؛ هذا

أحدهما ، ووقع في الأخرى عنه ؛ حدثني بريدة به .

وعطية ضعيف .

( فائدة ) : لما أخرج البخاري طريق سعيد بن يسار المتقدمة ، أخرجها من طريق

حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه . ومن طريق عبيد بن عمرو القيسي ؛ ثنا

يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة ، قال البخاري عقبه :

« هكذا رواه عبيد ، والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار

عن أبي هريرة . وهو الصواب » .

فأقول : ليس هناك خطأ في رواية عبيد حتى تُخطأ ، كل ما في الأمر أنه لم

ينسب سعيداً إلى أبيه يسار . وهذا يقع كثيراً في الأسانيد ، وإنما يمكن أن يخطأ لو قال : سعيد بن أبي سعيد المقبري ، فهذه مخالفة ظاهرة . ولكن هذا إنما يصار إليه لو لم يكن ليحيى بن سعيد رواية عن سعيد المقبري ، والموقع أن روايته عنه في مسلم . كما أن روايته عن سعيد بن يسار في « الصحيحين » ، فليس هناك مانع أن يكون يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري الثقة الثبت - قد روى الحديث عن السعديين عن أبي هريرة ! لا شيء يمنع من ذلك ، هذا لو كان عبيد القيس ثقة ، ولكنني لم أعرفه ، وإن كنت أظن أنه أبو عبد الرحمن الذي روى عنه قتيبة ، فإنه من هذه الطيفة ، وقد وثقه ابن حبان ( ٤٣٠ / ٨ ) : والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٦٢٢ - (أصبحت السنة ، قاله عمر لعقبة وقد منسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيّه وهو مسافر) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ١ / ٤٨ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ص ٧٢ ) ، والحاكم ( ١ / ١٨٠ - ١٨١ ) ، وعنه البيهقي في « السنن » ( ١ / ٢٨٠ ) من طريق بشر بن بكر : ثنا موسى بن عليّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال :

خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت على عمر بن الخطاب ، فقال : متى أوجئت خفيك في رجلك ؟ قلت : يوم الجمعة . قال : فهل نزعتها ؟ قلت : لا ، قال : فذكره . وقال الدارقطني :

« وهو صحيح الإسناد » . وقال إمامكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » . ووافقته الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا .

وتابعه عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح به مثله .

أخرجه الطحاوي والدارقطني وأحاكم والبيهقي من طريق المفضل به فضالة ،  
والدارقطني أيضاً (ص ٧٣) ، وعنه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (رقم  
٢٤٠ - بتحقيقي) عن حيوة ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب ؛ أخبرني عبد الله  
ابن الحكم البلوي به . لكن البلوي هذا مجهول ، ففي « اللسان » :

« قال الدارقطني في حاشية السنن : ليس بمشهور . وقال في موضع آخر :  
ليس بالقوي . وقال الجوزقاني في « كتاب الأناطيل » : لا يعرف بعدالة ولا جرح .  
وأما يزيد بن أبي حبيب فهو ثقة من رجال الشيخين . وقد اختلف عنه في  
إسناده ومثله .

وأما السند فرواه عنه المفضل وحيوة كما ذكرنا . وتابعهما ابن لهيعة  
وعمر بن الحارث والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به ، إلا أنهم قالوا :

« أصبت » . ولم يذكروا : « السنة » .

أخرجه الطحاوي وبقية الأربعة .

وخالفهم يحيى بن أيوب فقال : عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح  
به ، فلم يذكر في إسناده « عبد الله بن الحكم البلوي » ، وقال :

« أصبت السنة » .

أخرجه الدارقطني ، وعنه الضياء المقدسي (٢٤١) .

وأما المتن ، فقد تبين من استخراج السابق ، وخلاصته أن المفضل وحيوة  
ويحيى بن أيوب ثلاثهم قالوا :

« أصبت السنة » .



وخالفهم ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد فقالوا :  
« أصبت » ، لم يقولوا : « السنة » .

قلت : ولا شك أن الصواب في إسناده إثبات البلوي فيه لاتفاق الثقات  
الخمسة عليه كما رأيت .

وأما المتن ، فالصواب فيه إثبات لفظ « السنة » ، وذلك لأمر :  
الأول : أن عدد النافين والمثبتين ، وإن كان متساوياً ، فأحكم للمثبتين  
للقاعدة المعروفة : « زيادة الثقة مقبولة » .

الثاني : أن هؤلاء المثبتين كلهم ثقات من رجاله الشيخين ، بخلاف الأولين ،  
ففيهم ابن لهيعة ، وليس من رجالهما على الكلام المعروف فيه .

الثالث : أن هناك ثقة آخر أثبت هذه الزيادة وهو موسى بن علي بن رباح كما  
في الرواية الأولى ، ولم يختلف عليه فيها ، فهي الراجحة يقيناً ، حتى لو كان  
الأرجح رواية الثقات عن يزيد بن أبي حبيب ، لأن مدارها على البلوي وقد عرفت  
أنه مجهول لا يحتج به . وبهذه الجهالة أعلم ابن حزم في « المحلى » ( ٢ / ٩٢ -  
٩٣ ) ، فخفي عليه الطريق الأولى فصعق الحديث من أصله فوهم ، والظاهر أنه لم  
يقف عليها ، فلا عجب منه ، وإنما العجب بما قاله اندارقطني في « العلل » ، فإنه  
بعد أن ذكر هذه الرواية الصحيحة قال :

« وتابعه مفضل بن فضالة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله  
ابن الحكم البلوي عن علي بن رباح فقالا فيه : « أصبت السنة » ، وخالفهم عمرو  
ابن الحارث ، ويحيى بن أيوب ، والليث بن سعد ، فقالوا فيه : « فقال عمر :  
أصبت » ، ولم يقولوا : « السنة » ، وهو المحفوظ »<sup>(١)</sup> .

(١) نقلته ملخصاً من « الأحاديث المختارة » ومن « نصب الراية » ( ١ / ١٨٠ ) . ثم رأيت في « علل  
اندارقطني » ( ٢ / ١١٠ - ١١١ ) .

قلت : وفيما قاله الدارقطني أخطاء تظهر لكل من تأمل تخريجنا السابق ،  
وهالك بيانها ملخصاً :

الأول : ذكر ابن لهيعة مع مفضل في جملة من قال : « أصبت السنة » ،  
وأنما هو عن قال : « أصبت » فقط كما سبق .

الثاني : ذكر يحيى بن أيوب مع عمرو والليث اللذين قالوا : « أصبت » كما  
قال ابن لهيعة . والصواب أن يذكره بديل ابن لهيعة ، ويذكر هذا بديله هنا .

الثالث : قوله : وهو المحفوظ . والصواب العكس كما تقدم تحقيقه . ولعل  
هذا الخطأ الثالث نشأ من الخطأين الأولين ، وهما نشأ من تلخيصه لروايات  
المختلفين ، ومن الملاحظ أنه لما جعل ابن لهيعة مع المفضل وحده ، وجعل يحيى  
ابن أيوب مع عمرو والليث ضعف ذلك الجانب ، وقوي هذا الجانب ، زد على  
ذلك أنه نسي أن يجعل مع المفضل حيوة فإزداد جانبه ضعفاً على ضعف ، كما  
ذهل أن يقرن معهما موسى بن علي ، ولولا ذلك لتبين له الصواب إن شاء الله تعالى .

والخلاصة : أن الذين قالوا : « أصبت السنة » هم أربعة :

- ١ - موسى بن علي بن رباح .
  - ٢ - المفضل بن فضالة .
  - ٣ - حيوة بن شريح .
  - ٤ - يحيى بن أيوب .
- وكلهم ثقات رجال الشيخين غير موسى  
ابن علي : فمن رجال مسلم وحده .

والذين قالوا : « أصبت » فقط هم ثلاثة :

- ١ - عبد الله بن لهيعة .
  - ٢ - وعمرو بن الحارث .
  - ٣ - والليث بن سعد .
- وهم من رجال الشيخين غير  
ابن لهيعة كما تقدم .

وبهذا يتجلى لك الصواب بإذن الله تعالى ، فلا جرم أن صحح الحديث من سبق ذكرهم ، وتبعهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « مجموع الفتاوى » : ( ٢١ / ١٧٨ ) :

« وهو حديث صحيح » .

ويمكن أن يلحق بهم البيهقي والتووي وغيرهما من أورده ولم يفسدغه ، بل ساقه معارضاً به أحاديث التوقيت التي استدل بها الجمهور ، فأجاب عنه البيهقي عقبه بقوله :

« وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت ، فأما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت ، وأما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى » .

ونقله النووي في « المجموع » ( ١ / ٤٨٥ ) وارتضاه . فلو أنهما وجداً مجالاً لتضعيفه لاستغنياً بذلك عن التوفيق بينه وبين أحاديث التوقيت بما ذكرناه .

على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث عمر على الضرورة وتعدّر خلعه بسبب الرفقة أو غيره ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بحث طويل له في المسح على الخفين .

وهل يشترط أن يكونا غير مخترقين ؟ فقال ( ٢١ / ١٧٧ ) :

« فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة ، وثلاثة ولياليهن ، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم ، والمفهوم لا عموم له ، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث ، وعلى هذا يحمل حديث عقبه بن عامر لمّا خرج من دمشق إلى المدينة يبشّر الناس بفتح دمشق ، ومسح أسبوعاً بلا خلع ، فقال له عمر : أصبّت السنة . وهو حديث صحيح » .

وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره ، فقال ( ٢١ / ٢١٥ ) :

« لما ذهبت على البريد ، وجدنا بنا السير ، وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزاع والوضوء إلا بالانقطاع عن الوقفة ، أو حيسهم على وجه يتضررون بالوقوف ، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر : « أصبت السنة » على هذا توفيقاً بين الآثار ، ثم رأيت مصراً به في « معازي ابن عائذ » أنه كان قد ذهب على البريد - كما ذهبت - لما فتحت دمشق . . . فحمدت الله على الموافقة ، ( قال ) : وهي مسألة نافعة جداً . »

قلت : ولقد صدق رحمه الله ، وهي من نوادر فقهه جزاءه الله عنا خير الجزاء ، وقد نقل الشيخ علاء الدين المرادي في كتابه « الإنصاف » ( ١ / ١٧٦ ) عن شيخ الإسلام أنه قال في « الاختيارات » :

« لا تتوقت مدة المسح في المسافر الذي يشق ( عليه ) اشتغاله باخلع واللبس ، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين . » وأقره .  
وهو في « الاختيارات » ( ص ١٥ ) المفردة .

٢٦٢٣ - ( وَمَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ !؟ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَمَنْ كُلُّ شَهْرٍ يَوْمًا . قلتُ : زدني . قال : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَمَنْ كُلُّ شَهْرٍ يَوْمَيْنِ . قلتُ : زدني أجداً قُوَّةً . قال : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَمَنْ كُلُّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٤ / ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ) ، والضياحي في « مستند » ( ٣١ ) ، والضيراني في « المعجم الكبير » ( ١٩ / ١٩٤ / رقم ٤٣٥ ) عن حماد بن يزيد بن مسلم : حدثنا معاوية بن قرة عن كهميس الهلالي قال :

أسلمت ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي ، فمكثت حولاً وقد ضميرت  
ونحل جسمي ثم أتيتني ، فحفض في البصر ثم رفعه ، قلت : أما تعرفني ؟ قال :  
ومن أنت ؟ قلت : أنا كهمس الهلالي . قال : فما بلغ بك ما أرى ؟ قلت : ما  
أفصرتُ بعدك نهراً ، ولا نمتُ ليلاً ، فقال : ... فذكره .

وأورده الخافظ في « المطالب العالية » ( ١ / ٣٠٣ / ١٠٣٦ ) من رواية أنصليسي  
وسكت عليه ، وقال الهيشمي في « الجمع » ( ٣ / ١٩٧ ) :

« رواد الطبراني في « الكبير » ٢ ، وفيه حماد بن يزيد المنقري ، ( قلت : وفي  
« الجرح » المقرئ ) ولم أجد من ذكره » .

قلت : وقد فاته أن البخاري ذكره في « التاريخ » ( ٢ / ١ / ٢٠ ) وكأه أبي  
يزيد البصري ، وقال :

« سمع معاوية بن قرّة ، سمع منه موسى ، وسمع أباه ومحمد بن سيرين » .

وكذا ذكره أيضاً ابن أبي حاتم ( ١ / ٢ / ١٥١ ) ، وزاد في شيوخه : بكر بن  
عبد الله المزني ومخلد بن عقبة بن شرحبيل الجعفي . وفي الرواة عنه : يونس بن  
محمد ، ومسلم بن إبراهيم ، ومحمد بن عون الزياتي ، وطائون بن عباد  
الجحدري . وينبغي أن يزداد فيهم : أبو ذؤاد أنصليسي : فإنه قد روى عنه هذا  
الحديث ، وذكره ابن حبان أيضاً في « الثقات » ( ٢ / ٦٢ - مخطوطة المغازرية ) ،  
وعلى هامشه بخط بعض المحدثين :

« وذكره البزار ، وقال : ليس به بأس » .

وللحديث شاهد من حديث مجيبة الباهنية عن أبيها أو عمها بهذه القصة ،  
وفي آخره زيادة أوردته من أجلها في « ضعيف أبي ذؤاد » برقم ( ٤١٩ ) .

وعند الطيالسي في هذا الحديث قصة ، وفي آخرها حديث آخر أخرجه  
الضياء في « اختارة » برقم ( ٢٥٨ و ٢٥٩ ) من طريق الطيالسي وغيره .

متى يجوز صوم الفرض بنية النهار ؟

٢٦٢٤ - ( أَدْنَى فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : مَنْ [ كَانَ ]  
أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ [ إِلَى اللَّيْلِ ] ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ) .

ورد من حديث سلمة بن الأكوع ، والرئيع بنت مَعُوذَ ، ومحمد بن صَيْفِي ،  
وهند بن أسماء ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عباس ، ورجال لم يسموا من  
أسلم ، ومعبد القرشي ، ومحمد بن سيرين مرسلأ .

١ - أما حديث سلمة ؛ فقال أحمد ( ٤ / ٥٠ ) : ثنا يحيى بن سعيد عن  
يزيد بن عبيد قال : ثنا سلمة بن الأكوع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ :  
فذكره . وهذا إسناد ثلاثي صحيح على شرط الشيخين ، ويحيى بن سعيد هو  
القطان .

ومن طريقه أخرجه البخاري ( ١٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ) ، والنسائي ( ١ / ٣١٩ ) ،  
وفي « الكبرى » ( ق ٢٢ / ١ ) ، وابن خزيمة ( ٢٠٩٢ ) ، ثم أخرجه البخاري ( ٤ /  
١١٣ - ١١٤ و ٢٠١ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٥١ - ١٥٢ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢٢ ) ،  
والبيهقي ( ٤ / ٢٢٠ و ٢٨٨ ) ، وأحمد ( ٤ / ٤٧ ، ٤٨ ) ، وابن حبان ( ٥ / ٢٥٢ /  
٣٦١٠ ) من طريق أخرى عن يزيد بن عبيد به . وإسناد أحمد والدارمي والبخاري  
ثلاثي أيضاً والزيادة الأولى لأحمد ، والأخرى لمسلم .

٢ - وأما حديث الرئيع ؛ فقالت : أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء  
إلى قري الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان

أصبح مفطراً فليشم بقية يومه . قالت : فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوم صبياننا الصغار ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، ونذهب بهم إلى المسجد ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار .

أخرجه البخاري ( ٤ / ١٦٣ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٥٢ ) ، وابن خزيمة ( ٢٠٨٨ ) ، والطحاوي ( ١ / ٣٣٦ ) ، وابن حبان ( ٣٦١١ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٢٨٨ ) ، وأحمد ( ٦ / ٣٥٩ ) .

٣ - وأما حديث محمد بن صيفي : فقال : قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : أمنكم أحد طعم اليوم؟ قلنا : منّا من طعم ، ومنّا من لم يطعم . قال : فقال : أتقوا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم ، وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم . يعني أهل العروض حول المدينة .

أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٣ / ٥٤ - ٥٥ ) ، وعنه ابن ماجه ( ١ / ٥٢٨ - ٥٢٩ ) ، وابن خزيمة ( ٢٠٩١ ) ، وابن حبان ( ٩٣٢ - موارد ) ، وأحمد ( ٤ / ٤٨٨ ) من طريق حصين عن الشعبي عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال البوصيري في « الزوائد » ( ١١٠ / ١ ) .

٤ - وأما حديث هند بن أسماء : فيرويه محمد بن إسحاق : حدثني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال : مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره » .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٤٨٤ ) ، والطحاوي ( ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات معروفون ، غير حبيب بن هند ،

ترجمة ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ١١٠) برواية ثقتين آخرين عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٣ / ٣٨ - هندية ) .

وفي رواية لأحمد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة - وكان هند من أصحاب الخديبية - وأخوه الذي بعث رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء - وهو أسماء بن حارثة - فحدثني يحيى بن هند عن أسماء ابن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه ، فقال : «مُر قومك بصيام هذا اليوم . . . » الحديث نحوه .

لكن يحيى بن هند هذا لا يعرف إلا برواية ابن حرملة هذا ، وبها ذكره ابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ) ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده أيضاً في « الثقات » ( ٣ / ٢٨٧ ) . وقال في ترجمة حبيب بن هند بن أسماء المتقدم : « كأنهما أخوان إن شاء الله » . وقال الحافظ في التوفيق بين روايتيهما :

« قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلًا بذلك ، ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب ، فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء ، فتتحد الروايتان - والله أعلم » .

قلت : التوفيق فرع التصحيح ، وما أرى أن الرواية الأخرى ثابتة ، لما عرفت من حال راويها يحيى بن هند - والله أعلم .

ثم رأيت رواية سعيد بن حرملة في « صحيح ابن حبان » ( ٥ / ٢٥٢ / ٣٦٠٩ - الإحسان ) من طريق سهل بن بكار قال : ثنا وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أسماء بن حارثة به .



وهذا سند جيد ، يدلّ على أنّ له أصلاً عن أسماء ، ولعل ابن حرملة كان له عنه إسنادان ، فتارة يرويه عن يحيى بن هند ، وتارة عن ابن المسيب . . والله أعلم .

٥ - وأما حديث أبي هريرة ؛ فيرويه حبيب بن عبد الله عن شيبيل عنه قال :

كان النبي ﷺ صائماً يوم عاشوراء فقال لأصحابه :

« من كان أصبح منكم صائماً فليتمّ صومه ، ومن كان أصاب من غداء أهله فليتمّ بقيّة يومه » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٥٩ ) . ورجاله موثقون ؛ غير حبيب بن عبد الله وهو الأزدي الحمدي ، وهو مجهول .

٦ - وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه جابر عن عكرمة عنه قال :

« أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية على رأس أربعة فراسخ - أو قال فرسخين - يوم عاشوراء فأمر من أكل أن لا يأكل بقيّة يومه ، ومن لم يأكل أن يتّمّ صومه » .

أخرجه أحمد ( ١ / ٢٢٢ ) . وجابر هو ابن يزيد الجمعي ، وهو ضعيف .

٧ - وأما حديث الرجال المسلمين ، فيرويه ابن شهاب عن ابن سنذر عن رجال منهم [ من أسلم ]<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم : . . . فذكره نحو الحديث الأول .

أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٣٨ / ١ ) : أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد - يعني - بن موهب قال : حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير ابن سنذر ، وقد جزم الحافظ في « باب من

(١) زيادة من « تهذيب التهذيب » .

نسب إلى أبيه . . . من « التقريب » أنه عبد الله . ثم لم يترجم له في الأسماء ، وهو تابع في ذلك لابن أبي حاتم ؛ فقد قال في « الجرح والتعديل » ( ٢ / ١ / ١ ) : ( ٣٢٠ ) :

« سندر أبو الأسود ، له صحبة ، روى عنه عبد الله بن سندر . »

والشطر الأول منه في « التاريخ » للبخاري ( ٢ / ٢ / ٢١٠ ) ، وزاد :

« كناه عثمان بن صالح ، وروى الزهري عن سندر بن أبي سندر عن أبيه . »  
ونقله هكذا في « الإصابة » ، وذكر فيه أن له ابناً آخر يدعى مسروحاً .

وزيد بن موهب هو ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي .

وأحمد بن إبراهيم هو أبو عبد الملك القرشي البصري الدمشقي .

وقد خالف معمر عقيلاً فأرسله ، أخرجه عبد الرزاق ( ٧٨٣٤ ) قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة قال لرجل من أسلم : فذكره .

٨ - وأما حديث معبد القرشي : فقال عبد الرزاق ( ٧٨٣٥ ) : عن إسرائيل عن سماك بن حرب عنه قال :

كان النبي ﷺ به ( قديد ) فأتاه رجل ، فقال له النبي ﷺ : فذكره نحوه .  
وعن عبد الرزاق أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٠ / ٣٤٢ / ٨٠٣ ) .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٣ / ١٨٧ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات . »

٩ - وأما مرسل ابن سيرين : فقال ابن أبي شيبة ( ٣ / ٥٧ ) : حدثنا ابن علية عن أيوب عنه أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم يوم عاشوراء . . . الحديث .

وإسناده صحيح مرسل - ورواه عبد الرزاق (٧٨٥٢) عن عطاء مرسلًا .

وفي الباب أحاديث أخرى خرّجها الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، فمن شاء المزيد فليرجع إليه ، وآخر فيه زيادة منكّرة بلفظ :

« فأتوا بقية يومكم واقضوه » .

وفي إسناده جهالة ، ولذلك خرّجته في المجلد الحادي عشر من « الضعيفة » برقم (٥١٩٩) ، وفي « ضعيف أبي داود » برقم (٤٢٢) .

من فقه الحديث .

في هذا الحديث فائدتان هامتان :

الأولى : أنّ صوم يوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضاً ، وذلك ظاهر في الاهتمام به الوارد فيه ، والمتمثل في إعلان الأمر بصيامه ، والإمساك عن الطعام لمن كان أكل فيه ، وأمره بصيام بقية يومه ، فإنّ صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر كما قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ( ٣ / ٢٢٧ ) . وهناك أحاديث أخرى تؤكد أنه كان فرضاً ، وأنه لما فرض صيام شهر رمضان كان هو الفريضة كما في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما ، وهو مخرّج في « صحيح أبي داود » برقم (٢١١٠) .

والأخرى : أنّ من وجب عليه الصوم نهاراً ، كالجنون يفيق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن بلغه الخبر بأنّ هلال رمضان روي البارحة ، فهؤلاء يجزيهم النية من النهار حين الوجوب ، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا ، فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، وهو حديث صحيح كما حققته في « صحيح أبي داود » (٢١١٨) . وإلى هذا

الذي أفاده حديث الترجمة ذهب ابن حزم وابن نيمية والشوكاني وغيرهم من المحققين .

فإن قيل : الحديث ورد في صوم عاشوراء والدعوى أعم . قلت : نعم ، وذلك بجامع الاشتراك في الفرضية ، أليس ترى أن الحنفية استدلتوا به على جواز صوم رمضان بنية من النهار ، مع إمكان النية في الليل طبقاً لحديث أبي داود ، فالاستدلال به لما قلنا أولى كما لا يخفى على أولي الثمهي . ولذلك قال المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته على « ابن ماجه » ( ١ / ٥٢٨ - ٥٢٩ ) ما مختصره :

« الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً ، من جعلها هذا الحديث ، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض . نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق وشهادة الأحاديث على النسخ .

واستدلّ به على جواز صوم الفرض بنية من النهار ، لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به . لأننا نقول : دلّ الحديث على شيئين : أحدهما : وجوب صوم عاشوراء . والثاني : أن الصوم واجب في يوم بنية من نهار ، والمنسوخ هو الأول ، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ، ولا دليل على نسخه أيضاً .

بقي فيه بحث : وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل ، وإنما علم من النهار ، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً ، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك ، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة . أم .

قلت : وهذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص ، وهو خلاصة ما قال ابن حزم رحمه الله في « المحلى » ( ٦ / ١٦٦ ) وقال عقبه :

« وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق . . . عبد الكريم الجزري أن

قوماً شهدوا على الهلال بعد ما أصبح الناس ، فقال عمر بن عبد العزيز : من أكل فليمسك عن الطعام ، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢ / ٦٩ ) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « الاختيارات العلمية » ( ٤ / ٦٣ - الكردي ) :

« ويصح صوم الفرض بنية النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل ، كما إذا قامت البيئة بالرؤية في أثناء النهار ، فإنه يُتَمَّ بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان أكل . »

وتبعه على ذلك المحقق ابن القيم ، والشوكاني ، فمن شاء زيادة بيان وتفصيل فليراجع « مجموع الفتاوى » لابن تيمية ( ٢٥ / ١٠٩ و ١١٧ - ١١٨ ) ، و « زاد المعاد » لابن القيم ( ١ / ٢٣٥ ) ، و « تهذيب السنن » له ( ٣ / ٣٢٨ ) ، و « نيل الأوطار » للشوكاني ( ٤ / ١٦٧ ) .

وإذا تبين ما ذكرنا ، فإنه نزول مشكلة كبرى من مشاكل المسلمين اليوم ، ألا وهي اختلافهم في إثبات هلال رمضان بسبب اختلاف المطالع : فإن من المعلوم أن الهلال حين يُرى في مكان فليس من الممكن أن يُرى في كل مكان ، كما إذا رُوي في المغرب فإنه لا يمكن أن يرى في المشرق ، وإذا كان الراجح عند العلماء أن حديث « صوموا لرؤيته . . . » إنما هو على عمومته ، وأنه لا يصح تقييده باختلاف المطالع ، لأن هذه المطالع غير محدودة ولا معينة ، لا شرعاً ولا قدراً ، فالتقييد بمثله لا يصح ، وبناء على ذلك فمن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها ، وحينئذ فعلى كل من بلغته الرؤية أن يصوم ، ولو بلغته قبل غروب الشمس بقليل ، ولا قضاء عليه ، لأنه قد قام بالواجب في حدود

استطاعته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والأمر بالقضاء لم يشيت كما سبقت الإشارة إليه ، ونرى أن من الواجب على الحكومات الإسلامية أن يوحّدوا يوم صيامهم ويوم فطرهم ، كما يوحّدون يوم حجّهم ، ولرّيشما يتفقون على ذلك ، فلا نرى لشعوبهم أن يتفرّقوا بينهم ، فبعضهم يصوم مع دولته ، وبعضهم مع الدولة الأخرى ، وذلك من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما هو مقرر في علم الأصول . والله تعالى وليّ التوفيق .

٢٦٢٥ - ( لو لم تكله لأكلتم منه ، ولقام لكم ) .

أخرجه مسلم ( ٧ / ٦٠ ) من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه ، فأطعمه شطر وسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيّفهما حتى كاله ، فأتى النبي ﷺ فقال : فذكره .

وتابعه ابن لهيعة : ثنا أبو الزبير به . أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٢٧ ، ٣٤٧ ) من طريقين عنه . وخالفهما حسان بن عبيد الله فقال : ثنا ابن لهيعة : ثنا يونس بن يزيد : ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن الحارث عن جده نوفل بن الحارث بن عبيد المطلب أنه استعان رسول الله ﷺ في التزويج ، فأنكحه امرأة ، فالتمس شيئاً فلم يجده ، فبعث رسول الله ﷺ أبا رافع وأبا أيوب بدرعه فرهنه عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير ، فدفعه رسول الله ﷺ إليّ ، فطعمنا منه نصف سنة ، ثم كئناه فوجدناه كما أدخلناه ، قال نوفل : فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : فذكره ؛ إلا أنه قال : « ما عشت » بدل : « ولقام لكم » .

أخرجه الحاكم ( ٣ / ٢٤٦ ) ، وعنه البيهقي في « الدلائل » ( ٦ / ١١٤ ) .

وسكت عنه الحاكم والذهبي . وابن لهيعة فيه ضعف من قبل حفظه ، وأبو

إححاق هو السبيعي كما في «الإصابة» ، وكان اختلط ، مع تدليس له . وسعيد ابن الحارث لم أعرفه ، فالإسناد مظلم ، والأول أقوى لمتابعة معقل لابن نهيعة عليه ، لكن فيه عنعنة أبي الزبير ، وهو معروف بالتدليس ، فلا أدري إذا كان سمعه من جابر أم لا ؟

ولعل الحافظ ابن حجر قد ترجّح عنده الأول ، فقد أوردته في «الفتح» (٢٤٠/١١) من رواية مسلم هذه ساكتاً عليه ، أو من أجل شواهد ذكرها قريباً ، وبها يشقوى الحديث عندي إن شاء الله تعالى . منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كيد ، إلا شطر شعير في رفا لي ، فأكلت منه حتى طالك علي ، فكلمته ففني .

أخرجه البخاري (٦ / ١٤٦ و ١١ / ٢٣٩) ، ومسلم (٨ / ٢١٨) ، وابن ماجه (٣٣٤٥) ، وأحمد (٤ / ١٠٨) ، وزاد : «فلينني لم أكن كلته» . وإسنادها جيد .

### عمرة التميم

٢٦٢٦ - (أزدي أختك عائشة فأعمرها من التميم ، فإذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة) .

أخرجه الحاكم (٢ / ٤٧٧) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيها أن النبي ﷺ قال له : فذكره . وسكت عنه . وقال الذهبي : قلت : سنده قوي .

قلت : وقد أخرجه أحمد أيضاً ( ١ / ١٩٨ ) : ثنا داود بن مهراّن الدبّاع :  
حدّثنا داود - يعني العطار - به .

وأخرجه أبو داود أيضاً وغيره وهو في « صحيح أبي داود » برقم ( ١٥٦٩ ) .  
وقد أخرجه البخاري ( ٣ / ٤٧٨ ) ، ومسلم ( ٤ / ٣٥ ) من طريق أخرى عن  
عبد الرحمن بن أبي بكر مختصراً .

وكذلك أخرجه من حديث عائشة نفسها ، وفي رواية لهما عنها قالت :  
فاعتمرتُ ، فقال :

« هذه مكان عمرتك » . وفي أخرى : بنحوه قال :

« مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحصل منها » . وفي أخرى :

« مكان عمرتي التي أمسكت عنها » . وفي أخرى : « جزاءً بعمرّة الناس التي  
اعتمروا » . رواها مسلم .

وفي ذلك إشارة إلى سبب أمره ﷺ لها بهذه العمرة بعد الحج . وبيان ذلك :  
أنها كانت أهلت بالعمرة في حجتها مع النبي ﷺ ، إما ابتداءً أو فسحاً  
للحج إلى العمرة (على اختلاف المعروف) <sup>(١)</sup> ، فلما قدمت (سرف) - مكان قريب  
من مكة - ، حاضت ، فلم تتمكن من إتمام عمرتها والتحلل منها بالطواف حول  
البيت ، لقوله ﷺ لها - وقد قالت له : إنني كنت أهلت بعمرّة فكيف أصنع  
بحجتي ؟ قال - :

---

(١) قلت : والأول أرجح ، وهو الذي اختاره ابن القيم ، ويؤيده قول عائشة في رواية لأحمد (٦ / ٢٤٥) في رواية عنها :  
«خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فنزلنا الشجرة ، فقال : من شاء فليهل بعمرّة  
... قالت : وكنت أنا من أهل بعمرّة » .  
فهذا صريح فيما رجحنا ، لأنّ الشجرة شجرة ذي الخليفة ميقات أهل المدينة ومبتدأ الإحرام .



« انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأمسكي عن العمرة ، وأهلي بالحج ، واصنمي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري . (وفي رواية : فكوني في حجك ، فعسى الله أن يرزقكها) » ، ففعلتُ ، ووقفتُ المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ، وقال لها ﷺ كما في حديث جابر :

« قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » ، فقالت : يا رسول الله أتني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت ، وذلك يوم النفر ، فأبت ، وقالت : أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟ وفي رواية عنها : يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ وفي أخرى : يرجع الناس (وعند أحمد (٦ / ٢١٩) : صواحيبي ، وفي أخرى له (٦ / ١٦٥ و ٢٦٦) : نسائك) بعمرة وحجة ، وأرجع أنا بحجة ؟ وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء ، تابعها عليه ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن ، فأهلت بعمرة من التمتع<sup>(١)</sup> .

فقد تبين مما ذكرنا من هذه الرويات - وكلها صحيحة - أن النبي ﷺ إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بدليل ما فاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها ، ولذلك قال العلماء في تفسير قوله ﷺ المتقدم : « هذه مكان عمرك » أي : العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ، ثم أنشأوا الحج مفرداً<sup>(٢)</sup> .

إذا عرفت هذا ، ظهر لك جلياً أن هذه العمرة خاصة بالحنائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج ، فلا تشرع لغيرها من النساء الظاهرات ، فضلاً عن الرجال . ومن هنا يظهر السر في إعراض السلف عنها ، وتصريح بعضهم بكرهتها ، بل إن عائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها ، فقد كانت إذا حجّت تمكث إلى أن

(١) انظر حجة النبي ﷺ (٩٢ / ١١١ - ١١٤) .

(٢) انظر زاد المعاد (١ / ٢٨٠ - ٢٨١) ، وفتح الباري .

يهلّ المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمره ، كما في « مجموع الفتاوى »  
لابن تيمية ( ٢٦ / ٩٢ ) .

وقد أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٤ / ٣٤٤ ) بمعناه عن سعيد بن  
المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة .  
وإسناده صحيح .

وأما ما رواه مسلم ( ٤ / ٣٦ ) من طريق مطر : قال أبو الزبير :

نكّات عائشة إذا حجّت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ ، ففي  
ثبوته نظر ، لأن مطراً هذا هو الوراق ؛ فيه ضعف من قبل حفظه ، لا سيما وقد  
خالفه الليث بن سعد وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة ،  
ولم يذكر فيها هذا الذي رواه مطر ، فهو شاذ أو منكر ، فإن صحّ ذلك فينبغي أن  
يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في  
« الاختيارات العلمية » ( ص ١١٩ ) :

« يكره الخروج من مكة لعمره تطوّع ، وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ ، ولا  
أصحابه على عهد ، لا في رمضان ولا في غيره ، ولم يأمر عائشة بها ، بل أذن لها  
بعد المراجعة تطيباً لقلبها ، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً ، ويخرج عند  
من لم يكرهه على سبيل الجواز » .

وهذا خلاصة ما جاء في بعض أجوبته المذكورة في « مجموع الفتاوى »  
( ٢٦ / ٢٥٢ - ٢٦٣ ) ، ثم قال ( ٢٦ / ٢٦٤ ) :

« ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك ، فروى سعيد بن منصور في  
« سننه » عن طاوس - أجل أصحاب ابن عباس - قال : « الذين يعتمرون من

التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون ؟ قيل : فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يندع الطواف بالبيت ، ويخرج إلى أربعة أميال ويحيى ، وإلى أن يجيء من أربعة أميال [يكون] قد طاف مائتي طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء . « وأقره الإمام أحمد . وقال عطاء بن السائب : « اعتمرنا بعد الحج ، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير . « وقد أجازها آخرون ، لكن لم يفعلوها . . . » .

وقال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » ( ١ / ٢٤٣ ) :

« ولم يكن ﷺ في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمرة كلها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد النوحى بمكة ثلاث عشرة سنة ، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً ، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهد أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه ، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها ، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أختها أن يعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد من كان معه « أه .

قلت : وقد يشكل على نفيه في آخر كلامه ، ما في رواية للبخاري ( ٣ / ٤٨٢ - ٤٨٤ ) من طريق أبي نعيم : حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، - فذكر القصة - ، وفيه :

« فدعا عبد الرحمن فقال : اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة ، ثم افرغا من طوافكما . »

لكن أخرجه مسلم ( ٤ / ٣١ - ٣٢ ) من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح به ؛ إلا أنه لم يذكر : « ثم افرغنا من طوافكهما » . وإنما قال : « ثم لتطف بالبيت » . فأخشى أن يكون تثنية الطواف خطأ من أبي نعيم ، فقد وجدت له مخالفاً آخر عند أبي دارد ( ١ / ٣١٣ - ٣١٤ ) من رواية خالد - وهو الخذاء - عن أفلح به نحو رواية مسلم ، فهذه التثنية شاذة في نقدي ؛ مخالفة أبي نعيم وتفرده بها دون إسحاق بن سليمان وخالد الخذاء ، وهما ثقتان حجتان .

ثم وجدت لهما متابعاً آخر وهو أبو بكر الخنفي عند البخاري ( ٣ / ٣٢٨ ) وأبي داود . ويؤيد ذلك أنها لم ترد لفظاً ولا معنى في شيء من طرق الحديث عن عائشة ، وما أكثرها في « مسند أحمد » ( ٦ / ٤٣ و ٧٨ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٧٧ و ١٩١ و ٢١٩ و ٢٣٣ و ٢٤٥ و ٢٦٦ و ٢٧٣ ) ، وبعضها في « صحيح البخاري » ( ٣ / ٢٩٧ و ٣٢٤ و ٤٦٤ و ٤٧٧ - ٤٧٨ و ٤٨٢ و ٤٩٩ / ٨ و ٨٤ / ١ ) ، ومسلم ( ٤ / ٢٧ - ٣٤ ) ، وكذلك ترد في حديث جابر عند البخاري ( ٣ / ٣٦٦ و ٣٠٩ ) ، وكذلك لم ترد في حديث الترجمة لا من الوجه المذكور أولاً ، ولا من الطريق الأخرى عند الشيخين وغيرهما .

نعم في رواية لأحمد ( ١ / ١٩٨ ) من طريق ابن أبي نجيح أن أياه حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره نحوه . إلا أنه قال : « فأهلاً وأقبلاً ، وذلك ليلة الصدر » ، لكن الواسطة بين أبي نجيح وعبد الرحمن لم يسم ، فهو مجهول ، فزيادته منكراً ، وإن سكنت الحافظ في « الفتح » ( ٣ / ٤٧٩ ) على زيادته التي في آخره : « وذلك ليلة الصدر » ، ولعل ذلك لشواهدهما . والله أعلم .

وجملة القول أنه لا يوجد ما ينفي قول ابن القيم المتقدم أنه لم يعتصر بعد الحج أحد من كان مع النبي ﷺ سوى عائشة ، ولذلك لمّا نقل كلامه مختصراً احتفظ في «الفتح» لم يتعبه إلا بقوله ( ٣ / ٤٧٨ ) :

« وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيتها ! »

ومن تأمل ما سقناه من الروايات الصحيحة ، وما فيها من بيان سبب أمره ﷺ بإياها بذلك ، تجلّى له يقيناً أنه ليس فيه تشريع عام لجميع الحجاج ، ولو كان كما توهم احتفاظ لبادر الصحابة إلى الإنيان بهذه العمرة في حجته ﷺ وبعدها ، فعدم تعبدهم بها ، مع كراهة من نصّ على كراهتها من السلف كما تقدم لأكبر دليل على عدم شرعيتها . اللهم إلا من أصابها ما أصاب السيدة عائشة رضي الله عنها من المانع من إتمام عمرتها . والله تعالى وحي التوفيق .

وإن مما ينبغي انتنبه له أن قول ابن القيم المتقدم :

« إنما كانت عمرة كلها داخلاً إلى مكة » ، لا ينافيه اعتباره ﷺ من ( الجعرانة ) ، كما توهم لبعض ؛ لأنها كانت مرجعه من الطائف ، فنزلها ، ثم قسم غنائم حنين بها ، ثم اعتمر منها .

٢٦٢٧ - ( مرزت ليلة أمري بي على موسى فرأيتُه قائماً يُصلي

في قبره [ عند الكتيب الأحمر ] .

أخرجه مسلم ( ٧ / ١٠٢ ) ، والنسائي ( ١ / ٢٤٢ ) ، وابن حبان ( ٤٩ - الإحسان ) ، وأحمد ( ٣ / ١٢٠ ) من طرق عن سليمان التيمي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : . . . . . فذكره .

وتابعه ثابت البناني عن أنس به ، والزيادة له .

أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن حبان ( ٥٠ ) ، وأحمد ( ٣ / ١٤٨ و ٢٤٨ ) ،

وأبو نعيم في « الحلية » ( ٦ / ٢٥٣ ) ، وابن عساکر في « التاريخ » ( ١٧ / ١٩٧ / ٢ )  
من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس به .  
وخالفهم معاذ بن خالد قال : أنبأنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن  
ثابت عن أنس به .

أخرجه النسائي وأفاد أنه خطأ من معاذ بن خالد فقال عقب الرواية السابقة :  
« هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد . والله تعالى أعلم » .

ثم أخرجه هو ، وأحمد ( ٥ / ٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٥ ) من طرق أخرى عن سليمان  
عن أنس عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وفي رواية : سمعت أنساً يقول :  
أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ به .

قلت : فالظاهر أن أنساً تلقاه عن غيره من الصحابة ، فكان تارة يذكره  
ويستنده ، وتارة يرسله ولا يذكره ، ولا يضر ذلك في صحة الحديث لأن مراسيل  
الصحابة حجة ، كما هو معلوم .

٢٦٢٨ - ( إن المؤمن ينزل به الموت ويمائناً ما يعاين ، فودّ لو  
خرّجت - يعني نفسه - والله يحب لقاءه ، وإن المؤمن يصعد بروحه إلى  
السماء ، فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفهم من أهل  
الأرض ، فإذا قال : تركت فلاناً في الدنيا أعجبهم ذلك ، وإذا قال : إن  
فلاناً قد مات ، قالوا : ما جئ به إلينا .

وإن المؤمن يجلس في قبره فيسأل : من رثه ؟ فيقول : ربي الله -  
فيقال : من نبئك ؟ فيقول : نبيي محمد ﷺ . قال : فما دينك ؟ قال :

ديني الإسلام . فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ فِي قَبْرِهِ فَيَقُولُ أَوْ يُقَالُ : انظُرْ إِلَى  
مَجْلِسِكَ . ثُمَّ يَرَى الْقَبْرَ ، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ رَقْدَةً .

فَإِذَا كَانَ عَدْوًا لِلَّهِ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ وَعَايِنَ مَا عَايِنَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِبُّ أَنْ  
تَخْرُجَ رُوحُهُ أَبَدًا ، وَاللَّهُ يُغْضُ لِقَاءَهُ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي قَبْرِهِ أَوْ أُجْلِسَ ،  
فَيُقَالُ لَهُ : مَنْ رَأَيْتَ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي أَمِيقَالُ : لَا ذَرِيَّةَ . فَيُفْتَحُ لَهُ  
بَابٌ مِنْ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً تُسْمَعُ كُلُّ دَابَّةٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ، ثُمَّ يُقَالُ  
لَهُ : تَمَّ كَمَا يَنَامُ الْمَنَّهُوشُ . فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْمَنَّهُوشُ ؟ قَالَ : الَّذِي  
يَنْهَشُهُ الدَّوَابُّ وَالْحَيَّاتُ . ثُمَّ يُصَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ .

أَخْرَجَهُ الْبِزْرَارِيُّ فِي « مَسْنَدِهِ » (ص ٩٢ - زوائد) : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَخْرٍ  
الغُرَاطِيُّ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ : ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ - أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : . . . . . فَذَكَرَهُ . وَقَالَ الْبِزْرَارِيُّ :  
« لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ يَزِيدٍ هَكَذَا إِلَّا الْوَلِيدَ » .

قُلْتُ : وَهُوَ صَدُوقٌ يَنْحَطِيءُ كَمَا فِي « التَّقْرِيبِ » ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ  
الْشَيْخَيْنِ ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ عَقِبَهُ :

« فِي « الصَّحِيحِ » بَعْضُهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، خَلَا شَيْخُ الْبِزْرَارِيِّ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ » .  
قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَقِبَهُ :

« قُلْتُ : هُوَ مَوْثِقٌ ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ » .

قُلْتُ : لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادٍ » ( ٩ / ٩٢ ) ، وَقَالَ :

« وَكَانَ ثِقَّةً ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ يَعْنِي وَمِائَتَيْنِ » .

وقال السيوطي في « شرح الصدور » (ص ٣٨) :

« سنده صحيح » !

ونلشطر الأول منه شاهد موقوف من طريق ثور بن يزيد عن أبي رهم السمعي عن أبي أيوب الأنصاري قال :

« إذا قُبِضَتْ نفس العبد تلقاه أهل الرحمة من عباد الله كما يلقون البشير في الدنيا ، فيقبلون عليه ليسألوه ، فيقول بعضهم لبعض : أنظروا بأحكام حتى يستريح فإنه كان في كرب ، فيقبلون عليه فيسألونه : ما فعل فلان ؟ ما فعلت فلانة ؟ هل تزوجت ؟ فإذا سألوا عن الرجل قد مات قبله قال لهم : إنه قد هلك . فيقولون : إننا لله وإننا إليه راجعون ، ذهب به إلى أمه الهاوية ، فينست الأم وينست المربية ، قال : فيعرض عليهم أعمالهم ، فإذا رأوا حسناً فرحوا واستبشروا ، وقالوا : هذه نعمتك على عبدك فأتمتها ، وإن رأوا سوءاً قالوا : اللهم راجع بعبدك » .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٤٤٣) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ لكنّه منقطع بين ثور بن يزيد وأبي رهم . وقد وصفه ورفعته سلام النضويل فقال : عن ثور عن خالد بن معدان يعني : عن أبي رهم رفعه .

أخرجه ابن صاعد في زوائد « الزهد » (٤٤٤) ، لكن سلام هذا متروك ، لكن ذكره ابن القيم في « الروح » (ص ٢٠) من طريق معاوية بن يحيى عن عبد الله ابن سلعة أنّ أبا رهم السمعي حدثه أنّ أبا أيوب الأنصاري حدثه أنّ رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره دون تخريج ، وقد عزاه في « شرح الصدور » لابن أبي الدنيا والطبراني في « الأوسط » ، وسكت عنه ، ومعاوية بن يحيى ضعيف . ثم ذكر السيوطي من رواية آدم بن أبي إياس في « تفسيره » : حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن مرفوعاً :



« إذا مات انعيد تلقى روحه أرواح المؤمنين فيقولون له : ما فعل فلان ؟ ما فعل فلان ؟ فإذا قال : مات قبلي ؛ قالوا : ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبنست الأم وبنست المرثية . »

قلت : وهذا مرسل ضعيف الإسناد . ثم ذكر آثاراً كثيرة بمعناه .  
وبالجمل فالحديث صحيح كما قال السيوطي بهذه الشواهد والله أعلم .  
ثم رأيت القرطبي قال في « التذكرة » ( ق ٤١ / ٢ - ٤١ / ١ ) بعد أن ذكر أثر ابن المبارك الثقفم عن أبي أيوب وغيره من الآثار :

« وهذه الأخبار وإن كانت موفوفة فمثلها لا يقال من جهة الرأي ، وقد خرّج النسائي بسنده عن أبي هريرة . . . الحديث ، وفيه : « فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشدّ فرحاً به من أحدكم بغائبه ، يقدم عليه فيسألونه : ماذا فعل فلان ؟ ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه فإنه كان في غم الدنيا . . . الحديث . »

قلت : وقد سبق تخريجه برقم ( ١٣٠٩ ) ، وسيعاد بتوسّع برقم ( ٢٧٥٨ ) .

٢٦٢٩ - ( كان يخرجُ يهرقُ الماءَ ، فيتمسحُ بالشرابِ ، فأقولُ : يا رسولَ الله ! إنَّ الماءَ منك قريبٌ ؟ فيقولُ : وما يدريني لعلي لا أبلُغهُ ) .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » ( ٢٩٢ ) : أخبرنا ، ابن لهيعة عن عبد الله بن هُبيرة عن حنّس عن ابن عباس مرفوعاً .

وأخرجه أحمد ( ٢٨٨ / ١ ) ، وابن سعد في « الطبقات » ( ٣٨٣ / ١ ) من طريق ابن المبارك به . ثم قال ( ٣٠٣ / ١ ) : ثنا يحيى بن إسحاق وموسى بن داود قالا : ثنا ابن لهيعة به . وقال الهيثمي ( ٢٦٢ / ١ ) :

« رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف . »

قلت : لكن رواية ابن المبارك مع سائر العبادة عن ابن لهيعة صحبحة عند العلماء كما ذكروا في ترجمته ، ولذلك فالإسناد عندي صحيح لأن سائر رجاله ثقات معروفون من رجال مسلم ، وحنس هو ابن عبد الله السبائي (١) الصنعاني المدمشي .

ولبعضه شاهد من رواية محمد بن سنان القرآز : ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين : ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :  
« رأيت النبي ﷺ يمشي بموضع يقال له مريد الغنم ، وهو يرى بيوت المدينة » .

أخرجه الدارقطني (ص ٦٨) ، و الحاكم (١ / ١٨٠) ، وقال :

« حديث صحيح نفراد به عمرو بن محمد بن أبي رزين ، وهو صدوق ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر » .

قلت : وواقفه الذهبي ، وهو مردود من وجهين :

الأول : أن ابن أبي رزين هذا فيه كلام من قبل حفظه ، أشار إليه الحافظ في « التقریب » بقوله :

« صدوق ربما أخطأ » .

فإذا خالف الثقات ، فلا تطمن النفس لتصحيح حديثه .

والأخر : أن القرآز هذا ضعيف ، فتعصيب الخطأ به أولى من تعصيبه بشيخه كما لا يخفى على أهل المعرفة بهذا العلم .

ثم أخرجه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن نافع قال :

---

(١) كذا بالمد ، ويقال : ( السبئي ) بالفصر ، قال في « تاج العروس » : « وكلاهما صحيح » .

« نَبِيْمُ ابْنِ عَمْرِو عَلَى رَأْسِ مِيْلٍ أَوْ مِيْلَيْنِ مِنَ الْمَدِيْنَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ وَلَمْ يَعِدْ الصَّلَاةَ » .

وأخرجه عبد الرزاق ( ٨٨٤ ) عن الثوري عن محمد ويحيى بن سعيد به .

وأخرجه اندارقطني ( ص ٦٨ ) ، والبيهقي ( ١ / ٢٢٢ ) من طريق أخرى عن محمد بن عجلان عن نافع به نحوه . واندارقطني من طريق أخرى عن سفيان : نايحيى بن سعيد به . ومالك ( ١ / ٧٦ ) ، وعنه عبد الرزاق ( ٨٨٢ ) عن نافع به نحوه . فهو موقوف صحيح الإسناد ، كما أشار إلى ذلك إمامكم فيما تقدم .

وروى البيهقي عن الوليد بن مسلم قال : قيل لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - : حضرت الصلاة والماء حائزاً<sup>(١)</sup> عن الطريق أوجب عليّ أن أعذلّ إليه ؟ قال : حدثني موسى بن يسار عن نافع به نحوه ، ولقظه :

« عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غنوة أو غنوتين ونحو ذلك ، ثم لا يعذلّ إليه » .

وعن حكيم بن زريق عن أبيه قال : سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنمه ، أو راع تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة ؟ قال : ينيمم صعيداً طيباً . وهذا صحيح أيضاً .

وأما ما رواه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١ / ١٦٠ ) : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال :

« يثلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت » .

وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أبي إسحاق به نحوه ، ولقظه :

---

(١) كذا الأصل ، وتعل الصواب (حائز) أي مائل ، وإن كان (حائزاً) يأتي بمعنى .

« اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت ، فإن لم تجد ماءً تيمم ثم صل » .  
قلت : فهذا على وقفه ضعيف الإسناد ، عتت الحارث هذا - وهو ابن عبد الله الأعرور - فإنه ضعيف ، ولذلك قال البيهقي عقبه :

« وهذا لم يصح عن علي ، وبالثابت عن ابن عمر نقول ، ومعه ظاهر القرآن » .

٢٦٢٠ - ( اطلبني أول ما تطلبني على الصراط ) . قال : فإن لم ألقك على الصراط ؟ قال : اطلبني عند الميزان . قال : فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال : فاطلبني عند الحوض ؛ فإنني لا أخطيء هذه الثلاث المواطن ) .

أخرجه الترمذي ( ٢ / ٧٠ ) ، وأحمد ( ٣ / ١٧٨ ) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ( ق ٢٤٢ / ١ - ٢ ) من طريق حرب بن ميمون الأنصاري أبي الخطاب : حدثنا النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال :

سألت النبي ﷺ أن يشفع في يوم القيامة ، فقال : أنا فاعل . قال : قلت : يا رسول الله ! فأين أطلبك ؟ قال : اطلبني . . . الحديث . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وأقره المنذري في « الترغيب » ( ٤ / ٢١١ ) ، وكذا الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ١١ / ٤٠٥ ) ، ورجاله ثقات رجال مسلم ، فإنه أخرج لحرب هذا حديثاً أخر في « الأطلعة » ( ٦ / ١٢١ ) ، وسائر رجاله من رجال الشيخين ، وهو إلى تلك ثقة بلا خلاف ، إلا ما وهم فيه بعضهم ، فلا بد من تحقيق القول في ذلك ، فأقول :

قال الذهبي في « الميزان » :

« حرب بن ميمون (م ، ت) أبو الخطاب الأنصاري ، بصري صدوق يخطيء ، قال أبو زرعة : ثين . وقال يحيى بن معين : صالح . قلت : يروي عن مولاه أنصر ابن أنس وعن عطاء بن أبي رباح . وعنه عبد الله بن رجاء ، ويونس المؤدب وجماعة ، وقد وثقه علي بن المديني وغيره ، وأما البخاري فذكره في «الضعفاء» وما ذكر الذي بعده صاحب الأعمية<sup>(١)</sup> . . . . » .

ثم قال الذهبي عقبه :

« حرب بن ميمون العبدي أبو عبد الرحمن البصري انسابه المعروف به (صاحب الأعمية) عن عوف وحجاج بن أرطاة وخالد الخدأ . . . ضعفه ابن المديني والفلاس ، وقال ابن معين : صالح . قلت : توفي سنة بضع وثمانين ومائة ، وهو الأصغر والأضعف ، وقد خلطه البخاري وابن عدي بالذي قبله ، وجعلهما واحداً ، والصواب أنهما اثنان ، الأول صدوق لقي عطاء ، والثاني ضعيف أكبر من عنده حميد الصويل . قال عبد الغني بن سعيد : هذا مما وهم فيه البخاري ، تبهي عليه الدارقطني . » .

قلت : ما استصوبه الذهبي رحمه الله هو الصواب ، وبه جزم غير ما إمام من المتقدمين والمتأخرين ، فقال الساجي :

« حرب بن ميمون الأصغر ضعيف الحديث عنده من أكبر ، والأكبر صدوق . . . وكذا قال عمرو بن علي الفلاس ، وروى عبد الله بن عتي عن أبيه نحوه . وقال الحافظ ابن حجر في الأكبر :

« صدوق ، رمي بالقدح من السابعة . » وفي الأصغر :

(١) جمع (العماء) : سقف البيت . المعجم الوسيط .

« متروك الحديث مع عبادته : من الثامنة ، وروهم من خلطه بالأول » .  
وجرى على التقريب بينهما الخزرجي أيضاً في « الخلاصة » وغيره كما يأتي .  
لكن في كلام الذهبي المتقدم بعض الأوهام لا بد من انتبيه عليها إتماماً  
للتحقيق :

أولاً : قوله في ترجمة الأكبر : « قال أبو زرعة : لئن « خطأ ، وحقه أن ينقل  
إلى ترجمة الأصغر ، ففيها أورده ابن أبي حاتم ( ١ / ٢ / ٢٥١ ) ، وتبعه الحافظ في  
« التهذيب » .

ثانياً : قوله فيها وفي ترجمة الأصغر : « وقال ابن معين : صالح « خطأ أيضاً ،  
والصواب ذكره في ترجمة الأصغر فقط ، كما فعل ابن أبي حاتم وابن حجر .

ثالثاً : قوله : « وأما البخاري فذكره في « الضعفاء » . فأقول :

إن كان يريد كتابه المعروف بـ « الضعفاء » كما هو المتبادر فلم أره ذكر فيه  
الأكبر ، ولا الأصغر ، من النسخة المطبوعة في الهند ، فلا أدري إذا كان ذلك في  
نسخة أخرى منه ، وإن كنت أستبعد هذا ، فإن الحافظ ابن حجر لم يذكره مطلقاً .  
ولكنه قال :

« قال البخاري : قال سليمان بن حرب : هو أكذب الخلق » .

ولكن الحافظ في الوقت الذي لم يعز هذا « ضعفاء البخاري » ، فإنه أورده  
في ترجمة حرب بن ميمون الأصغر ، بينما البخاري نفسه إنما أورده في « التاريخ  
الكبير » في ترجمة الأكبر ، فقال ( ١ / ٢ / ٦٥ ) :

« حرب بن ميمون يقال أبو الخطاب البصري مولى الثَّغر بن أنس الأنصاري  
عن أنس ( ! ) سمع منه يونس بن محمد . قال سليمان بن حرب : هذا أكذب  
الخلق » . ولم يذكر البخاري في ترجمة الأصغر شيئاً ( ١ / ٢ / ٦٤ ) .

وقد استظهر محقق « التاريخ » أن الحامل للحافظ وغيره على صرف قول البخاري هذا إلى ترجمة الأصغر أن ابن المديني وعمرو بن علي قد نيناه ، وثنا هذا الأنصاري . ثم أجاب عن تكذيب سليمان له بما خلاصته أنه جرح مبهم غير مفسر لأنه قائم على قصّة لا نستلزم التكذيب المذكور بصورة لا تحتمل التأويل ، فراجع كلامه فإنه مفيد .

وخلاصة القول : إن حرب بن ميمون الأكبر صاحب هذا الحديث ، ثقة حجة ، وثقه ابن المديني شيخ البخاري والقلاسر والساجي ، وكذا مسلم بإخراجه له في « الصحيح » ، وابن حبان بذكره إياه في « الثقات » ، والخطيب بقوله فيه : « كان ثقة » ، ولم يضعفه أحد سوى ما تقدّم من قول سليمان بن حرب فيه ، وقد عرفت اجواب عنه ، وأنه غير حرب بن ميمون الأصغر كما سبق عن جماعة من الأئمة .

وبهذه المناسبة لا بدّ من التنبيه على وهم أيضاً وقع في ترجمة (الأصغر) هذا من « تهذيب التهذيب » لابن حجر ، فقد قال ( ٢ / ٢٢٧ ) :

« قال المزني : وقد جمع بينهما غير واحد ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى » .

والذي رأيته في « تهذيب الكمال » للحافظ المزني خلافه ، فإنه بعد أن ترجم للأكبر أتبعه بترجمة الأصغر ، وقال في آخرها :

« ذكرناه للتمييز بينهما ، وقد جمعهما غير واحد ، وفرق بينهما غير واحد ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى » .

فالظاهر أنه سقط من الناسخ أو الطابع لـ « تهذيب التهذيب » جملة « وفرق بينهما غير واحد » ، فاحتل المعنى . والله أعلم .

ولعلّه من هذا القبيل ما جاء في أوّل ترجمة الأكبر من « تهذيب التهذيب »  
قال :

« روى له مسلم حديثاً في تكثير الطعام عند أم سليم ، والآخر في قوله يبيِّن  
لأنس : اطلبني . . . » .

فإنه يوهم أن الحديث الآخر - حديث الترجمة - رواه مسلم أيضاً ، وليس  
كذلك ، ولولا أنه كان رمز له في رأس الترجمة بأنه أخرج له مسلم والترمذي وابن  
ماجه في « التفسير » ، لكان يمكن حمل قوله : « والآخر » على الترمذي ، ولكن  
ذكره لابن ماجه عقبه يمنع منه إلا بتكلف ظاهر .

واعلم أن هذا الحديث أورده الشيخ السهواني الهندي في « صيانة الإنسان  
من وسوسة الشيخ دحلان » (ص ٣٥٣) مستنداً به على أن طلب الشفاعة من  
النبي ﷺ في حياته ثابت ، ثم ساق أحاديث هذا أولها ، وقال بعد أن ذكر تحسين  
الترمذي إياه :

« قلت : ورجاله رجال الصحيح ، وكلهم ثقات ؛ غير حرب بن ميمون أبي  
الخطاب ، فقد اختلف فيه ، قال الذهبي في « الميزان » . . . » .  
ثم ساق كلامه المتقدم ، ولكن ملخصاً .

فهم منه مقلده صاحب كتاب « التوصل إلى حقيقة التوسل » أن الحديث  
ضعيف ، وقال عقب الحديث (ص ٣٢٠ - الطبعة الثانية) :

« الحديث غير صحيح السند كما سيأتي بيانه » .

والبيان الذي وعد به لا يزيد على قوله في الصفحة المقابلة بعد أن ذكر أيضاً  
تحسين الترمذي إياه :



ه وفي سنده أبو الخطاب حرب بن ميمون ضعف ووثق ، ومن ضعفوه ( ! )  
 شيخ المحدثين البخاري ، فحديث بقول فيه ائرمذي : حسن غريب لانعرفه إلا من  
 هذا الوجه الحسن الغريب ( ! ) ، وائرمذي معروف لینه وتساهله في نقد الرواة  
 والروايات . وفيه أيضاً من ضعفه البخاري ، وحسببت به ناقداً حجّة في هذا الشأن ،  
 فكيف يحتج بهذا الحديث . . . ؟ ! اللهم علمنا العلم الذي لا جهل معه ! .  
 قلت : فهذا الكلام مع ما فيه من الرُكّة والمعجمة وضعف البيان حتى وصف  
 ائرمذي بالطين ! وقائل : « ضعفوه » ، وهو يريد « ضعفه » ، فهو بدلٌ على عدم  
 معرفة قائله بهذا العلم الشريف . وقلة اطلاع على أقوال أئمة الجرح والتعديل ،  
 فضلاً عن عجزه التام عن التوفيق بين أقوالهم في الراوي الواحد . فمن كان هذا  
 حاله ، فمن البدهي أن يقول ما لم يقبله أحد قبله ، حتى ولا مقلده وعمدته في  
 الكلام على الأحاديث ، وهو الشيخ النفاصل : السهسواني ، فإن هذا تكلم على  
 الحديث بأسلوب معروف عند أهله ، وإن كان لم يفصح عن مرتبته ، مع أن ظاهره  
 أقرب إلى تأييده تحسب ائرمذي إياه منه إلى رده ، فجاء هذا المومس إليه فلخص  
 كلامه تلخيصاً بعيداً جداً عن الواقع أدى به إلى التصريح بأن إسناده غير صحيح ،  
 وأن زاوية أبا الخطاب مختلف فيه « ضعف ووثق ، ومن ضعفه البخاري » وهذا كله  
 لعدم علمه ومعرفة ، ولذلك قدم بحسن التعبير ، ذ ( أبو الخطاب ) متفق على  
 توثيقه ، ولم يضعفه أحد غير البخاري ، على ما في تضعيفه إياه من تردد العلماء !  
 هل أراد به أبا الخطاب هذا أم حرب بن ميمون الأصغر ؟ ، كما تقدم بيانه ، وأنه إن  
 أراد به الأول ، فهو جرح غير مفسر ، كما تقدم ، ولذلك لم يعتمد عليه من جاء  
 بعده من النقاد كالأذهبي والنسقلاني والخزرجي ، ومن قبلهم المنذري الذي أقر  
 ائرمذي على التحسين ، وكل هؤلاء يعلمون أن البخاري هو شيخ المحدثين حقاً ،  
 ولكنهم يعلمون أيضاً أن الحق لا يعرف بالرجال ، وأنه لا عصمة لأحد منهم ،

وإنما هو مشاعٌ بينهم ، فلذا فهم يبحثون عنه ، فمع من كان أتبعوه ، وهذا ما صنَّعوه هنا ، فأعرضوا عن تضعيف البخاري ، واعتمدوا قول الذين وثقوه كما سبق .

وأزيد هنا فأقول : قال الذهبي في « ديوان الضعفاء » (مخطوط) :

« حرب بن ميمون أبو الخطاب ، ثقة ، رماه بالكذب سليمان بن حرب » .

وقال في « المغني » ( ١ / ١٥٣ - طبع حلب ) :

« ثقة ، غلطٌ من تكلم فيه ، وهو صدوق » .

فأنت تراه لم يعتد بمن رماه بالكذب فضلاً عن تكلم فيه .

ولهذا الرجل قصةٌ طويلةٌ فيها عبرةٌ لمن يعتبر ، لا مجالٌ للتحدث عنها بهذا المكان ، وإنما لا بُدَّ من الإشارة إليها بأوجز ما يمكن من الكلام .

فهو رجل عاش نحو ربع قرن من الزمان رئيساً على إخواننا السلفيين في حلب ، ومنذ بضع سنين بدأ يظهر شيئاً من الشدة عليهم ، وفرض الرأي ، فمن استسلم له قرَّبه إليه ، ومن خالفه في رأيه أبعد عنه ، وامتنع من التعاون معه ، ولو كان صاحبه القديم منذ بدء الدعوة هناك ، يفعل هذا ، وهو من لا علم عنده يُذكر ولا تحقيق إلا ما كان استغاده من غيره ، إلى أن خرج عليهم برأي لا عهد لهم به ، وهو أن نساء النبي ﷺ معصومات من الزنا ، وإن كان الجميع متفقين معه على أنهن ممن وهن عفيفات شريفات ، فكان لا يقنع إلا بأن يقولوا معه إنهن معصومات العصمة الشرعية ، فلمَّا طالبوه بالحجة ، وناقشه فيها أبرز من فيهم فقهاً وفهماً ، كان جزاؤه منه أن قاطعه وهجره ، وبالتالي إن استمرَّ على مخالفته أوعده ، وحاول أن يبعد عن الجماعة ، بعد أن أعلن عدم استعداده أن يتعاون معه ، فجلب بذلك ضرراً على نفسه ودعوته ، حيث تبيَّن للجماعة هناك بأن عمله ليس على المنهج ، وعلى الرغم من نصحي إتياء ، فلم يستجب ، فكانت عاقبته أن أزالوه من

رياسته ، بعد أن اجتمعوا في داره ، وأنا معهم وبعض إخواننا الدمشقيين ، وكلهم ينصحونه ، ويطلبون منه أن يكفأ عن فرض رأيه وأصراره ، وأن يساعد مع كل إخوانه ، وبخاصة القدامى والفقهاء منهم ، فرفض ، فكان أن أقالوه عن رياسته ، ونصبوا عليهم غيره وهم في داره !

فكان بعد ذلك ينال من صاحبه القديم كلما جاء ذكره ، ويصفه بما ليس فيه ! مع أنه معروف بين إخوانه بإخلاصه وتدينه وفقهه وغيرته على الدعوة ، فيما تعلم والله حسيبه ولا تزكّي على الله أحداً ، من أجل ذلك قطعت صلتي به ، فلا أزوره ، ولا يزورني ، وإن كان يُظهر مودتي وتبجيني ، كلما لقيني ، وأنا أصد عنه ، حتى يتوب إلى ربّه من فعلته ، ويعتذر لأخيه عن إساءته إليه ، والله عاقبة الأمور .

وعلى الرغم من أنه ترك بلدته (حلب) ، وتركته الجماعة كما سبق ، فهو لا يزال يعلن في البلاد السعودية أنه رئيس الجماعة ، بل ويصرّح بأنه مؤسس الدعوة السلفية . فعن ذلك في كتابه « التوصل » ، فانتقدته في كتابي « التوسّل أنواعه وأحكامه » (ص ٩١ - ٩٢) ، فردّ عليّ في طبعته الثانية من كتابه المذكور ، بما يبدو للفقاريء اللبيب أنه تبيّن له صواب نقدي إياه ، وتكفّر لم يظهر ذلك ، وأكبر دليل على ذلك أنه في طبعته الثانية قيّد لقبه السابق ، فقال عن نفسه بنفسه (!) : « مؤسس الدعوة السلفية بحلب » ، دون أن يذكر بأنه استفاد ذلك من نقدي المشار إليه ، وتأوّل قوله : « مؤسس » بما كنت ذكرته أنها في نقدي بأنه لعله أراد به : « مجدد الدعوة السلفية » ، فتكلّم طويلاً بكلام لا يخرج عن التأويل المذكور ، فوددت لو أنه صرّح بأنه : « مجدد الدعوة السلفية بحلب » إذن لما وافقه إخوانه على ذلك ، لأنهم يعلمون أنه ليس أهلاً لذلك ، وأنه حسبه أن يكون تابعاً لأحد المجدّدين ، كما قلت هناك ، وكتابه المذكور أكبر شاهد على ما أقول ، فهو عتليء بالأخطاء العلمية ، من أنواع مختلفة ، على ركةٍ وعي في التعبير ، وكلامه في هذا

الحديث من أوضح الأدلة على ذلك ، والله هو المسؤول أن يحفظ علينا إيماننا ، ويظهر قلوبنا من الحسد والغل والكبر ، إنه خير مسؤول (١) .

٢٦٣١ - ( ما من عبد يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٍ لرعيتهِ إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ ) .

أخرجه البخاري ( ٤ / ٣٨٧ ) ، ومسلم ( ١ / ٨٨ و ٦ / ٨ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢٢٤ ) ، وأحمد ( ٥ / ٢٥ ) من طرق عن الحسن قال :

عادَ عبيدُ اللهِ بن زياد مَعْقِلَ بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه ، قال مَعْقِلُ : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتكَ ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فذكره .

وفي رواية للبخاري عن الحسن قال : أتينا معقل بن يسار نعوده ، فدخل علينا عبيد الله ، فقال له معقل : ... فذكره نحوه .

وتابعه أبو المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه ؛ فقال له معقل : ... فذكره نحوه ، ولفظه :

« ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ويتصحح إلا لم يدخل معهم الجنة » .

أخرجه مسلم ، وقد مضى من رواية أحمد وغيره نحوه برقم ( ١٧٥٤ ) .

---

(١) وقد ذكرت تحت حديث عائشة المتقدم (٢٥٠٧) تفصيل ما أجملت هنا من أورد على قوله بالعصمة ، وكان ذلك منذ نحو عشرين سنة . ثم توفي الرجل بسى رحمة الله ، وعفرت له ولله ، فترددت كثيراً في نشر هذا . والكتاب تحت الطبع . ثم أمضيته للتاريخ والمعيرة ، ودفعاً للقليل والقال ، ولا سيما وقد بدأ بعض ذوي الأغراض والأهواء من الناشرين والمعلقين يخوضون بعد وفاته فيما لا علم لهم به . والله يقول : « فاسأل به خبيراً » .

٢٦٣٢ - ( ما من عبد أتى أخاه يزوره في الله إلا نادى مناد من السماء : أن طُيِّبَ وطابت لك الجنة ، وإلا قال الله في ملكوت عرشه : عبدي زارَ فيّ ، وعليّ قرأه ، فلم أرض له بقرى دون الجنة ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٣ / ١٠٢٤ ) ، والبزار ( ٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩ ) ، وأبو نعيم في « الخلية » ( ٣ / ١٠٧ ) ، والضياء في « المختارة » ( ق ٢٤٠ / ١ ) من طريق يوسف بن يعقوب : نا ميمون بن عجلان عن ميمون بن سباه عن أنس مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« رواه الضحاك بن حُمرة عن حماد بن جعفر عن ميمون بن سباه مثله » .

قلت : وابن حُمرة ضعيف ، ولكن الإسناد الذي قبله رجاله رجال الصحيح ، غير ميمون بن عجلان هذا ، وقد أورده البخاري في « التاريخ » ( ٧ / ٣٤٣ ) ، وابن أبي حاتم ( ٤ / ١ / ٢٣٩ ) من رواية يوسف هذا عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، غير أن ابن أبي حاتم قال :

« وسئل أبي عنه؟ فقال : شيخ » .

واعلم أن من قيل فيه : « شيخ » فهو في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل ، يكتب حديثه وينظر فيه كما قال ابن أبي حاتم نفسه ( ١ / ١ / ٣٧ ) : وجرى عليه لعلماء كما تراه في « التدريب » ( ص ٢٣٢ ) ، ومعنى ذلك أنه ممن ينتقى من حديثه ، أو أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، ولعله قد أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي بقوله في مقدمة « الميزان » :

« ولم أتعرض لذكر من قيل فيه : « محله الصدق » ، ولا من قيل فيه : « لا بأس به » ، ولا من قيل فيه : « هو صالح الحديث » ، أو « يكتب حديثه » ، أو « هو شيخ » ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق » .

قلت : وجلُّ هؤلاء من يحسِّن العلماء حديثهم عادة ، فليكن مثلهم من قيل فيه : « هو شيخ » ، ويؤيده أن الحافظ المنذري جود إسناده حديث هذا الشيخ ، فقال عقبه في « الترغيب » ( ٣ / ٢٣٩ ) :

« رواه البيهقي وأبو يعلى بإسناد جيد » .

ووثقه الهيثمي ، فقال في « المجمع » ( ٨ / ١٧٣ ) :

« رواه البيهقي وأبو يعلى ، ورجال أبي يعلى رجال « الصحيح » ، غير ميمون بن عجلان ، وهو ثقة » .

ولعلَّ تصريحه بتوثيقه إياه ، إنما هو اعتماده منه على توثيق ابن حبان ، فقد أورده في « الثقات » كما يستفاد من « التعجيل » ، وإن لم أراه في نسخة الظاهرية من « الثقات » ، فإنَّ فيها خطأً . ثم طبع كتاب « الثقات » وقد أورده فيه ( ٧ / ٤٧٣ ) برواية محبوب بن الحسن وأهل البصرة عنه . وهذان من رجال « الميزان » و « اللسان » فراجعهما .

وقد روى عن هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الملك الزبيدي أيضاً عند الضياء ، وكذا محمد بن بكر ، لكن سماعه ميمون المرثي ، لكن في « التهذيب » من هذه الطبقة :

« ميمون بن سياه المرثي البصري ، ويقال إنَّه ابن ميمون بن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة » .

وابن سياه هذا هو من شيوخ ميمون بن عجلان كما في ترجمتهما من « التاريخ » و « الجرح والتعديل » وهو شيخه في هذا الإسناد كما ترى ، وقد فرقا بينهما ، فهو غير المرثي إذن ، ومن الممكن أن يكون مشاركاً له في هذه النسبة . والله أعلم .

وقد توبع ميمون بن عجلان من الضحاك بن حُصرة في الرواية المعلقة عند أبي نعيم ، لكن الضحاك هذا ضعيف .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٣٤٥ ) ، والترمذي وحسنه في نسخة ، وصححه ابن حبان ( ٧١٢ ) ، وإسناده صالح للإستشهاد به كما بيّنته في التحقيق الثاني لـ « المشكاة » ( ٥٠١٥ ) .

ولأبي يعلى بهذا الإسناد حديث آخر عن أنس في فضل المصافحة عند اللقاء ، تقدّم ذكره تحت الحديث ( ٥٢٥ ) .

٢٦٣٣ - ( أرواحُ الشهداءِ في جوفِ طيرِ خُضْرٍ ، لها قناديلُ معلقةٌ بالعرشِ ، تسرحُ من الجنةِ حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلَع إليهم رثم إطلاعةً ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيءٍ . نشتهي ونحن نسرحُ من الجنةِ حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرّات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يُسألوا ، قالوا : يا ربّ ! نُريد أن تُردّ أرواحنا في أجسادنا ، حتى نُقتلَ في سبيلك مرةً أخرى ! فلما رأى أن ليس لهم حاجةٌ تركوا ) .

أخرجه مسلم ( ٦ / ٣٨ - ٣٩ ) ، والترمذي ( ٣٠١٤ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢٠٦ ) ، وابن ماجه ( ٢ / ١٨٥ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٤ / ١٩ - ٢٠ ) ، والطيالسي ( ٣٨ / ٢٩٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٥ / ٣٠٨ ) ، وهناد في « الزهد » ( ١٥٤ ) ، والطبري ( ٨٢٠٦ ) من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال :

سألنا عبد الله [بن مسعود] عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ؟ قال :

أما إننا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال : . . . فذكره . والسياق لمسلم ، والزيادة للترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : هو مرفوع في صورة موقوف ، فإن النبي ﷺ لم يذكر فيه صراحة ، لكنّه في حكم المرفوع قطعاً ، وذلك لأمرين :

الأول : أن قوله : « سألنا عن ذلك ؟ فقال : » لا يمكن أن يكون المسؤول والقاتل إلا الرسول ﷺ ، لأنّه هو مرجعهم في بيان ما أشكل أو غمض عليهم .

والآخر : أن ما في الحديث من فضل الشهداء عند الله ، ومخاطبته تعالى إياهم وجوابهم وطلبهم منه أن تردّ أرواحهم إلى أجسامهم ، كل ذلك مما لا يمكن أن يقال بالرأي . ولذلك قال النووي في « شرح مسلم » :

« وهذا الحديث مرفوع لقوله : « إننا قد سألنا عن ذلك ، فقال ، يعني النبي ﷺ » .

وأمر ثالث : أنه قد جاء طرفاً منه مرفوعاً من حديث ابن عباس رضِيَ اللهُ عندهما عند أحمد ( ١ / ٢٦٦ ) ، وصححه الحاكم ( ٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ) ، ووافقه الذهبي ، وقد تكلمت عليه في « تخريج الطحاوية » ( ص ٣٩٣ ) ، و « المشكاة » ( ٣٨٥٣ ) .

وكأنّه لما ذكرنا استجاز شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن يصرّح برفعه إلى النبي ﷺ ، فإنّه أوردّه في « مجموع الفتاوى » ( ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ) من رواية مسلم بلفظ :



« فقال : أما إننا قد سألنا عن ذلك [رسول الله ﷺ] ؟ فقال : . . . . » ، فزاد فيه الرسول ﷺ ، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة في بعض النسخ القديمة من « صحيح مسلم » . والله أعلم .

٢٦٣٤ - ( مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ ! لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ ، وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ) .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ١٤٨ / ١ ) عن حفص بن عبد الله : حدثني إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع [و] عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ، وحفص بن عبد الله هو السلمي النيسابوري . وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن نافع به دون قوله :

« وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ » .

لكنها زيادة جيدة ، لها شواهد ذكرتها في « الروض النضير » ( ٥٦١ ) ، وقد أورده المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ١٨٢ ) بهذه الزيادة ساكتاً عليها .

٢٦٣٥ - ( إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٦٨ ) : ثنا معاوية : ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم نقات رجال الشيخين ، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري .

ومعاوية : الظاهر أنه معاوية بن عمرو ، فقد ساق له الإمام أحمد حديثاً آخر قبل هذا الحديث ، وهو الأزدي أبو عمرو البغدادي ، وهو من شيوخ البخاري ، ومن الغريب أنهم لم يذكروا في ترجمته ولا في ترجمة الإمام أحمد ، أن الإمام روى عنه ، مع أنه من طبقة شيوخه كوكيع بن الجراح ، وكان معاوية أسنُّ منه بسنة ، حتى الحافظ المزني لم يذكره مع أن من عادته استقصاء شيوخ المترجم والرواة عنه ، فلما لم أره قد ذكره ذهب وهلي إلى احتمال أن يكون وقع في نسخة « المسند » سقط في اسم شيخه ، وأنه مروان بن معاوية ، فإنه سمع من أبي إسحاق الفزاري وسمع منه الإمام أحمد ، ولكن سرعان ما زال هذا الاحتمال حينما رأيت الإمام أحمد قد روى الحديث الآخر عن معاوية بن عمرو ، فالحمد لله على توفيقه .

ثم تأيد ذلك بذكر ابن الجوزي إياه في شيوخ أحمد في « مناقبه » (ص ٥٠) ، وبذكر الحافظ المزني أبا إسحاق الفزاري في شيوخ معاوية في « تهذيبه » (٢ / ١٦٩) .

وقد تابعه أبو حمزة عن الأعمش به ، إلا أنه زاد : « وأبي سعيد . . . » .

أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢ / ٢٨٣ - ٢ / ٢٨٤ / ١) .

وسنده صحيح أيضاً ، وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري المروزي .

٢٦٣٦ - ( لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٠٩) ، والترمذي (٢٠٢٠) ، والحاكم (٤٧ / ١) ، وعنه البيهقي في « الشعب » (٢ / ٩١ / ٢) ، وابن أبي الدنيا في

« التلمت » (٢/١٤/٢ و ٢/٤٠/٤) من طرقٍ عن كثير بن زيد قال : سمعت سائداً يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره .

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال الخاكم :

« هذا حديث أئسته جماعة من الأئمة عن كثير بن زيد ، ثم أوقفه عنه حماد بن زيد وحده ، فأما الشيخان فإنهما لم يخرجوا عن كثير بن زيد ، وهو شيخ من أهل المدينة من أئسم ، كنيته أبو محمد ، لا أعرفه بجرح في الرواية ، وإنما تركه لقلّة حديثه » .

كذا قال ، وقد تكلم فيه أئمة الحديث فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه ، ومنهم من مشأه ، وهو الأرجح ، وترى أقوالهم فيه في « التهذيب » ، وخُصّها الحافظ بقوله :

« صدوق يخطئ » .

وهذا يعني عنده أنه حسن الحديث أو يقاربه .

هذا وزاد الخاكم في روايته :

« قال سالم : وما سمعت ابن عمر لعن شيئاً قط » .

وهي عند البخاري أيضاً بزيادة :

« ليس إنساناً » ، ولفظ ابن أبي الدنيا : « إلا إنساناً واحداً » .

وهذه عند ابن أبي الدنيا أيضاً بلفظ :

« إلا مرة » وقد بيّنتها رواية الزهري عن سالم قال :

« لم أسمع ابن عمر لعن خادماً قط غير مرة واحدة ، غضب فيها على بعض

خدمه فقال : لعنه الله ! كلمة ثم أحب أن أقولها . كذا ولعل الصواب :  
• بقولها .

أخرجه ابن أبي الدنيا ( ٢ / ١٤ / ١ ) ، وسنده صحيح .

ورواه البيهقي بنحوه وزاد : فأعتقه .

(تنبيه) : هنا وهما وقع لبعضهم :

الأول : عز المندري في « الترغيب » ( ٣ / ٢٨٧ ) هذا الحديث للترمذي من  
حديث عبد الله بن مسعود ، وإنما هو من حديث ابن عمر ، وحديث ابن مسعود  
أتم من هذا ، وقد خرجته في « تخريج السنة » برقم ( ١٠١٤ ) .

والآخر : وقع الإسناد عند الترمذي - طبعة دغاس - : عن كثير عن زيد بن  
سالم ، وهذا تصحيفاً فاحشاً ، والصواب : عن كثير بن زيد عن سالم ،  
فليصحح من كان عنده نسخة منه .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » .

وهو مخرج في « التعليق الرغيب » ( ٣ / ٢٨٦ ) .

٢٦٣٧ - ( من ترك دينارين ، فقد ترك كيتين ) .

أخرجه البيهقي في « الشعب » ( ٢ / ٢٣٥ / ١ ) من طريق الربيع بن نافع عن  
محمد بن المهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول  
الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير المهاجر - وهو ابن أبي

مسلم الشامي الأنصاري - مولى أسماء بنت يزيد ، وقد ترجمه البخاري وابن أبي حاتم برواية جمع آخر من الثقات ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده ابن حبان في « الثقات » ( ٣ / ٢٥٥ ) .

قلت : فعثته بحتج به في التابعين ، لا سيما ولحديثه شواهد كثيرة ، منها ما أخرجه الحسن بن سفيان عن حبيب بن هرم بن الحارث السلمي عن عمه أخكم ابن الحارث السلمي مرفوعاً بلفظ :

« من ترك ديناراً فكيفة ، ومن ترك دينارين فكيتين » .

هكذا ذكره في « الجامع الكبير » ، وفي « أسد الغابة » ( ٢ / ٣١ ) عن حبيب المذكور ؛ قال :

« كان عطاء عمي في القبن ، فإذا خرج عطاؤه قال لقلان : انطلق فافض عنا ما علينا ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . » فذكره . وقال :

« أخرجه الثلاثة » .

يعني : ابن منده وأبسا نعيم وابن عبد البر ، إلا أنه قد نص في « المقدمة » ( ١ / ٥ ) أنه يعني الاسم ، وليس الحديث ؛ فلا يؤخذ منه أن الثلاثة أخرجوا الحديث عنده ، لا سيما وابن عبد البر لم يذكره في كتابه « الاستيعاب » .

وحبيب بن هرم هذا أورده ابن أبي حاتم برواية أبي جناب عون بن ذكوان الجرشسي عنه عن عمه . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك أورده ابن حبان في « الثقات » ( ٣ / ٣٩ ) .

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطيالسي ( ٣٥٧ ) وغيره عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله ( هو ابن مسعود ) قال :

« إن رجلاً من أهل الصفة مات ، فوجدوا في شملته دينارين ، فقال رسول الله ﷺ : كَيْتَانِ » .

وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان ( ٢٤٨١ - موارد الظمان ) ، وبُوب له فيه بـ « باب فيمن يأكل نصيب الفقراء ، وهو غني » .

قلت : يشير إلى أن الحديث ليس على إطلاقه ، لكن المعنى الذي ترجمه له ليس بظاهر ، ويدل على أنه محمول على من مات وعليه دين ، لديه قضاؤه ، واليه يشير صنيع راوي الحديث كما تقدم في رواية « أمد الغابة » .

وهنا وجه آخر من التأويل ، يستفاد مما رواه البيهقي عن ابن راهويه أنه قال :

« إنما ترك الصلاة عليه ، لأنه كان من أهل الصفة ، وهو يظهر أنه فقير ليس له شيء ، وأنه من أهل الصفة ، فقال رسول الله ﷺ : « ترك كَيْتَيْنِ » ، أي : لثله كَيْتَانِ » . وفي « الفتح » ( ٤ / ٣٨٨ ) نحوه .

قلت : وهذا لا ينافي ما ذكرته . والله الموفق .

٢٦٣٨ - ( كان إذا كان في سفر ، فأسحَرَ يقول : سَمِعَ سَامِعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا ، وأفضل علينا ، عائداً بالله من النار ) .

أخرجه مسلم ( ٨ / ٨٠ ) ، وأبو داود ( ٥٠٨٦ ) ، وابن خزيمة في « صحيحه » ( ٢٥٧١ ) ، وابن حبان ( ١٦٨ / ٤ ) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ٥٠٨ ) من طريق النسائي ، وهذا في « السنن الكبرى » ( ٥ / ٢٥٧ / ٨٨٢٨ ) ، والحاكم ( ١ / ٤٤٦ ) ، وعنه البيهقي في « المدعووات الكبرى » ( ٢ / ١٨٧ ) كلهم من

طرق عن ابن وهب : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : . . . فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو صحيح فقط ، لأن راويه عنده عن ابن وهب (الريبع بن سليمان) ، وليس من رجال مسلم ، وقد زاد زيادتين :

إحدهما : « ونعمته » بعد قوله : « بحمد الله » . وهي عند أبي داود أيضاً .

والأخرى في آخر الحديث : « يقول ذلك ثلاث مرات ، ويرفع بها صوته » .

قلت : وهما شاذتان لعدم ورودهما في أكثر الطرق المشار إليهما عن ابن وهب . وحسبك دليلاً إعراض صاحبِي «الصحيح» : مسلم وابن حبان عنهما ، وكذا ابن خزيمة ، فقد ساق في «صحيحه» بإسنادين ! من طريق ابن وهب المذكورة ، ومن طريق عبد الله بن عامر عن سهيل بن أبي صالح به . ثم بين أن الزيادتين ليستا في طريق ابن وهب ، وإنما في طريق عبد الله بن عامر ، ثم قال :

« عبد الله بن عامر ليس من شرطنا في هذا الكتاب ، وإنما خرجت هذا عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح ، فكتب هذا إلى جنبه » .

قلت : يعني أنه وقع له الحديث هكذا برواية عبد الله بن عامر مقروناً برواية سليمان بن بلال ، فأخرجها في «الصحيح» مقروناً ، وهو ليس بحجة ، وإنما الحجة سليمان . وعبد الله بن عامر هو المدني ضعيف .

(تنبهات) : لقد أعل الحديث الحافظ ابن عمار الشهيد في كتابه « علل

أحاديث صحيح مسلم » ، فقال ( ص ١٢٨ - ١٢٩ ) بعد أن ضعف عبد الله بن عامر :

« فيشبه أن يكون سليمان سمعه من عبد الله بن عامر . ولا أعرفه إلا من حديث ابن وهب هكذا » !

قلت : وهذا إعلال عجيب غريب ، يعني حكايته عن رده ، فإن سليمان بن بلال لفة حجة متفق على الاحتجاج بحديثه عند الشيخين وغيرهما ، ولم يرم بتدليس ، فكيف يصح إعلال حديثه بمثل (عبد الله) هذا الضعيف ؟! ولقد أحسن الرد عليه الأخ علي الخليلي فيما علقه عليه ، جزاء الله خيراً . وهذا هو الأول .

الثاني : أورده الحافظ السخاوي في « الابتهاج » (ص ٤٧) ، وقال :

« أخرجه مسلم ، وأبو داود بزيادة « ونعمته » ، والحاكم بزيادة أن يقوله ثلاث مرات ، وبرقع به صوته » .

قلت : وفاته أن زيادة أبي داود عند الحاكم أيضاً .

الثالث : ساقه ابن القيم في « الوابل الصيب » (ص ٢٩٨) بلفظ الحاكم ، وصححه على شرط مسلم ، وإنما هو صحيح فقط كما سبق بيانه . وعلق عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري بما لا يُجدي ، بل وبما يوهم خلاف الواقع فيما يتعلق بكلام الحافظ السخاوي من المبالغة فيه ، وسكت عن بيان الخطأ المشار إليه ، فضلاً عن شدوذ آخر في رواية الحاكم ، وهو قوله مكان « فأسحر » : « فبدأ له الفجر » ! وكذلك لم ينتبه لهذا الأخ بدر في تعليقه على « الدعوات » ، فتعقب تصحيح الحاكم على شرط مسلم بقوله :

« قلت : قد أخرجه مسلم كما تقدم ، فهو ليس كما قالوا » .

وهذا الاستدراك عليهما خطأ مضاعف ، فإنه مع إقراره إياهما على تصحيحه على شرط مسلم ، فإنه لا يصح عزوه إليه وفيه الشذوذ في المواضع الثلاثة التي ليست عند مسلم ، فتنبه .



## ٢٦٣٩ - ( أفضل الصدقة إصلاح ذات البين ) .

رواه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ٤٣ / ٢ ) ، والبزار ( ٢٠٥٩ ) ،  
والطبراني في « المعجم الكبير » عن الأفرقي عن رجل عن عبد الله بن يزيد عن  
عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

ورواه البخاري في « التاريخ » ( ٢ / ١ / ٢٧٠ ) ، والقضاعي ( ١٠٤ / ٢ )  
عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبد الله المعافري عن عبد الله بن يزيد به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد - وهو ابن أنعم - ،  
وهو الأفرقي في الطريق الأولى ، وهو ضعيف في حفظه كما قال في « التقريب » .

وراشد بن عبد الله المعافري - وهو الرجل الذي لم يسم في الطريق الأولى -  
ترجمه البخاري وكذا ابن أبي حاتم ( ١ / ٢ / ٤٨٥ ) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا  
تعديلاً .

( تنبيهه ) : قد عرفت أنّ صحابي الحديث هو ابن عمرو وهو ابن العاص ،  
وكذلك وقع في « الترغيب » ( ٣ / ٢٩٢ ) ، و « المجمع » ( ٨ / ٨٠ ) ، و « الجامع  
الصغير » . لكن وقع في شرحه للمتاوي ( ابن عمر ) ، وبشبهه الشارح بقوله : « بن  
الخطاب » ، وهو خطأ موافق لـ « الجامع الكبير » ( ١ / ١١٥ / ١ ) .

والحديث : قال المنذري ( ٣ / ٢٩٢ ) :

« رواه الطبراني والبزار ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وحديثه  
هذا حسن لحديث أبي الدرداء المتقدم » .

قلت : يشير إلى حديثه بلفظ :

« ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى .  
قال : إصلاح ذات البين » .

وهو شاهد قويٌ مخرُجٌ في « تخريج الحلال » ( ٤٠٨ ) ، وانظر الرقم المتقدم ( ١٤٤٨ ) ، وبه ينجو الحديث من الضعف الظاهر من إسناده الذي حملني قديماً على إيراده في « ضعيف الجامع » برقم ( ١١١٠ ) ، ثم نبهنا الحافظ المنذري إلى أنه حسنٌ لغيره جزاءه الله خيراً ، فُلْيُقَلِّ منه إلى « صحيح الجامع » ، وقد فعلت ، والله تعالى وليُّ التوفيق .

٢٦٤٠ - ( إنَّ عبداً قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْساً ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ فَذُلُّ عَلَى رَجُلٍ ( وفي رواية : راهبٍ ) ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْساً ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْساً ؟ ! قَالَ : فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ بِهِ ، فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ فَذُلُّ عَلَى رَجُلٍ [عالم] ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ ! أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةً كَذَا وَكَذَا ، [فإنَّ بها أناساً يعبدون الله] ، فاعبدُ ربَّكَ [معهم] فيها ، [ولا ترجع إلى أرضك فإنَّها أرضٌ سوء] ، قَالَ : فَخَرَجَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي [بعض] الطَّرِيقِ ، [فناء بصدرة نحوها] ، قَالَ : فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، قَالَ : فَقَالَ إبليسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قطُّ ! قَالَ : فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِباً [مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ

إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قطّ] . فبعث الله عز وجل ملكاً [في صورة آدمي] فاختموا إليه . قال : فقال : انظروا أيّ القرّيتين كان أقرب إليه فألحقوه بأهلها ، [فأوحى الله إلى هذه أن تقرّبي ، وأوحى إلى هذه أن تباعدي] . [فقاوسة ، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد [يشبر] ، فقبضته ملائكة الرحمة] [فغفر له] . قال الحسن : لما عرف الموت احتفز بنفسه (وفي رواية : ناء بصدرة) فقرب الله عز وجل منه القرية الصالحة ، وباعد منه القرية الخبيثة ، فألحقوه بأهل القرية الصالحة) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٠ و ٧٢ ) من طريق همام بن يحيى : ثنا قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : لا أحدنكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته أذناي ووعاه قلبي ، فذكره بتعامه ؛ إلا الجملة التي بين الشرطتين . - فقد قال همام : فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع - فذكرها - ثم رجع إلى حديث قتادة قال : فقال : انظروا . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري ( ٦ / ٣٧٣ - فتح ) ، ومسلم ( ٨ / ١٠٤ ) ، والبيهقي في شعب الإيمان ( ٢ / ٣٥٢ / ١ ) من حديث ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة به مختصراً ، وفيه زيادة : « فأوحى الله . . . » ، وزيادة : « فناء بصدرة نحوها » .

وأخرجه مسلم ، والبيهقي أيضاً ( ٢ / ٣٥٢ / ١ ) من طريق معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة . . . به أمم منه ، وفيه سائر الزيادات ، إلا زيادة « يشبر » ، فهي عنده من طريق العنبري عن شعبة ، ومن طريق ابن أبي عدي عنه .

وقد يُستغرب ذكر إبليس في هذه القصة ، ولكن لا غرابة في ذلك بعد ثبوت

إسنادها ، لا سيما وقد جاء ذكره فيها من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً ، لكن وقع فيه أنه هو الذي اختصم مع ملك الرحمة ، ولذلك خرّجته في الكتاب الآخر برقم (٥٢٥٤) .

ثم إن زيادة الإيحاء إلى الأرض يبدو أنها مدرجة لقبول قتادة عن الحسن في آخر الحديث : لما عرف الموت . . . إلخ ، فانظر « الفتح » و « التعليق الرغيب » .

وقد جاء الحديث عن جمع آخر من « الصحابة » مطوّلاً ومختصراً ، خرّجها الهيثمي (١٠ / ٢١١ - ٢١٣) ، منها عن معاوية بن أبي سفيان ، وفي حديثه أن العمالم قال : « لئن قلت لك : إن الله عز وجل لا ينوب على من تاب لقد كذبت » . وفيه في آخره : « فغفر الله له » .

أخرجه أبو يعلى (٤ / ١٧٧٥ - ١٧٧٦) والطبراني (١٩ / ٣٦٩ / ٣٦٧) و « مسند الشاميين » (١ / ٣٤٩) من طريقين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني [عبيدة] بن أبي المهاجر - أو أبو عبد رب ، الوليد شك - قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان . . . فذكره .

قلت : رجاله ثقات ، لكن عبيدة بن أبي المهاجر لم يوثقه غير ابن حبان ، ولا يعرف إلا بهذه الرواية - وأما (أبو عبد رب) فهو الدمشقي الزاهد ، وهو صدوق كما قال الذهبي ، وانظر « تبسير الانتفاع » - والشك المذكور إنما هو في رواية أبي ليلى ، دون الطبراني ، ولعل الراجح أنه من حديث (أبي عبد رب) ، فإنه المحفوظ عن الوليد بن مسلم في حديثين آخرين تقدم أحدهما برقم (١٧٣٤) ، وقد رواهما عنه ابن ماجه وابن حبان من طريق الوليد به . وساقهما أحمد (٤ / ٩٤) سياقاً واحداً من طريق عبد الله بن المبارك : أنا عبد الرحمن بن يزيد به . فالسند جيد كما قال المنذري (٤ / ٧٨) .

ومنها عن عبد الله بن عمرو ، وفيه تسمية القرية الأولى « نصره » ، والأخرى

كفرة ١ . أخرجه نخبّراني بإسناده لا بأس به . كما في ٤ الترغيب ١ ، ورجائه  
رجال الصحيح كما في ١ : انجم ٢ ، وسكت عنه احتفاظ .

٢٦٤١ - ( لا تُقاتِلُ قوماً حتى تدعوهم ) .

أخرجه عبد الرزاق في ١ : المصنف ٢ ( ٥ / ٢١٧ / ٩٤٢٤ ) : أخرجه عمر بن ذر  
عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة :

أنا رسول الله ﷺ لما بعث علياً بعث خلفه رجلاً فقال :

« اتبع علياً - ولا تدعه من ورائه - ولكن اتبعه وخذ بيده - وقل له : قال  
رسول الله ﷺ : أقم حتى يأتيك . قال : فأقام حتى جاء النبي ﷺ فقال : ...  
فذكره » . قال عبد الرزاق : وسمعتُه أنا من يحيى بن إسحاق .

قلت : وإسناده صحيح . ولكنه معضل أو مرسل ، وقد وصله الطبراني في  
« الأوسط » من حديث أنس ، فقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥ /  
٣٠٥ ) مختصراً نحوه ، وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال « الصحيح » ؛ غير عثمان بن  
يحيى القرقساني ، وهو ثقة » .

قلت : وإسناده هكذا ( ٢ / ٢٢٢ / ١ / ٨٤٣٠ - بترقيمي ) : حدثنا موسى بن  
جمهور : ثنا عثمان بن يحيى القرقساني : ثنا سفيان عن عمر بن ذر عن إسحاق  
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال :

« بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم ، ثم بعث إليه  
رجلاً فقال : لا تدعه من خلفه ، وقل له : لا تقاتلهم حتى تدعوهم » . وقال :

« لم يروه عن إسحاق إلا عمر ، نفرّد به ابن عيينة » .

قلت : وهو ثقة ، وكذا من فوقه ، وأما القرقساني فوثقه ابن حبان ( ٨ / ٤٥٥ ) .

وتابعه وكيع : ثنا عمر بن ذر به .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١٢ / ٣٦٣ / ١٤٠٠٢ ) . فصح الإسناد موصولاً .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس قال :

« ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم » .

أخرجه الدارمي ( ٢ / ٢١٧ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٠٧ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٣٦ ) ،

وأبو يعلى ( ٢ / ٦٧٤ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٣ / ١١٦ / ١ ) من طرق عن

سفيان الثوري عن ابن أبي نجیح عن أبيه عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن أعلاه الدارمي بقوله :

« قال عبید الله (يعني ابن موسى) : سفيان لم يسمع من ابن أبي نجیح .

يعني هذا الحديث » .

قلت : وهذا إعلال غريب ، فإن الثوري ثقة ثبت ، رجحه كشيرون على

شعبة ، وهو معروف الرواية عن عبد الله بن أبي نجیح ، فدعوى عدم سماعه لهذا

الحديث من عبد الله ليس من السهل قبولها إلا بحجة ناهضة ، لا بدعوى مجردة .

وقد تابعه حجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجیح به .

أخرجه أحمد ( ١ / ٢٣١ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٢ / ٣٦٥ / ١٤٠١٣ ) .

وتابعه عبد الواحد بن زياد عن ابن أبي نجیح به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣ / ١١١ / ٢ ) .

وعبد الواحد بن زياد ثقة من رجال الشيخين .

(تنبيه) : هذا الحديث قاعدة هامة في دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ،

فإن استجابوا فيها ونعمت ، وإلا فرضت عليهم الجزية ، فإن رفضوا قوتلوا ، وعلى هذا جرى النبي ﷺ وأصحابه ، ولا يخالف ذلك ما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق ، وهم غارون . . أي غافلون ، أي : أخذهم على غرة . فإنه ليس فيه أنه لم يكن قد بلغتهم دعوته ﷺ ، كيف وهي قد بلغت فارس والروم بله العرب ، فمن البلاهة بمكان إنكار بعض الكتاب المعاصرين لهذا الحديث بحجة أنه مخالف للقاعدة المذكورة ، فإنه ليس من الضروري أن يدعى الكفار قبل قتالهم مباشرة ! وقد أشار إلى هذا الحسن البصري حين سئل عن العدو ؟ هل يدعون قبل القتال ؟ قال : «قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمداً ﷺ» . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١٢ / ٣٦٥ ) ، وسعيد بن منصور ( ٢ / ٢٠٦ / ٢٤٨٦ ) ، وانظر الرد على البعض المشار إليه مع تخريج حديث «الصحيحين» في «صحيح أبي داود» ( ٢٣٦٧ ) .

٢٦٤٢ - ( عليكم بالإئتمد ، فإنه متبنة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر ) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» ( ٤ / ٢ / ٤١٢ ) ، وأبو نعيم في «الحلية» ( ٣ / ١٧٨ ) ، والطبراني في «الكبير» ( ١ / ١٢ / ١ ) ، و«الأوسط» ( ٤ / ٣٩٣ ) من طرق عن أبي جعفر النخعي عن يونس بن راشد : ثنا عون بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن جده ، وقال :

« لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به النخعي » .

قلت : وهو ثقة من رجال البخاري ، واسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني .

ويونس بن راشد صدوق ، لم يتكلم فيه أحد بجرح قاذح .

وعون بن محمد ابن الحنفية ، ذكره ابن أبي حاتم ( ٣ / ٢٨٦ ) برواية اثنين آخرين ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو على شرط ابن حبان في « ثقاته » ، فليراجع ، ثم وجدته فيه ( ٧ / ٢٧٩ ) ، وقد حسن إسناده المنذري ، فقال في « المترغيب » ( ٣ / ١١٥ ) :

« رواه الطبراني بإسناد حسن » .

وقال الهيثمي ( ٥ / ٩٦ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه عون بن محمد ابن الحنفية ، ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، ولم يجرحه أحد ، وبقيّة رجاله ثقات » .

وفاته وثيق ابن حبان إياه .

وللهديث شواهد يتقوى بها من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، منخرجة في « المترغيب » ( ٣ / ١١٥ ) ، و « المشكاة » ( ٤٤٧٢ ) ، و « الروض النضير » ( ٤١٧ ) .

٢٦٤٣ - ( إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله ديناراً لم يعطه ، ولو سأله درهماً لم يعطه ، ولو سأله فلساً لم يعطه ) ، ولو سأل الله الجنة لأعطاها إياه ، ذو ظميرين لا يؤنه له ؛ لو أقسم على الله لأبره ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ١٧٧ / ٢ - ٧٦٩٩ - بتريفيمي ) : حدثنا محمد بن إبراهيم العسال : نا سهل بن عثمان : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مرفوعاً .



قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، غير العسال هذا ، وقد وثقه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٢١٧ ) ، لكن في سنده انقطاع ، فقد قال أبو حاتم :

« لم يدرك سالم بن أبي الجعد أبا الدرداء » .

وغفل عن هذه العلة المنذري ( ٤ / ٩٤ ) ، ثم الهيثمي ( ١٠ / ٢٦٤ ) ، فقالا :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح » .

لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، منها عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« رب أشعث أغبر ذي طمرتين ، مصفح عن أبواب الناس ؛ لو أقسم على الله لأبره » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٤ / ٤٠٦ ) من طريق عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله عن أنس مرفوعاً .

وهذا إسناد حسن في الشواهد رواه موثقون ، إلا أن التيمي هذا قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

ومنها عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« رب أشعث مدفوع على الأبواب ، لو أقسم على الله لأبره » .

أخرجه مسلم ( ٨ / ٣٦ / ١٥٤ ) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .

وتابعه كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عنه مرفوعاً نحوه ، وزاد :

« تنبو عنه أعين الناس » .

أخرجه الحاكم ( ٤ / ٣٢٨ ) ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : بل هو حسن فقط ، فإن كثير بن زيد - وهو الأسلمي - فيه كلام من قبل حفظه .

٢٦٤٤ - (ألا أدلك على صدقة يحب الله موضعها ؟ تصلح بين الناس ؛ فإنها صدقة يحب الله موضعها) .

أخرجه الأصبهاني في « الترغيب » (ص ٥٠) من طريق أبي أمية : نا كثير ابن هشام عن أبي (كذا) السعودي عن أبي جناب عن رجل عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً .

٢ - ثم رواه من طريق ابن أبي الدنيا : حدثني محمد بن عثمان العجلي : نا خالد بن مخلد عن عبد الله بن عمر عن عمر مولى غفرة عن أبي أيوب الأنصاري به نحوه .

٣ - ومن طريقه أيضاً : نا إسحاق بن إسماعيل : نا جوير عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره مرسلأ .

قلت : وهذه الأسانيد كلها ضعيفة .

أما الأول ، فهو مسلسل بالعلل الآتية :

الأولى : جهالة الرجل الذي لم يسم .

الثانية : ضعف أبي جناب ، واسمه يحيى بن أبي حبة ، قال الخافظ :

« ضعفه لكثرة تدليسه » .

الثالثة : السعودي ، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

الكوفي ، قال الخافظ :

« صدوق اختلط قبل موته » .

الرابعة : أبو أمية ، وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزازي الطرسوسي ؛ وهو « صدوق بهم » كما في « التقريب » .

والثاني ؛ مسلسل بالحلل أيضاً :

الأولى : عمر مولى عُقْرَة ، واسم أبيه عبد الله . قال الحافظ :

« ضعيف كثير الإرسال » .

الثانية : عبد الله بن عمر ، وهو العمري الكبير ، ضعيف مشهور بذلك .

الثالثة : خالد بن مخلد وهو النقضواني ، قال الحافظ :

« صدوق يتشيع ، وله أفراد » .

والثالث ؛ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير إسحاق بن إسماعيل - وهو

الطالقاني - وهو ثقة ، فهو إسناده صحيح ، ولكنه مرسل .

وله طريق رابعة ، أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١ / ١٩٦ / ١ ) من طريق

موسى بن عبيدة عن عباد بن عمير بن عباد بن عوف قال : قال لي أبو أيوب : قال لي رسول الله ﷺ : ... فذكره ؛ بلفظ :

« ... يحبها الله ورسوله ؟ تصالح بين الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا » .

والباقي مثله .

وإسناده ضعيف أيضاً ، عباد بن عمير لم أجد من ترجمه .

وموسى بن عبيدة ضعيف .

إلا أن الحديث عندي يرتقي إلى مرتبة الحسن على الأقل ، بمجموع هذه

الطرق ، لا سيما وفيها ذلك المرسل الصحيح . والله أعلم .

ثم وجدت لحديث أبي أيوب طريقاً آخرى ، فقال الطيالسي في « مسنده » :  
 ( ٨١ / ٥٩٨ ) ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » ( ٧ / ٤٩٠ / ١١٠٩٤ ) : ثنا أبو  
 الصباح الشامي عن عبد العزيز الشامي عن أبيه عن أبي أيوب به نحوه .  
 قلت : وهذا إسناد مظلم ، من دون أبي أيوب لم أعرف أحداً منهم .

### سيد المجالس قبالة القبلة

٢٦٤٥ - ( إن لكل شيء سيّداً ، وإن سيّد المجالس قبالة القبلة ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٣ / ٢٦٩ ) : حدثنا إبراهيم : ثنا عمرو بن  
 عثمان : نا محمد بن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
 قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره . وقال :  
 « لم يروه عن محمد بن خالد إلا عمرو » .

قلت : وهو الوهبي ، وهو ثقة ، وكذا من فوقه على ضعف يسير في محمد  
 ابن عمرو ، فالسند حسن على ما يأتي بيانه .

وإبراهيم هو ابن محمد بن عرق الحمصي كما في ترجمة شيخه عمرو من  
 « تاريخ ابن عساكر » ( ١٣ / ٢٨٩ / ٢ ) ، وأما إبراهيم نفسه فلم يترجم له هو .  
 وقال الخافظ في « اللسان » :

« هو شيخ للطبراني غير معتمد » .

ثم روى الطبراني وابن عدي في « الكامل » ( ٢ / ٣٧٦ ) من طريق حمزة بن  
 أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :  
 « أكرم المجالس ما استقبل به القبلة » ، وقالوا :  
 « لم يروه عن نافع إلا حمزة » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، حمزة بن أبي حمزة الجزري التصبيبي ، متروك مُتهم بالوضع كما في « التفريغ » . ولهذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٨ / ٥٩ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه حمزة بن أبي حمزة ، وهو متروك » .  
وقال في حديث الترجمة :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن » .

وكذا قال المنذري ( ٤ / ٦٦ ) ، وهو كما قالوا : لولا جهالة ابن عرق الحمصي ، فلعلهما وقفا على توثيق له ، أو متابع له ، وإلى هذا يشير قول الطبراني المتقدم : « لم يروه . . . إلا عمرو » . والله أعلم .

وقد روى له الطبراني حديثاً آخر في « المعجم الصغير » ( ١٨٠ / الروض التنصير ) . وله في « المعجم الأوسط » ( ١٧ ) حديثاً ( ٢٥٢٢ - ٢٥٢٩ ) ، وقريب منها في « الدعاء » ( انظر المجلد الأول منه ص ١٦٧ ) ، وذكره المزي فيمن روى عن عمرو بن عثمان الحمصي ) و ( محمد بن مصفى ) .

وتلحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« إن لكل شئ شرفاً ، وإن شرف المجلس ما استقبل به القبلة » .

وهو مخرُج في الكتاب الآخر ( ١٤٨٦ ) .

٢٦٤٦ - ( كم من جارٍ متعلقٍ بجاره يقول : يا رب ! سل هذا لم

أغلق عني بابه ، ومنعني فضله ؟ ) .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » ( ص ٨٥ رقم ٣٤٥ ) ،

والأصبهاني في « الترغيب » (ص ٢٢٣ - أجماعة) من طريق موسى بن خلف :  
ثنا أبان عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، وقال الأصبهاني :  
« أبان هو ابن بشير الكُتَيْب » .

قلت : وهو مجهول كما قال ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في  
« الثقات » (٦٨/٦)<sup>(١)</sup> ، وقد روى عنه جمع كما في « تيسير الانتفاع » .

ويتقوى حديثه برواية عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال :

« لقد أتى علينا زمان - أو قال : حين - وما أحد أحقّ بديناره ودرهه من  
أخيه المسلم ، ثم الآن الدنيا والدرهم أحبّ إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت  
الشي رضي الله عنه يقول : ... فذكره .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١١) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ليث وهو ابن أبي سليم على  
الراجح ، فإنه قد شاركه في الرواية عن نافع ليث بن سعد الإمام الحجّة ، لكن هذا  
لم يذكره في الرواية عنه عبد السلام هذا ، وهو ابن حرب ، وإنما ذكره في الرواية  
عن ابن أبي سليم ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، فيتقوى حديثه بالذي قبله .  
والله أعلم .

(تنبيه) : لم يطلع المنذري في « الترغيب » (٣ / ٢٣٧) على رواية البخاري  
هذه لهذا الحديث ، فاقصر في عزوه على الأصبهاني وحده ، وبناء عليه أشار إلى  
تضعيفه ! ولو وقف على هذه الرواية لما فعل ذلك إن شاء الله تعالى .

---

(١) قلت : وقع فيه ابن كثير . والتصحيح من « التاريخ » و « الجرح » و « اللسان » . وانظر  
« تيسير الانتفاع » .

٢٦٤٧ - ( كان أصحابُ النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدِموا من سفرٍ تعانقوا ) .

رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٩٩/١/٨/١ - بتريقي ) قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي : ثنا يحيى بن سليمان الجعفي : ثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : . . . فذكره . ثم قال : « لم يروه عن شعبة إلا عبد السلام . تفرد به الجعفي » .

قلت : وهو صدوق يخطئ ، كما في « التقريب » ، وهو من شيوخ البخاري في « الصحيح » ، ومن قوفه من رجال الشيخين ، ولذلك قال المنذري ( ٣ / ٢٧٠ ) ، وتبعه الهيثمي ( ٨ / ٣٦ ) :

« رواه الطبراني ، وزوانه محتج بهم في ( الصحيح ) » .

قلت : فالإسناد جيد ، وإن كنت لم أجده من ترجم أحمد بن يحيى الرقي<sup>(١)</sup> : فإنَّ الظاهر من كلام الطبراني أنَّه لم ينفرد به . ثم هو من مشايخه المكثرين ، فقد روى له نحو ثمانين حديثاً ( ٧٨ - ١٦٠ ) .

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله أنَّه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الشام فسافر إليه فإذا عبد الله بن أنيس ، قال : فخرج ، فاعتنقني ، . . . الحديث .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٦٩ ) ، وغيره بسند حسن ، وعلقه البخاري في « كتاب العلم » من « صحيحه » ، وترجم له في « الأدب المفرد » بـ « باب المعانقة » .

ثم وجدت للحديث طريقاً آخر ، يرويه غالب التمار قال :

(١) وهو من تلامذة الإمام أحمد كما في « طبقات الخبابة » ( ١ / ١٨٤ ) .

كان محمد بن سيرين يكره المصافحة ، فذكرت ذلك للشعبي ، فقال :  
« كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا تصافحوا ، فإذا قدموا من سفرٍ عاتق بعضهم بعضاً » .

أخرجه البيهقي في «سننه» ( ٧ / ١٠٠ ) بإسناد جيد كما قال الحافظ ابن مفلح الحنبلي في « الآداب الشرعية » ( ٢ / ٢٧٢ ) .

ويشهد له ما أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٤ / ٢٨ - تحقيق صاحبتنا محمد زهري النجّار ) من طريق أبي غالب عن أم الدرداء قالت :

« قدم علينا سلمان فقال : أين أخي ؟ قلت : في المسجد ، فأثاه ، فلما رآه اعتنقه » .

قلت : وإسناده حسن .

#### فقه الحديث

يؤخذ من هذا الحديث فائدتان :

الأولى : المصافحة عند التلاقي .

والأخرى : المعانقة بعد العودة من السفر .

ولكل منهما شواهد عن النبي ﷺ .

أما الأولى ، ففيها أحاديث كثيرة معروفة من فعله ﷺ وقوله ، وقد مضى بعضها في هذه « السلسلة » برقم ( ١٦٠ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٢٠٠٤ و ٢٤٨٥ ) . وانظر « الترغيب » ( ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ ) ، و « الآداب الشرعية » لابن مفلح ( ٢ / ٢٧٧ ) .

وأما الأخرى ، ففيه حديث جابر بن عبد الله قال :

« لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي ﷺ » .



وهو حديث صحيح كما سيأتي بيانه إن شاء الله في هذا المجلد برقم (٢٦٥٧) .

قلت : وفي ذلك من الفقه تفريق الصحابة بين الحضر والسفر في أدب التلاقي ، ففي الحالة الأولى : المصافحة ، وفي الحالة الأخرى : المعانقة . ولهذا كنت أتمرّج من المعانقة في الحضر ، وبخاصة أنني كنت خرجت في المجلد الأول من هذه « السلسلة » ( رقم ١٦٠ ) حديث نهيه ﷺ عن الانحناء والالتزام والتقبيل . ثم لما جهزت المجلد لإعادة طبعه ، وأعدت النظر في الحديث : تبين لي أنّ جملة « الالتزام » ليس لها ذكر في المتابعات أو الشواهد التي بها كنت قويت الحديث ، فحذفتها عنه كما سيرى في الطبعة الجديدة من المجلد إن شاء الله ، وقد صدر حديثاً والحمد لله .

فلما تبين لي ضعفها زال الخرج والحمد لله ، وبخاصة حين رأيت التزام ابن التيهان الأنصاري للنبي ﷺ في حديث خروجه ﷺ إلى منزله ﷺ الثابت في « الشمائل المحمدية » ( رقم ١١٢ ص ٧٩ - مختصر الشمائل ) ، ولكن هذا إنما يدلّ على الجواز أحياناً ، وليس على الالتزام والمداومة ؛ كما لو كان سنة ، كما هو الحال في المصافحة فتنبه .

وقد رأيت للإمام البيهقي رحمه الله كلاماً جيداً في التفريق المذكور وغيره ، فرأيت من تمام الفائدة أن أذكره هنا ، قال رحمه الله في « شرح السنة » ( ١٢ / ٢٩٣ ) بعد أن ذكر حديث جعفر وغيره بما ظاهره الاختلاف :

« فأما المكروه من المعانقة والتقبيل ، فما كان على وجه الملق والتعظيم ؛ وفي الحضر ، فأما المأذون فيه فعند التوديع وعند القدوم من السفر ، وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله .

ومن قبل فلا يقبل الفم ، ولكن اليد والرأس والجهة .

وإنما كره ذلك في الحضرة فيما يرى ؛ لأنه يكثر ولا يستوجبه كل أحد ، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين تركهم ، وظنوا أنه قصر بحقوقهم ، وأثر عليهم ، وتعام النحية المصافحة .

واعلم أنه قد ذهب بعض الأئمة كأبي حنيفة وصاحبه محمد إلى كراهة المعانقة ، حكاه عنهما الطحاوي خلافاً لأبي يوسف .

ومنهم الإمام مالك ، ففي « الآداب الشرعية » ( ٢ / ٢٧٨ ) :

« وكره مالك معانقة القادم من سفر ، وقال : « بدعة » ، واعتذر عن فعل النبي ﷺ ذلك بجعفر حين قدم ، بأنه خاص له ، فقال له سفيان : ما تخصصه بخير دليل ، فسكت مالك . قال القاضي : وسكوته دليل لتسليم قول سفيان وموافقته ، وهو الصواب حتى يقوم دليل التخصص . »

هذا وقد تقدم في كلام الإمام البيهقي قوله بأنه لا يقبل الفم ، ويؤن وجه ذلك الشيخ ابن مفلح في « الآداب الشرعية » ، فقال ( ٢ / ٢٧٥ ) :

« ويكره تقبيل الفم ، لأنه قل أن يقع كرامة . »

ويبدولي وجه آخر ، وهو أنه لم يرَ عن السلف ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وما أحسن ما قيل :

وكل خير في أتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف .

فالعجب من ذلك الدكتور الخليلي القصاص الواعظ الذي نصب نفسه للمرد على علماء السلفيين وأتباعهم ، وتتبع عثراتهم ، وأقوالهم المخالفة لأقوال العلماء بزعمه ، وينسى نفسه ، فقد سمعت له شريطاً ينكر فيه على أحدهم عدم شرعية تقبيل الفم ، ويصرح بأنه كتقبيل الجبهة واليد وأنه لا فرق ! فوقع في المخالفة التي ينكرها على السلفيين ، ونو أن أحداً منهم قاس هذا القياس (اليديع!) لأبرق وأرعد وصاح وثياكى ، وحشد كل ما يستطيع حشده من أقوال العلماء ! وأما هو فلا بأس

عليه من مخالفتهم ! ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . أصلحه الله وهداه .

٢٦٤٨ - ( كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر ﴾ ، ثم يسلم أحدهما على الآخر ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ١١ / ٢ / ٥٢٥٦ ) : حدثنا محمد بن هشام المستملي : ثنا عبيد الله بن عائشة : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي مدينة الدارمي - وكانت له صحبة - قال : . . . فذكره . وقال :

« لا يروى عن أبي مدينة إلا بهذا الإسناد . قال ابن المديني : اسم أبي مدينة عبد الله بن حفص » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن هشام المستملي ، وهو أبو جعفر الروزي المعروف بابن أبي الدميث ، مستملي الحسن بن عرفة ، توفي سنة ( ٢٨٩ ) ، ترجمة الخطيب ( ٣ / ٣٦١ - ٣٦٢ ) ووثقه . وقال الدارقطني : لا بأس به .

واحد أوردته الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ٣٠٧ ) ، وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجال رجال الصحيح ؛ غير ابن عائشة وهو ثقة » .

ثم رأيت الحديث في « شعب الإيمان » ( ٦ / ٥٠١ / ٩٠٥٧ ) من طريق يحيى ابن أبي بكير قال : نا حماد بن سلمة به . وقال :

« ورواه غيره عن حماد عن ثابت عن عتبة بن الغافر قال : كان الرجلان ... فذكره » .

قلت : لم أجد من وصله ، ولا عرفت عتبة بن الغافر ، والمحفوظ رواية الثقتين يحيى بن أبي بكير وابن عائشة عن حماد .

(تنبیه) : سقطت جملة التسليم في آخر الحديث من « مجمع الزوائد » و « مجمع البحرين » أيضاً ، وهي ثابتة في أصلهما : « المعجم الأوسط » كما ترى ، وفي « شعب الإيمان » أيضاً ، وفي غيره من المصادر التي عزت الحديث إلى الطبراني ، مثل « تفسير ابن كثير » ( ٤ / ٥٤٧ ) ، و « الدر المنثور » ( ٦ / ٣٩٢ ) .

وأما قول المعلق على « مجمع البحرين » ( ٨ / ٢٧٢ ) في الحاشية ، وقد أحققها بأخر الحديث بين معقوفتين [ ] :  
« ما بين المعقوفتين من طص » .

فما أراه إلا وهماً ، لأن هذا الرمز (طص) إنما يعني عنده «معجم الطبراني الصغير» كما نص عليه في المقدمة ( ص ٢٨ ) ، ولم يخرج الطبراني في «الصغير» ، وهو نفسه لم يعزه إليه في تخريجه إياه . والله أعلم .

وفي هذا الحديث فائدتان مما جرى عليه عمل سلفنا رضي الله عنهم جميعاً :  
إحداهما : التسليم عند الافتراق ، وقد جاء النص بذلك صريحاً من قوله ﷺ :

« إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، وإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » .

وهو حديث صحيح مخرَج في المجلد الأول من هذه « السلسلة » برقم

(١٨٣) ، وهو في « صحيح الأدب المفرد » برقم ( ٧٧٣ / ٩٨٦ ) وقد صدر حديثاً ،  
وفي « صحيح زوائد ابن حبان » ( . . . / ١٩٣١ ) وهو تحت الطبع .

وفي معناه الأحاديث الأربعة بإفشاء السلام ، وقد تقدّم بعضها برقم ( ١٨٤ )  
و ٥٦٩ و ( ١٤٩٣ ) .

والأخرى : نستفيدها من التزام الصحابة لها . وهي قراءة سورة (العصر) ،  
لأننا نعتقد أنهم أبعد الناس عن أن يحدثوا في الدين عبادة يتقربون بها إلى الله ،  
إلا أن يكون ذلك بتوقيف من رسول الله ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، ولم لا ،  
وقد أثنى الله تبارك وتعالى عليهم أحسن الثناء ، فقال : ﴿ والسابقون الأولون من  
المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم  
جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ (١) . وقال ابن  
مسعود وأحسن البصري :

« من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ ، فإنهم كانوا أبرّ هذه  
الأمّة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأتقها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، فوما  
اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في  
آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » (٢) .

٢٦٤٩ - ( كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من

الكبائر ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٣ / ٢٧٦ / ١ - مجمع البحرين ) : حدثنا

(١) انظر « إلام المؤمنين » لابن نقيب ( ٤ / ١٥٩ ) لتبني معنى الاتباع ، وأنه واجب .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢ / ٩٧ ) بإسنادين عنه ، وعزه ابن أبي عمير ( ٤ /

١٧٩ / للإمام أحمد . وعلقه يعني في « الزهد » - عن ابن مسعود . وانظر « المشكاة » ( ١٩٣ ) .

محمد بن الحسن : ثنا يزيد بن موهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع حدثه أنه سمع سلمة بن الأكوع يقول : ... فذكره ، وقال :

« لم يروه عن سلمة إلا يزيد ، ولا عنه إلا بكير ، تفرد به عمرو » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذا من فوقه .

يزيد بن موهب ، هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي ، وهو ثقة مترجم في « التهذيب » .

ومحمد بن الحسن هو ابن قتيبة العسقلاني ، وهو ثقة أيضاً ، مترجم في « تاريخ ابن عساكر » . فالسند صحيح ، وقد قواه الهيثمي تبعاً للمنذري ، فقال في « مجمع الزوائد » ( ٧٣ / ٨ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بنحوه ، وإسناده « الأوسط » جيد ، وفي إسناده « الكبير » ابن لهيعة ، وهولئ » .

وقال المنذري ( ٢٨٧ / ٣ ) :

« رواه الطبراني بإسناد جيد » .

٢٦٥٠ - ( ليس من سَحَرَ ، (أو سَحِرَ له) ، أو تَكْهَنَ ، أو تُكْهَنَ

له ، أو تُطَيَّرَ ، أو تُطَيَّرَ له) .

أخرجه البزار في « مستده » ( ص ١٦٩ - زوائده ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ٣٩٣ / ٤ ) عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال البزار :

« لا نعلمه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وزمعة ضعيف » .

وكذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥ / ٢١٧ ) .

وأقول : وسلمة بن وهرام قريب منه . لكن للحديث شاهد من رواية أبي حمزة العطار إسحاق بن الربيع : عن الحسن بن عمران بن حصين مرفوعاً بالنظ :  
« ليس منا من تطير أو نظير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ،  
ومن عقد عقدة ، أو قال : عقد عقدة ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما  
أنزل على محمد » .

أخرجه البزار وقال :

« قد روي بعضه من غير وجه ، فأما بشمامه ولفظه فلا تعلمه إلا عن عمران  
بهذا الطريق ، وأبو حمزة بصري لا بأس به » .

وقال المنذري ( ٤ / ٥٢ ) :

« رواه البزار بإسناد جيد ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله :  
« ومن أتى ... إلخ ، بإسناد حسن » .

كذا قال ، وهو مردود بضعف زمعة ، إلا أن يعني أنه حسن لغيره ، فنعم .  
وقال الهيثمي :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع ، وهو ثقة » .

قلت : نعم ، ولكن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنعنه ، فهو جيد  
بحديث الترجمة ، وأما قوله : « ومن أتى ... » : فله شواهد كثيرة ، وبعض  
أسانيدھا صحيح ، وهي مخرّجة في « الإرواء » ( ٢٠٦٦ ) ، ومع ذلك فقد ضعفه  
الجباني على السنة في تعليقه على « إغاثة اللفغان » ( ١ / ٣٥٩ ) متجاهلاً إسناده  
الصحيح . وقد تقدم تخريج الحديث برقم ( ٢١٩٥ ) ، فقدرت الإعادة لزيادة فائدة .

٢٦٥١ - ( من قرأ ﴿سورة الكهف﴾ [ كما أنزلت ] كانت له نورا يوم  
القيامة ، من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ عشر آياتٍ من آخرها ثم خرج  
الديجال لم يضره ، ومن توضع فقال : سبحانك اللهم وبحمدك [ أشهد  
أن لا إله إلا الله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك ، كُتِبَ في رقبته ، ثم جعل  
في طابعه ؛ فلم يكسر إلى يوم القيامة ) .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٨١ و ٩٥٢ ) ، وانظراني في  
« الأوسط » ( ١ / ٥ / ١ ) من طريق يحيى بن محمد بن إسكن ، وإخاكم ( ١ /  
٥٦٤ ) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد ، والزيادة له ، كلاهما عن يحيى  
ابن كثير العنبري : ثنا شعبة عن أبي هاشم أنرماني عن أبي مجلز عن قيس بن  
عباد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره . وقال  
انظراني :

« لم يروه عن شعبة إلا يحيى » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه ، فهو إسناد صحيح  
على شرط الشيخين ، وقول الخاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ؛ إنما هو من أوهامه ، وإن تابعه الذهبي .

وقد أُعْلِنَ بالوقف ، فقال الهيثمي ( ١ / ٢٣٩ ) :

« روى الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال « الصحيح » ، إلا أن  
النسائي قال بعد تخريجه في « اليوم والليلة » : ( هذا خطأ ، والصواب موقوفاً ) .  
ثم رواه من رواية الثوري ، وغندر عن شعبة موقوفاً . ونحوه في « الترغيب »  
( ١ / ١٠٥ ) .



قلت : ورواية سفيان الموقوفة ، أخرجهما النسائي ( ٩٥٤ ) ، والحاكم أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه عن أبي هاشم به موقوفاً .

وقد رواه يوصف بن أسباط عن سفيان به مرفوعاً بالشطر الأخير منه .

أخرجه ابن السني ( رقم ٣٠ ) .

لكن ابن أسباط ضعيف .

ورواه هشيم عن أبي هاشم به ، إلا أنه اختلف عليه وقفاً ورفعاً ، فرواه أبو

النعمان عنه موقوفاً بالشطر الأول نحوه .

أخرجه الدارمي ( ٢ / ٤٥٤ ) .

وخالفه نعيم بن حماد فرواه عنه مرفوعاً .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٣٦٨ ) ، وقال :

« صحيح الإسناد » !!

وخالفهم جميعاً قيس بن الربيع فقال : عن أبي هاشم الرماني عن أبي مجلز

السدوسي عن قيس بن أبي حازم البجلي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بالفقرة الأخيرة .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » ( ٨ / ٢٥ ) ، ووقع في سنده بعض الأخطاء ،

المطبعة .

قلت : وقيس بن الربيع سميء الحفظ ، وقد خالفهم في قوله : « قيس بن

أبي حازم » مكان قولهم : « قيس بن عباد » .

وخلاصة القول : إن الحديث صحيح ، لأنه وإن كان الأرجح ستداً الرقف ،

فلا يخفى أن مثله لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع . والله أعلم .

(تنبية) : قد سبق في حديث أبي الدرداء المتقدم برقم (٥٨٢) أن العصمة من الدجال قراءة عشر آيات من أول سورة (الكهف) . وفي حديث الترجمة (عشر آيات من آخرها) وهو رواية في حديث أبي الدرداء المشار إليه ، ولكنها شاذة كما كنت بيئته هناك ، لكن حديث الترجمة شاهد قوي لها ، ولذلك فإنني أراني مضطراً إلى القول بصحة الروایتين ، وأنها بمنزلة قراءتين لآية واحدة ، يجوز العمل بكل منهما ، لأن لكل منهما شاهداً يدل على أنهما محفوظتان ، كما يتبين ذلك للقاريء الملمّ بالتحقيق المذكور هنا وهناك . والله أعلم .

ثم تنبّهت لشيء هام حملني على التراجع عن قلبي هذا الأخير ، ألا وهو أن هذا الشاهد مداره على شعبة أيضاً ، كحديث أبي الدرداء المشهور له ، وهذا لا يصلح كما هو ظاهر . ولا سيما أنه قد خالفه في هذا الحديث سفيان فقال : « سورة الكهف » في الموضعين ، فلم يقل : « من آخرها » ، كما قال شعبة ، رواه عنهما النسائي (٩٤٩ و ٩٥٢) ، وبخاصة أن شعبة اضطرب فيها كما تقدم بيانه هناك .

٢٦٥٢- (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى ، كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق) .

روي من حديث أنس ، وأبي كاهل ، وعمر بن الخطاب .

١- أما حديث أنس ؛ فله عنه أربعة طرق :

الأولى : عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره .

أخرجه الترمذي (٢ / ٧ - شاكر) ، وأبو سعيد ابن الأعرابي في « المعجم » (ق ٢/١١٦) ، وابن عدي في « الكامل » (ق ٢/١٠٣ و ١/١١٦) ، وأبو القاسم

الهمداني في « الفوائد » (ق ١٩٧ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (٣ / ٦١ / ٢٨٧٢) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن أعلّه الترمذي بالوقف ، فقال :

« وقد روي هذا الحديث موقوفاً ، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس . وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله » .

قلت : ثم وصله هو وابن عدي من طريق وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب (زاد الترمذي : البجلي) عن أنس نحوه موقوفاً عليه لم يرفعه .

قلت : وهذا ليس بعلة فادحة لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، فهو في حكم المرفوع ، لا سيما وقد رفعه عبد الرحمن بن عقرء الدوسي : ثنا خالد بن طهمان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره نحوه هكذا دون ذكر حبيب .  
أخرجه ابن عدي .

والدوسي هذا صدوق ، ومثله شيخه خالد بن طهمان إلا أنه كان اختلط ، فلا أدري أسقط منه ذكر حبيب في السند أم من التماسخ ، ولعل هذا أقرب ، فقد قال ابن عدي :

« وهذا الحديث قد ذكر فيه حبيب بن أبي حبيب ، فروى عنه هذا الحديث طعمة بن عمرو ، وخالد بن طهمان ، رفعه عنه طعمة ، ورواه خالد عنه مرفوعاً وموقوفاً ، ولا أدري حبيب بن أبي حبيب هذا هو صاحب الأغماط ، أو حبيب آخر !؟ » .

قلت : فمن الظاهر من كلام ابن عدي هذا أن في الرواية المرفوعة عن خالد ابن ظهمان (حبيب بن أبي حبيب) ، فهو يرجح أن السقط من الناسخ .

ثم هو قد ذكر ذلك في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأخطاب ، ولا أرى أن له علاقة بهذه الحديث ، لا سيما وهو متأخر الطبقة ؛ فإنه من أتباع التابعين ، روى عن قتادة وغيره ، فهو إما حبيب بن أبي حبيب البجلي كما هو مصرح به في رواية الترمذي ، وإما حبيب بن أبي ثابت كما في رواية الترمذي وغيره ، لكن وقع في رواية ابن عدي : « عن حبيب - قال أبو حفص : وهو الخذاء » .

فلعل الخذاء لقب حبيب بن أبي ثابت عند أبي حفص ، وهو عمرو بن علي الفلاس الحافظ ، فتكون فائدة عزيزة لم يذكروها في ترجمة ابن أبي ثابت . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وجملة القول : إن الحديث بدور علي حبيب بن أبي ثابت أو حبيب بن أبي حبيب ، وكلاهما ثقة ، لكن الأول أشهر وأوثق ، إلا أنه مدلس ، فإن كان الحديث حديثه فعلته التدليس ، وإن كان الحديث حديث ابن أبي حبيب البجلي - وبه جزم البيهقي كما يأتي - فعلته اختلاط خالد بن ظهمان الراوي عنه ، لكنه يتقوى بمتابعة طعمة له ، وكذلك يتقوى في حال كون الحديث محفوظاً عن الحبيبين ؛ كما هو ظاهر لا يخفى لذي عينين .

الثانية : ثم قال الترمذي :

« وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزيرة عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا . وهذا حديث غير محفوظ ، وهو مرسل ، وعمارة بن غزيرة لم يدرك أنس بن مالك » .

قلت : وصله ابن ماجه (٧٩٨) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل ابن عياش به ، ولفظه :

« من صلى في مسجد جماعة ، أربعين ليلة ، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء ، كتب الله له بها عتقاً من النار » .

وأخرجه ابن عساكر في « التاريخ » ( ١٢ / ٢٧٥ ) من طريقٍ آخر عن إسماعيل بلفظ : « الظهر » ، مكان « العشاء » .

ورواه سعيد بن منصور أيضاً في « سننه » كما في « التلخيص الحبير » ( ٢ / ٢٧ ) عن إسماعيل ، وهو ضعيف في غير الشاميين ، وهذا من روايته عن مدني ، كما قال الحافظ ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في « العلل » وضعفه ، وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت : قال : « وهو وهم ، وإنما هو حبيب الأسكاف » .

الثالثة : عن يعقوب بن تحية قال : ثنا يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« من صلى أربعين يوماً في جماعة : صلاة الفجر ، وعشاء الآخرة ، أعطي براءتين . . . » الحديث .

أخرجه أبو المظفر الجوهري في « العوالي الحسنان » ( ق ١٦٦ / ١ - ٢ ) ، والخطيب في « التاريخ » ( ١٤ / ٢٨٨ ) ، وابن عساكر ( ١٥ / ١٢٧ / ٢ ) من طرق عن يعقوب به .

أورده الخطيب في ترجمة يعقوب هذا ، وسماه يعقوب بن إسحاق بن تحية أبو يوسف الواسطي ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، إلا أنه ساق له بعض الأحاديث التي تدلُّ على حاله ، وقال الذهبي :

« ليس بثقة ، وقد أتهم » .

ثم ساق له بسنده المذكور عن أنس مرفوعاً :

« إن من إجلالي توقير المشايخ من أمتي » ، وقال :

« قلت : هو المثلهم بوضع هذا » .

وأورد هذه الطريق ابن الجوزي في « العلل » من حديث بكر بن أحمد بن يحيى الواسطي عن يعقوب بن نحمية به . وقال :

« بكر ويعقوب مجهولان » .

ذكره الخافظ وأقره ، وفاته أن بكراً قد توبع عند الخطيب وغيره ، كما أشرت إلى ذلك أنفاً بقولي في تخريجه : « من طرق عن يعقوب » . فالعلة محصورة في يعقوب وحده .

الرابعة : عن نبيط بن عمرو عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« من صلى في مسجدني هذا أربعين صلاة لا تقوته صلاة ، كتبت له براءة ... » الحديث .

قلت : ونبيط هذا مجهول ، والحديث بهذا اللفظ منكر ، لتفرد نبيط به ومخالفته لكل من رواه عن أنس في مثله كما هو ظاهر ، ولذلك كنت أخرجته قديماً في « الضعيفة » (رقم ٣٦٤) فأغنى ذلك عن تخريجه هنا .

ومن الغرائب أن بعض إخواننا من أهل الحديث تسرع فكتب مقالاً نشره في « مجلة الجامعة السلفية » ذهب فيه إلى تقوية هذا الحديث المنكر ، متجاهلاً جهالة نبيط هذا ، ومخالفة متن حديثه للطرق المتقدمة . ولقد اضطررت أن أقول : « متجاهلاً » لأنه في رده على الغماري في بعض أحاديث التوسل قد صرح بأن

توثيق ابن حبان لا يوثق به عند العلماء ! ثم رأيتاه قد وثق هو به ، فوثق نبيطاً هذا تبعاً له ، وليس له إلا راوٍ واحد ، ومع ذلك ففيه ضعف . والله في خلقه شؤون .

وما يؤكد نكازته الشاهد الأني حديث الترجمة :

٢ - وأما حديث أبي كاهل : فيرويه الفضل بن عطاء عن الفضل بن شعيب عن منصور عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال : قال رسول الله ﷺ : . . . ، فذكر حديثاً طويلاً ، وفيه :

« اعلمن يا أيها كاهل أنه من صلى أربعين يوماً وأربعين ليلة في جماعة يدرك التكبير الأولى ؛ كان حقاً على الله عز وجل أن يرويه يوم المعطش » .

أخرجه الطبراني (٣٦١/١٨ - ٣٦٢) والمقبلي (ص ٣٥٣) في ترجمة الفضل هذا ، وقال :

« إسناده مجهول ، وفيه نظر » .

وقد ساقه المنذري بطوله في « الترغيب » (٤ / ١٣٩ - ١٤٠) من رواية الطبراني ، ثم قال :

« وهو بجملة منكر ، وتقدم في مواضع من هذا الكتاب ما يشهد لبعضه ، والله أعلم بحاله » .

والخلاصة : فأحديث يجمع طرفه الأربعة عن أنس حسن على أقل الأحوال ، وبقيّة الطرق إن لم تزد قوة . فلن تؤثر فيه ضعفاً . والله تعالى أعلم .

ثم رأيت البيهقي رحمه الله جزم بأن حبيباً في الطريق الأولى هو حبيب ابن أبي حبيب البجلي أبو عمير ، وأن من قال في السند : « حبيب بن أبي ثابت فقد أخطأ » . ثم ساقه من طريق طعنة ، ومن طريق خالد بن طهمان على الصواب . فأحدهما يقوي الآخر كما سبق . والله تعالى أعلم .

٣ - وأما حديث عمر بن الخطاب ؛ فأخرجه ابن ماجه وابن عساکر كما تقدّم في الطريق الثانية عن أنس مع بيان علته .

(تنبيهه) : تبين فيما بعد أن الحديث سبق مخرجاً في المجلد الرابع برقم (١٩٧٩) لكن لما رأيت أن تخريجه هنا أوسع وأنفع منه هناك رأيت الاحتفاظ به هنا . « وما قدر يكن » .

٢٦٥٣ - ( ما ظنُّ محمدٍ باللهِ لو لقي الله عزُّ وجلُّ ، وهذه عنده؟ أنفقيها ) .

وَرَدَ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله عنها طرق :

الأولى : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في وجهه الذي مات فيه : [با عائشة] ما فعلت الذهب ؟ قالت : قلت : هي عندي . قال : اثبني بها . فجئت بها ، وهي ما بين التسع أو الخمس ، فوضعها في يده ، ثم قال بها - وأشار يزيد بيده - : فذكره .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢١٤٢ - موارد) ، وأحمد (٦ / ١٨٢) ، وابن سعد في « الطبقات » (٢ / ٢ / ٢٣) .

قلت : وهذا إسناده حسن صحيح ، فقد نابع محمد بن عمرو ؛ أبو حازم عن أبي سلمة به .

أخرجه ابن سعد ، وابن حبان (٢١٤٣) .

وتابعه الوازع بن نافع عند أبي الشيخ ابن حبان في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ٣٠٣) ، لكن الوازع متروك .

الثانية : عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال :



دخلت أنا وعروة بن الزبير يوماً على عائشة ، فقالت : لو رأيتما نبي الله ﷺ ذات يوم في مرضٍ مَرَضُهُ ، قالت : وكان له عندي ستة دنانير - قال موسى - أو سبعة ، قالت : فأمرني نبي الله ﷺ أن أفرقها ، قالت : فشغلني وجع نبي الله ﷺ حتى عافاه الله ، قالت : ثم سألتني عنها فقال : ما فعلت الستة ؟ قال : أو السبعة ؟ قلت : لا والله لقد كان شغلني وجعك . قالت : فدعا بها ، ثم وضعها في كَفِّهِ ، فقال : فذكره . دون قوله : « أنفقيها » .

أخرجه ابن حبان (٢١٤١) ، وأحمد (٦ / ١٠٤) .

قلت : وإسناده صحيح بما قبله ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير موسى ابن جبير وهو الأنصاري المدني ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، وأورده ابن حبان في « ثقاته » (٧ / ٤٥١) ، وقال :

« كان يخطيء ويتخالف » .

الثالثة : عن يعقوب بن عبد الرحمن : حدثني أبي عن أبيه أو عبيد الله بن عبد الله - شك يعقوب - عن عائشة قالت :

أنت رسول الله ﷺ ثمانية دراهم بعد أن أمسينا ، فلم يزل قائماً وقاعداً لا يأتيه النوم ، حتى سمع سائلاً يسأل ، فخرج من عندي فما عدا أن دخل ، فسمعت غطيطة ، فلما أصبح قلت : يا رسول الله رأيتك أول الليل قائماً وقاعداً لا يأتيك النوم حتى خرجت من عندي ، فما عدا أن دخلت فسمعت غطيطة؟ قال : أجل ، أنت رسول الله ثمانية دراهم بعد أن أمسى ، فما ظن رسول الله ﷺ . . . الحديث ، دون الزيادة .

أخرجه ابن سعد . ورجالهم ثقات ؛ غير والد عبد الرحمن ؛ ترجمه ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٣٠٠) ، فقال :

« محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، وهو جد يعقوب بن عبد الرحمن  
 المديني الإسكندراني ، روى عن أبيه عن عمر وأبي طلحة . روى عنه الزهري وابنه  
 عبد الرحمن » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو على شرط ابن حبان  
 فليراجع كتابه « الثقات » ( ٧ / ٣٧٤ ) ، وقد تردّد يعقوب هل هو الراوي له عن  
 عائشة ، أو عبيد الله بن عبد الله ، وعبيد الله هذا لم أعرفه ، ومحمد بن عبد الله  
 القاري مجهول الحال فيما يظهر مما نقلته عن ابن أبي حاتم ، فإن صحّ هذا عن  
 عائشة ، فهي قصة أخرى غير التي تقدّمت . والله أعلم .

ونحوها ما أخرجه ابن سعد أيضاً ؛ قال : أخبرنا سعيد بن منصور : نا يعقوب  
 ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال :

« كانت عند رسول الله ﷺ سبعة دنانير وضعها عند عائشة ، فلما كان في  
 مرضه قال : يا عائشة ابعتي بالذهب إلى عليّ . ثم أغميَ على رسول الله ﷺ ،  
 وشغل عائشة ما به ، حتى قال ذلك ثلاث مرّات ، كل ذلك يغمي على رسول الله  
 ﷺ ، ويشغل عائشة ما به ، فبعثت - يعني به - إلى عليّ فتصدّق به ، ثم أمسى  
 رسول الله ﷺ ليلة الاثنين في جديد الموت ، فأرسلت عائشة إلى امرأة من النساء  
 بمصباحها ، فقالت : افطري لنا في مصباحنا من عُكَّتِكَ السمن ، فإن رسول الله  
 ﷺ في جديد الموت » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقال المنذري ( ٢ / ٤٢ ) ، ثم  
 الهيثمي ( ٣ / ١٢٤ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواته ثقات محتجّ بهم في ( الصحيح ) .  
 ( جديد الموت ) كذا وقع في « الطبقات » و « الجمع » و « الترغيب » أيضاً

(طبعة المنيرة) ، لكن المعلق عليه صححه بزعمه فجعله (حديد) باخاء المهملة ثم  
علّق عليه فقال :

« في بعض النسخ « جديد الموت » بالجيم ، وهو خطأ ، والصواب « حديد »  
باخاء المهملة ، أي بسجن الموت وشدته والله أعلم » .

قلت : وما خطأه هو الصواب ، والمعنى ظاهر جداً : أي في وجه الموت وضريقه ،  
فقد جاء في « النهاية » :

« وفيه : « ما على جديد الأرض » أي وجهها » .

ثم رأيت في « لسان العرب » ما هو صريح في ما ذكرت . قال ( ٣ / ١١٢ ) :

« والجديد : ما لا عهد لك به ، ولذلك وصف الموت بالجديد ، هذلية ، قال  
أبو ذؤيب :

فقلت لقلبي يا لك الخير إنما يُدَلِّيك للموت الجديد حباؤها

وقال الأخفش والمغافص الباهلي : « جديد الموت : أوله » .

فصح ما قلته ، والحمد لله .

٢٦٥٤ - ( من لم يدعُ الله يفضبُ عليه ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٦٥٨ ) ، و الترمذي ( ٢ / ٣٤٢ ) ، وابن  
ماجه ( ٣٨٢٧ ) ، والحاكم ( ١ / ٤٩١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤٤٢ و ٤٧٧ ) ، وابن أبي  
شيبه ( ١٠ / ٢٠١ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ١ / ٣٥ / ١٠٩٩ ) ، والطبراني  
في « الدعاء » ( ٢ / ٧٩٦ / ٢٣ ) ، وفي « الأوسط » ( ٣ / ٢١٦ / ٢٤٥٢ ط ) ،  
وابن عدي في « الكامل » ( ٧ / ٢٩٥ ) ، والبيهقي في « تفسيره » ( ٧ / ٣١٠ -  
منار) من طرق كثيرة عن صبيح أبي المليح قال : سمعت أبا صالح يحدث عن أبي  
هريرة مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، فإنَّ أبا صالح الخوزي ، وأبا المليح الفارسي لم يُذكرَا بالجرح ، إنَّما هما في عداد المجهولين ؛ لقلة الحديث » .

كذا قال ، وأقره الذهبي ، وفيه نظر من جهة أبي المليح ، فإنَّه ليس مجهولاً ، كيف وقد روى عنه جمع من الثقات ، ذكرهم في « التهذيب » ، منهم : وكيع بن الجراح ومروان بن معاوية الفزاري وحاتم بن إسماعيل وأبو عاصم انصحاك بن مخلد الشيباني ، وهؤلاء كلهم رووا هذا الحديث عنه ، فأثبته الجهالة ، لا سيما وقد قال ابن معين فيه : « ثقة » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٤٧٥ / ٦ ) ، ووثقه الحافظ .

وأما شيخه أبو صالح الخوزي ، فحضره في زمرة المجهولين هو اللائق بمثله ، لأنهم لم يذكروا رأياً عنه سوى أبي المليح هذا ، لولا أنَّ أبا زرعة قال فيه : « لا بأس به » ، كما ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٤ / ٢ / ٣٩٣ ) وأقره ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في « التفسير » ( ٧ / ٣٠٩ ) عقب الحديث ، وقد ساقه من طريق أحمد بأحد إسناديه :

« نَرَدُّ به أحمد ، وهذا إسناد لا بأس به » .

وهذا عين ما كنت قلته في السلسلة الأخرى تحت الحديث ( ٢١ ) ، وقد ذكرت ذلك بالتامسة ، فقلت ثم :

« وهو حديث حسن » .

وقد أشكل هذا على بعض الطلبة من إخواننا الكويتيين ونسب إليَّ أنني صحَّحت الحديث . والواقع أنني حسنته فقط كما ذكرت آنفاً ؛ بل ورددت على الحاكم تصحيحه إياه تحت الحديث المشار إليه ، كما نسب إليَّ غير ذلك بما لا يحسن ذكره هنا ، وسأكتب إليه بذلك إن شاء الله تعالى .

(تنبيهات) :

الأول : قول ابن كثير : «تفرد به أحمد» يعني : دون أصحاب الستة ، وهو وهم ، فقد عرفت من تخريجنا إياه أنه قد رواه بعضهم .

الثاني : تصحيح الحاكم للحديث مع نصريه بجهالة بعض رواه ، دليل على أن من مذهبه تصحيح حديث الجهولين ، فهو في ذلك كابن حبان ، فاحفظ هذا فإنه يتفكك في البحث والتحقيق إن شاء الله تعالى .

الثالث : زاد الحاكم في رواية له من طريق محمد بن محمد بن حبان الأنصاري : ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي : ثنا مروان بن معاوية الفزاري : ثنا أبو المليح بإسناده :

« ... وإن الله ليغضب على من يفعله ، ولا يفعل ذلك أحد غيره . يعني الدعاء » .

فظننت أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث من الجرجرائي أو الأنصاري فلما لم أعرفه ، والفزاري من شيوخ أحمد في حديث الترجمة ، وأحمد جبل في الإتيان والحفظ ولم يذكرها عنه مع متابعة الثقات له كما سبق ، ولذلك أوردت الحديث بهذه الزيادة في « الضعيفة » ( ٤٠٤٠ ) .

ثم إن للحديث شاهدين من حديث أنس ، والتعمان بن بشير .

١ - أما حديث أنس : فيرويه حماد بن عبد الرحمن الكلبي ، عن المبارك بن أبي حمزة عن الحسن عنه عن النبي ﷺ فيما يذكر عن ربه عز وجل :

« يا ابن آدم ! إنك إن سألتني أعطيتك ، وإن لم تسألني أغضب عليك » .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » ( رقم ٢٤ ) .

وحمام ، وابن أبي حمزة ضعيفان .

٢ - أما حديث النعمان ؛ فهو بلفظ :

« الدعاء هو العبادة » ، ثم قرأ : « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » .

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، وصحَّحه ابن حبان وإسحاق والذهبي وغيرهم ، وهو مخرَّج في « أحكام الجنائز » ( ص ٢٤٦ / المعارف ) ، و « صحيح أبي داود » ( ١٣٢٩ ) ، و « الروض النضير » ( ٨٨٨ ) .

وإنَّما لا شكُّ فيه أنَّ الاستكبار عن عبادته تعالى ودعائه يستلزم غضب الله تعالى على من لا يدعوه ، فشهادة هذا الحديث لحديث الترجمة شهادة قوية لمعناه دون مبناه .

وقد غفل عن هذه الأحاديث بعض جهلة الصوفيَّة أو تجاهلوا ، بزعمهم أنَّ دعاء الله سوء أدب مع الله ؛ متأثرين في ذلك بالأثر الإسرائيلي :

« علمه بحالي يغني عن سؤاله » !

فجهلوا أنَّ دعاء العبد لربه تعالى ليس من باب إعلامه بحاجته إليه سبحانه وتعالى « يعلم السرَّ وأخفى » ، وأنَّما من باب إظهار عبوديته وحاجته إليه وفقره ، كما تقدَّم بيانه في المجلد الأول من « الضعيفة » رقم ( ٢٢ ) .

٢٦٥٥ - ( من أدَّى زكاة ماله ، طيِّبَةً بها نفسه ، يريدُ وجهَ الله والدار الآخرة ؛ لم يغيب شيئاً من ماله ، وأقام الصلاة ، وأدَّى الزكاة ، فتعدى عليه الحقُّ ، فأخذ سلاحه فقاتل ، فقتل ؛ فهو شهيدٌ ) .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ( ٢٣٣٦ ) عن زكريا بن يحيى بن أبان

المصري ، و الحاكم ( ١ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ) عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما  
 قالوا : ثنا عمرو بن خالد الخرازي : ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي  
 أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال : حدثتنا أم سلمة :  
 أن النبي ﷺ بينما هو في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء  
 رجل فقال : يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال رسول الله ﷺ :  
 « كذا وكذا من التمر » ، فقال الرجل : إن فلانا تعدى علي فأخذ مني كذا وكذا ،  
 فزاد صاعاً؟ فقال ﷺ :

« فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا اتعدى؟ » .

فتخاض الناس وبهرهم الحديث ، حتى قال رجل منهم : يا رسول الله إن كان  
 رجلاً غائباً عنك في إبله وماشيته وزرعه وأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق ،  
 فكيف يصنع وهو غائب؟ فقال رسول الله ﷺ : فذكره .  
 وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وإنما هو وهمٌ منهما ، بل  
 هو صحيح فقط ، ليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما : فإن عمرو بن خالد  
 لم يرو له مسلم ، والقاسم بن عوف الشيباني لم يخرج له البخاري .  
 والحديث أورده في « المجموع » ( ٣ / ٨٢ ) ، وقال :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال الجميع رجال  
 الصحيح » .

قلت : وأخرجه أحمد ( ٦ / ٣٠٦ ) : ثنا زكريا بن عدي قال : أنا عبيد الله  
 (الأصل : عبد ، وهو خطأ) ابن عمرو به مختصراً .

وهو في « كبير الطبراني » ( ٢٣ / ٢٨٧ / ٦٣٢ ) ، و « الأوسط » ( ٣ / ٢٩ / ١٣٧٠ - مجمع البحرين ) بشمامه ، وكذلك رواه البيهقي في « السنن » ( ٤ / ١٣٧ ) من طريق الحاكم .

والجملة الأخيرة من الحديث : « من قاتل دون ماله فهو شهيد » لها شواهد كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما بألفاظ متقاربة ، قد خرجت بعضها في « أحكام الجنائز » ( ص ٥٦ - ٥٧ - طبعة المعارف ) ، وفيما يأتي من هذه السلسلة ، ( المجلد السابع رقم ٣٢٤٧ ) ، وفي بعضها بيان أن الحديث يبيح القيود ، مثل أن يذكره بالله ثلاثاً ، لعلة يرعوي ، فإن لم يرتدع ، استعان بمن حوله من المسلمين ، فإن لم يكن حوله أحد ، استعان عليه بالسلطان إن أمكن ، فإذا تعاطى المظلوم هذه الأسباب ونحوها فلم يندفع الظالم ، قاتله ، فإن قتله فهو في النار ، وإن قتل فهو شهيد .

٢٦٥٦ - ( إن الله لا ينظرُ إلى [ أجسادكم ، ولا إلى ] صوركم وأموالكم ، ولكن [ إنما ] ينظرُ إلى قلوبكم [ وأشار بأصابعه إلى صدره ] وأعمالكم ) .

أخرجه مسلم ( ٨ / ١١ ) ، وابن ماجه ( ٤١٤٣ ) ، وأحمد ( ٢ / ٥٣٩ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٤ / ٩٨ ) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ( ص ٤٨٠ ) من طرق عن كثير بن هشام : ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً به . والزيادة الثانية لابن ماجه وأحمد والبيهقي . وقال أبو نعيم : « رواه الثوري عن جعفر بن برقان به مثله » .

قلت : ثم وصله هو ( ٧ / ١٢٤ ) ، والبيهقي من طريق محمد بن غالب تمام :



ثنا قبيصة : ثنا سفيان به ، إلا أنه قال : « وأجسامكم » بدل : « وأموالكم » .  
وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث الثوري عن جعفر ، ولا أعلم رواه عنه [إلا] قبيصة » .

قلت : وتابعه غيره ؛ فقال أحمد ( ٢ / ٢٨٥ ) : ثنا محمد بن بكر البرساني :  
ثنا جعفر - يعني ابن بركان - به .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وقال : « أجسادكم » مكان  
« أموالكم » ، وذكر الزيادة الأخيرة بدل « وأعمالكم » .

أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كزيم قال :  
سمعت أبا هريرة يقول : فذكره . والزيادة الأولى له .

وله شاهد صحيح معضل ، فقال ابن المبارك في « الزهد » ( ١٥٤٤ ) : أخبرنا  
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

(تسبيه هام) : قال البيهقي عقب الحديث :

« هذا هو الصحيح المحفوظ فيما بين الحفاظ ، وأما الذي جرى على ألسنة  
جماعة من أهل العلم وغيرهم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولا إلى  
أعمالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » ، فهذا لم يبلغنا من وجه يثبت مثله ، وهو  
خلاف ما في الحديث الصحيح ، والثابت في الرواية الأولى بنا وبجميع المسلمين ،  
وخاصة بمن صار رأساً في العلم يقتدى به . وبالله التوفيق » .

قلت : ويبدو أن هذا الخطأ الذي جرى عليه من أشار إليهم البيهقي من أهل  
العلم ، قد استمر إلى زمن الإمام النووي ، فقد وقع الحديث في « رياضته » (رقم

١٥٧٧ - المكتبة الإسلامية) باللفظ الخطأ الذي حكاه البيهقي عن الجماعة<sup>(١)</sup> مع أنه أورده في أوّل كتابه (رقم ٨) مختصراً ليس فيه هذا الوهم ، ولا أدري أهو منه أم من بعض ناسخي الكتاب ، ومن الغريب أن يستمر هذا الخطأ في أكثر النسخ المطبوعة منه اليوم ، وأعجب منه أن شارحه ابن علان جرى على ذلك في شرحه للحدِيث (٤ / ٤٠٦) بما هو ظاهر البطلان كما كنت شرحت ذلك في مقدّمتي لـ « رياض الصالحين » بتحقيقي .

وبهذه المناسبة لا بدّ لي من كلمة قصيرة حول طبع المكتبة الإسلامي لهذا الكتاب « الرياض » طبعة جديدة ! سنة (١٤١٢) .

لقد وضع لها مقدّمة سوداء ، ملؤها الزور والافتراء ، والغمر والممزر ، بما لا مجال الآن لتفصيل القول في ذلك فإنّه بحاجة إلى تأليف كتاب خاص ، والوقت أضيق وأعزّ ، وبخاصة أنّ كلّ من يقرأها ويقرأ بعض تعليقاته يقطع بأنّ الرجل محرور ، ومتناقض فيما يقول ، و . . . وإذا كانت الحكمة القديمة تقول : « بغنيك عن المكتوب عنوانه » ، فيكفي القارئ دليلاً على ما أشرت إليه قوله تحت عنوان الكتاب واسم المؤلف :

« تحقيق جماعة من العلماء تخريج محمد ناصر الدين الألباني » .

فغبر وبذل ما كان في الطبعة الأولى : « تحقيق محمد ناصر الدين الألباني » فجعل مكان كلمة (تحقيق) كلمة (تخريج) ، لينسب التحقيق إلى غيره وهم (جماعة العلماء) ! وهذا أقلّ ما يقال فيه أنّه لم يتأدّب بأدب القرآن : « ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » .

ثمّ من هم هؤلاء (العلماء)؟ لقد أبى أن يكشف عن أسمائهم لأمر لا يخفى

(١) ثم طبع هناك على انصراف مع التنبيه في الخاتمة على خطأ الأصل .

على كلِّ قاريٍّ لبيبٍ ، واعتذر هو عن ذلك بعذر أفتح من ذنب فقال في  
« المقدمة » (ص ٦) :

« اشترطوا علينا أن لا تُذكر أسماءهم . . . ! »

وإنَّ من السهل جداً على القاريِّ ، أن يعرف حقيقة هؤلاء (العلماء) بالرجوع  
إلى تعليقاتهم ، فإنه سوف لا يجد علماً ولا تحقيقاً إلا ما كان في الطبعة الأولى ،  
والأما ما ينقلونه من كتبهم مثل «صحيح أبي داود» وغيره ، بل إنَّه سيبري ما يدلُّ  
على الجهل وقلة العلم ! وهاكم مثلاً على ذلك : ما جاء في حاشية (ص ٦٤٣)  
تعليقاً على قول الإمام النووي رحمه الله في آخر الحديث (١٨٩١) :

« وفي رواية للبخاري ومسلم . »

« قلت : رواها مسلم فقط ، فعزوها للبخاري وهم ! »

فأقول : بل هذا القائل هو الواهم ، فإنَّ الحديث في « البخاري » رقم (٣٢٤٥) -

فتح ٦ / ٣١٨) .

ثم أقول : من هو القائل : « قلت . . . ؟ »

والجواب : مجهول باعتزاف الناشر ؛ الذي نقلت كلامه أتفاً ، فنسأله - وقد

حشر نفسه في « جماعة العلماء » باشتراكه معهم في التعليق والتصحيح مصرحاً

باسمه تارة ؛ هذا إن لم يكن هو المقصود بقوله : « جماعة العلماء » - فنسأله أو

نسأل « جماعة العلماء » - كلُّه واحد ! - : ما قيمة قول المجهول في علم مصطلح

الحديث ؟ وهذا إذا لم يكن قوله في ذاته خطأ ، فكيف إذا كان عين الخطأ كما

رأيت !؟

ومن هذا القبيل قولهم أو قوله ( ! ) تعليقاً على الحديث (١٣٥٦) :

« يفهم من كلام الشيخ ناصر : أن الحديث ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم ، والأمر ليس كذلك ، فإن الوليد صرح بالتحديث . . . » .

قلت : فجهلوا أو جهل أن تدليس الوليد هو من نوع تدليس التسوية الذي لا يقيد فيه تصريحه هو بالتحديث عن شيخه ، بل لا بد أن يصرح كل راوٍ فوقه بالتحديث من شيخه فما فوق ! فاعتبروا يا أولي الأبصار .

٢٦٥٧ - ( لما قدم جعفر من الحبيشة عانقه النبي ﷺ ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٣ / ٣٩٨ / ١٨٧٦ ) من طريق إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن عامر عن جابر قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد مرشح للتحسين ، مجالد - وهو ابن سعيد - ليس بالقوي ، وبه أعلمه الهيثمي ، فقال ( ٩ / ٢٧٢ ) :

« . . وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقيته رجاله رجال الصحيح » .

وأقول : ولكن إسماعيل هذا ، وإن كان من رجال البخاري فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وقال الذهبي في « الكاشف » :

« صدوق » .

وكذا قال الحافظ في « التقريب » ، وزاد :

« يخطئ » .

قلت : وهذا أصح ، فمثله وسط ، يدور حديثه بين أن يكون حسناً لذاته أو حسناً لغيره ، فإن توبع لم يتوقف الباحث عن تحسينه ، وهذا هو الواقع هنا ، فقد تابعه مثله أو قريب منه ، وهو أسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد به .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ٤ / ٢٨١ ) .

وأسد هذا اختلفوا فيه أيضاً ، وهو من رجال «اللسان» ، وتجد أقوال الأئمة فيه مفصلاً ، وفيه أن بعضهم تكلم فيه لأنه كان من أصحاب الرأي ، وقد وثقه جمع منهم أحمد وابن معين ، وعن هذا رواية أخرى من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مريم عنه قال : «كذب ليس بشيء» . وأشار الذهبي إلى رفض هذه الرواية ، ولعل ذلك لجهالة أحمد بن سعيد هذا ، فإنني لم أجده له ترجمة . وهي في نقدي حريته بالرفض لمخالفتها لكل أقوال الأئمة الموثقين والمضعفين ، أما الموثقين فواضح ، وأما المضعفين ، فلأن أكثرهم أطلق الضعف ، والآخرون غمزوه بضعف الحفظ ، أو أن عندهم مناقير ، وابن عدي الذي جاء من بعدهم ، ختم ترجمته بقوله فيه :

« له أحاديث كثيرة عن الكوفيين ، ولم أر في أحاديثه شيئاً منكراً ، وأرجو أن حديثه مستقيم ، وليس في أهل الرأي بعد أبي يوسف أكثر حديثاً منه » .

قلت : فحري بمن كان كثير الحديث مثله ، وليس فيها ما ينكر أن يكون ثقة ، ولئن وجد - كما ذكر بعضهم - فهو لقلته مغتفر - والله أعلم .

وباجملة فالحديث بهذه المتابعة صحيح إلى مجالد بن سعيد ، ولكنه بحاجة إلى ما يدعمه ، وقد وجدته ، فقال الأجلح عن الشعبي :

« أن النبي ﷺ استقبل جعفر بن أبي طالب حين جاء من أرض الحبشة ، فقبل ما بين عينيه وضعه إليه (وفي رواية : واعتقه) » .

أخرجه ابن سعد ( ٤ / ٣٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٢ / ١٠٦ ) ، ومن طريقه أبو داود ( ٥٢٢٠ ) .

قلت : وهذا إسناد جيد مرسل ، الأجلح - وهو ابن عبد الله - صدوق ، فيه كلام يسير لا يضر ، ولذلك قال الذهبي في «المغني» :

« شيعي ، لا بأس بحديثه ، ولئنه بعضهم » .

وقال الحافظ في «التعريب» :

«شعبي صدوق» .

وزاد ابن أبي شيبة في أوله :

«ما أدري بأيهما أفرح ؟ بقدم جعفر ، أو بفتح خبير» .

وبهذه الزيادة أخرجه البيهقي في «السنن» (٧ / ١٠١) ، و«شعب الإيمان»

(٦ / ٤٧٧ / ٨٩٦٨) ، وقال :

«هذا مرسل» .

ثم رواه من طريق زياد بن عبد الله : ثنا مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي

عن عبد الله بن جعفر قال : فذكر حديث الترجمة<sup>(١)</sup> ، وقال :

«والحفوظ هو الأول ؛ مرسل» .

قلت : وهذه متابعة ثالثة من زياد بن عبد الله ، وهو البكائي ، وفيه لين ، وقد

خالف ، فجعله من مسند عبد الله بن جعفر ، والصحيح عن مجالد من حديث

جابر كما تقدم .

وقد وصله الحاكم (٣ / ٢١١) من طريق آخر عن الأجلح عن الشعبي عن

جابر به لكن ليس فيه (المعانقة) .

ثم رواه من طريق ثقتين عن الشعبي مرسلًا ، وقال :

«هذا حديث صحيح ، إنما ظهر بمثل هذا الإسناد الصحيح مرسلًا» .

قال الذهبي عقبه :

(١) قلت : وفي «الشعب» الزيادة المذكورة ، وأخرى بلفظ : «فقبل شفنيه» ، وهي منكوبة جداً ،

والحفوظ كما تقدم ، ويأتي بلفظ : «ما بين عينيه» .

« وهو الصواب » .

وهكذا مرسلأ ذكره الذهبي في ترجمة (جعفر) من كتابه « السير » ( ١ / ٢١٣ ) . لكنّه عاد فذكر فيما بعد الزيادة المشار إليها أنغاً ، فقال ( ١ / ٢١٦ ) :

« وروي من وجوه أنّ النبي ﷺ لما قدم جعفر قال :

لأنا بقدم جعفر أسرّ مني بفتح خبير » .

فأشار إلى أنّ للحديث أكثر من طريق واحد ، ولم ينبّه لهذه الإشارة القويّة

المتعلّق عليه ، فقال :

« سبق تخريجه في الصفحة (٢١٣) تعليق (١) » .

وإذا رجعت إلى التعليق المشار إليه ، فلا تجد فيه سوى العزو لابن سعد

والحاكم . ونقل كلامه المتقدّم ، وتعقيب الذهبي عليه بأنّ المرسل هو الصواب !

وقد وجدت للحديث وجهين آخرين لعلّ الذهبي - وهو الحافظ التّحوير - أشار

إليهما :

الأول : عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :

« لما قدم جعفر عنى رسول الله ﷺ من أرض الحبشة ، قبل رسول الله ﷺ

ما بين عينيه ، ثم قال : ما أدري أنا بقدم جعفر أسرّاً ، أو بفتح خبير؟ » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٢ / ١٠٠ / ٢٤٤ ) : حدثنا أبو

عقيل أنس بن سلّم (الأصل : سالم) الخولاني وأحمد بن خالد بن مسرح قالوا :

ثنا الوليد بن عبد الملك بن مسرح الخرازي : ثنا مخلد بن يزيد عن عون بن أبي

جحيفة به .

قلت : وهذا إسناد جيّد : مخلد وعون ثقتان من رجال الشيخين . والوليد بن

عبد الملك الحراني ، روى عنه جمع غير المذكورين ؛ منهم أبو زرعة - ولا يروي إلا عن ثقة - وأبو حاتم ، وقال :

« صدوق » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٢٢٧ / ٩ ) ، وقال :

« مستقيم الحديث » .

وأخرج له في « صحيحه » عدة أحاديث ، فانظر « التيسير » .

وأبو عقيل أنس بن سَلَم الخولاني ، هو من الشيخين الكثيرين من الرواية ، فقد ترجمه المحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٣ / ١٤٠ ) فذكر أنه حدث بدمشق سنة ( ٢٨٩ )<sup>(١)</sup> عن جمع من الشيخين سمّاهم ، منهم هشام بن عمار قارب عددهم العشرين شيخاً . وروى عنه جمع من الشيخين جاوز عددهم العشرة ، منهم الطبراني وابن عدي . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكن رواية هؤلاء عنه تعديل له ، ولا سيما وقد أكثر الطبراني عنه ، فروى له في كتاب « الدعاء » فقط تسعة أحاديث ( انظر المجلد الأول من « الدعاء » تحقيق الدكتور محمد سعيد البخاري ) وروى له في « المعجم الأوسط » ( ١ / ١٧١ / ٣١٨٨ - ٣١٩٠ ) ثلاثة أحاديث ، أحدهما في « المعجم الصغير » أيضاً ( رقم ٦٨٩ - « الروض النضير » ) .

وأما قرينه ( أحمد بن خالد بن مسرح ) فقال الدارقطني كما في « اللسان » :

« ليس بشيء » .

ومن طريقه وحده أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » أيضاً ( ٢ / ١٠٧ /

---

(١) وذكره الذهبي في وفيات هذه السنة تحت ترجمة ( زكريا بن يحيى السجزي ) من « تذكرة الحفاظ » .



١٤٧٠) ، و « المعجم الصغير » (ص ٨ - هندية رقم ٩٣٤ « الروض النضير ») ، و زاد في « الكبير » :

« فعانقه » .

و الوجه الآخر من الوجهين المشار إليهما ما ذكره الإمام البخوي في « شرح السنّة » (١٢ / ٢٩٢) عقب الحديث المرسل :

« وعن البياضي أنّ النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب ؛ فالتزمه ، وقبّل ما بين عينيه » .

و البياضي هذا لم أعرفه ، وينسب إليها جمع من الصحابة فانظر « الأنساب » و « تاج العروس » ، ولم أقف على إسناده إليه ، وقد وهم المعلق على « شرح السنّة » وهماً فاحشاً ، فقال :

« أخرجه أبو داود (٥٢٢٠) في الأدب : باب في قبلة ما بين العينين ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل » .

وإنما عند أبي داود في الباب والرقم المشار إليهما حديث الشعبي المتقدم محزواً إلى جمع منهم أبو داود بالرقم نفسه !

وتمّة وجه ثالث لا يصلح للاستشهاد به ، أذكره بياناً لحاله ، والأ فصيماً تقدّم كقاية ، وهو من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت :

« لما قدم جعفر وأصحابه استقبله النبي ﷺ فقبّله بين عينيه » .

أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٠) ، ومن طريقه البيهقي ، وقال ابن عدي :

« رواه أبو قتادة الحرّاني عن الثوري عن يحيى بن سعيد : وقال : عن عمرة عن عائشة » .

قلت : فذكر الحراني (عمرة) مكان (القاسم بن محمد) في رواية محمد بن عبد الله بن عبيد ، وهو متروك كالحراني .

هذا وقد كنت منذ بعيد لا أرى تقبيل ما بين العينين لضعف حديث جعفر هذا بسبب الإرسال ، وعدم وقوفي على شاهد معتبر له ، فلما طبع « المعجم الكبير » ، ووقفت فيه على إسناده من طريق (أنس بن سَلَم) ، وعلى ترجمته عند ابن عساکر ، وتبين لي أنه شاهد قوي للحديث المرسل ، رأيت أنه من الواجب علي نشره في هذه السلسلة ، أداءً للأمانة العلمية ، ولعلمي أن الكثيرين من أمثالي لم تقع أعينهم عليه فضلاً عن غيرهم ، فأحببت لهم أن يكونوا على بصيرة منه .  
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .  
وللمعانقة في السفر شاهد قوي تقدم برقم (٢٦٤٧) .

### سبب النهي عن السير وحده

٢٦٥٨ - (نهي عن الخلوة) .

أخرجه الحاكم (٢ / ١٠٢) ، والبيهقي في « الدلائل » (٢ / ٢٢٩) ، وكذا البزار في « مسنده » (رقم ٢٠٢٢ - كشف الأستار) من طريقين عن عبيد الله ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

خرج رجل من خيبر ، فقبه رجلان ، ورجل يتلوهما يقول : « ارجعا » حتى أدركهما فردهما ، ثم [لحق الأول فـ] قال : إن هذين شيطانان ، [واني لم أزل بهما حتى رددتهما عنك ، فإذا أتيت رسول الله ﷺ] فاقراً على رسول الله السلام ، وأعلمه أنا في جمع صدقاتنا ، [و] لو كانت تصلح له بعشنا بها إليه ، قال : فلما قدم [الرجل] على النبي ﷺ حدثه ، فنهى عند ذلك عن الخلوة .  
وفال الحاكم - والسياق له ، والزيادات للبيهقي - :

« صحيح الإسناد على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري الحراني الثقة ، وليس عبد الكريم بن أبي الخارق البصري الضعيف ، فإنه وإن كان يروي أيضاً عن عكرمة ، فليس هو من شيوخ عبيد الله الرقي .

وفي هذا الحديث فائدة هامة ، وهو تعليل النهي عن الوحدة بعلة غير معقولة المعنى خلافاً لما كنت نقلته عن الطبري تحت الحديث (٦٢) ، فتنبه .

٢٦٥٩ - (لُتْقَاتِنَهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ . يَعْنِي الزَّبِيرَ وَعَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا) .

أخرجه الحاكم (٣ / ٣٦٦) عن منجاب بن الحارث عن عبد الله بن الأجلح : حدثني أبي عن يزيد الفقير ، (قال منجاب : وسمعت فضل بن فضالة يحدث به جميعاً عن أبي حرب بن أبي الأسود قال :

« شهدت علياً والزبير لما رجع الزبير على دابته يشق الصقوف ، فعرض له ابنه عبد الله ، فقال له : مالك؟ فقال : ذكر لي عليٌ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول : ... (فذكره) . فلا أفانله . قال : وللقاتال جنت ؟ إنما جنت لتصلح بين الناس ويصلح الله هذا الأمر بك . قال : قد حلفت أن لا أقاتل . قال : فأعتق غلامك جرجس ؛ وقف حتى تصلح بين الناس . قال : فأعتق غلامه جرجس ، ووقف فاختلف أمر الناس فذهب على فرسه » .

قلت : وهذا إسناد حسن من الوجه الأول ، وصحيح من الوجه الآخر إن ثبتت عدالة فضل بن فضالة ، فإنني لم أجد له ترجمة . ولا أستبعد أن يكون هو فضيل بن فضالة الهوزني الشامي ، تحرف اسمه على الناسخ ، وهو صدوق روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وهو من رجال « التهذيب » . أو أنه

فضيل بن فضالة القيسي البصري . روى عن أبي رجاء وعبد الرحمن بن أبي  
بكرة ، روى عنه شعبة ، وهو ثقة ، وقال ابن أبي حاتم ( ٣ / ٢ / ٧٤ ) عن أبيه :  
شيخ .

وهذا أقرب إلى طبقته من الأول ، فإنه يروي عن التابعين كما ترى ، وذلك عن  
الصحابة ، ثم هو بصري كشيخه أبي حرب . والله أعلم .

وتابعه عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن الرقاشي عن جده عبد الملك عن  
أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي قال : فذكره مختصراً .

أخرجه الحاكم أيضاً من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي : ثنا  
أبو عاصم : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي به . وقال :

« هذا حديث صحيح عن أبي حرب بن أبي الأسود ، فقد روى عنه يزيد بن  
صهيب الفقير وفضل بن فضالة في إسناده واحد » . ووافقه الذهبي .  
ثم ساقه من الطريق المتقدمة .

وقد حولف الرقاشي في إسناده ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، فقال أبو يعلى  
في « مستده » ( ١ / ١٩١ - ١٩٢ ) : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : نا أبو  
عاصم عن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي عن جده عبد الملك  
عن أبي جررو المازني قال :

شهدت علياً والزبير به مختصراً .

وأبو يوسف هذا هو الدورقي الثقة . فروايته أرجح من رواية الرقاشي ، وتابعه  
جعفر بن سليمان : ثنا عبد الله بن محمد الرقاشي : حدثني جدي عن أبي جررو  
المازني به .

أخرجه الحاكم . فهذا مما يرجح رواية أبي يوسف الدورقي .

وعلى كلِّ حال ، فهي لا بأس بها في المتابعات .

وللحديث عنده طريق أخرى يرويه عن محمد بن سليمان العابد : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قال علي للزبير : فذكره نحوه مختصراً .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : العابد لا يعرف ، والحديث فيه نظر » .

وأقره الحافظ في « اللسان » على قوله : « لا يعرف » .

وقد خالفه يعلى بن عبيد فقال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام - رجل من حَيْه - قال : خلا علي بالزبير يوم الجمل . . . الحديث .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٥ / ٢٨٣ / ١٩٦٧٣ ) ، وأورده في ترجمة عبد السلام هذا ، وقال عن البخاري :

« . . . عن علي والزبير ، لا يثبت سماعه منهما » .

وقال العقيلي :

« ولا يروى هذا المتن من وجه يثبت » .

وأعله الدارقطني في « العلل » ( ٤ / ١٠٢ ) بالإرسال .

وقال الذهبي في عبد السلام هذا :

« مجهول » . ونحوه قول الحافظ فيه :

« مقبول » .

وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » في « أتباع التابعين » قال :

« عيد السلام البجلي ، روى المراسيل - روى عنه إسماعيل بن أبي خالد » .

قال الحافظ عقبه في « التهذيب » :

« فكأنه لم يشهد القصة عنده » .

قلت : وإليه يشير كلام البخاري السابق . ويستغرب منه - والذهبي أيضاً - أن يفوتهما كلامه ، فلا يذكرانه ، بل ولا يشيران إليه في كتابيهما « التهذيب » و « الميزان » .

وأما قول الذهبي المتقدم : « والحديث فيه نظر » ، فلا أدري وجهه ، لا سيما وهو قد صححه من طريق ابن أبي الأسود ، وهو الجواب عن قول العقيلي :  
« لا يروى عن وجه يثبت » .

ولو سلمنا بذلك ، فوروده من وجوه ليس فيها من هو متهم أو متروك ، فلا شك حينذاك بأن بعضها يقوي بعضاً . كما هي القاعدة عند المحدثين .

ثم داخلني شك في ثبوت القصة التي ذكرت في أول التخريج لأنها من رواية عبد الله بن محمد بن سوار الهاشمي عن منجاب . وكذلك أخرجها البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٢ / ٢ / ١٨٩ / ١ ) ، إلا أنه قال : « عن يزيد الفقير عن أبيه » ، فزاد : « عن أبيه » . وزاد بعد قوله : ابن أبي الأسود : « دخل حديث أحدهما في حديث صاحبه » .

وسبب الشك أن ابن سوار هذا لم أعرفه ، وقد فتشت عنه فيما لدي من كتب الرجال ، فلم أعثر عليه ، فأخشى أن يكون غير مشهور بالرواية ، فإن الحافظ المزني لم يذكره في الرواة عن (منجاب) .

وأيضاً فالزيادة الأولى عند البيهقي إن كانت محفوظة ، فهي علة أخرى لأن أبا يزيد الفقير - واسمه صهيب - لم أجده ترجمته أيضاً .

والزيادة الأخرى عنده تحول دون معرفة كون القصة بالإسناد الأول أم الآخر .  
وقد قال الحافظ ابن كثير في « التاريخ » ( ٧ / ٢٤١ ) بعد أن ساق القصة من طريق  
البيهقي :

« وعندي أن الحديث الذي أوردناه إن كان صحيحاً عنه فما رجعه سواء ،  
ويبعد أن يكفر عن يمينه ثم يحضر بعد ذلك لقتال علي . والله أعلم » .

قلت : ويؤيده رواية شريك عن الأسود بن قيس قال : حدثني من رأى الزبير  
يقمص الخيل بالرمح قعصاً فتوب به علي : يا عبد الله ! يا عبد الله ! قال : فأقبل  
حتى التقت أعناق دوابهما ، قال : فقال له علي : أنشدك بالله . أتذكر يوم أتانا  
النبي ﷺ وأنا أناجيك ، فوالله لتقاتلته وهو لك ظالم . قال : فضرب الزبير وجه  
دايته ، فانصرف .

أخرجه ابن أبي شعبة ( ١٩٦٧٤ ) .

وبالجملة : فحديث الترجمة صحيح عندي لطرقة كما تقدم ، دون قصة  
عبد الله بن الزبير مع أبيه . والله أعلم .

٢٦٦٠ - ( يعيش هذا الغلام قرناً . فعاش مائة سنة . يعني

عبد الله بن بسر ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١ / ١ / ٣٢٣ ) ، وفي « الصغير »  
( ص ٩٣ ) ، والمحاكم ( ٤ / ٥٠٠ ) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ( ٦ / ٥٠٣ ) ،  
والطبراني في « مسند الشاميين » ( ٨٣٦ ) ، وابن عساکر في « تاريخ دمشق » ( ٩ /  
٤ / ٢ ) من طريق البخاري وغيره عن إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني عن أبيه  
عن عبد الله بن بسر أن النبي ﷺ قال له : . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير

إبراهيم هذا ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم ( ١ / ١ / ١٢٧ ) برواية ثقتين عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو على شرط ابن حبان في « ثقاته » ، وقد أورده في « أتباع التابعين » منه ( ٢ / ٧ - مخطوطة الظاهرية ) .

وتابعه أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال :

أراني عبد الله بن بسر شامة في قرنيه ، فوضعت أصبعي عليها ، فقال :  
وضع رسول الله ﷺ إصبعه عليها ثم قال :

« لتبلغن قرناً » . قال أبو عبد الله : وكان ذا جمّة .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٨٩ ) ، وعنه ابن عساكر ، والدولابي في « الكنى » ( ٢ / ٥٥ ) ، والبخاري في « مسنده » ( ٣ / ٢٨٠ - كشف الأستار ) .

قلت : وإسناده ثلاثي جيد . وقال الهيثمي ( ٩ / ٤٠٥ ) :

« رواه الطبراني وأحمد بنحوه ، ورجال أحمد رجال « الصحيح » ؛ غير الحسن بن أيوب ، وهو ثقة ، ورجال الطبراني ثقات » .

وأورده بنحوه من رواية الطبراني والبخاري وقال :

« ورجال أحمد إسنادي البخاري رجال « الصحيح » ؛ غير الحسن بن أيوب الحضرمي ، وهو ثقة » .

وتابعه سلامة بن جواس : نا محمد بن القاسم الطائي عن عبد الله بن بسر به وزاد :

« قلت : يا أباي وأمي يا رسول الله ! وكم القرن ؟ قال : مائة سنة . قال عبد الله : فلقد عشت خمساً وتسعين سنة . وبقيت خمس سنين إلى أن يتم قول رسول الله ﷺ . قال محمد : فحسبنا بعد ذلك خمس سنين ثم مات » .

أخرج ابن عساكر .



ومحمد بن القاسم الطائفي ترجمه ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٦٤ - ٦٥) برواية جمع آخر من الشقات ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو على شرط ابن حبان في « ثقانه » ، ولم أره في النسخة المطبوعة منه في الهند ، ولا في مخطوطة الظاهرية أيضاً .

وسلامة بن جواس ، قال ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٣٠٢) :

« روى عنه أبو زرعة ومحمد بن عوف الحمصي » .

قلت : فهو ثقة ، لأن أبا زرعة لا يروي إلا عن ثقة ، كما هو معلوم ، ثم هو على شرط ابن حبان أيضاً ، وقد أورده في « ثقانه » (٨ / ٣٠٠) .

وقد تابعه يحيى بن صالح : ثنا محمد بن القاسم الطائفي . . . به .

رواه البزار أيضاً . ويحيى ثقة .

وتابعه جنادة بن مروان الرقي : ثنا محمد بن القاسم الطائفي .

رواه الحاكم أيضاً إن كان محفوظاً .

وتابعه الوليد بن مروان بن عبد الله بن أخي جنادة بن مروان : حدثني محمد ابن القاسم أبو القاسم الحمصي عن عبد الله بن بسر - وكان عبد الله بن بسر شريكاً لأبيه في قرية يقال لها (تموينة)<sup>(١)</sup> يرعيان فيها خيلاً لهم - قال أبو القاسم : سمعت عبد الله بن بسر يقول :

« أتى رسول الله ﷺ منزلنا مع أبي ، فقام أبي إلى قطيفة لنا قليلة الخمل فجمعها بيده ، ثم ألقاها للنبي ﷺ فقعده عليها . ثم قال أبي لامي : هل عندك

---

(١) لم أرها في «معجم البلدان» وتظاير أنها قرية من قرى حمص ، فإن في ترجمة عبد الله ابن بسر أنه كان سكن حمص - والله أعلم . ثم نبين أنه محرف (توتية) من قرى حمص كما في «معجم البلدان» (٢ / ٥٠) .

شيء تطعمينا؟ فقالت: نعم، شيء من حيس. قال: فقربته إليهما، فأكلا، ثم دعا رسول الله ﷺ، ثم التفت إلي رسول الله ﷺ وأنا غلام، فمسح بيده على رأسي، ثم قال: فذكره. قال أبو القاسم: فعاش مائة سنة.

أخرجه تمام في «الفوائد» (ق ٥٥ / ٢)، وعنه ابن عساكر (٩ / ٤ / ٢ و ١٧ / ٤٤٧ / ٢) في موضعين؛ أحدهما في ترجمة الوليد هذا، ولم يزد فيها على أن ساق له هذا الحديث، الأمر الذي يشعر بأنه مجهول، وأنا أظن أنه الذي في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢ / ١٨):

«الوليد بن مروان، روى عن غيلان بن جرير روى عنه معتمر بن سليمان، سمعت أبي يقول: هو مجهول». ونحوه في «الميزان» و«اللسان».

أقول: لكن القصة التي ذكرها قد جاءت من طريق أخرى مطوّلة ومختصرة، وأتمها ما رواه صفوان بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بسر المازني قال:

«بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى الطعام، فجاء معي، فلما دنوت المنزل أسرع فاعلمت أبوي، فخرجنا فتلقي رسول الله ﷺ ورحبا به، ووضعنا له قطيفة كانت عند زيرته<sup>(١)</sup> فقمعد عليها، ثم قال أبي لامي: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح، فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ، فقال:

«خلوا بسم الله من حوائلها، وذرّوا ذروتها، فإن البركة فيها».

(١) كذا الأصل، وفي لسان العرب: «وقد ذكر الحديث بلفظ: ... فوضعت له قطيفة زيرته». قال ابن المظفر: كيش زير أي ضخم...، لكن لا يساعد على هذا المعنى قوله في رواية أحمد: «... كانت عند زيرته»، فليتأمل فإنه موضع نظر.

فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه ، وفضل منها فضلة ، ثم قال رسول الله ﷺ :

« اللهم اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك عليهم ، ووسع عليهم في أرزاقهم » .  
أخرجه أحمد ( ٤ / ٦٨٨ ) ، وإسناده ثلاثي صحيح ، وأخرجه هو ومسلم ( ٦ / ١٢٢ ) من طريق يزيد بن جعفر بن عبد الله بن بسر مختصراً .

وله عند أحمد وغيره طرق أخرى ، يزيد بعضهم على بعض .  
(فائدة) : القرن : أهل كل زمان ، واختلفوا في تحديده على أقوال ذكرها ابن الأثير وغيره ، منها أنه مائة سنة ، وهذا الحديث يشهد له ، وإليه مال الحافظ في « الفتح » ( ٧ / ٤ ) ، فقال :

« وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم (!) ما يدل على أن القرن مائة ، وهو المشهور » .

وعزوه لمسلم وهم ، سبه أن أصله فيه كما سبقنا الإشارة إليه .

٢٦٦١ - (أَنْفِقْ بِلَالُ! وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا) .

روي من حديث أبي هريرة ، وبلال بن رباح ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة .

١ - أما حديث أبي هريرة ؛ فيرويه عنه محمد بن سيرين ، وله عنه طرق :

الأولى : أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ١٠١ / ١ ) ، والقطيعي في « جزء الألف دينار » ( ق ٤٠ / ١ ) قالوا : حدثنا جعفر القرطبي قال : ثنا بشر بن مسيحيان قال : ثنا حرب بن ميمون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه مرفوعاً به .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٢ / ٢٨٠ و ٦ / ٢٧٤ ) من طريق أخرى عن  
القرطبي وغيره عن بشر به .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٤ / ١٤٣٧ ) : حدثنا بشر بن سيحان  
به ، وزاد :

« عاد رسول الله ﷺ بلالاً ، فأخرج إليه صبياً من تمر ، فقال : ما هذا يا  
بلال ! قال : تمر أدخرته يا رسول الله ! قال : أما خفت أن تسمع له بخاراً في  
جهنم !! أنفق . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛  
غير بشر بن سيحان ، وهو أبو علي الثقفني البصري . كتب عنه أبو حاتم وقال :  
« ما به بأس ، كان من العباد » . وكذلك روى عنه أبو زرعة ، وسئل عنه  
فقال :

« شيخ بصري صالح ؛ كما في « الجرح والتعديل » ( ١ / ١ / ٣٥٨ ) .

وفات هذا الحافظ فلم يذكره في ترجمته من « اللسان » ، وإنما قال :

« قال ابن حبان في « الثقات » : رُبما أُغرب » .

الثانية : عن بكار بن محمد السيريني : ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن  
سيرين به ، وفيه القصة .

أخرجه البزار ( ٤ / ٢٥١ / ٣٦٥٥ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١ / ١٠١ / ١ ) ،  
و « الأوسط » ( ٤ / ٤٨٦ - الجامعة الإسلامية ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٢ /  
١٨٠ ) ، والبيهقي في « الدلائل » ( ١ / ٣٤٧ ) . وأبو صالح الحري في « الفوائد  
العوالي » ( ق ١٧٥ / ٢ ) ، والعفيلبي في « الضعفاء » ( ص ٥٥ ) في ترجمة بكار  
هذا ، وساق له حديثين آخرين ، وقال :

« لا يتابع عليها » ، وقال في هذا :

« الرواية فيه مضطربة من غير حديث ابن عون أيضاً » .

قلت : وله ترجمة في « الميزان » و « اللسان » ، واجمهور على تضعيفه .

الثالثة : عن مبارك بن فضالة عن بونس بن عبيد عن محمد بن سيرين به .

أخرجه البزار (٤/٢٥١/٣٦٥٤) ، والطبراني في « الكبير » أيضاً ، وأبو سعيد

ابن الأعرابي في « معجمه » (ق ٧٦ / ٢) ، وأبو محمد الخلدني في « الفوائد » (ق

٢٤٥ / ١) ، وقال البزار :

« تفرد به مبارك ، وإسناده حسن » .

قلت : هو كذلك لولا أن المبارك هذا كان يدلس كما في « التقريب » وغيره .

نعم هو حسن ، بل صحيح لغيره .

والحديث قال المنذري (٢ / ٤٠) ، والهيثمي (١٠ / ٢٤١) :

« رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وإسناده

حسن » . ولم يذكر المنذري البزار .

٢ - وأما حديث بلال ! فيرويه محمد بن الحسن الأسدي : نا إسرائيل عن

أبي إسحاق عن مسروق عنه .

أخرجه البزار (٣٦٥٣ - كشف) ، والطبراني (١ / ١٠٧ / ١) ، وقال البزار :

« لم يقل : » عن بلال « إلا محمد بن الحسن ، ورواه غيره عن مسروق

مرسلاً » .

قلت : وهو محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي ، قال الخافظ :

« صدوق ، فيه لين » .

وقد خالفه سفيان ، فقال : عن أبي إسحاق به مرسلًا لم يذكر فيه بلائًا .

أخرجه ابن قتيبة في « غريب الحديث » ( ١ / ٩٠ / ١ ) .

وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به .

أخرجه ابن الأعرابي في « المعجم » ( ق ١٤ / ١ ) .

فهو إسناد مرسل صحيح إن كان أبو إسحاق حفظه ، فإنه كان اختلط ، وقد تحولف في إسناده وهو الآتي .

٣ - وأما حديث ابن مسعود ؛ فيرويه قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عنه .

أخرجه البزار ( ٣٦٥٣ - كشف الأستار ) ، وابن الأعرابي ( ٢ / ١٢٢ ) ، والطبراني ( ١ / ١٠٠ / ٢ و ٢ / ٧٢ / ١ ) ، والقضاعي ( ق ٦٤ / ٢ ) ، وقال البزار : « كذا رواه قيس ، ورواه عنه جماعة هكذا ، وخالفهم يحيى بن كثير عن قيس عن عائشة بدل عبد الله » .

قلت : قد روي عنها من طريق أخرى ، وهو التالي .

٤ - وأما حديث عائشة ؛ فيرويه سفيان بن وكيع : ثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن طلحة عن خيثمة عن مسروق عنها .

أخرجه محمد بن الحسين الحراني في « الفوائد » ( ق ٢٩ / ١ ) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير سفيان بن وكيع فهو ضعيف .

وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع طرقه ، كيف والطريق الأولى من الحديث الأول لا ينزل عن مرتبة الحسن ، كما سبق .

٢٦٦٢ - (خلق الله تبارك وتعالى الجنة؛ لبنةً من ذهب ، ولبنةً من فضة ، وملاطها المسك ، فقال لها : تكلمي ، فقالت : «قد أفلح المؤمنون» ، فقالت الملائكةُ : طوبى لك ، منزل الملوك) .

قال البزار : حدثنا محمد بن المثني : حدثنا المغيرة بن سلمة : حدثنا وهيب عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : فذكره موقوفاً . ثم قال : وحدثنا بشر بن آدم ، حدثنا يونس بن عبيد الله العمري : حدثنا عدي بن الفضل : حدثنا الجريري . . . به مرفوعاً . ثم قال البزار :

« لا نعلم أحداً رفعه إلا عدي بن الفضل ، وليس هو بالحافظ ، وهو شيخ متقدم الموت » .

كذا ذكره الحافظ ابن كثير في « تفسيره » عن البزار بإسناده الموقوف والمرفوع ، وكذلك هو في « زوائد البزار » (٣١٧) ، إلا أنه وقع فيه « حجاج بن المنهال : ثنا حماد بن سلمة » مكان : « المغيرة بن سلمة : حدثنا وهيب » . فلا أدري أهذا خطأ من الناسخ ، أم أن للبزار فيه إسنادين إلى الجريري ؛ أحدهما وهيب عنه ، والآخر حماد بن سلمة عنه ، نقل ابن كثير أحدهما ، والهيثمي الآخر . وسواء كان هذا أو ذلك ، فكل من الإسنادين صحيح على شرط مسلم موقوفاً ، لكنه في حكم المرفوع ، فقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٣٩٧) :

« ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وأبو سعيد لا يقول هذا إلا بتوقيف » .  
وعدي بن الفضل الذي رفعه هو التيمي أبو حاتم البصري ؛ مستنق على تضعيفه . لكن قال المنذري (٤ / ٢٥٢) :

« قد تابعه على رفعه وهيب بن خالد عن الجريري به ولفظه : قال رسول الله

ﷺ :

« إن الله عز وجل أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، ثم شقق فيها الأنهار ، وغرس فيها الأشجار ، فلما نظرت الملائكة إلى حسناتها قالت : طوبى لك منازل الملوك » .

خرجه البيهقي وغيره ، لكن وقفه هو الأصح المشهور . والله أعلم » .

وأقول : هذا أخرجه البيهقي في « البعث » (ص ٥٤ - مصورة الجامعة الإسلامية) من طريق محمد بن يونس : ثنا سهيل بن بكار : ثنا وهيب بن خالد به .

ومحمد بن يونس - وهو الكندي - متهم بوضع الحديث ، فلا يفرح بما يرويه من المتابعة . وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » (١ / ١٧٣ / ١٤٠) من طريق أخرى عن عدي بن الفضل به مرفوعاً .

ثم رأيت العلامة ابن القيم قد أورد في « حادي الأرواح » (٢ / ٤٠) إسناد البزار الموقوف كما أورد ابن كثير ، وقال عقب تضعيفه لعدي بن الفضل :

« والحديث صحيح موقوف . والله أعلم » .

وقد روي الحديث من طرق أخرى مرفوعاً ، مطولاً ومختصراً ، دون قول الملائكة : « طوبى لك ، منازل الملوك » .

وهو مخرّج في الكتاب الآخر ، فانظر الأرقام (١٢٨٣ و ١٢٨٤ و ١٢٨٥) .

٢٦٦٣ - ( ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالمذاب ) .

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ٢٢٨) حدثنا علي بن سعيد الرازي : نا عقبه بن قبيصة : ثنا أبي : ثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :



« لم يروه عن إسماعيل إلا مالك بن مغول ولا عنه إلا قبيصة تُفرد به ابنه » .  
قلت : وهو صدوق ، قال النسائي : « صالح » . وذكره ابن حبان في  
« الثقات » ، ومن فوفه ثقات رجال الشيخين .

وعلي بن سعيد الرازي حسن الحديث كما كنت بيئته تحت الحديث (٢٣٦) .  
وحسنه ابن النحاس الدمياطي في « مصارع العشاق » (١ / ١٠٧) وسبقه  
إلى ذلك المنذري في « الترغيب » (٢ / ٢٠٠) .

ويشهد له حديث العينة ، وفيه : « . . . وتركتم الجهاد في سبيل الله ، سلط  
الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » .  
وهو حديث صحيح ، كما سبق بيانه برقم (١١) .

قلت : والحديث من أعلام نبوته ﷺ كما يشهد بذلك واقع المسلمين في  
كثير من البلاد ، وما حادثة مهاجمة اليهود للمسلمين وهم سجدوا صبح الجمعة من  
رمضان هذه السنة (١٤٦٤) في مسجد الخليل في فلسطين بعبء . وصدق الله :  
﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ . أسأل الله  
تعالى أن يلهم المسلمين الرجوع إلى فهم دينهم فهماً صحيحاً ، والعمل به ليعزهم  
وينصرهم على عدوهم .

### التهليل مائة بعد الفجر

٢٦٦٤ - ( مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، مئة مرة ، وهو ثمانِ رجلية ، كان يومئذ أفضل أهل  
الأرضِ عملاً إلا من قال مثل ما قال ، أو زاد على ما قال ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٨ / ٢٣٦ / ٨٠٧٥ ) ، و « الأوسط » ( ٤ / ٤٥٠ ) ، وابن السني ( رقم - ١٤٢ ) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث : ثنا آدم بن الحكم : ثنا أبو غالب عن أبي أمامة مرفوعاً ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن أبي غالب إلا آدم ، ولا عنه إلا عبد الصمد » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين .

وأبو غالب حسن الحديث ، وقد مضى مراراً .

ومثله آدم بن الحكم ، وهو أبو عباد صاحب الكرايين البصري . قال ابن

أبي حاتم ( ١ / ١ / ٢٦٧ ) :

« قال ابن معين : صالح . وقال أبي : ما أرى بحديثه بأساً » .

وفي « اللسان » :

« وقال ابن أبي حاتم : تغير حفظه . وذكره ابن حبان في ( الثقات ) » .

قلت : فمثله حسن الحديث على أقل الأحوال ، ولذلك قال المنذري

( ١ / ١٦٨ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد » .

وقال الهيثمي ( ١٠ / ١٠٨ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال « الأوسط » ثقات » .

وفي الحديث شهادة قوية لحديث شهر بن حوشب الذي فيه هذه الجملة :

« وهو ثمان رجلية » ، وكنت لا أعمل بها لضعف ( شهر ) حتى وقفت على هذا

الشاهد ، وفي التهليل ( مائة ) مكان ( عشر ) ، والكل جائر لثبوتهما . فالحمد لله

على توقيفه ، وأسأله المزيد من فضله .

## فتنة الأمة المال

٢٦٦٥ - ( إذا فتحت عليكم [خزائن] فارس والروم أي قوم أتم؟ قال عبد الرحمن بن عوف : نقولُ كما أمرنا الله . قال عليه السلام : أو غير ذلك ؛ تتنافسون ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون ، أو نحو ذلك ، ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين ، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض ) .

أخرجه مسلم (٢١٢/٨ - ٢١٣) ، وابن ماجه (٤٨١/٢ - ٤٨٢) ، والزيادة له قالوا - والسياق لمسلم - : حدثنا عمر بن سواد العامري : أخبرنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث : أن بكر بن سواد حدثه أن يزيد بن رباح ( هو أبو قراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ) حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : فذكره .

وأخرجه النسوي في « التاريخ » ( ٢ / ٥١٤ ) من طريق شيخين آخرين قالوا : ثنا ابن وهب به - وفيه الزيادة .

٢٦٦٦ - ( يقولُ اللهُ عزَّ وجلُّ : وعزُّني لا أجمعُ على عبدي خوفين ولا أجمع له أمنين ، إذا أمني في الدنيا أخففته يوم القيامة ، وإذا خافني في الدنيا أمنتته يوم القيامة ) .

رواه ابن المبارك في « الزهد » ( ١٦٣ / ٢ من الكواكب ٥٧٥ ورقم ١٥٧ - ط ) : ثنا عوف عن الحسن مرسلًا .

قلت : وهذا سند صحيح لولا الإرسال ، لكن قال عقبة ابن صاعد : ثنا

محمد بن يحيى بن ميمون - بالبصرة - قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون حديثهم حسن ؛ غير محمد بن يحيى هذا فلم أجد له ترجمة . لكن تابعه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء به .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (رقم ٢٤٩٤ - الموارد) .

ثم رأيت المهشمي (١٠ / ٣٠٨) قد أورد الحديث من مرسل الحسن ، ومسند أبي هريرة ، ثم قال :

« رواهما البزار عن شيوخه محمد بن يحيى بن ميمون ، ولم أعرفه ، وبقيت رجال المرسل رجال « الصحيح » ، وكذلك رجال المسند ؛ غير محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو حسن الحديث » .

وهو عند البزار (٤ / ٧٤ / ٣٢٢٢ و ٣٢٢٣ - كشف الأستار) .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١ / ٤٨٢ - ٤٨٣) من طريق أبي داود : ثنا محمد بن يحيى بن ميمون العتكي : ثنا محمد بن عبد الوهاب به .

قلت : وأبو داود هو (المسجستاني) صاحب « السنن » ، فيكون لابن ميمون هذا ثلاثة رواة عنه حفاظ : أبو داود ، وابن صاعد ، والبزار . ومن كان هذا شأنه ، لا يكون مجهولاً ومحله الصدق إن شاء الله تعالى ، لا سيما وقد تابعه الجوزجاني - وهو ثقة حافظ - رواه ابن حبان كما تقدم ، وإليه فقط عزاه المنذري في « الترغيب » (٤ / ١٣٨) ، وأشار إلى نقوته .

٢٦٦٧ - ( حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه ) .

أخرجه أبو الشيخ في « التوبخ » ( ١٨٨ ) ، والأصبهاني في « الترغيب » ( ٥٨٠ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٢ / ٣٠٤ - ٢ ) ، والبنفوي في « التفسير » ( ٣٤٦ / ٧ ) عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [ عن معاذ بن جبل ] : أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ رجلاً فقالوا : لا يأكل حتى يطعم ، ولا يرحل حتى يرحل له . فقال النبي ﷺ : اغتبتموه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما حدثنا بما فيه ، قال : فذكره . والسياق للأصبهاني ، والزيادة للبيهقي .

قلت : وهذا إسناده حسن لولا أن المثني بن الصباح ضعيف كان اختلط بأخرة ، وكان عابداً كما في « التقريب » ، وقد تابعه ابن لهيعة عن عمرو به نحوه . أخرجه أبو الشيخ ( ١٨٩ ) .

لكن يشهد له ما أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٤ / ١٤٦٠ - ١٤٦١ ) ، وأبو الشيخ ( ١٨٢ ) ، والبيهقي من طريق محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال :

« كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجل ، فقالوا : يا رسول الله ! ما أعجز ، أو قال : ما أضعف فلاناً ، فقال النبي ﷺ :

« اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه » .

وقال الهيثمي ( ٩٤ / ٨ ) :

« رواه أبو يعلى والطبراني في « الأوسط » ، ولفظه ... ( فذكره نحوه وقال : ) وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد ، ويقال له : حماد ، وهو ضعيف جداً » .

قلت : ومن طريقه أخرجه الأصبهاني في « الترغيب » ( ص ٥٧٧ ) .

ثم ذكر له الهيثمي شاهداً آخر من حديث معاذ بن جبل قال :

«كنت عند النبي ﷺ فذكروا رجلاً عنده فقالوا: ما أعجزه! فقال النبي ﷺ:

« اغتبتم أنحاكم » .

قالوا : يا رسول الله ! قلنا ما فيه . قال :

« إن قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه » . وقال :

« رواه الطبراني ، وفيه علي بن عاصم ، وهو ضعيف » .

قلت : ومن طريقه أخرجه البيهقي عن المثني بن الصباح بإسناده المتقدم .

وروى مالك ( ٣ / ١٥٠ ) ، وعنه أبو الشيخ ( ١٩٠ ) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما الغيبة ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع » . قال : يا رسول الله ! وإن كان حقاً ؟

قال رسول الله ﷺ : « إذا قلت باطلاً فذلك البهتان » .

وأصله في « صحيح مسلم » ( ٨ / ٢١ ) ، وغيره من طريق العملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« أتدرون ما الغيبة ؟ ... » ، وهو مخرَّج في « نقد الكتاني » ( ٣٦ ) ، و « تخريج الحلال » ( ٤٢٠ ) ، وفيما تقدم ( ١٤١٩ ) .

### عدد الرسل والأنبياء

٢٦٦٨ - ( كان آدم نبياً مكلماً ، كان بينه وبين نوح عشرة قرون ، وكانت الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر ) .

أخرجه أبو جعفر الرزاز في « مجلس من الأمالي » ( ق ١٧٨ / ١ ) : حدثنا

عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي : ثنا أبو توبة - يعني الربيع بن نافع - : ثنا معاوية ابن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني أبو أمامة :

« أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أنبيأَ كان آدم ؟ قال : نعم ، مكلم . قال : كم كان بينه وبين نوح ؟ قال : عشرة قرون . قال : يا رسول الله ! كم كانت الرسل ؟ قال : ثلاثمائة وخمسة عشر . »

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير الديرعاقولي ، وهو ثقة ثبت كما قال الخطيب في « تاريخه » ( ١١ / ٧٨ ) ، وكذلك قال ابن حبان في « الثقات » ( ٨ / ٤٢٣ ) ، واعتمده السمعاني في « الأنساب » ، والذهبي في « السير » ( ١٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ) .

والحديث أخرجه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » ( ٢٠٨٥ - موارد ) ، وابن منده في « التوحيد » ( ف / ١٠٤ / ٢ ) ، ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٢ / ٣٢٥ / ٢ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٢٤ / ٢ / ٣٩٨ - بتروقيمي ) ، وكذا في « الكبير » ( ٨ / ١٣٩ - ١٤٠ ) ، والحاكم ( ٢ / ٢٦٢ ) ، وقال :

« صحيح علي شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وكذا قال ابن عروة الخليلي في « الكواكب الدراري » ( ٦ / ٢١٢ / ١ ) وقد عزاه لابن حبان فقط ، وقال ابن منده عقبه :

« هذا إسناد صحيح على رسم مسلم والجماعة إلا البخاري . وروي من حديث أنقاسم أبي عبد الرحمن وغيره عن أبي أمامة وأبي ذر بأسانيد فيها مقال » .

قلت : حديث أنقاسم ، يرويه معاذ بن رفاعة : حدثني علي بن يزيد عنه عن أبي أمامة مطولاً ، وفيه :

« قال : قلت : يا نبي الله ! فأَيُّ الأنبياء كان أول ؟ قال : آدم » . قال :

قلت : يا نبي الله ! أو نبي كان آدم ؟ قال : نعم ، نبي مكلّم ، خلقه الله بيده ، ثم نفخ فيه من روحه ، ثم قال له : يا آدم قبلاً . قال : قلت : يا رسول الله ! كم وفي عدد الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر ، جمعاً غفيراً .

أخرجه أحمد ( ٢٦٥ / ٥ ) .

وعلي بن يزيد وهو الألهاني ضعيف .

ومعان بن رفاعة لئن الحديث كما في « اثتقريب » ، لكن يبدو أنه لم يتفرّد به ، فقد قال الهيثمي في « المجمع » ( ١٥٩ / ١ ) :

« رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف » .

هذا وزاد الطبراني في حديث الترجمة كما تقدم :

« قال : كم كان بين نوح وإبراهيم ؟ قال : عشرة قرون » .

وقال الهيثمي ( ٢١٠ / ٨ ) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير أحمد بن خليل ، وهو ثقة » .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون ، صلى الله عليهما » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٤٣٧ ) : حدثنا جعفر بن محمد

الفريابي قال : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال :



حدثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أورده في ترجمة نصر هذا ، وقال :

« لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به » .

وقال الذهبي في « الميزان » .

« محدث رحال ، ذكره ابن حبان في (الثقات) » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« لئِن الحديث » .

(تنبيهه) : ( رَحَال ) بالراء ، ووقع في المطبوعتين من « الميزان » (ديجَال)

بالدال . وهو تصحيف فاحش ، والتصحيح من مخطوطة الظاهرية .

وأما حديث أبي ذر الذي أشار إليه ابن منده فله عنه طرق :

الأولى : عن عبيد بن الخشخاش عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في

المسجد . . . الحديث بطوله ، وفيه حديث الترجمة ، وفيه أنّ الرجل السائل هو

أبو ذرّ نفسه .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ٤٧٨ ) : حدثنا المسعودي عن أبي عمرو

الشامي عن عبيد بن الخشخاش .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد ( ١٧٨ / ٥ و ١٧٩ ) ، وابن سعد في « الطبقات »

( ١ / ١ / ١٠ و ٢٦ ) من طرق أخرى عن المسعودي به . وقال الهيثمي ( ١ / ١٦٠ ) :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في « الأوسط » ، وفيه المسعودي وهو ثقة ،

ولكنّه اختلط » .

قلت : وعبيد بن الخشخاش ضعّفه الدارقطني ، وأما ابن حبان فأورده في

« الثقات » ( ٣ / ١٧٠ ) ، وقال :

« روى عنه الكوفيون » .

قلت : والراوي عنه هذا أبو عمرو الشامي كما ترى .

الثانية : عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرّ به مطوّلاً جداً ، وفيه حديث الترجمة وزيادة عدد الأنبياء المتقدّم في حديث عليّ بن يزيد .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٩٤ - الموارد ) ، وأبو نعيم في « اخلية » ( ١ / ١٦٦ - ١٦٨ ) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني : حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني به .

قلت : وإبراهيم هذا متروك متهم بالكذب ، لكنّه لم يتفرّد به ، فقد قال أبو نعيم عقبه :

« ورواه المختار بن غسان عن إسماعيل بن سلمة عن أبي إدريس » .

قلت : واختار هذا من رجال ابن ماجه ، روى عنه جمع ، ولم يذكروا توثيقه عن أحد ، وقال الحافظ :

« مقبول » .

وشيخه إسماعيل بن سلمة لم أجده ترجمه ، وغالب الظنّ أنّه محرّف والصواب ( إسماعيل بن مسلم ) فقد ذكره في شيوخه ، وهو العبيدي الثقة ، وكذلك المختار هو عبيدي ، فإذا صحّ الإسناد إليه ، فهو حسن لغيره . والله أعلم .

وتابعه الماضي بن محمد عن أبي سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي إدريس الخولاني به . وفيه عدد الأنبياء أيضاً .

أخرجه ابن جرير في « التاريخ » ( ١ / ١٥٠ ) .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، لضعف الماضي بن محمد .

وشيخه أبو سليمان اسمه عليّ بن سليمان ؛ مجهول .

ومثله القاسم بن محمد ، وليس هو المدنيّ الشقة . فقد قال الحافظ ابن حجر :  
« أظنّ أنّه شامي » .

الثالثة : قال أبو نعيم : ورواه معاوية بن صالح عن أبي عبد الملك محمد بن  
أيوب عن ابن عائذ عن أبي ذرّ يطلوه .

قلت : وابن أيوب هذا ذكره ابن أبي حاتم ( ٣ / ٢ / ١٩٦ - ١٩٧ ) بهذه  
الرواية ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .  
وابن عائذ لم أعرف اسمه الآن .

الرابعة : عن يحيى بن سعيد العيشمي - من بني سعد بن تميم - ثنا ابن  
جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذرّ به .

أخرجه أبو نعيم ، والبيهقي ( ٩ / ٤ ) ، لكن رواه من طريقه الحاكم ( ٢ /  
٥٩٧ ) فمآه يحيى بن سعيد السعدي البصري ، وسكت عنه ، وقال الذهبي :  
« قلت : السعدي ليس بشقة » .

قلت : الذي ليس بشقة إنّما هو يحيى بن سعيد المدني ، وهذا بصريّ فهو  
غيره ، واليه يميل الحافظ في « اللسان » ، فراجعه .

قلت : والعيشمي هذا لم أعرفه ، ولم يورده السمعاني في هذه النسبة .

وجملة القول : إنّ عدد الرسل المذكورين في حديث الترجمة صحيح  
لذاته ، وأنّ عدد الأنبياء المذكورين في أحد طرقه ، وفي حديث أبي ذرّ من  
ثلاث طرق ، فهو صحيح لغيره ، ولعله لذلك لما ذكره ابن كثير في « تاريخه »  
( ١ / ٩٧ ) من رواية ابن حبان في « صحيحه » سكت عنه ، ولم يتعمّقه بشيء ،  
فدلّ على ثبوته عنده . وكذلك فعل الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٦ / ٢٥٧ ) ،

والعيني في « العمدة » ( ٣٠٧/٧ ) ، وغيرهم ، وقال المحقق الألويسي في « تفسيره » : ( ٤٤٩ / ٥ )

« وزعم ابن الجوزي أنه موضوع ، وليس كذلك . نعم ، قيل : في سنده ضعف جبر بالمثابفة » .

وسبقه إلى ذلك والرد على ابن الجوزي الحافظ ابن حجر في « تخريج الكشاف » ( ١١٤ / ٤ ) ، وهو الذي لا يسع الباحث المحقق غيره كما نراه مبيناً في تخريجنا هذا وحمد الله .

وفي عدد الأنبياء أحاديث أخرى ، هي في الجملة متفقة مع الأحاديث المتقدمة على أن عددهم أكثر من عدد الرسل ، رويت من حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث أنس بن مالك من طرق عنه ، عند أبي يعلى والطبراني والحاكم ، لعلنا نتفرغ لمتبعتها ، وتخريجها في المكان المناسب لها في فرصة أخرى إن شاء الله تعالى .

ثم خرَّجتها في « الضعيفة » برقم ( ٦٠٩٠ ) .

واعلم أن الحديث وما ذكرنا من الأحاديث الأخرى ، بما يدل على المغايرة بين الرسول والنبي ، وذلك بما دل عليه القرآن أيضاً في قوله عز وجل : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيه » الآية . وعلى ذلك جرى عامة المفسرين ، من ابن جرير الطبري الإمام ، إلى خاتمة المحققين الألويسي ، وهو ما جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع من فتاويه ( المجموع ١٠ / ٢٩٠ و ١٨ / ٧ ) أن كل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولاً . وقال القرظي في « تفسيره » ( ٨٠ / ١٢ ) :

« قال المهدي<sup>(١)</sup> : وهذا هو الصحيح أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً . وكذا ذكر القاضي عياض في كتاب «الشفاء» ، قال : والصحيح الذي عليه الجرم الغفير أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً واحتج بحديث أبي ذر . . . » .

قلت : ويؤكد المغاربة في الآية ما رواه أبو بكر الأنباري في كتاب «الرد» له بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث) . وقال أبو بكر : فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن ، والمحدث هو الذي يوحى إليه في نومه ، لأن رؤيا الأنبياء وحى .

قلت : فإن صح ذلك عن ابن عباس فهو مما يؤكد ما ذكرنا من المغاربة ، وإن كان لا يثبت به قرآن ، ويؤيده أن المغاربة هذه رويت عن تلميذه مجاهد رحمه الله ، فقد ذكر السيوطي في « الدرر » ( ٤ / ٣٦٦ ) برواية ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال :

« النبي وحده الذي يكلم وينزل عليه ، ولا يرسل . » .

فهذا نص من هذا الإمام في التفسير ، يؤيد ما تتابع عليه العلماء من القول بالمغاربة ، الموافق لظاهر القرآن وصريح السنة .

وكان الدافع على تحرير هذا أنني رأيت مجموعة رسائل لأحد فضلاء العصر الحاضر ، فيها رسالة بعنوان : « إتحاف الأحفاد برسالة الأنبياء » ذهب فيها إلى عدم التفريق بين الرسول والنبي . وبحسه فيها يدل المحقق المطلع على بحوث العلماء وأقوالهم ، على أن المؤلف لها حفظه الله ارتجىها ارتجالاً ؛ دون أن يتعب نفسه بالبحث عن أقوال العلماء في المسألة ، وإلا فكيف جاز له أن يقول (ج ١/٤٢٩) :

١ - « وأسبق من رأينا تكلم بهذا التفريق هو العلامة ابن كثير . . . ! »

(١) من علماء المغرب ، واسمه محمد بن إبراهيم المهدي . توفي سنة (٥٩٥هـ) .

وقد سبقه إلى ذلك مجاهد ، التابعي الجليل (ت ١٠٤) ، وشيخ المفسرين ابن جرير (ت ٢٦١) ، والبيهقي (ت ٥١٦) ، والقرطبي (ت ٦٧١) ، والزمخشري (ت ٥٣٨) ، وغيرهم عن أنشئت إليهم أنفاً .

٢ - كيف يقول (ص ٤٣٦) : « إن ابن تيمية لم يذكر التفريق المشار إليه في كتابه (النبوات) » ! وليس من اللازم أن يذكر المؤلف كل ما تعلمه في الموضوع في كتاب واحد ، فقد ذكر ذلك ابن تيمية في غير ما موضع من فتاواه ، فلو أنه راجع « مجموع الفتاوى » له لوجد ذلك في (١٠ / ٢٩٠ و ١٨ / ٧) .

ومن ذلك تعلم بطلان قوله عقب ذلك :

« فهذه الغلظة في التفريق بين الرسول والنبي يظهر أنها إنما دخلت على الناس من طريق حديث موضوع رواه ابن مردويه عن أبي ذر ، وهو حديث طويل جداً لا يتحمل أبو ذر حفظه مع طولته . . . » !

أقول : ليس العمدة في التفريق المذكور على هذا الحديث الطويل الذي زعم أن أبا ذر لا يتحمل حفظه كما شرحت ذلك في هذا التخريج الفريد في بابه فيما أضرن ، ونالله إن هذا الزعم لبدعة في علم الجرح والتعديل ما سبق - واخمد الله - من أحد إلى مثلها ! والألزمه رد أحاديث كثيرة طويلة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، كحديث صلح الخديبية ، وحديث الدجال والجناسة ، وحديث عائشة : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ، وغيرها . ولعله لا يلتزم ذلك إن شاء الله تعالى .

وتقليده لابن الجوزي في حكمه على الحديث بالوضع مردود ، لأن التقليد ليس بعلم ، كما لا يخفى على مثله ، ثم لماذا أثر تقليده على تقليد الذين ردوا عليه حكمه عليه بالوضع ؟ كالحافظ العسقلاني والخفوق الألويسي وغيرهما من

سبقته الإشارة إلى كلامهم ، لا سيما وهو يعلم تشدد ابن الجوزي في نقده للأحاديث ، كما يعلم إن شاء الله أن نقده لو سلم به ؛ خاصاً في بعض طرق الحديث التي خرَّجتها هنا .

ومن غرائبه أنه ذكر آية الأمانة : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى . . . ﴾ وأن الواو تفيد المغايرة ، ثم ردَّ ذلك بقوله :

« والجواب أن مثل هذا يقع كثيراً في القرآن وفي السنة يعطف بالشيء على الشيء ، ويراد بالتالي نفس الأول كما في قوله : ﴿ إنَّ المسمنين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ﴾ ، فغاير بينهما بحرف العطف ، ومعلوم أن المسلمين هم المؤمنون ، والمؤمنين هم المسلمون » .

فأقول : هذا غير معلوم ، بل العكس هو الصواب ، كما شرح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه ، وبخاصة منها كتابه « الإيمان » ، ولذلك قال في « مختصر الفناوى المصرية » (ص ٥٨٦) :

« الذي عليه جمهور سلف المسلمين : أن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، فالمؤمن أفضل من المسلم ، قال تعالى ٤٩ : ١٤ : ﴿ قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ » .

فالآية كما ترى حجة عليه ، ويؤيد ذلك ثامها : ﴿ القانتين والقانتات . . . ﴾ الآية : فإنَّ من أظاھر بدهاھ أنه ليس كل مسلم قانتاً ! ثم ذكر آية أخرى لا تصلح أيضاً دليلاً ، وهي قوله تعالى : ﴿ قل من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكاال . . . ﴾ ؛ قال :

« فعطف بجبريل وميكاال على الملائكة وهما منهم » .

أقول : نعم ، ولكن هذا ليس من باب عطف الشيء على الشيء ، ويراد

بالتالي نفس الأول كما هو دعواه ، وإنما هذا من باب عطف الخاص على العام .  
وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس موضع البحث كما هو ظاهر للفقهاء .

نعم إن ما ذهب إليه المومس إليه في الرسالة السابقة من إنكار ما جاء في  
بعض كتب الكلام في تعريف النبي أنه مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ ،  
فهو مما أصاب فيه كبد الحقيقة ، ولطالما أنكرناه في مجالسنا ودروسنا ، لأن ذلك  
يستلزم جواز كتمان العلم بما لا يليق بالعلماء ، بله الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ  
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ  
أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ .

ولعلّ المشار إليه توهم أن هذا المنكر إنما تفرّع من القول بالتمييز بين الرسول  
والنبي ، فبادر إلى إنكار الأصل ليسقط معه الفرع ، كما فعل بعض الفرق قديماً  
حين بادروا إلى إنكار القدر الإلهي إبطالاً للجبر ، وبعض العلماء في العصر  
الحاضر إلى إنكار عقيدة نزول عيسى وخروج المهدي عليهما السلام ، إنكاراً لتواكل  
جمهور من المسلمين عليها . وكلّ ذلك خطأ ، وإن كانوا أرادوا الإصلاح ، فإنّ ذلك  
لا يكون ولن يكون بإنكار الحقّ الذي قامت عليه الأدلّة .

ولو أنّ الكاتب المشار إليه توسع في دراسة هذه المسألة قبل أن يسود رسالته ،  
لوجد فيها أقوالاً أخرى استوعبها العلامة الألوسي ( ٤٤٩ / ٥ ) ، ولكان بإمكانه  
أن يختار منها ما لا نكارة فيه كمثّل قول الزمخشري ( ٣ / ٣٧ ) :

« والفرق بينهما ؛ أنّ الرسول من الأنبياء : من جمع إلى المعجزة الكتاب  
المنزل عليه . والنبي غير الرسول : من لم ينزل عليه كتاب ، وإنما أمر أن يدعو  
الناس إلى شريعة من قبله » .

ومثله قول البيضاوي في « تفسيره » ( ٤ / ٥٧ ) :



« الرسول : من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها ، والنبي يعمله ، ومن بعثه لتقرير شرع سابق ، كأنبيا بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهم السلام ، ولذلك شبه النبي ﷺ علماء أمته بهم » .

يشير إلى حديث « علماء أمتي كأنبيا بني إسرائيل » ولكنه حديث لا أصل له ، كما نص على ذلك الحافظ العسقلاني والسخاوي وغيرهما . ثم إنهم قد أوردوا على تعريفه المذكور اعتراضات يتلخص منها أن الصواب حذف لفظه « مجددة » منه ، ومثله لفظه « الكتاب » في تعريف الزمخشري ، لأن إسماعيل عليه السلام ، لم يكن له كتاب ولا شريعة مجددة ، بل كان على شريعة إبراهيم عليهما السلام ، وقد وصفه الله عز وجل في القرآن بقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ .

ويبقى تعريف النبي بمن يُبعث لتقرير شرع سابق ، والرسول من بعثه الله بشريعة يدعو الناس إليها ، سواء كانت جديدة أو متقدمة . والله أعلم .

٢٦٦٩ - ( ما من مسلم يفعلُ خصلةً من هؤلاءِ إلا أخذتُ بيدهِ حتى تُدْخِلَهُ الجنةَ ) .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١ / ٨٢ / ٣ ) : حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي : نا أبو حذيفة موسى بن مسعود : نا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه قال :

« قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله ! ماذا يتجني العبد من النار؟ قال : الإيمان بالله . قلت : يا نبي الله ! إن مع الإيمان عمل ؟ قال : يرضخ بما رزقه الله ، قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن كان فقيراً ألا يجد ما يرضخ به ؟ قال : يأمر بال معروف وينهى

عن المنكر . قلت : يا رسول الله ! أ رأيت إن كان عيباً لا يستطيع أن يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ؟ قال : يصنع لأخرق . قلت : أ رأيت إن كان أخرق لا يستطيع أن يصنع شيئاً ؟ قال : يُعين مغلوباً . قلت : أ رأيت إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يُعين مظلوماً ؟ فقال : ما تريد أن تترك في صاحبك من خير ؟ أ تُمسك الأذى عن الناس . فقلت : يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة ؟ قال : فذكره . . . » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم موثقون ، وقال الهيثمي ( ٣ / ١٣٥ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات » .

قلت : وفيه تساهل ظاهر ، فإن مرثداً وأد مالك وهو ابن عبد الله الزماني لم يوثقه غير ابن حبان والمعجلي ، ولم يرو عنه غير ابنه ، ولذلك قال الحافظ فيه :

« مقبول » .

وحفص بن عمر الرقي ! قال أبو أحمد الحاكم :

« حدث بغير حديث لم يتابع عليه » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال :

« ربما أخطأ » .

وقد تابعه أبو الوليد الطيالسي : نا عكرمة بن عمار . . عند البيهقي في

« الشعب » ( ٣ / ٢٠٤ ) .

لكن للحديث ضريق أخرى يتغوى بها ، قال الأوزاعي : حدثني أبو كثير

السحيمي عن أبيه قال :

سألت أبا ذرٍّ ، قلت : دلّني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة ؟ قال :

سألت رسول الله ﷺ قال : فذكره بنحوه .

أخرجه ابن حبان (٨٦٣) ، والحاكم (٦٣/١) ، وعنه البيهقي في « الشعب »  
(٢٠٣/٣) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج في كتابه بأبي كثير الزبيدي ،  
واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة ، وهو تابعي معروف ، يقال له : أبو كثير  
الأعمى » . ووافقه الذهبي . وتقدم من طريق آخر عن أبي ذر مختصراً (٥٧٥) .

قلت : وقيل في اسمه : يزيد بن عبد الله بن أذينة ، وقيل : ابن عفيلة . وظاهر  
كلام الحاكم أن أباه من رجال مسلم ، ولم أره في « التهذيب » لا في عبد الله بن  
أذينة ، ولا في عبد الرحمن بن أذينة . نعم ، أورد فيه عبد الرحمن بن أذينة  
ابن سلمة العبدي الكوفي قاضي البصرة ؛ روى عن أبيه وأبي هريرة وعنه أبو  
إسحاق السبيعي و . . . ولم يذكر ابنه فيهم ، فهو غير المترجم . والله أعلم .

٢٦٧٠ - ( كنت مع النبي ﷺ بمكة ، فخرجنا في بعض نواحيها ،  
فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول : السلام عليك يا رسول الله ) .  
أخرجه الترمذي (٣٦٣٠) ، والدارمي (١٢ / ١) ، وأبو نعيم في « الدلائل »  
(ص ١٣٨) ، والحاكم (٢ / ٦٢٠) عن الوليد بن أبي ثور عن السدي عن عباد بن  
أبي يزيد عن علي بن أبي طالب قال : فذكره .  
وقال الترمذي :

« حديث [حسن] غريب » .

قلت : إسناده ضعيف ، عباد هذا قال الذهبي :

« لا يدرى من هو » .

والوليد بن أبي ثور ضعيف ، فلعل تحسين الترمذي إيّاه - وهو بما وقع في بعض  
النسخ ونقله المنذري (٢ / ١٤٦) عنه - إنما هو لأن له طريقاً أخرى وشواهد بنقوى

بها ، وكذلك صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

أما الطريق الأخرى ، فهو ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٣ / ٣١٥ - مصورة الجامعة ) من طريق زياد بن خبثمة عن السدي عن أبي عمارة الخيواني عن عليّ به مختصراً بلفظ :

« خرجت مع النبي ﷺ فجعل لا يمر على حجر ، ولا شجر إلا سلم عليه . »

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات معروفون ، خلافاً لقول الهيثمي :

« والتابعي أبو عمارة الخيواني لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . »

قلت : بل هو معروف ، وهو بالحاء المعجمة نسبة إلى خيوان بن زيد ، جده الأعلى ، وهو عبد خبير بن زيد الهمداني ، ثقة معروف بالرواية عن عليّ بن أبي حمزة ، فصح الحديث وأحمد الله .

ويشهد للحديث قوله ﷺ :

« إنني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث ، وإنني لأعرفه الآن . »

أخرجه مسلم ، وابن حبان ، وصححه البيهقي في « شرح السنة » ( ١٣ / ٢٨٧ / ٣٧٠٩ ) ، وغيرهم ، وهو مخرج في « الروض النضير » ( ١٨٥ ) ، وقد قلبه بعض الضعفاء ، فقال :

« ليالي بعثت . »

وقد بينت ذلك بياناً شافياً في بحث أودعته في « الضعيفة » برقم ( ٦٥٧٤ ) .

٢٦٧١ - ( من أخفاف أهل المدينة أخافه الله ) .

أخرجه ابن حبان ( ١٠٣٩ ) من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن محمد بن

جابر بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد في المتابعات والشواهد ، ورجالها ثقات إلا أن ابن

عطاء، هذا فيه لين؛ كما قال الخافظ في «التقريب»، وقد صحَّ بإسناد آخر عن جابر بلفظ:

«... فقد أخاف ما بين جببي».

أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٤ و ٣٩٢) مطولاً ومختصراً.

لكنني وجدت للفظ الترجمة شاهداً قوياً من حديث السائب بن خلاد مرفوعاً به وزاد:

«وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٨٩)، وأحمد (٣ / ٥٥ و ٥٦)،

والطبراني في «المعجم الكبير» (٧ / ١٦٩ / ٦٦٣١) من طريق يحيى بن سعيد عن

مسلم بن أبي مريم عن عطاء بن يسار عنه.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ثم أخرجه هم، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٧٢) من طريق يزيد بن

خصيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن عطاء

ابن يسار أخبره به، وزاد:

«ظالماً لهم».

وإسناده صحيح أيضاً على شرط الشيخين، وي زيد هو ابن عبد الله بن

خصيفة المدني.

والحديث أورده المنذري (٢ / ١٤٧) برواية النسائي والطبراني عن السائب بن

خلاد مرفوعاً بلفظ:

«اللهم من ظلم أهل المدينة، وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله... الخ».

قلت: وهذا اللفظ للطبراني (٦٦٣٦) فقط، فإنه ليس عند النسائي إلا باللفظ

المتقدّم ، وهو حسن بما قبله ، ورجاله ثقات ؛ غير عائشة بنت المنذر ، والصواب (بنت الزبير) كما في ترجمة الراوي عنها (معاوية بن عبد الله الزبيري) في كتاب ابن أبي حاتم وغيره ، وقد وثقها ابن حبان (٣٠٧/٧) .

## ٢٦٧٢ - ( إنَّ السِّيفَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٤٥/٧) : حدثنا زيد بن حُبَاب عن جعفر بن سليمان الضبيعي : نا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سمعت أبي تجاه العدو يقول : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره . فقال له رجل رثّ الهيئة : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فسلب سيفه ، وكسر غمده والتفت إلى أصحابه وقال : اقرأ عليكم السلام ، ثم تقدّم إلى العدو فقاتل حتى قتل .

قلت : وهذا إسناده جيّد ، رجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير زيد بن الحباب وشيخه الضبيعي ، فهما من رجال مسلم وحده ، وفيهما كلام لا يضرّ .

وله شاهد من رواية يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - عن مجاهد عن يزيد بن شجرة في خطبة له قال في آخرها :

« نُبِّئْتُ أَنَّ السِّيفَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ » .

رواه الطبراني من طريقين إحداهما جيّدة صحيحة كما قال المنذري (١٩٥ / ٢) .

وفال الهيثمي (٥ / ٢٩٤) : « رجالها رجال الصحيح » .

قلت : أخرجه في « الكبير » (٢٤٦/٢٢ - ٢٤٧) من طريقين ؛ أحدهما عن عبد الرزاق ، وهذا في « المصنف » (٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧) عن الثوري عن منصور عن مجاهد به .

وهذا إسناد صحيح موقوف .

لكن له طريق أخرى مرفوع ، يرويه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن حمزة قال : سمعت يزيد بن شجرة بأرض الروم يقول : قال رسول الله ﷺ :  
فذكره .

أخرجه إصحاكم ( ٣ / ٤٩٤ ) . وعبد العزيز بن حمزة لم أجد له ترجمة ،  
ويحتمل أنه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي ، فقد ذكر في شيخ ابن  
عياش ، فإن يكن هو فهو ضعيف .

ووجدت للهاشمي متابعاً قوياً لو ثبت الإسناد إليه ، فقال أبو بكر الشافعي  
في « الفوائد » ( ٦ / ٦٦ / ١ ) : نا محمد بن يونس بن موسى القرشي : نا يحيى  
ابن كثير : نا شعبة عن الأعمش عن مجاهد به .

ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير القرشي هذا - وهو الكدّبي -  
وهو كذاب .

لكن يشهد للحديث قوله ﷺ : « الجنة تحت ظلال السيوف » .

رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى ، وصلى عن أبي موسى ، وهو مخرّج  
في « الإرواء » ( ٥ / ٦ - ٧ ) .

٢٦٧٣ - ( ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة : عين بكت  
من خشية الله ، وعين حرمت في سبيل الله ، وعين غضت عن محارم  
الله ) .

روي من حديث معاوية بن حيدة ، وعبد الله بن عباس ، وأبي ربحانة ،  
وأبي هريرة ، وأنس بن مالك .

١ - أما حديث معاوية بن حيدة : فيرويه أبو حبيب الغنوي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً به .

أخرجه الخلمي في « الفوائد » ( ق ١٠٦ / ١ ) ، وابن عساكر في « التاريخ » ( ٣ / ٢٩٧ / ١ ) كلاهما من طريق أبي يعلى عن أبي حبيب الغنوي به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، لولا أن أبا حبيب هذا لم أجد من ذكره ، وإلى ذلك أشار الهيثمي بقوله ( ٥ / ٢٨٨ ) :

« رواه الطبراني ، وفيه أبو حبيب العنقري ، ويقال : (الغنوي) ، ولم أعرفه .

ونحوه في « الترغيب » ( ٢ / ١٥٤ و ٣ / ٦٤ ) .

وذكره المزني في الرواة عن بهز ، ووقع فيه (الغنوي) ، ووقع في المصدرين المذكورين للحديث : (الغنوي) ، وهذا اختلاف شديد في هذه النسبة لم يتبين لي الصواب من ذلك كما شرحته في التعليق على الحديث في « صحيح الترغيب والترهيب » (رقم ١٢١٧) .

٢ - وأما حديث ابن عباس ؛ فجاء من وجهين اثنين :

الأول : عن شعيب بن رزيق أبي شيبة : حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عنه بلفظ : « عينان لا تمسهما النار . . » الحديث دون الجملة الثالثة .

أخرجه الترمذي (١٦٣٩) ، والبيهقي (٧٩٦/٤٨٨/١) ، والمزني في « التهذيب » (١٢ / ٥٢٥) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب » .

قلت : هو صدوق يخطئ ، كما قال الحافظ ، وإنما العلة (عطاء الخراساني) فإنه يخطئ ، كثيراً .



الثاني : عن أبي الفرج بن المسلمة في « مجلس من الأمالي » ( ١/١٢٠ - ٢ )  
عن عبد الله بن قريش قال : وجدت في « كتاب الفرج » : ثنا عمر بن يزيد : ثنا  
معن بن خالد عن سعيد بن جبيرة عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه عطل :

الأولى : الفرج - وهو ابن فضالة الشامي - ضعيف .

الثانية : عمر بن يزيد ، الظاهر أنه التصري الشامي ، ذكره أبو زرعة في  
« ثقات الشاميين » ، وقال ابن حبان ( ٢ / ٨٩ ) :

« كان ممن يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به على  
الإطلاق ، وإن اعتبر بما يوافق الثقات فلا ضير » .

الثالثة : سعيد بن خالد ، الظاهر أنه من شيوخ بقرية ، مجهول .

٣ - وأما حديث أبي ربحانة : عبد الرحمن بن شريح قال : سمعت محمد  
ابن شمير الرعيني يقول : سمعت أبا عامر الجنبلي يقول : سمعت أبا ربحانة يقول :

« كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة . . . الحديث ، وفيه : ثم قال ﷺ :

« حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى  
عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ أُخْرِي ثَلَاثَةَ لَمْ يَسْمَعْهَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧ / ١٥٨ - ٢ / ١٥٩ ) ، وعنه ابن  
أبي عاصم في « الجهاد » ( ق ٢ / ٨٦ ) ، وأحمد ( ٤ / ١٣٤ - ١٣٥ ) ، والحاكم ( ٢ /  
٨٣ ) ، وعنه البيهقي ( ٩ / ١٤٩ )<sup>(١)</sup> ، وزادا :

(١) والنسائي ( ٢ / ٥٦ ) جملة السهر منه .

« قال أبو شريح - وهو عبد الرحمن بن شريح - : وسمعتُه بعد أن قال :  
حرمت النار على عين غضت عن محارم الله ، أو عين فقتت في سبيل الله » . وقال  
الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي !

كذا قال مع أنه أورد محمد بن شعير في « الميزان » ، وقال :

« لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن شريح » .

ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن ابن حبان قال :

« روى عنه المصريون » .

وجزم ابن القطان بأن عبد الرحمن بن شريح تفرد بالرواية عنه ؛ وأنه لا  
يعرف كما في « التهذيب » ؛ ولهذا قال في « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة .

٤ - وأما حديث أبي هريرة ؛ فله ثلاث طرق :

الأولى : عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن عنه به ، إلا أنه قال مكان « عين غضت عن محارم الله » :  
« عين فقتت في سبيل الله » . والباقي مثله .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٨٢ ) ، وعنه البيهقي ( ١ / ٤٨٨ / ٧٩٥ ) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ؛ ورواه الذهبي بقوله :

« قلت : عمر ضعفه » .

الثانية : عن صالح بن كيسان قال : قال أبو عبد الرحمن : سمعت أبا هريرة  
يقول : فذكره نحو حديث الترجمة دون الجملة الثالثة .

أخرجه البخاري في «الكنى» (٤٣٦/٥٠) ، وعبد بن حميد في «المنتخب»  
(٣ / ٢٠٨ / ١٤٤٥) ، والحاكم (٢ / ٨٢ - ٨٣) ، وعنه البيهقي (٤ / ١٦ - ١٧) .

قلت : بيّض له الحاكم ، وأعلّه الذهبي معقّباً عليه بقوله :

« قلت : فيه انقطاع » .

كذا قال ، ولعل الصواب أن يقال : فيه جهالة ؛ لأن أبا عبد الرحمن هذا غير معروف إلا في هذه الرواية ، ولم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٥٦٨) ، وقد صرح بالسماع ، فأين الانقطاع !؟

ومن المحتمل أنه يعني بالانقطاع قول ( صالح بن كيسان ) : « قال : قال أبو عبد الرحمن » . ولكنني أستبعده جداً ، لأن صالحاً هذا ثقة غير مدلس ، فلا فرق بين قوله : « قال » وقوله : « عن » و « ذكر » ونحوه ، كما هو مقرّر في علم المصطلح .

الثالثة : عن عمر بن سهل المازني عن عمر بن صهبان عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عنه مرفوعاً به نحوه ، إلا أنّه قال :

« وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله » .

أخرجه البيّزاري (٢ / ٢٦٢ / ١٦٥٩) وغيره .

وعمر بن سهل المازني ضعيف ، لكنّه قد توبع ، فالعلة من شيخه ابن صهبان ، وقد تفرّد بذكر هذه الزيادة : « مثل رأس الذباب » ؛ ولذلك أوردت حديثه هذا في «الضعيفة» (١٥٦٢ و ٥١٤٤) .

٥ - وأما حديث أنس ؛ فيرويه شبيب بن بشر عنه مرفوعاً مثل حديث الترمذي .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧ / ٣٠٧ - ٣٠٨) ، ومن طريقه الضياء

المقدسي في «المختارة» (ق ١/١٣٦) ، والطبراني في «الأوسط» (٢ / ٥٤ / ١ / ٥٩٠٨) ، وأبو نعيم في «الخطبة» (٧ / ١١٩) ، وقال :  
« تفرد به زافر بن سليمان » .

قلت : هو أبو سليمان الإيادي ، وهو صدوق كثير الأوهام ، لكنه عند أبي يعلى من طريق أخرى عن ( شبيب بن بشر ) ، وهو صدوق يخطيء ، فحديثه حسن ، وهو بما تقدم من الشواهد صحيح بلا ريب ، وبخاصة أن له طريقين آخرين عن أنس ، أحدهما في « تاريخ بغداد » ( ٢ / ٣٦٠ ) ، والآخر عند العقيلي ( ٤ / ٣٤٦ ) ، والشهاب القضاعي ( ١ / ٢١٢ / ٣٢٦ ) ، وقال العقيلي :

« والرواية في هذا الباب ليثة ، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد » .

وكانه يعني رواية شبيب بن بشر . والله أعلم .

وبالجملة : فالحديث بهذه الطرق صحيح على الراجح . والله أعلم .

٢٦٧٤ - ( رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعجن في الصلاة . يعني :

يعتمد ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ( ١ / ٢٣٩ / ١ - مصوِّرة الجامعة الإسلامية رقم ٤١٩ - ط ) : حدثنا علي بن سعيد الرازي قال : نا عبد الله بن عمر ابن أبان قال : نا يونس بن بكير قال : نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق بن قيس قال :

رأيتُ عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة ؛ يعتمد على يديه إذا قام ، فقلت : ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : فذكره ، وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم ، تفرد به يونس بن بكير » .

قلت : وهو صدوق حسن الحديث من رجال مسلم ، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

لكن شيخه الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة لم أعرفه ، ولم أر أحدا ذكره ، فأخشى أن يكون وقع في الرواية شيء من التحريف ، فقد أخرج الحديث أبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » هكذا :

حدثنا عبد الله بن عمر : حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس به .

والحربي ثقة إمام حافظ ، فروايته مقدمة على رواية علي بن سعيد الرازي ، فإن هذا وإن وثقه مسلمة بن قاسم فقد قال الدارقطني : « ليس بذلك » ، فقوله في الإسناد : « الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة » يكون من أوهامه إن كان محققاً عنه ، والصواب قول الحربي : « الهيثم عن عطية بن قيس » .

والهيثم هذا هو ابن عمران الدمشقي ، وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، كما كنت حققت في « الكتاب الآخر » تحت الحديث (٩٦٧) مفصلاً القول هناك في مشروعية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجدة الثانية أو التشهد الأول ، وذكرت هناك متابعا قويا لعطية بن قيس فراجعه .

ومن العجيب أن يخفى هذا الحديث على كل من صنف في « التخريج » كما ذكرت هناك ، وأعجب منه أن لا يورده الهيثمي في « مجمع البحرين في زوائد المعجمين » ، بل ولا في « مجمع الزوائد » ، مع أنه أورد فيه ما يخالفه ، فقال (١٣٦ / ٢) :

« وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس ، قال : ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة . رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح » .

ونحوه ما صنعه الحافظ في « التلخيص الحبير » ، فإنه بعد أن ذكر حديث ابن عباس بمعنى حديث الترجمة ، ونقل أقوال مخرّجيه في تضعيف حديث ابن عباس وإبطاله ، قال ( ١ / ٢٦٠ ) :

« وفي « الطبراني الأوسط » عن الأزرق بن قيس : رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة ، يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن » !

فذكر الموقوف دون المرفوع منه ، فأوهم القارىء ، خلاف الواقع ، ولذلك كنت سمّيته في الكتاب السابق الذكر أثراً اعتماداً عليه ، فلما وقفت على لفظه في « المعجم الأوسط » بادرت إلى إخراجه هنا وسقته كما رأيته فيه وتكلّمت على إسناده نصحاً للأئمة ، وتأكيداً لما كنت ذكرته هناك من ثبوت الحديث . والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات .

ولا بدّ من التنبيه هنا على خطأ وقع لي ثمة ، وذلك أنني رجّحت أنّ عبد الله بن عمر - شيخ الحربي - الصواب فيه عبيد الله ( مصفراً ) ، فلما وقفت على رواية الطبراني ومطابقتها لرواية الحربي ، بل زاد فسّمى جده ( أبان ) تبين لي الخطأ ، وأنّ الصواب كما وقع في الروایتين : ( عبد الله بن عمر ) وهو ابن محمد بن أبان الأموي مولا هم الكوفي ، وهو ثقة أيضاً من رجال مسلم .

ثم رأيت ليونس بن بكير متابِعاً ، أخرجه الطبراني في « الأوسط » أيضاً ( ١ / ١٩٠ / ٢ رقم ٣٣٧١ - ط ) من طريق عبد الحميد الحمانى قال : نا الهيثم بن عطية البصري عن الأزرق بن قيس قال :

« رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه » . وقال :

« لم يروه عن الأزرق إلا الهيثم ، تفرد به الحمانى » .

قلت : وفيه ضعف ، والمهيشم بن عطية هذا لم أعرفه أيضاً ، ولعنه . . . عن عطية « كما تقدم في رواية أبي إسحاق الحرابي . والله أعلم .

(تنبيهه) : أُلّف بعض الفضلاء جزءاً في كيفية النهوض في الصلاة ، نشره سنة (١٤٠٦) ، تأوّل فيه بعض الأحاديث الصحيحة على خلاف تفسير العلماء ، وحشر أحاديث ضعيفة مقوّياً تأويله بها ، وضعف حديثنا هذا الصحيح بأمور وعثر دلت على أنّه كان الأوّل به أن لا يُدخِل نفسه فيما لا يحسنه ، فرددت عليه رداً مسهياً مبيناً أخطائه الحديثية والفقهية في كتابي « تمام المئة » ( ص ١٩٦ - ٢٠٧ ) ، فمن شاء التوسّع رجع إليه .

### التحصيب سنة

٢٦٧٥ - ( من السنة النزول به (الأبطح) عشية الثَّور ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ١٩٨ - ٢ / ١٩٩ - ١ ) قال : حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم العجل قال : نا عبد الله بن محمد الأذرمي قال : نا القاسم بن يزيد الجرهمي قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب قال : فذكره . وقال :

« لم يروه عن سفيان إلا القاسم الجرهمي » .

قلت : وهو ثقة اتفاقاً ، ومثله الأذرمي الراوي عنه .

وأما الحسين بن محمد - وهو المعروف بعبيد العجل - فهو ثقة حافظ متقن كما قال الخطيب ( ٨ / ٩٤ ) ، وهو من تراجم الذهبي في « تذكرة الحفاظ » .

وأما من فوقهم فشقات كلهم من رجال الشيخين لا يسأل عن مثلهم .

فالإسناد صحيح ، ولقد قصرَ الهيئتي حين اقتصر على تحيينه في «المجمع» ،  
( ٢ / ٢٨٢ ) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، وإسناده حسن ! »

ولقد بادرت إلى تخريج هذا الحديث فور حصولي على نسخة مصوّرة من  
« المعجم الأوسط » لعزته ، وقلة من أورده من المخرجين وغيرهم ، ولكونه شاهداً قوياً  
لما رواه مسلم ( ٤ / ٨٥ ) عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة .

قلت : فكأن ابن عمر تلقى ذلك من أبيه رضي الله عنهما ، فتقوى رأيه بهذا  
الشاهد الصحيح عن عمر . وليس يخاف على أهل العلم أنه أقوى في الدلالة على  
شرعية التحصيب من رأي ابنه ؛ لما عرف عن هذا من توسعه في الاتباع له رضي الله عنه  
حتى في الأمور التي وقعت منه رضي الله عنه اتفاقاً لا قصداً ، والأمثلة على ذلك كثيرة ،  
وقد ذكر بعضها المنذري في أول «ترغيبه»<sup>(١)</sup> ، بخلاف أبيه عمر كما يدل على ذلك  
نهييه عن اتباع الأئثار<sup>(٢)</sup> ، فإذا هو جزم أن التحصيب سنة : اطمأن القلب إلى أنه  
يعني أنها سنة مقصودة أكثر من قول ابنه بذلك ، لا سيما ويؤيده ما أخرجه  
الشيخان عن أبي هريرة قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى :

« نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » .

وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا  
ينكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ . يعني بذلك  
التحصيب . والسياق لمسلم .

(١) انظر كتابي «صحيح الترغيب والترهيب» ( ١ / ٢٢ - ٢٢ / ٢٢ - ٤٣ - ٤٦ ) ، وهو تحت الطبع .  
ثم طبع المجلد الأول منه سنة ( ١٤٠٨ ) . ثم شرعنا في طبع الثاني منه في رجب هذه السنة ( ١٤١٥ )  
بسر الله نشره .

(٢) انظر كتابي «تعمير المساجد» ( ص ١٢٦ / ٦ ) .



قال ابن القيم في « زاد المعاد » :

« فقصده النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله . وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه : أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى » .

وأما ما رواه مسلم عن عائشة أن نزول الأبطح ليس بئس ، وعن ابن عباس أنه ليس بشيء . فقد أجاب عنه المحققون بجوابين :

الأول : أن المثبت مقدم على النافي .

والآخر : أنه لا منافاة بينهما ، وذلك أن النافي أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، والمثبت أراد دخوله في عموم التأسى بأفعاله ﷺ ، لا الإلزام بذلك . قال الحافظ عقبه ( ٣ / ٤٧١ ) :

« ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل كما دلّ عليه حديث أنس وابن عمر » .

قلت : وهما في « مختصر صري لصحيح البخاري » ( كتاب الحج / ٨٣ - باب و ١٤٨ - باب ) .

(الأبطح) : يعني أبطح مكة ، وهو مبل وادبها ، ويجمع على البطاح والاباطح ، ومنه قيل : قريش البطاح ، هم الذين ينزلون أباطح مكة ويطحاءها . « نهاية » .

و (التحصيب) : النزول ب (المحصب) وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . وهو أيضاً (خيف بني كنانة) .

## إتمام المسافر وراء المقيم

٢٦٧٦ - ( تلك سنة أبي القاسم عليه السلام . يعني إتمام المسافر إذا اقتدى بالمقيم ، وإلا فالقصر ) .

هذه السنة الصحيحة ، يرويها قتادة عن موسى بن سلعة الهللي عن ابن عباس رضي الله عنه . ويرويه عن قتادة جمع :

الأول : أيوب عنه عن موسى قال :

كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : فذكره .

أخرجه أحمد ( ٢١٦ / ١ ) ، والسراج في « مسنده » ( ق ١ / ١٢٠ ) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٢٧٨ - مصورة الجامعة الإسلامية ) ، وأبو عوانة في « مسنده » ( ٢ / ٣٤٠ ) من طريق محمد بن عبيد الرحمن الطفاوي ، والطبراني أيضاً ( ٢ / ٩٢ / ٢ ) من طريق الحارث بن عمير كلاهما عن أيوب عنه به ، وزاد هو والسراج :

« وإن رغمتم » ، وقال :

« لم يروه عن أيوب إلا الحارث بن عمير والطفاوي » .

الثاني : شعبة عنه به ، ولفظه : قال :

سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام .

أخرجه مسلم ( ٢ / ١٤٣ - ١٤٤ ) ، والنسائي ( ١ / ٢١٢ ) ، وابن خزيمة في

« صحیحہ » ( ۹۵۱ ) ، والبیہقی ( ۱۵۳ / ۳ ) ، وابن حبّان ( ۲۷۴۴ / ۱۸۵ / ۴ ) ،  
وأحمد ( ۱ / ۲۹۰ و ۳۳۷ ) ، وأبو عوانة ، والطحاوي ( ۲۴۵ / ۱ ) ، ولغظ البيهقي :

« كم أصلي إذا فاتتني الصلاة في المسجد الحرام ؟ . . . » . والباقي مثله .

الثالث : سعيد بن أبي عروبة عنه نحوه .

أخرجه مسلم ( ۳ / ۱۴۴ ) ، وأنسائي ، وأحمد ( ۱ / ۳۶۹ ) .

الرابع : هشام الدستوائي . قال الطيالسي في « مسنده » ( ۲۷۴۲ ) : حدثنا

هشام عنه به . ولفظه :

قلت لابن عباس : إذا لم أدرك الصلاة في المسجد الحرام كم أصلي به

(البطحاء) ؟ قال : ركعتين . . إلخ .

وأخرجه أحمد ( ۱ / ۲۲۶ ) : حدثنا يحيى عن هشام به .

الخامس : هشام : أخبرنا قتادة به مثل لفظ هشام .

أخرجه أحمد ( ۱ / ۲۹۰ ) . وقد صرح قتادة بالتحديث عنده في رواية شعبة .

قلت : وفي الحديث دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم

أنه يتم ولا يقصر ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، بل حكى الإمام الشافعي

في « الام » ( ۱ / ۱۵۹ ) إجماع عامة العلماء على ذلك ، ونقله الحافظ ابن حجر

عنه في « الفتح » ( ۲ / ۴۶۵ ) وأقرّه ، وعلى ذلك جرى عمل السلف ، فروى مالك

في « الموطأ » ( ۱ / ۱۶۴ ) عن نافع :

أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة . إلا أن يصلّيها مع الإمام

فيصلّيها بصلاته .

وفي رواية عنه :

أنَّ عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً ، فإذا صَلَّى لنفسه صَلَّى ركعتين .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ( ٩٥٤ ) من طريق أخرى عن ابن عمر .

وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ١ / ٢٤٤ ) من طريق مالك ، ومن قبله الإمام محمد في « موطئه » ( ص ١٢٧ - ١٢٨ ) ، وقال :

« وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله » .

وقوله : « إذا كان الإمام مقيماً . . . مفهومه - ومفاهيم المشايخ معتبرة عندهم ! - أن الإمام إذا كان مسافراً فاتم - كما يفعل بعض الشافعية - ، أن المسافر المقتدي خلفه يقصر ولا يتم ، وهذا خلاف ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما ، وتبعه على ذلك غيره من الصحابة ، منهم عبد الله بن مسعود - الذي يتبنى الحنفية غالب أقواله - فإنه مع كونه كان ينكر على عثمان رضي الله عنه إتمامه الصلاة في منى ، ويعيب ذلك عليه كما في « الصحيحين » ، فإنه مع ذلك صَلَّى أربعاً كما في « سنن أبي داود » ( ١٩٦٠ ) ، و« البيهقي » ( ٣ / ١٤٤ ) من طريق معاوية بن قرّة عن أشياخه أنَّ عبد الله صَلَّى أربعاً ، قال : فقليل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال : الخلاف شر .

وهذا يحتمل أنه صلاها أربعاً وحده ، ويحتمل أنه صلاها خلف عثمان ، ورواية البيهقي صريحة في ذلك ، فدلالته على المراد دلالة أولوية ، كما لا يخفى على العلماء .

ومنهم سلمان الفارسي ، فقد روى أبو يعلى الكندي قال :

« خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ في غزاة ، وكان

سلمان أسئهم ، فأقيمت الصلاة ، فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله ! فقال : ما أنا بالذي أتقدم : أنتم العرب ؛ ومنكم النبي ﷺ ، فليتقدم بعضكم ، فتقدم بعض القوم ، فصلى أربع ركعات ، فلما قضى الصلاة ، قال سلمان : ما لنا وللمربعة ، إنما يكفيننا نصف المربعة .

أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٣) ، وابن أبي شيبة (٤٤٨/٢) ، والطحاوي (١/٢٤٢) بإسناد رجاله ثقات ، ولولا أن فيه عننة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه لصححت إسناده ، فسكوت الشيخ عبد الله الغماري عنه في رسالته « الرأي القويم » (ص ٣٠) ليس بجيد ، لا سيما وقد جزم بنسبته إلى سلمان في رسالته الأخرى « الصبح السافر » (ص ٤٢) !!

هذا ولقد شد في هذه المسألة ابن حزم كعادته في كثير غيرها ، فقد ذهب إلى وجوب قصر المسافر وراء المقيم ، واحتج بالأدلة العامة القاضية بأن صلاة المسافر ركعتان ، كما جاء في أحاديث كثيرة صحيحة . وليس يخاف على أهل العلم أن ذلك لا يقيد فيما نحن فيه ، لأن حديث الترجمة يخص تلك الأحاديث العامة ، يختلف رواياته ، بعضها بدلالة المفهوم ، وبعضها بدلالة المنطوق . ولا يجوز ضرب الدليل الخاص بالعام ، أو تقديم العام على الخاص ، سواء كانا في الكتاب أو في السنة ، خلافاً لبعض المتهذبة . وليس ذلك من مذهب ابن حزم رحمه الله ، فالذي يغلب على الظن أنه لم يستحضر هذا الحديث حين تكلم على هذه المسألة ، أو على الأقل لم يطلع على الروايات الدالة على خلافه بدلالة المنطوق ، والا لم يخالفها إن شاء الله تعالى ، وأما رواية مسلم فمن الممكن أن يكون قد اطلع عليها ولكنه لم يرها حجة لدالتها بطريق المفهوم ، وليس هو حجة عنده خلافاً للجمهور ، ومذهبهم هو الصواب كما هو مبين في علم الأصول ، فإن كان قد اطلع عليها ،

فكان عليه أن يذكرها مع جوابه عنها ، ليكون القاريء على بينة من الأمر .

وإن من غرائبه أنه استشهد لما ذهب إليه ؛ بما نقله عن عبد الرزاق - وهو في « مصنفه » ( ٢ / ٥١٩ ) - من طريق داود بن أبي عاصم قال :

« سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان . قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال : ويحك سمعت رسول الله ﷺ وأمنت به ؟ قلت : نعم . قال : فإنه كان يصلي ركعتين . فصل ركعتين إن شئت أو دع . »  
قلت : وسنده صحيح ، وقال عقبه :

« وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط . »

قلت : وهذا فهم عجيب ، واضطراب في الفهم غريب ، من مثل هذا الإمام اللبيب ، فإنك ترى معي أنه ليس في هذه الرواية ذكر للإمام مطلقاً ، سواء كان مسافراً أم مقيماً . وغاية ما فيه أن ابن أبي عاصم بعد أن سمع من ابن عمر أن الصلاة في السفر ركعتان ، أراد أن يستوضح منه عن الصلاة وهم - يعني الحجاج - في منى : هل يقصرون أيضاً ؟ فأجابه بالإيجاب ، وأن النبي ﷺ كان يصلي فيها ركعتين . هذا كل ما يمكن فهمه من هذه الرواية ، وهو الذي فهمه من خرّجها ، فأوردها عبد الرزاق في « باب الصلاة في السفر » في جملة أحاديث وأثار في القصر ، وكذلك أورده ابن أبي شيبة في باب « من كان يقصر الصلاة » من « مصنفه » ( ٢ / ٤٥١ ) .

وداود بن أبي عاصم هذا طائفي مكّي ، فمن المحتمل أنه عرضت له شبهة من جهة كونه مكياً ، والمسافة بينها وبين منى قصيرة ، فأجابه ابن عمر بما تقدّم ، وكأنه يعني أن النبي ﷺ قصر في منى هو ومن كان معه من المكّيين الحجاج . والله أعلم .

وإنَّ مما يؤكد خطأ ابن حزم في ذلك المفهم ما سبق ذكره بالسند الصحيح عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى في مكة ومنى لنفسه قصر ، وإذا صَلَّى وراء الإمام صَلَّى أربعاً . فلو كان سؤال داود عن صلاة المسافر وراء المقيم ، لافتاء بهذا الذي ارتضاه لنفسه من الإتمام في هذه الحالة ، ضرورة أنه لا يعقل أن تخالف فتواه قوله ، ويؤيد هذا أنه قد صحَّ عنه أنه أفتى بذلك غيره ، فروى عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢ / ٤٣٨١) بسند صحيح عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر ؟ قال : صلِّ بصلاتهم .

أورده في « باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين » . وذكر فيه آثاراً أخرى عن بعض التابعين بمعناه ، إلا أن بعضهم فصل ، فقال في المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر : يزيد إليها ثلاثاً ، وإن أدركهم جلوساً صَلَّى ركعتين . ولم يرو عن أحد منهم الاختصار على ركعتين على كل حال كما هو قول ابن حزم !

وأما ما ذكره من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن عويم ابن حنبل قال :

« كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صَلَّى إليها أخرى ، وإذا أدرك ركعتين اجتزأهما » ، وقال ابن حزم :

« عويم بن حنبل من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه » .

قلت : نعم ، ولكنه مع شدوذه عن كل الروايات التي أشرت إليها في الباب وذكرنا بعضها ، فإنَّ ابنه عبد الرحمن ليس مشهوراً بالرواية ، فقد أورده البخاري في « التاريخ » (٢٦٥/١/٣) ، وابن أبي حاتم (٢١٨/٢/٢) ، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً ، وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو إسحاق الهمداني أيضاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦٨/٧) برواية المغيرة . وهذا قال فيه الحافظ في « التقريب » :

« كان يُلَسُّ » .

وذكر أيضاً من طريق مطر بن فيل عن الشعبي قال :

« إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتدَّ بهما » .

ومطر هذا لا يُعرف .

وعن شعبة قال : سمعت طاوساً وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيم

ركعتين ؟ قال : « تجزيانه » .

قلت : وهذا صحيح إن سلم إسناده إلى شعبة من علة ، فإن ابن حزم لم

يسقه لئنظر فيه .

وجملة القول أنه إن صحَّ هذا وأمثاله عن طاوس وغيره ، فالأخذ بالآثار

المتخالفة لهم أولى لمطابقتها لحديث الترجمة وأثر ابن عمر وغيره . والله أعلم .

من خلقه ﷺ وتواضعه وفضل الموفين

٢٦٧٧ - ( أولئك خيارُ عبادِ اللهِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ : الموفون

المُطِيبون ) .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٢٦٨ ) ، والبيزار ( ١٣٠٩ ) عن ابن إسحاق : حدثني

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً - أو جزائر - بوسقٍ من تمر

الذُّخْرَةَ ( وتمر الذُّخْرَةُ : العجوة ) ، فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته والتَّمَسَّ له

التمر فلم يجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له :

« يا عبد الله ! إنَّا قد ابتعنا منك جزوراً - أو جزائر - بوسقٍ من تمر الذُّخْرَةَ ،



فالتمسناه فلم نجده \* قال : فقال الأعرابي : واغدراه ! قالت : فهم الناس وقالوا :  
 قاتلك الله ، أبعد رسول الله ﷺ ؟! قالت : فقال رسول الله ﷺ :  
 \* دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً \* .

ثم عاد رسول الله ﷺ فقال : \* يا عبد الله ! إنا ابتعنا منك جزائر ونحن نظن  
 أن عندنا ما سعينا لك ، فالتمسناه فلم نجده \* ، فقال الأعرابي : واغدراه ! فنهمة  
 الناس وقالوا : قاتلك الله ، أبعد رسول الله ﷺ ؟! فقال رسول الله ﷺ : \* دعوه ،  
 فإن لصاحب الحق مقالاً \* ، فردد رسول الله ﷺ ذلك مرتين أو ثلاثا ، فمما راه لا  
 يفقه عنه قال لرجل من أصحابه : اذهب إلى حولة بنت حكيم بن أمية فقل لها :  
 رسول الله ﷺ يقول لك : إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلقيناه حتى نؤديه  
 إليك إن شاء الله ، فذهب إليها الرجل ، ثم رجع فقال : قالت : نعم ، هو عندي يا  
 رسول الله ! فابتعت من يقبضه ، فقال رسول الله ﷺ للرجل : اذهب به فأوفه  
 الذي له . قال : فذهب به فأوفاه الذي له . قالت : فمر الأعرابي برسول الله ﷺ  
 وهو جالس في أصحابه . فقال : جزاك الله خيرا ، فقد أوفيت وأطبيت . قالت :  
 فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن  
 إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة - وهو حسن الحديث إذا  
 صرح بالتحديث ، فقد فعل كما ترى ، فثبت الحديث والحمد لله .

وقال الهيثمي (٤/١٤٠) :

\* رواه أحمد والبرزنجي ، وإسناد أحمد صحيح \* !

ونقله عنه الشيخ الأعظمي في تعليقه على « الكشف » وأقره ! وذلك بما يدل

القاريء على ضالة علمه ، وقلّة معرفته بهذا الفن ، وضيق باعه فيه ، فإنه لم يبيّن سبب التصحيح لسند أحمد دون سند البيهقي ، ألا وهو التحديث وعدمه ، وسكت عن التصحيح ، وإنما حقّه التحسين كما فعلنا ؛ للخلاف المعروف في ابن إسحاق ، وجلّ تعليقاته من هذا النوع ، لا تحقيق فيها ولا علم ، وإنما هو مجرد النقل بما لا يعجز عنه المبتدئون في هذا العلم كأمناله من متعصبة الخنفيّة وغيرهم ، ومع ذلك لم يخجل بعضهم من السعي حثيثاً لترشيحه لنيل جائزة السنّة لهذه السنّة (١٤١٠) من الدولة السعودية تعصياً منه له ، وصدق من قال : « إنّ الطيور على أشكالها تقع » ! وإنما حظي بها الأعظمي الآخر ، ولعلّها وجدت محلّها . والله في خلقه شؤون .

ثم إنّ قوله ﷺ : « دعوه فإنّ لصاحب الحقّ مقالاً » . قد جاء في قصة أخرى مختصراً من حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما ، وهو منخرج في « أحاديث البيوع » .

قوله : (الذخيرة) : بمعنى الذخيرة ، في « اللسان » : « والذخيرة : واحدة الذخائر ، وهي ما ادّخر ، وكذلك (الذخر) ، واجتمع : ادّخار » .

ولم يعرفها الأعظمي فعلق عليها بقوله :

« كذا في الأصل مضبوطاً بالقلم ، وفي « النهاية » : الذخيرة نوع من التمر معروف » !

قلت : وهي مفسّرة في رواية أحمد بـ (العجوة) كما رأيت .

(الموقنون المطيبون) أي الذين يؤدّون ما عليهم من الحق بطيب نفس .

(نَهْمَةٌ) أَي زَجْرُهُ .

ثم وجدت له طريقاً أخرى ، فقال البزار ( ١٣٦٠ ) : حدثنا معمر بن سهل : ثنا خالد بن مخلد : ثنا يحيى بن عمير عن هشام به ، قال البزار نحوه . ثم قال : « لا نعلم أحداً رواه عن هشام إلا يحيى » .

قلت : قال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٧ / ٦٠١ ) ، وقال الذهبي : « صدوق » . وهذا هو المعتمد ، فقول الخافظ : « مقبول » ؛ غير مقبول . وقد روى عنه أربعة من الثقات .  
وسائر الرجال ثقات ، فالإسناد جيد ، والحديث به صحيح .

٢٦٧٨ - ( أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأُمَةِ ! أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ) .

أخرجه البزار في « مسنده » ( رقم ١٤٨٤ - كشف الأستار ) قال : حدثنا زكريا بن يحيى الضرير : ثنا شبابة بن سوار : ثنا المغيرة بن مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال البزار : « لا نعلم أحداً قال فيه : » عن الزبير « إلا مغيرة » ، ولم نسمعه إلا من زكريا عن شبابة عن مغيرة .

وقال الهيثمي في « الجمع » ( ٤ / ٣٠٣ ) :

« رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه ، وبقيته رجاله رجال (الصحيح) » .

وأقره محقق « الكشف » حبيب الرحمن الأعظمي كما هي عادته التي تدلُّ الباحثين على أنه لا تحقيق عنده في هذا العلم ؛ إلا النقل ، أما النقد العلمي الخُرُّ فلا شيء ، عنده منه ، كما يدلُّ على ذلك تعليقاته على بعض الكتب ، وبخاصة منها « مصنف عبد الرزاق » رحمه الله ، فإنَّ الواقف عليها لا يستفيد منها تصحيحاً ولا تضعيفاً ، وهو الغاية من علم المصطلح ورجاله ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً جداً ، وها هو واحد منها بين يديك ، فماذا تستفيد أيها القارئ الكريم عما نقله عن الهيثمي في هذا الحديث ؟ الصحة ، أم الضعف ؟ لا شيء من ذلك ! ومع ذلك فقبما نقله مؤخذتان :

الأولى : إضلاق القول أن رجاله رجال « الصحيح » ليس بصحيح ، لأنَّ المغيرة بن مسلم إنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ، ولم يخرج له في « الصحيح » لا هو ولا مسلم ! إلا أنه ثقة ، ولم يضعفه أحد .

والأخرى : أن زكريا بن يحيى الضرير شيخ البزار ، قد ترجمه الخطيب البغدادي في « التاريخ » ( ٤٥٧/٨ ) برواية خمسة من ثقات البغداديين ، بعضهم من الحفاظ المشهورين : وهم : تمام ، وابن صاعد ، والحاملي ، وفاته الخافظ البزار . وهو وإن لم يذكر الخطيب فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فمثله مقبول الحديث عند العلماء ؛ كما يعرف ذلك من سير نخاريجهم وتصحيحهم للأحاديث ، لا سيما وهو لم يرو منكرأ ، فالشطر الأول من حديث الترجمة له شواهد كثيرة منها قوله **بَلِيَّةٌ** : « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ! فلعلَّه يضاجعها في آخر يومه » . متفق عليه . وهو مخرج في « الإرواء » ( ٧ / ٩٧ / ٢٠٣١ ) ، وفي معناه أحاديث أخرى راجعها إن شئت في « المشكاة » ( ٣٢٤١ و ٣٢٦٠ و ٣٢٦١ ) .

وأما الشطر الآخر منه فله شواهد كثيرة من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما ، وقد سبق تخريجها برقم (٢٨٥) .

٢٦٧٩ - ( من كن له ثلاث بنات يؤويهن ، ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة . قيل : يا رسول الله ! فإن كانت اثنتين ؟ قال : وإن كانت اثنتين . قال : فرأى بعض القوم أن لو قالوا له : واحدة ؟ لقال : واحدة ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٣ / ٣٠٢ ) : ثنا هشيم : أنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر قال : حدثني جابر - يعني ابن عبد الله - قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناده حسن في المتابعات ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، لكنّه لم يتفرّد به كما يأتي .

والحديث قال المنذري ( ٣ / ٨٤ - ٨٥ ) :

« رواه أحمد بإسناد جيّد ، والبزار ، والطبراني في « الأوسط » ، وزاد : ( ويزوجهن ) » .

وكذا قال الهيثمي ( ٨ / ١٥٧ ) ، إلا أنّه زاد قوله : « من طرق » .

وقد فاتهما أبو يعلى ، فقد أخرجه في « مسنده » ( ٢ / ٥٩١ ) : حدثنا أبو خيثمة : نا يزيد بن هارون : أنا صفيان بن حسين عن محمد بن المنكدر به .

كذا وقع في نسختنا منه لم يذكر ابن جدعان ، وغالب الظنّ أنّه سقط من النسخ ، فإنّ صفيان هذا لم يذكره له رواية عن محمد بن المنكدر ، وإنما يروي عن

ابن جدعان ، وهذا عن محمد كما تراه في « مسند أحمد » ، وكما ذكروا في تراجم هؤلاء الثلاثة .

ثم إن في تجويد إسناده أحمد نظراً ؛ لما ذكرنا من حال ابن جدعان ، إلا إذا كان المراد أنه جيد لغيره فنعلم ، فإنه قد تروى عند البزار وغيره ، فقال في « مسنده » (رقم ١٩٠٨) - « كشف الأستار » : حدثنا محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون : ثنا سرور بن المغيرة أبو عامر الواسطي : ثنا سليمان التيمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، وحدثنا عمرو بن علي : ثنا حاتم بن وردان : ثنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر به . وقال البزار :

« لا نعلم رواه هكذا إلا سليمان وعلي بن زيد ، ولم نسمعه إلا من محمد عن سرور » .

قلت : وبالإسناد الأول أخرجه بحشلي في « تاريخ واسط » (ص ٩٢) : ثنا محمد بن كثير بن نافع الشقي ابن بنت يزيد بن هارون قال : ثنا سرور بن المغيرة به .

أورده في ترجمة سرور هذا وكناه أبا عامر ، لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ؛ كعادته . وقال ابن سعد في « الطبقات » (٧ / ٣١٥) :

« كان يروي التفسير عن عباد بن منصور عن الحسن ، وكان معروفاً » .

وذكر أنه ابن المغيرة بن زاذان ابن أخي منصور بن زاذان ، وكذلك ذكر ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٣٢٥) ، وقال :

« روى عن عباد بن منصور . روى عنه أبو سعيد أحمد بن داود الحداد ، سألت أبي عنه ؟ فقال : شيخ » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ( ٨ / ٣٠٦ ) :

« روى عنه أبو سعيد الخدّاد الغرائب » .

وقال في مكنان آخر ( ٦ / ٤٣٧ ) :

« . . . روى عنه الواسطيون » .

ونقله عنه الحافظ في « اللسان » . ومن الغريب ، أنه لم يذكر في هذه الترجمة كل ما نقلته آنفاً عن ابن أبي حاتم ومن قبله !

وأما محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون فلم أقف الآن على ترجمة له فيما بين يدي من المصادر ، وقد عرفت عما سبق أنه من شيوخ البزار ويحتمل ، وقد روى هذا له أحاديث أخرى ( ص ١٦٠ و ٢٠٥ ) ويبدو أنه ليس واسطياً ، فقد ترجم لجماعة كثيرة من شيوخه في آخر الكتاب ( ص ٢١٨ - ٢٩٢ ) ، وليس هو فيهم ، فلعنه بصري . والله أعلم .

ثم رأيت في المكان الآخر من « الثقات » :

« أصله من البصرة ، سكن واسط » .

وبالجملّة ؛ فهذه الطريق تقوي رواية ابن جدعان ، لا سيما وللحديث شواهد كثيرة تقدّم ذكر جملة طيبة منها برقم ( ٢٩٤ و ٢٩٧ ) .

٢٦٨٠ - ( ما من امرأة تقدّم ثلاثاً من الولد تحتسبهنّ إلا دخلت

الجنّة . فقالت امرأة منهنّ : أو اثنان ؟ قال : أو اثنان ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٢ / ٢٤٦ ) : ثنا سفيان : ثنا سهيل بن أبي صالح عن

أبيه عن أبي هريرة :

جاء نسوة إلى رسول الله ﷺ فقلن : يا رسول الله ! ما تقدر عليك في مجلسك من الرجال ، فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه . قال :  
« موعداً كنت بيت فلان » .

وأناهن في ذلك اليوم ، ولذلك الموعد . قال : فكان مما قال لهن ، يعني :  
فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، و(سقيان) هو ابن عيينة ،  
وقد أخرجه في « صحيحه » ( ٨ / ٣٩ ) من طريق أخرى عن سهيل به مختصراً ،  
ولفظه :

إن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار :

« لا يموت لإحدائكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة » . فقالت  
امرأة منهن : أو اثنين يا رسول الله؟ قال :  
« أو اثنين » .

وهو رواية لأحمد ( ٢ / ٣٧٨ ) .

واخديث في « الصحيحين » من حديث أبي سعيد نحوه ، وهو في كتابي  
« مختصر صحيح البخاري » ( ٩٦ - كتاب / ٩ - باب ) ، وقد مضى تحت  
الحديث ( ٢٣٠٢ ) .

وفيه فوائد كثيرة ؛ أذكر بعضها :

١ - أن من مات له ولدان دخل الجنة وحجباه من النار ، وليس ذلك خاصاً  
بالإناث أباءً وأولاداً ؛ لأحاديث أخرى كثيرة تعم الجنسين ، وتجد جملة طيبة منها  
في « التروغيب والترهيب » ( ٣ / ٨٩ - ٩١ ) ، ويأتي بعد هذا أحدها .



٢ - فيه فضل نساء الصحابة وما كنَّ عليه من الحرص على تعلُّم أمور الدين .

٣ - وفيه جواز سؤال النساء عن أمر دينهنَّ ، وجواز كلامهنَّ مع الرجال في ذلك ، وفيما لهنَّ الحاجة إليه .

٤ - جواز الوعد ، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله : « هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ؟ » .

قلت : وأما ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة من ارتياد النساء للمساجد في أوقات معينة ليسمعن درساً من إحداهنَّ ، بمن يتسمون به (النداعيات) زَعَمْنَ ، فذلك من الأمور المحدثّة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد السلف الصالح ، وإنّما المعهود أن يتولّى تعليمهنَّ العلماء الصاخون في مكان خاصّ كما في هذا الحديث ، أو في درس الرجال حجرة عنهم في المسجد إذا أمكن ، وإلا غلبهنَّ الرجال ، ولم يتمكنَّ من العلم والسؤال عنه .

فإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيئاً من العلم والفقه السليم المستقى من الكتاب والسنة ، فلا بأس من أن تعقد لهنَّ مجلساً خاصاً في بيتها أو بيت إحداهن ، ذلك خير لهنَّ ، كيف لا والنبي ﷺ قال في صلاة الجماعة في المسجد : « وبيوتهنَّ خير لهنَّ » ، فإذا كان الأمر هكذا في الصلاة التي تضطر المرأة المسلمة أن تلتزم فيها من الأدب والحشمة ما لا تكثر منه خارجها فكيف لا يكون العلم في البيوت أولى لهنَّ ، لا سيّما وبعضهن ترفع صوتها ، وقد يشترك معها غيرها فيكون لهنَّ دويٌّ في المسجد قبيح ذميم . وهذا مما سمعناه وشاهدناه مع الأسف .

ثم رأيت هذه المحدثّة قد تعدّت إلى بعض البلاد الأخرى كعمّان مثلاً . نسأل الله السلامة من كل بدعة محدثة .

٢٦٨١ - ( ١ - من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله عز وجل الجنة برحمته إياهم .

٢ - ومن شاب شيبه في سبيل الله عز وجل كانت له نوراً يوم القيامة .

٣ - ومن رمى بسهم في سبيل الله عز وجل بلغ به العدو أصاب أو أخطأ كان له كعدل رقبة .

٤ - ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .

٥ - ومن أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله عز وجل من أي باب شاء منها الجنة ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٤ / ٣٨٦ ) من طريق الفرج : ثنا لقمان عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي قال : قلت له : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم . قال : سمعته يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير الفرج - وهو ابن فضالة الحمصي وقيل : الدمشقي - ضعيف ، وبعضهم مشأه في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، ولعله لتلك قال المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ٩١ ) :

« رواه أحمد بإسناد حسن » .

قلت : ومهما كان الأمر ، فحديثه هذا صحيح ، لا يرتاب فيه باحث محقق ، لأنه قد جاء مفرقاً من طرق ، ولا بد من البيان :

١ - أما الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ؛ فقد رواها عبد الحميد بن بهرام : ثنا شهر بن حوشب : أخبرني أبو ظبية أن شرحبيل بن السمط دعا عمرو ابن عيسى السلمي فقال : يا ابن عيسى ! هل أنت محدثي حديثاً سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزويد ولا كذب ، ولا تحديثه عن آخر سمعه منه غيرك ؟ قال : نعم : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره مطولاً ، وفيه هذه الفقرات .

أخرجه أحمد ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ٤٦ / ٢) ، وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات .

وتابعه حريز بن عثمان : ثنا سليم بن عامر أن عمرو بن عيسى كان عند شرحبيل بن السمط فقال : يا عمرو . . الحديث . بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة .

أخرجه أحمد ، وعبد بن حميد (ق ٤٥ / ١) .

وإسنادهما صحيح .

وتابعه صفوان قال : حدثني سليم به .

أخرجه النسائي ، وقد تقدم برقم (١٢٤٤) .

والفقرة الأولى والخامسة شاهد قوي من حديث أبي ذر مرفوعاً .

أخرجه أحمد ( ٥ / ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٤ ) ، والطبراني في « الكبير »

( ١ / ٨٢ / ١ - ٢ ) من طريق الحسن : حدثني صعصعة بن معاوية عنه ، وزادا :

« قلنا : ما هذان الزوجان ؟ قال : إن كانت رجلاً فرحلان ، وإن كانت خيلاً

ففرسان ، وإن كانت إبلاً فبيران ؛ حتى عد أصناف المال كله » .

وإسناده صحيح ، وللنسائي منه ( ٢ / ٦٦ ) الفقرة الخامسة .

ولهذه شاهد آخر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة ، كل خزنة باب : أي قل ! هلّم » .

أخرجه البخاري وغيره ، وله عنده ألفاظ ، وهو في كتابي « مختصر البخاري » ( كتاب الصوم / ٤ - باب ) .

وأخرج البزار ( ١٧٠٩ - كشف ) الفقرة الرابعة نحوها من حديث أنس بن مالك .

( فائدة ) : قال الحافظ ( ٦ / ٣٦ ) :

« وقوله : (زوجين) أي شيئين من أي نوع كان يتفق » .

قلت : ويؤيده زيادة للبخاري بلفظ :

« من شيء من الأشياء » ، ثم قال :

« والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين ، وهو هنا على الواحد جزماً .

وقوله : ( كل خزنة باب ) كآته من المقلوب ، لأن المراد : خزنة كل باب . قال المهلب : في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال ، لأن الجهاد يعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق ، وإن لم يفعل ذلك ، لأن باب الريان للصائمين ، وقد ذكر في هذا الحديث أن الجهاد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل من المال في سبيل الله . انتهى .

وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما قدمته في « الصيام » من زيادة في الحديث لأحمد حيث قال فيه : « لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل » ، وهذا يدل على أن المراد بـ (سبيل الله) ما هو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة » .

قلت : وأما (سبيل الله) في آية مصارف الزكاة ﴿ إِنَّمَا الْمَصَدَقَاتُ ﴾ ، فهي في الجهاد وفي الحج والعمرة ، ولبيان هذا مجال آخر .

٢٦٨٢ - (يا عمرو ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ . يا عمرو - وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركلة عمرو فقال : - هذا موضع الإزار ، ثم رفعها ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربعة الأولى ثم قال : يا عمرو ! هذا موضع الإزار ، ثم رفعها ، ثم وضعها تحت الثانية ، فقال : يا عمرو ! هذا موضع الإزار ) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٠٠) : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا الوليد بن سليمان أن القاسم بن عبد الرحمن حدثهم عن عمرو بن فلان الأنصاري قال :

بينما هو يمشي قد أسبل إزاره ، إذ لحقه رسول الله ﷺ ، وقد أخذ بناصية نفسه ؛ وهو يقول :

« اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمك » .

قال عمرو : فقلت : يا رسول الله ! إني رجل حمش الساقين . فقال : فذكره . وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨ / ٢٧٧ / ٧٩٠٩) .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات ، وفي القاسم بن عبد الرحمن - وهو صاحب أبي أمامة - كلام لا يضر ، ولهذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ١٤١) :

« رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

قلت : وله شاهد من حديث أبي أمامة قال :

بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة ؛

إزار ورداء ، قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ، ويتواضع لله ، ويقول :

« اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك » . حتى سمعها عمرو بن زرارة . . .  
الحديث نحوه ، وزاد :

« يا عمرو بن زرارة إن الله لا يحب المسبل » . قال الهيثمي :

« رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها ثقات » .

وللزيادة شاهد في « شعب الإيمان » ( ٢ / ٢٢٢ / ٢ ) ، وآخر سيأتي أول  
المجلد التامح برقم ( ٤١٠٤ ) ، وله شاهد ثالث برويه عمرو بن الشريد يحدث  
عن أبيه :

« أن النبي ﷺ تبع رجلاً من ثقيف حتى هروا في أثره ، حتى أخذ بثوبه  
فقال : « ارفع إزارك » . فكشف الرجل عن ركبتيه .

فقال : يا رسول الله ! إنني أحنف ، وتصطك ركبتي ، فقال رسول الله ﷺ :

« كلّ خلق الله عز وجل حسن » . قال : ولم يُرَ ذلك الرجل إلا وإزاره إلى  
أنصاف ساقيه حتى مات » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد مضى برقم ( ١٤٤١ ) .

ويشهد لبعضه حديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :

« موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فأمسفل ، فإن أبيت  
فمن وراء الساق ، ولا حقّ للكعبين في الإزار » .

أخرجه النسائي ( ٢ / ٢٩٩ ) من طريق الأعمش ، والسياق له ، والترمذي

(٣٢٩/١) ، وابن ماجه (٣٥٧٢) من طريق أبي الأحوص ، وابن حبان (١٤٤٧) ،  
وأحمد (٥ / ٣٨٢ و ٤١٠ - ٤٠١) عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير  
عن حذيفة به .

ونابعهما زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان (١٤٤٨) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق » .

قلت : كأنه يشير بروايتهما الحديث عنه أنه سالم من الإللال باختلاط أبي  
إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - فإنهما روايا عنه قبل اختلاطه كما  
صرّحوا بذلك ، وفي حفظي عن الحافظ أن الأعمش كذلك ، فإنه أقدم منهما ،  
مات سنة (١٤٨) ، ومات شعبة سنة (١٦٠) ، وسفيان بعده سنة ، بل هو من  
شيوخهما ، وقد أخرج له مسلم عن السبيعي كما في « تهذيب المزني » .

بقي أن أبا إسحاق قد رمي بالتدليس أيضاً ، وقد عنعنه ، والجواب من  
وجهين :

الأول : أن شعبة لا يروي عنه ما لم يصرّح بسماعه فيه .

والآخر : أنه قد صرّح فعلاً بذلك ، فقال أحمد (٥ / ٣٩٦) : ثنا عفان : ثنا  
شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت مسلم بن نذير به .

وكذلك أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٤٤٥) : حدثنا شعبة به إلا أنه وقع  
فيه « مسلم بن قريش » ، ولعله خطأ مطبعي .

( تنبيه ) : ما بين المعقوفتين من حديث الترجمة سقط من « المسند » وهي  
زيادة يقتضيها السياق ، وبدونها لا يظهر المراد من قوله : « ثم وضعها تحت الثانية »  
كما لا يخفى ، وقد استدركتها من « مجمع الزوائد » و « جامع المسانيد » لابن  
كثير (٩٠/١٠) .

واعلم أن الأحاديث في موضع الإزار استحباباً وإباحةً وتحريمًا كثيرة ، وبعضها في « الصحيحين » ، وقد خرَّج الكثير الطيب منها الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ، وليس هذا منها ، ومن الغريب أنه لم يذكره الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا في هذا الباب من كتاب اللباس من « الفتح الرباني » ( ١٧ / ٢٣٤ ) ، ولا أدري إذا كان قد ذكره في مكان آخر منه ، والوقت لا يتسع للتحقق من ذلك ، ولكن إن كان أورده فكان عليه أن ينبه على ذلك وأن يرشد إليه ، سهيلاً للمراجعة على الباحث . ثم أخبرني أحد إخواني أنه أخرجه ( ١٧ / ٢٩٤ ) .

وإنما أثرت تخريجه لأمرين :

الأول : أن فيه تحديداً عملياً يديعاً لموضع الإزار المشروع وغير المشروع ؛ لم أراه في غيره من الأحاديث .

والآخر : أن فيه بياناً واضحاً أن التفاوت الذي يرى في الناس بياضاً وسواداً ، وطولاً وقصرأ ، وبدانة ونحولة ، وهذا أشعر ، وذلك أجرد ، وهذا ألحى (عظيم اللحية) وذلك كوسج ! أو زلهب<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك من الغوارق الخلقية أن كل ذلك من خلق الله حسن ، فلا ينبغي للمسلم أن يحاول تغيير خلق الله عز وجل ، وإلا استحق اللعن كما في حديث « النامصات والمثمنصات ، والراشلمات والمستوشمات ، والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن » . متفق عليه ، ويأتي تخريجه بإذن الله رقم ( ٢٧٩٢ ) .

وكان النبي ﷺ أراد تسليية عمرو الأنصاري الذي أطال إزاره ليفطى حمش ساقيه بقوله ﷺ : « إن الله قد أحسن كل شيء خلقه » . وهذا مما يحمل المسلم

(١) هو الخفيف اللحية . « القاموس المحيط » ( ١٢٢ ) .



على الرضا بقدر الله وقضائه في خلقه مهما بدا لبعض الناس من ضعف إيمانهم وتكاثف جهلهم أنه غير حسن! وهذا في الواقع ما يعطي قوة للرأي القائل بأن المرأة إذا نبت لها لحية أنه لا يجوز لها أن تحلقها أو تنتفها ، لأن الله قد أحسن كل شيء خلقه . ولا شك أنها حين تنتفها إنما تفعل ذلك للحسن والتجمل كما تفعل الواصلة لشعرها ، فتستحق بذلك لعنة الله ، والعياذ بالله تعالى .

وأما بالنسبة للإزار ، فالأحاديث صريحة في تحريم جرّه خيلاء ، وأما بدونها فقد اختلفوا ، فمنهم من حرّمه أيضاً ، وهو الذي يدلّ عليه تدرّجه عليه السلام مع عمرو في بيان مواضع الإزار استحباباً وجوازاً ، ثم انتهأه به إلى ما فوق الكعبين ، وقوله له : « هذا موضع الإزار » ، فإنّه ظاهر أنّه لا جواز بعد ذلك ، وإلا لم يُقدّ التدرّج مع القول المذكور شيئاً كما لا يخفى . ويؤيّد قوله عليه السلام : « ما أسفل من الكعبين في النار » . رواه البخاري عن ابن عمر . ويزيده قوة قوله عليه السلام في حديث حذيفة المتقدم : « ... ولا حقّ للكعبين في الإزار » . قال أبو الحسن السندي في تعليقه عليه :

« والظاهر أنّ هذا هو التحديد ، وإن لم يكن هناك خيلاء . نعم إذا انضم إلى الخيلاء اشتدّ الأمر ، وبدونه الأمر أخفّ » .

قلت : نعم ، ولكن مع التحريم أيضاً لما سبق . ويقولونه أن النبي صلى الله عليه وآله لما أذن للنساء أن يرخين ذيولهنّ ثم أذن لهنّ أن يزدن شبراً <sup>(١)</sup> لكي لا تنكشف أقدامهنّ بربيع أو غيرها ، ثم يأذن لهنّ أن يزدن على ذلك ، إذ لا فائدة من وراء ذلك ، فالرجال أولى بالمنع من الزيادة . استغدت هذا من الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الفتح » .

(١) تقدم تخريجه (٢٦٠ و ١٨٦١) .

وجملة القول : إن إطالة الثوب إلى ما تحت الكعبين لا يجوز للرجال ، فإذا اقترن مع ذلك قصد الخيلاء اشتد الإثم ، فمن مصائب الشباب المسلم اليوم إطالته سرواله ( البنطلون ) إلى ما تحت الكعبين ، لا سيما ما كان منه من جنس ( الشرلستون ) ! فإنه مع هذه الأفة التي فيه ، فهو عريض جداً عند الكعبين ، وضيق جداً عند الفخذين والأليتين ، مما يصف العورة ويحسها ، وتراهم يقفون بين يدي الله يصلون وهم شبه عراة ! فإننا لله وإنا إليه راجعون .

ومن المعجيب أن بعضهم عن هو على شيء من الثقافة الإسلامية يحاول أن يستدل على جواز الإطالة المذكورة بقول أبي بكر لما سمع النبي ﷺ يقول : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » : يا رسول الله ! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : « لست ممن يصنعه خيلاء » . أخرجه البخاري وغيره كأحمد ، وزاد في رواية : « يسترخي أحياناً » ، وكذلك رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ٢٢١ / ٢ ) .

قلت : فالحديث صريح في أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يطيل ثوبه ، بل فيه أنه كان يسترخي بغير قصد منه ، وأنه كان مع ذلك يتعاهله ، فيسترخي على الرغم من ذلك أحياناً . قال الحافظ ( ١٠ / ٢١٧ ) عقب رواية أحمد :

« فكان شدة كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره ، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي ، لأنه كلما كاد يسترخي شدة » .  
ثم ذكر أن في بعض الروايات أنه كان نحيفاً .

قلت : فهل يجوز الاستدلال بهذا والفرق ظاهر كالشمس بين ما كان يقع من أبي بكر بغير قصد ، وبين من يجعل ثوبه مسبلاً دائماً قصداً ! نسأل الله العصمة من الهوى .

وإنما تكلمت عن إطالة التبتلون والسروال ، لطرو هذه الشبهة على بعض الشباب ، وأما إطالة بعض المشايخ أذيال جيبهم خاصة في مصر ، وإطالة الأمراء في بعض البلاد العربية لأعيثتهم فأمر ظاهر نكارتة . نسأل الله السلامة والهداية .

كتبت هذا لعلّ فيمن طرأت عليه الشبهة السابقة كان مختصاً ، فحينما تتجلى له الحقيقة يبادر إلى الانتهاء عن تلك الأفة كما انتهى ذلك الشاب الذي كان عليه حلة صنعانية يجرها سبلاً . فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : يا فتى هلمّ ! قال : ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ويحك أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة ؟ قال : سبحان الله ! وما يمنعني أن لا أحب ذلك ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا ينظر الله ... » . فلم يُر ذلك الشاب إلا مشمراً حتى مات . رواه البيهقي بسند صحيح ، ورواه أحمد ( ٢ / ٦٥ ) من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه دون قوله : « فلم ير ... » .

### من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم

٢٦٨٣ - ( سيكون في آخر أمتي رجالٌ يركبون على سروج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمهن نساؤكم ، كما خدمكم نساء الأمم قبلكم ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٢٣ ) ، والمخلص في « بعض الجزء الخامس من الفوائد والغرائب المنتقاة » ( ق ٢٦٤ / ١ ) ، والسياق له ، وابن حبان في « صحيحه » ( ١٤٥٤ - موارد ) ، والطبراني في « الصغير » ( ٢٣٢ - هند ) ، و « الأوسط » ،

(رقم ٩٤٨٥ - ترقيمي) مختصراً من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ - عبد الله بن يزيد - : ثنا عبد الله بن عياش بن عباس : ثنا أبي عياش بن عباس قال : سمعت عيسى بن هلال الصدفي وأبا عبد الرحمن الحلي يقولان : سمعنا عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال الطبراني :

« لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد » .

وتابعه عبد الله بن وهب : أخبرني عبد الله بن عياش القتياني به نحوه ، ولم يذكر في إسناده أبا عبد الرحمن الحلي ، وقال :

« يركبون على الميائير حتى يأتوا أبواب مساجدهم » .

رواه الحاكم (٤/٤٣٦) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . وردّه الذهبي بقوله :

« قلت : عبد الله وإن كان قد احتج به مسلم ، فقد ضعفه أبو داود والنسائي ، وقال أبو حاتم : هو قريب من ابن لهيعة » .

قلت : قد روى عنه الليث بن سعد الإمام ، وهو من أقرانه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، فهو مع هذا واحتجاج مسلم به وسط حسن الحديث ، وغلا فيه الشيخ أحمد شاكر فقال في تعليقه على هذا الحديث من « المستدرك » (٧٠٨٣) :

« إسناده صحيح » !

وأشار الحافظ المنذري في « الترغيب » (٣ / ١٠١) إلى تقويته بتصديره إياه بصيغة (عن) ، ووقع عنده أنّ الحاكم قال : « صحيح على شرط مسلم » ، وينبغي أن يكون هذا هو أصل « المستدرك » و « تلخيصه » ، لأنه لو كان كما سبق نقله : « على شرط الشيخين » لم يقل الذهبي في رده إياه ما سبق ، ولقال : « وإن كان قد

احتجّ به الشيخان ... ، فقلوه : « ... مسلم ... » دليل على أن الذي في نسخته من « المستدرک » : « صحيح على شرط مسلم » ، وعلى هذا فما في المطبوعة من « المستدرک » خطأ من الناسخ أو الطابع .

( تنبيه هام ) :

وقعت هذه اللقطة ( الرجال ) في « فوائد المخلص » بالخاء المهمله خلافاً لـ « المسند » و « الموارد » وغيرهما ، فإنها بلفظ ( الرجال ) بالجيم ، وعلى ذلك شرحه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا في « الفتح الرباني » ( ٣٠١/١٧ ) ، فقال : « معناه : أنهم رجال في الحسن لا في المعنى ، إذ الرجال الكوامل حسناً ومعنى لا يتركون نساءهم يلبسن ثياباً لا نستر أجسامهن » .

ولم ينسب للإشكال الذي تنبّه له الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى إذ قال في تعليقه على الحديث في « المسند » ( ٢٨ / ١٢ ) :

« وقوله : « سيكون في أمّتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال » إلخ مشكل المعنى قليلاً ، فتشبيه الرجال بالرجال فيه بعد ، وتوجيهه متكلف ، ورواية الحاكم ليس فيها هذا التشبيه ، بل لفظه : « سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على الميائير حتى يأتوا أبواب مساجدهم ، نساؤهم كاسيات عاريات » إلخ . وهو واضح المعنى مستقيم ، ورواية الطبراني - كما حكاهما الهيثمي في « الزوائد » - : « سيكون في أمّتي رجال يركبون نساؤهم على سروج كأشباه الرجال » . ولفظ : « يركبون » غيره طابع « مجمع الزوائد » - جرأة منه وجهلاً - فجعلها « يركب » ، والظاهر عندي أن صحتها « يركبون نساءهم » .

وعلى كل حال فالمراد من الحديث واضح بيّن ، وقد تحقق في عصرنا هذا ، بل قبله وجود هاته النسوة الكاسيات الملعونات .

قلت : لو أنّ الشيخ رحمه الله أطلع على رواية (الرحال) بالحاء المهملة ، لساعده على الإطاحة بالإشكال ، وفهم الجملة فهماً صحيحاً ، دون أي توجيه أو تكلف ، وهذه الرواية هي الراجحة عندي للأسباب الآتية :

أولاً : ثبوتها في « الفوائد » ونسختها جيدة .

ثانياً : أنّها وقعت كذلك بالحاء المهملة في نسخة مخطوطة من « كتاب الترغيب والترهيب » للمحافظ المنذري محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق في مجلد ضخّم فيه خرم ، وهي وإن كانت نسخة مؤلفة من نسخ أو خطوط متنوعة ، فإن الجزء الذي فيه هذا الحديث من نسخة جيدة مضبوطة متقنة ، وبما يدلّك على ذلك أنّه كتب تحت الحاء من هذه الكلمة حرف حاء صغير هكذا (الرحال) ، إشارة إلى أنّه حرف مهمل كما هي عادة الكتاب المتقنين قديماً فيما قد يشكل من الأحرف ، وكذلك فعل في الصفحة التي قبل صفحة هذا الحديث ، فإنّه وقع فيها اسم (زخر) فكتب تحتها (ح) هكذا (زخر) .

ثالثاً : أنّ رواية الحاكم المتقدمة بلفظ : «يركبون على الميائير . . .» تؤكد ما رجّحنا ، لأنّ (الميائير) جمع (ميثرة) و (الميثرة) بالكسر قال ابن الأثير : «مفعلة من الوثارة ، يقال : وثر وثارة فهو وثير ، أي وطير ، لئير ، تعمل من حرير أو ديباج ، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال» .

فإذا عرفت هذا ، فرواية الحاكم مفسّرة للرواية الأولى ، وباجتماع بينهما يكون المعنى أنّ السروج التي يركبونها تكون وطيثة لينة ، وأنّها (أعني السروج) هي كأشباه الرحال ، أي من حيث سمعتها .

وعليه فجملة « كأشباه الرحال » ليست في محلّ صفة لـ (رجال) كما شرحه

البنأ وغيره ، وإنما هي صفة له (سروج) . وذلك يعني أن هذه السروج التي يركبها أولئك الرجال في آخر الزمان ليست سروجاً حقيقية توضع على ظهور الخيل ، وإنما هي أشباه الرحال . وأنت إذا تذكرت أن (الرحال) جمع رحل ، وأن تفسيره كما في « المصباح المنير » وغيره : « كل شيء بعدد للرحيل من وعاء للمتع ومركب للبعير » .

إذا علمت هذا يتبين لك بإذن الله أن النبي ﷺ يشير بذلك إلى هذه المركوبة التي ابتكرت في هذا العصر ، ألا وهي السيارات ، فإنها وثيرة وطيشة لينة كأشباه الرحال ، ويؤيد ذلك أنه ﷺ سماها (بيوتاً) في حديث آخر تقدم برقم (٩٣) ، لكن تبين فيما بعد أن فيه انقطاعاً .

وإذن ففي الحديث معجزة علمية غيبية أخرى غير المتعلقة بالنساء الكاسيات العاريات ، ألا وهي المتعلقة برجالهن الذين يركبون السيارات ينزلون على أبواب المساجد . ولعمركم إنها لنبوة صادقة نشاهدها كل يوم جمعة حينما تتجمع السيارات أمام المساجد حتى ليكاد الطريق على رجه يضيق بها ، ينزل منها رجال ليحضروا صلاة الجمعة ، وجمهورهم لا يصلون الصلوات الخمس ، أو على الأقل لا يصلونها في المساجد ، فكأنهم قنعوا من الصلوات بصلاة الجمعة ، ولذلك يتكاثرون يوم الجمعة ، وينزلون بسياراتهم أمام المساجد فلا تظهر ثمرة الصلاة عليهم ، وفي معاملتهم لأزواجهم وبناتهم ، فهم بحق « نساؤهم كاسيات عاريات » !

وثمة ظاهرة أخرى ينطبق عليها الحديث تمام الانطباق ، ألا وهي التي نراها في تشييع الجنائز على السيارات في الآونة الأخيرة من هذا العصر . يركبها أقوام لا خلاق لهم من المومنين المترفين التاركين للصلاة ، حتى إذا وقفت السيارة التي تحمل الجنازة وأدخلت المسجد للصلاة عليها ، مكث أولئك المترفون أمام المسجد في

سياراتهم ، وقد ينزل عنها بعضهم ينتظرون الجنازة ليثابِعوا تشييعها إلى قبرها<sup>(١)</sup> نفاقاً اجتماعياً ومداهنة ، وليس تعبدًا وتذكُّراً للأخرة ، والله المستعان .

هذا هو الوجه في تأويل هذا الحديث عندي ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ، والله تعالى هو المسؤول أن يغفر لي خطيئتي وعمدي ، وكل ذلك عندي .

(تنبيه آخر) : تناقضت الآراء في مرتبة هذا الحديث كنتيجة لاختلاف أقوال الحفاظ في روايه (عبد الله بن عياش بن عباس) .

أما المرتبة ، فقد صححه الحاكم والشيخ أحمد شاكر ، بخلاف اللذهبي كما رأيت ، وتبعه المعلق على « الإحسان » ( ١٣ / ٦٤ - ٦٥ ) ، وبناء على ذلك ضعفه في طبعته من « الموارد » ( ١ / ٦٦٨ - ٦٦٩ ) ، بخلاف الداراني المعلق على طبعته من « الموارد » ( ٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ) ؛ فإنه حسن إسناده .

وهذا هو الذي جريت عليه في تخريجاتي في عديد من كتيبي وتعليقاتي منذ عشرات السنين ، فانظر مثلاً الحديث المتقدم برقم ( ٨٩٦ ) ، وفي « تخريج مشكلة ألفقر » برقم ( ١٠٢ ) ، والتعليق على « تحذير الساجد » ( ص ٧ ) .

وأما المعلق على « الإحسان » فكان متناقضاً في ذلك أشدَّ التناقض ، فبينما نراه هنا ضعف حديثه هذا إذا به بحسن له ثانياً ( ١٢ / ٣٨٠ ) ، وبصح له ثالثاً ( ٣ / ٥٠ ) ، ويقول في رابع ( ١ / ٢٩٨ ) : « وإسناده حسن في الشواهد » ، وفي خامس ( ٨ / ٢٤٦ ) : « حديث صحيح » ، يعني لغيره ، ولم يحسن إسناده ! ومثل

---

(١) قلت : وأما قولهم في الإذاعات وغيرها : « .. مشواه الأخير » فكفر لفظي على الأقل ، وأنا أعجب كل العجب من استعمال المذيعين المسلمين لهذه الكلمة ، فإنهم يعلمون أن التعبير ليس هو المشوى الأخير . بل هو بربخ بين الدنيا والأخرة ؛ فهناك البعث والنشور ثم إلى المشوى الأخير ، كما قال تعالى : ﴿ فوريق في الجنة ووريق في السمير ﴾ ، وقال في الأخير : ﴿ فإنا نأمر مشوى لهم ﴾ ، وما أفرق هذه الكلمة بين الناس إلا كافر ملحد . لم تقلدت من المسلمين في غفلة شديدة عربية ! ﴿ فهل من مذكر ﴾ ؟



هذا التناقض الثلاثي في إسناد راو واحد من تضعيف إني تحسين إلى تصحيح ، لا يقع عادة إلا من معلق غير متمكن في هذا العلم ، حديث عهد به ، أو أن ذلك من أكثر من شخص تداولوا التعليق على « الإحسان » : مختلفي السوية في هذا العلم والتحقيق فيه ، وهذا هو الذي يغلب على الظن ، وكان من آثار ذلك أن تظهر هذه الأحكام المتناقضة في طبعة « الموارد » في أحاديثه ، فننظر مثلاً الأحاديث المرقمة بـ ( ٩٦ و ٤٧٢ و ٨٨٠ و ٢٥٥١ ) ، ومن الغرائب أن حديث الرقم ( ٤٧٢ ) رواه عن ( عياش ) كان اختلط ، ولذلك جعلته من حصّة كتابي «ضعيف الموارد» وهو وقسيمة « صحيح الموارد » تحت الطبع ، بسّر الله نشرهما قريباً إن شاء الله تعالى .

وأما الاختلاف في الراوي ، فحسبك ما ذكره الذهبي في تعفيبه ، ومنها قول أبي حاتم ، وقامه :

« ليس بالمتين ، صدوق يكتب حديثه ، وهو قريب من ابن لهيعة » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٧ / ٥١ و ٨ / ٣٣٤ ) .

ومن ذلك قول الذهبي المتقدم : « احتجّ به مسلم » ، وكذا في « سيره » :

( ٧ / ٣٢٤ ) ، فخالفه الحافظ فقال في « التقريب » :

« صدوق يغلف ، أخرج له مسلم في الشواهد » .

وقال في « النهذيب » متعقياً المزني الذي أطلق العزو لمسلم :

« قلت : حديث مسلم في الشواهد لا في الأصول » .

قلت : والحديث الذي يشير إليه حديث عقبة بن عامر في التندر :

« لشمس ولتركب » . وهو مخرّج في « الإرواء » ( ٨ / ٢١٩ ) من رواية

الشيخين عن يزيد بن أبي حبيب بسنده عنه . وقد تابع عبد الله بن عياش سعيد

ابن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عند البخاري ( ١٨٦٩ ) ، ولكن هل هذا بما

بسوغ القول بأن مسلماً روى له في الشواهد ، والمتابعة هذه ليست عنده ؟ في ذلك عندي وقفة .

ومن ذلك أن الذهبي قال عقب قوله المتقدم في « السير » :

« قلت : حديثه في عداد الحسن » .

وهذا الذي فهمناه أو استنبطناه من تلك الأقوال المختلفة ، وقد وافق الذهبي الحاكم على تصحيح بعض أحاديثه ، منها الحديث الذي سبق قريباً عزود لـ « تخريج المشكلة » ( ١٠٢ ) .

٢٦٨٤ - ( طوق من نار يوم القيامة - قاله لمن رأى عليه جبة مجيبة بحريز ) .

أخرجه البزار ( ص ١٧٢ - زوائد البزار ) ، والطبراني في « الأوسط » ( رقم ٨١٦٦ - مصورتي ) من طريقين عن إسماعيل بن عياش : ثنا الأزهر بن راشد : ثنا سليم بن عامر عن جبير بن نفير عن معاذ بن جبل قال :

رأى النبي ﷺ جبة مجيبة بحريز فقال : فذكره . وقال الطبراني :

« لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إسماعيل بن عياش » .

قلت : وهو ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، فإن الأزهر بن راشد هذا هو الهوزني أبو الوليد الشامي ، قال الذهبي :

« من شيوخ حريز بن عثمان ، يروي عن عصمة بن قيس ، وله صحبة ، ما علمت به بأساً » .

قلت : ويشير الذهبي إلى قول أبي داود : « شيوخ حريز ثقات » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٣ / ١١ ) ، وقال ابن حجر في « التقريب » :  
« صدوق » .

قلت : وسائر رجاله ثقات ، فالإسناد صحيح . واقتصر المنذري على قوله  
( ٣ / ١٠٣ ) :

« رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ، ورواه ثقات » .  
وتبعه الهيثمي ( ٥ / ١٤٢ ) كغالب عاداته .

وقوله : ( مجيبية ) بضم الميم وفتح الجيم بعدها مشناه من تحت مفتوحة  
مشددة ثم ياء موحدة ، أي : لها جيب من حرير وهو المطوق . قاله المنذري .

قلت : ولعلّ الحرير الذي رآه عليه السلام على الجيب كان أكثر من أربع أصابع ،  
لأن ما دونها مستثنى من التحريم لحديث عمر رضي الله عنه قال :

« نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع  
[وأشار بكفه] » .

أخرجه مسلم ( ٦ / ١٤١ ) ، والنسائي ( ٢ / ٢٩٨ ) ، وابن حبان ( ٥٤١٧ ) ،  
وأحمد ( ١ / ٥ ) ، والزيادة له من طريق شويد بن غفلة عنه . وأخرجه ابن حبان  
( ٥٤٠١ ) مختصراً ، وكذا أبو يعلى ( ١ / ٦٤ ) من طريق أبي عثمان النهدي عنه .  
وأصله في « الصحيحين » ، وراجع إن شئت شرحه في « فتح الباري » ( ١٠ /  
١٤١ - ١٤٢ ) .

٢٦٨٥ - ( كنا نسميها شباغة ، ) يعني : زمزم ) ، وكنا نجدُها نِعَمَ  
العونِ على العيالِ ) .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٥ / ١١٧ ) ، وعنه الطبراني في « الكبير »

(٣ / ٩٠ / ٢) عن الثوري عن ابن خنيم أو عن العلاء - شك أبو بكر - عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : سمعته يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم ، لولا الشك في شيخ الثوري ، هل هو ابن خنيم - واسمه عبد الله بن عثمان المكي ، وهو صدوق من رجال الإمام مسلم - أم هو العلاء ؟ فنظرنا فوجدنا الأزرق قد أخرجه في « أخبار مكة » (ص ٣٩١) من طريق أخرى فقال : حدثني محمد بن يحيى عن سليم بن مسلم عن سفيان الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل به .

فهذا يرجح أن الشيخ هو العلاء بن أبي العباس ، وهو ثقة ثقة كما قال ابن معين فيما رواه ابن أبي حاتم (٣/١/٣٥٦) ، لكن سليم بن مسلم - وهو الخشاب - متروك الحديث كما قال النسائي . وقال أحمد :

« لا يساوي حديثه شيئاً » .

قلت : فمثلته بما لا يرجح به ، فيبقى الشك على حاله ، ولكنه لا يلقي على الإسناد ضعفاً ، لأن الشك دار بين ثقتين ، غاية ما في الأمر أنه يحول بيننا وبين إطلاق القول بأن رجاله رجال « الصحيح » ، ولذلك قال الهيثمي (٣ / ٢٨٦) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات » .

فإن هذا يصدق سواء كان الشيخ هو ابن خنيم ، أو العلاء ، وقال المنذري في « الترغيب » (٢ / ١٣٣) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وهو موقوف صحيح الإسناد » .

(فائدة) أبو بكر الذي شك في إسناد الحديث هو عبد الرزاق نفسه صاحب « المصنف » . وغالبه من رواية أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبيري عنه ، وذلك أنني رأيت بعض كتبه من رواية غير الدبيري عنه ، فمثلاً كتاب « أهل الكتاب » هو

من رواية محمد بن علي النجار عنه ، وهو في المجلد السادس ( ١ - ١٣٢ ) ، وكذلك كتاب « البيوع والشهادات » من رواية النجار عنه في المجلد الثامن ( ١ - ٣٦٨ ) ، كما وجدت فيه كتاب « أهل الكتابين » من رواية محمد بن يوسف الخذاقي عنه ، وهو في المجلد العاشر ( ٣١١ - ٣٧٨ ) ، وقد يكون هناك كتب أخرى ليست من رواية الدبري ، ولقد كان من المفروض أن يوضح ذلك وغيره محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في مقدمته التي وعد بنشرها ، ولما يفعل ، فقد نشر الكتاب بتمامه ، ولم نجد لها أثراً في شيء من مجلداته ، ولعله يفعل ، ثم توفي رحمه الله فلعله فعل .

### من أذكار الصباح

٢٦٨٦ - ( من قال إذا أصبح : « رضيتُ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً » ، فأنا الزعيمُ ، لاخذنُ بيده حتى أدخله الجنة ) .

أورده المنذري في « الترغيب » ( ١ / ٢٢٩ ) من حديث المُنْبَرِ صاحب رسول الله ﷺ ، وكان يكون بـ ( أفريقية ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال :

« رواه الطبراني بإسناد حسن » .

وكذا قال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ١١٦ ) .

فتعقبه الحافظ ابن حجر فيما عنقه عليه ، فقال :

« قلت : فيه رشدين ، وهو ضعيف » .

قلت : وكنت اتبعته على هذا في « التعليل الرغيب » ، وعليه أورده في « ضعيف الترغيب » ، ثم تبين لي أن رشدين لم يتفرّد به ، فإنه رواه عن حنّ بن

عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِي عن السُّنَيْدِ بِهِ . فقال الحافظ في ترجمة  
السُّنَيْدِ من «الإصابة» :

« وصله الطبراني إلى رشدين . وتابعه ابن وهب عن حبي ، لكنّه لم يسمه ؛  
قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأخرجه ابن منده . »

قلت : ولا يخفى أنّ الصحابة كلهم عدول ، فعدم تسمية ابن وهب إيّاه لا  
يضرّ ، فهذه المتابعة ثبت الحديث والحمد لله .

ثم إن الحديث عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٥٥/ ٨٢٨) بسند  
صحيح عن رشدين . وكذلك رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» من طريق  
أخرى عنه ، لكنّه لم يذكر فيه «إذا أصبح» . وهي ثابتة في رواية الطبراني ، وكذا  
في رواية ابن وهب كما يدلّ عليه صنيع الحافظ في «الإصابة» ، وزاد أنّه قال :  
« وأخرجه ابن منده . »

ولهذه الزيادة شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً بلفظ  
آخر ، وزيادة أخرى ، وفي إسناده اضطراب وجهالة ، ولذلك أخرجته في الكتاب  
الأخر برقم (٥٠٢٠) ، وفيه زيادة أخرى : « ثلاث مرات » .

ولأصل الحديث شاهد جيّد من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه ، وقد  
مضى برقم (٣٣٤) دون ذكر الصباح والمساء . ثم رأيت الحديث في «المعرفة» لأبي  
نعيم (٢/١٨٨/٢) من طريق الطبراني . ثم علّقه على ابن وهب .

من زهده وتواضعه ﷺ

٢٦٨٧ - ( توفي رسول الله ﷺ وإنّ نَصْرَةً من صوفٍ تُنْسَج له ) .

أخرجه البيهقي في «فصل فيمن اختار التواضع في اللباس» من «الأربعون  
من شعب الإيمان وهو باب الملابس والزي وما يكره منها» من كتاب «الشعب»

(٢ / ٢٢٧ / ١) من طرق عن محمد بن يعقوب الأصم : ثنا بحر (الأصل : يحيى) وهو خطأ من الناسخ) ابن نصر الخولاني : ثنا ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : فذكره . قلت : وهذا إسناده جيد ، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون بال ضبط والحفظ : غير ابن لهيعة ، فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه ، لكنهم قروا حديث العبادلة عنه ومنهم عبد الله بن وهب هذا ، وكان ذلك لأنهم سمعوا منه قبل أن تحترق كتبه ، ويسوء حفظه وتحديثه .

ولقد كان الباعث على تحرير هذا أنني رأيت الحافظ المنذري قد أشار إلى تضعيف هذا الحديث في « الترغيب » ( ٣ / ١٠٨ ) بتصديره إياه بقوله : ( زوي ) ، وعهدي به أنه يصدر أحاديث ابن لهيعة بقوله ( عن ) المشعر بالقوة حتى ولو كان من غير رواية العبادلة ، والأمسلة على ذلك كثيرة واليك بعضها من كتابي « ضعيف الترغيب والترهيب » مشيراً إليها بأرقامها فيه : ( ١٤٩ و ١٨٦ و ٢١٨ و ٢٢٠ ) بل رأيت صرح بتحسين بعض أحاديثه منها الحديث ( ٣٦٩ ) .

وله شاهد من رواية زمعة بن صالح عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال :

« توفي رسول الله ﷺ وله جبة صوف ( وفي رواية : حلة من أغار من صوف أسود ) في الحياكة » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٦ / ٢١٩ / ٥٩١٩ / ٢٩٢٠ ) من طريقين عنه .

قلت : وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد ، قال الهيثمي ( ٥ / ١٣١ ) : « رواه الطبراني ، وفيه زمعة بن صالح ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقيته رجاله ثقات » .

٢٦٨٨ - ( المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرقها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قمر بيتها ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » في ترجمة إبراهيم بن هاشم البغوي (رقم ٣٠٣٦ - مصوّرتي) : حدثنا إبراهيم : أنا عاصم بن النضر : أنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير شيخه البغوي ، وقد وثقه الأذرفقني ، مات سنة (٢٩٧) كما في « تاريخ بغداد » للخطيب البغدادي .

وللحديث شاهد قويّ من حديث ابن مسعود مخرّج في « إرواء الغليل » (٢٧٣ / ٣٠٣ / ١) .

واحدٌ قال المنذري في « الترغيب » :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجالُه رجال (الصحيح) » .

قلت : إلا الشيخ البغوي كما ذكرنا . وهو من الأحاديث التي فاتت الحفاظ الهيثمي ، فلم يورده في « مجمع البحرين » ، ولا في « مجمع الزوائد » كما نُهت عليه في تعليقي على الحديث في « صحيح الترغيب والترهيب » (١ / ١٣٦) وقد تمّ طبع المجلد الأول ، وسيكون في التداول قريباً إن شاء الله تعالى . ثم نشر ، والآن الثاني تحت الطبع كما سبق التنبيه عليه (ص ٣٨٤) .

(فائدة) : يطيب لبعض المتشددين على المرأة أن يستدلوا بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة على الأجنبي ، ولا دليل فيه البتة ، لأن المعنى كما قال ابن الأثير في « النهاية » :



« جعلها نفسها عورة ، لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت » .

ويؤكد هذا المعنى تمام الحديث : « وإذا خرجت استشرفها الشيطان » . قال الشيخ علي القاري في « المرقاة » ( ٣ / ٤١١ ) :

« أي زينها في نظر الرجال . وقيل : أي نظر إليها ليغويها ، ويغوي بها » .

وأصل (الاستشرف) أن تضع يديك على حاجبك وتنظر ، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء ، وأصله من الشرف : العلو ، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه . « نهاية » .

وإن مما لا شك فيه أن الاستشرف المذكور يشعل المرأة ولو كانت ساترة لوجهها ، فهي عورة على كل حال عند خروجها ، فلا علاقة للحديث بكون وجه المرأة عورة بالمعنى الفقهي ، فتأمل متصفاً .

وجمهور العلماء على أنه ليس بعورة ، وبيان ذلك في كتابي « جلاب المرأة المسلمة » ، وقد طبع حديثاً بهذا الاسم « جلاب ... » بديل « حجاب ... » سابقاً لنكته ذكرتها في المقدمة . وقد رددت فيه على المتشددين بما فيه الكفاية ، وأحلت من شاء التفصيل على كتابي المفرد في الرد بإسهاب وتفصيل ، تتبعت فيه شبهاتهم ، وأنها قائمة على أدلة واهية رواية ودراية ، واجتماعياً ، وسميته اسماً يلخص لك مضمونه :

« الرد المقحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب

وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب

ولم يفتح بقولهم إنه سنة ومستحب » .

يسر الله لي تبييضه ونشره بفضله وكرمه .

٢٦٨٩ - ( نُهِيَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ كِسْرِ الْقَدْحِ ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (رقم - ٦٩٧٦ - مصوّرتي) من طريق موسى بن إسماعيل أبي سلمة التيوذكي : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : فذكره على البناء للمجهول ، لم يذكر فيه النبي ﷺ ، وقال :

« لم يروه عن جعفر بن برقان ، ولا عن معمر إلا ابن المبارك ، تفرد به موسى ابن إسماعيل » .

قلت : كلاً ، بل تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك به .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣٨ / ٩ ) .

وهذا حديث صحيح ، إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ، وقال الهيثمي ( ٧٨ / ٥ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله ثقات رجال الصحيح » . ثم قال :

« وعن ابن عباس وابن عمر قالوا : يُكره أن يشرب من ثلعة القدح ، وأذن القدح . رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : في إسناده ( ١١٠٥٥ / ٦٤ / ١١ ) نعيم بن حماد ، ضعيف ، وإنما أخرج له البخاري فقط مقروناً . وتقدّم له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري برقم ( ٣٨٨ ) مرفوعاً بلفظ : « ثلعة القدح » ، وهذا الحديث مفسّر له ، قال ابن الأثير :

« أي موضع الكسر منه ، وإنما نهى عنه لأنه لا يتماسك فم الشارب عليها ، وربما انصب الماء على ثوبه ويديه . وقيل : لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا

غسل الإناء ، وقد جاء في لفظ الحديث أنه مقعد الشيطان ، ولعله أراد به عدم النظافة .

قلت : ولعلّ هذا المعنى الأخير أولى ، لأن المعنى الأول إنّما يظهر إذا كانت الثلثة كبيرة ، وحينئذ ففيه تحديد لمعنى (الثلثة) فيه ، وهو غير مناسب لإطلاقها بخلاف المعنى الآخر ، فإنّ الإطلاق المذكور يناسبه ، فقد ثبت الآن مجهرياً أن الثلثة - صغيرة كانت أم كبيرة - مجمع الجرائم والمكروبات الضارة ، وأنّ غسل الإناء الغسل المعتاد لا يظهرها ، بل إنّهُ قد يزيد فيها ، فنهى الشارع الحكيم عن الشرب منها خشية أن يتسرّب معه بعضها إلى جوف الشارب فيتأذى بها . فالتهنيء طيّب دقيق . والله أعلم .

وأما اللفظ الذي ذكره ابن الأثير : « مقعد الشيطان » ، فلم أقف عليه إلا بلفظ : « فإنّ الشيطان يشرب من ذلك » ، وهو مخرّج في « الضعيفة » ( ٦٥٤ ) .

٢٦٩٠ - ( من جهزّ غازياً في سبيل الله فله مثل أجره ، ومن خلّف غازياً في أهله بخير ، أو أنفق على أهله فله مثل أجره ) .

أخرجه الطبراني في ترجمة محمود بن محمد المروزي من « الأوسط » رقم ( ٨٠٤٧ ) : حدثنا محمود : نا وهب : أنا خالد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن موسى بن عقبة عن محمد بن زيد عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : فذكره ، وقال :

« لم يروه عن محمد بن زيد إلا عبد الرحمن بن إسحاق » .

قلت : وهو العامري القرشي مولاهم ، وهو مختلف فيه ، وقد أخرج له مسلم والبخاري تعليقاً ، لكن قال الحاكم :

١ إنما أخرجنا له في الشواهد .

ذكره في «التهذيب» ولم يتعقبه بشيء . وهو على كل حال حسن الحديث .  
وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق » .

وذكره الذهبي في «الترغيب» في «الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّ حديثهم» .

وسائر الرجال ثقات رجال مسلم ؛ غير محمود هذا ، وله ترجمة حسنة  
في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٩٤) ، مات سنة (٢٩٧) .

وقال المنذري في «الترغيب» (٢ / ١٥٨) ، وتبعه الهيثمي في «مجمع  
الزوائد» (٥ / ٢٨٣) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله رجال (الصحيح) » .

وله شاهد من حديث خالد بن زيد الجهني مرفوعاً مثله .

أخرجه ابن حبان (١٦١٩) ، وأحمد (٤ / ١١٤ - ١١٥ و ١١٦) بسند صحيح ،  
وابن ماجه (٢ / ١٧٢ - ١٧٣) باختصار قوله : « أو أنفق . . . » .

### من أدب الطعام

٢٦٩١ - (كلوا جميعاً ولا تنفروا ، فإنّ طعام الواحد يكفي

الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة) .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم - ٧٥٩٧ - من مصوّرتي وترقيعتي) :

حدثنا محمد بن أبان : ثنا عبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي : ثنا يزيد بن

هارون : ثنا بحر السقاء عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« لم يروه عن عمرو بن دينار إلا بحر السقاء ، تفرد به يزيد بن هارون » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه ؛ غير بحر السقاء ، وهو ضعيف كما في « التقريب » . لكن عبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي لم أجد من ترجمه ، غير أن أسلم الواسطي المعروف بـ (يحشل) قد روى عنه عدة أحاديث في كتابه « تاريخ واسط » ( ص ٧٢ و ١١٩ و ٢١٣ ) وكناه بأبي أمية ، وروى عنه في مكان آخر ( ص ١٥٢ ) بواسطة عبد الله بن أبي داود السجستاني : قال : حدثني عبد الله بن محمد بن خلاد أبو أمية . . فذكر أثراً . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً كما هي عادته ، فهو مجهول العدالة . ثم رأيناه في « ثقات ابن حبان » ( ٢٨٦ / ٨ ) .

ثم إن ما ذكره الطبراني أن بحر السقاء تفرد به عن عمرو بن دينار منقوض بما أخرجه هو في « المعجم الكبير » ( ٣ / ١٩٤ / ١ ) قال : حدثنا الحسن بن علي الفسوي : ثنا سعيد بن سليمان : نا أبو الربيع السمان عن عمرو بن دينار به بتقديم وتأخير ، ولفظه :

« طعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية ، فاجتمعوا عليه ، ولا تفرقوا عنه » .

نعم أبو الربيع السمان - واسمه أشعث بن سعيد البصري - ضعيف مثل بحر السقاء أو أشد ، لكن الحديث في نفسه ثابت ، فإن الجملة الأولى قد رويت في أحاديث تقدم بعضها برقم ( ٦٦٤ و ٨٩٥ ) ، وسائره في « صحيح مسلم » وغيره من حديث جابر . وقد مضى تخريجه تحت الحديث ( ١٦٨٦ ) .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث عمر ، أخرجه ابن ماجه ( ٣٢٥٥ ) ،  
والبزار في « مسنده » ( ١١٨٥ - كشف الأستار ) من طريق سعيد بن زيد عن عمرو  
ابن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر مرفوعاً به ، وزاد : « وطعام الأربعة بكفي  
الخمسة والسته ، وإن البركة في الجماعة » . وقال البزار :

« لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه ، تفرد به عمرو بن دينار ، وهوليين ،  
وأحاديثه لا يشاركه فيها أحد » .

قلت : عمرو بن دينار هذا غير عمرو بن دينار المتقدم ، ذلك مكّي ، وهو ثقة ،  
وهذا بصري ، وهو المعروف بـ ( قهرمان آل الزبير ) ، وهو ضعيف كما في  
« التقريب » ، ولذلك قال البزار :

« وهوليين » . فلا أدري بعد هذا كيف قال المنذري في « تروحيه » ( ١٤٢ / ٢ ) :  
« رواه البزار بإسناد جيد » !

فعلته اختلط عليه الأمر ، فظن أن عمرو بن دينار هذا هو المكّي الثقة ، وليس  
البصري الضعيف . فقد جرى على هذا السنن في مكان آخر ، وأفصح عن الوهم ،  
فقال ( ٣ / ٣٠٦ ) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال ( الصحيح ) » !

والبصري ليس من رجال « الصحيح » ، فهو يعني إذن المكّي ، فإنه من رجال  
الشيخين !

نعم الحديث قويٌّ بمجموع طرقه فهو حسن على الأقل . والله أعلم .

٢٦٩٢ - ( إن المؤمن إذا لقي المؤمنَ فسَلَّمَ عليه ، وأخذ بيده  
فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( رقم - ٢٤٣ - مصوّرتي ) : حدثنا أحمد بن  
رشدين قال : نا يحيى بن بكير قال : نا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد  
الجمحي عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الحرقي عن حذيفة بن اليمان عن  
النبي ﷺ قال : فذكره . وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن أبي الوليد إلا موسى بن ربيعة » .

قلت : وهو ثقة كما قال أبو زرعة كما في « الجرح والتعديل » ( ٤ / ١ / ١٤٢ -  
١٤٣ ) ، لكن شيخه موسى بن سويد الجمحي لم أجد من ترجمه ، وظاهر كلام  
الهيثمي الذي كنت نقلته عنه تحت هذا الحديث ( ٥٢٦ ) حين خرّجته نقلاً عنه  
وعن المنذري أنه ثقة ، لأنه قال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ويعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه  
غير واحد ، ولم يضعفه أحد ، ويقية رجاله ثقات » .

قلت : فأخر كلامه هذا يشمل بعمومه موسى بن سويد الجمحي ، فلعله في  
« ثقات ابن حبان » ، أو أنه وقع في اسمه شيء من التحريف ضيغ علينا  
شخصيته . والله أعلم .

هذا ، وقد كنت استغربت هناك قول الهيثمي في يعقوب هذا أنه روى عنه  
غير واحد لسبب ذكرته ثمّة فراجعه إن شئت ، فتبيّن لي الآن حين وقفت على  
إسناد الحديث في « الأوسط » أنّ الاستغراب كان في محله ، وأنّ الهيثمي لا  
يحمل مسؤوليته . وأنما ناشر كتابه السيّد القدسي ، فإنّه لجهله بهذا الفن ، وجرأته

على تصحيح الكلام بغير علم ، غير كلام الهيثمي الذي نصه : « يعقوب حد العلاء » كما ذكر ذلك في الحاشية ، فجعله هو : « يعقوب بن محمد بن الطحلاء » ، فجاء الاستغراب المشار إليه والصواب : ما كان في الأصل : « يعقوب حد العلاء » ، وهو كلام ظاهر ، أشكل على مصححه المذكور لفظ (حد) ، ولا إشكال فإنه (جد) بالجيم ، إلا أنه كثيراً ما يهملون الحرف ولا ينقطونه فلم يعرفه فذهب يبحث في كتب الرجال ، فوجد فيهم : « يعقوب بن محمد بن الطحلاء » فأنزله محل الذي كان في الأصل « يعقوب جد العلاء » ، هكذا اعتباطاً ، دون حجة أو بيّنة !

ويعقوب جد العلاء ، قد ترجمه في « التهذيب » بقوله :

« يعقوب المدني مولى الخرقه جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب . روى عن عمر وحذيفة . وعنه ابنه عبد الرحمن والوليد بن أبي الوليد » ، ولم يذكر فيه توثيقاً ، وعموم كلام الهيثمي المتقدم يدل أيضاً على أنه ثقة ، قلعله في « ثقات ابن حبان » . فليراجع .

ومع أن الجمحي المتقدم غير معروف عندنا فقد خالفه في إسناده عبد الله بن لهيعة فقال : عن الوليد بن أبي الوليد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع حذيفة بن اليمان . . . فذكره .

وابن لهيعة صحيح الحديث إذا رواه عنه أحد العبادلة ، وهذا كذلك ، فإنه من رواية ابن وهب عنه كما كنت خرجته هناك فلا داعي للإعادة . وإنما أعدت تخريجه هنا من الطريق الأولى لتحقيق القول في إسناده بعد أن يسر الله تبارك وتعالى الوقوف عليه ، وبذلك تكشفت لنا حقائق كانت خافية عنا كما بينت آنفاً . فله الحمد والمنة .



ثم نبهني أحد إخواني جزاه الله خيراً أن الذي في « مجمع البحرين » ( ٥ / ٢٦٤ ) : ( موسى بن ربيعة بن موسى بن سويد الجمحي ) أي ( ابن موسى ) مكان ( عن موسى ) ، وكذا في « تهذيب المزني » ومطبوعة « المعجم الأوسط » أيضاً ، فما في نسخة المصوّرة منه خطأ . وكان ينبغي أن أُنَبِّه له من قول الطبراني عفة :  
« لم يروه عن الوليد إلا موسى بن ربيعة » .

فإنه ظاهر في أنه لا واسطة بينهما ، ولكن هكذا قدّر ، وتقدم أنه ثقة .

بقي عندي النظر في صحة عموم قول الهيثمي : « وفيه رجاله ثقات » ، لأن ( أحمد بن رشد بن ) ، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن المصري ؛ قال الذهبي في « المغني » :

« قال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه » .

قلت : وهذا ذكره ابن عدي في آخر ترجمته من « الكامل » ( ١ / ١٩٨ ) وروى في أولها قصة فيها أن أحمد بن صالح قال فيه : « كذاب » ! ولم يزد على هذا . فتقول الذهبي في مطلع ترجمته من « الميزان » : « قال ابن عدي : كذّبه » ! لا يخلو من شيء ، ولا سيما وقد قال الحافظ في « اللسان » :

« وابن رشد بن صاحب حديث كثير ، وقال مسلمة في « الصلاة » : حدثنا عنه غير واحد ، وكان ثقة عالماً بالحديث » .

قلت : فلعل ضعفه وما أنكر عليه جاء من كثرة حديثه ، وقد أشار النسائي إلى فلة خطئه بقوله : « لو رجع عن حديث الغار عن بكير حدثت عنه » . فالظاهر أنه ما كان يتعمد الكذب ، وإنما يقع منه الخطأ كما يقع من غيره ، فهو مختصر في كثرة ما روى . والله أعلم .

وأما قولِي عن (يعقوب المدني) : « فلعلهُ في (ثقات ابن حبان) » ، فقد طبع هذا الكتاب ، ولم نجد فيه ، ولا هو في ترتيبه للهيثمي ، ولا هو في جامع قهارس الثقات ، وضع الأخ حسين إبراهيم زهران ، ولا في فهرسي إياه المسمى بـ « تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان » ، بسر الله نشره ، وقد سبق قول الهيثمي في (يعقوب) هذا : « ولم يضعفه أحد » ، فلو أنه كان في « الثقات » - وهو من أعرف الناس بما فيه - لوثقه ، لكثرة اعتماده عليه . فمن الأوهام أن المعلق على « تهذيب المزني » عزاه لـ « ثقات ابن حبان ٧ / ٦٤٢ » وهذا المكان الذي أشار إليه ، كل من فيه من طبقة أتباع التابعين ! ثم تكرّر الخطأ بعد سطرين ، فإنه عزا إليه الراوي عنه (الوليد بن أبي الوليد المدني) ! وهو فيه (٧ / ٢٥٢) ، وقد أورده في (التابعين) أيضاً (٥ / ٤٩٤) .

٢٦٩٣ - ( يا عائشة ! إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقيته وفيهم الصالحون ، فيصابون معهم ، ثم يُبعثون على نياتهم [وأعمالهم] ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (رقم - ١٨٤٦ - موارد) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ٤٤١ / ١) من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال : حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ! إن الله إذا أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم ؟ فقال : فذكره . والزيادة من « الشعب » و « الإحسان » أيضاً (٧٢٧٠) .

قلت : وهذا إسناد جيد لولا أن الرقي هذا قد ضعف من قبل حفظه ، وقال ابن عدي :

« له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنه ناس من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه » .

قلت : وهذا من أحاديثه الصالحة ، فإنه لم يتفرد به ، وأقره الحافظ ابن حبان على تصحيحه ، فإن نه طرقاً أخرى عن عائشة وغيرها كما سيأتي (٣١٥٦) .  
وأخرجه مسلم (٨ / ١٦٨) من طريق يونس بن محمد : حدثنا القاسم بن الفضل الخداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير أن عائشة قالت :

« غبت (وفي رواية : ضحكك) رسول الله ﷺ في منامه ، فقلنا : يا رسول الله ! صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله ؟ فقال :

« العجب ، إن ناساً من أمتي يؤمنون بالبيت (وفي رواية : هذا البيت) برجل من فريش قد جأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم » .

فقلنا : يا رسول الله ! إن الطريق قد يجمع الناس ؟ قال :

« نعم ، فيهم المستبصر ، والمجبور ، وابن السبيل : يهلكون مهلكاً واحداً ، ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله على نياتهم » .

وأخرجه أحمد (٦ / ١٠٥) : ثنا أبو سعيد قال : ثنا القاسم بن الفضل الخداني به نحوه والرواية الأخرى له ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ورواية مسلم أصح ، لأن يونس بن محمد - وهو أبو محمد المؤدب - ثقة ثبت . ومخالفه أبو سعيد - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم - صدوق ربما أخطأ .

وأخرجه البخاري في « البيوع » من طريق أخرى عن عائشة مختصراً .

ويشهد له حديث ابن عمر في البخاري (٧١٠٨) ، ومسلم (٨ / ١٦٥) ، وابن

حبان (٧ / ٢١٠ / ٧٢٧١) ، مختصراً أيضاً . وفيه الزيادة دون : « نياتهم » .

## هل أصابنا ما أصابهم ؟

٢٦٩٤ - ( إن بني إسرائيل لما طال الأمدُ وقست قلوبهم اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم ، استهوتته قلوبهم ، واستحلته ألسنتهم ، وكان الحقُّ يحول بينهم وبين كثيرٍ من شهوراتهم ، حتى نبدوا كتابَ الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، فقالوا : (الأصل : فقال) اعرضوا هذا الكتابَ على بني إسرائيل ، فإن تابعوكم عليه ، فاتركوهم ، وإن خالفوكم فاقتلوهم . قال : لا ، بل ابعثوا إلى فلان - رجلٍ من علمائهم - فإن تابعكم فلن يختلف عليكم بعده أحدٌ . فأرسلوا إليه فدعوه ، فأخذ ورقةً فكتب فيها كتابَ الله ، ثم أدخلها في قرن ، ثم علقها في عنقه ، ثم لبس عليها الثياب ، ثم أتاهم ، فعرضوا عليه الكتابَ فقالوا : تؤمن بهذا ؟ فأشار إلى صدره - يعني الكتابَ الذي في القرن - فقال : أمنتُ بهذا ، ومالي لا أومن بهذا ؟ فخلعوا سبيله . قال : وكان له أصحاب يغشونه فلما حضرته الوفاة أتوه ، فلما نزعوا ثيابه وجدوا القرنَ في جوفه الكتابُ ، فقالوا : ألا ترون إلى قوله : أمنتُ بهذا ، ومالي لا أومن بهذا ، فإنما عني به (هذا) هذا الكتابَ الذي في القرنِ قال : فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين فرقة ، خبيرٌ مللهم أصحابُ أبي القرن) .

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٤٣٩ / ١ - ٢) : أخبرنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني : ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي : ثنا سعدان بن نصر : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن ربيع بن عميلة قال : ثنا عبد الله ، ما سمعنا

حديثاً هو أحسن منه إلا كتاب الله عز وجل ، ورواية عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، أبو محمد اسمه عبد الله بن يوسف المعروف بـ (الأصبهاني) ، وكان من ثقات المحدثين الرحالة ، مات سنة (٤٠٩) كما في «الشذرات» .

وأبو سعيد ابن الأعرابي حافظ ثقة مشهور ، ترجمه الحافظ الذهبي في «التذكرة» ، وله مصنفات منها «المعجم» ، منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية ، ولعل هذا الحديث فيه ، فليراجع فإنه الآن بعيد عن متناول يدي ، لأنهم جمعوه إلى كتب أخرى للتصوير .

وسعدان بن نصر ، ثقة مترجم في «الجرح والتعديل» و «تاريخ بغداد» .

ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم ، وعمارة هو ابن عمير التيمي .

فالسند صحيح بلا ريب ، ولكن عندي وقفة في رفعه ، لأنه ليس صريحاً فيه ، ولكنه على كل حال في حكم المرفوع . والله أعلم .

وله شاهد مختصر جداً من رواية أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فأتبعوه ، وتركوا التوراة » .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ٣٩ / ١ - ٢ / ٥٦٧٨) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جندل بن واثق قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه . . . وقال :

« لم يروه عن عبد الملك بن عمير إلا عبيد الله بن عمرو ، تفرد به جندل بن واثق » .

قلت : في «التقريب» :

« صدوق يغلط ويصحف » .

قلت : فالإستاد حسن إن سلم من دونه أو نوبع ، فقد قال الهيثمي في  
« المجمع » ( ١ / ١٥٠ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وهو  
ثقة ، وقد ضعفه غير واحد » .

وقال في مكان آخر ( ١ / ١٩٢ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات » .

ولينظر هل قوله : « الكبير » صواب أم سبق قلم أو خطأ من الناسخ ، فإن  
المجلد الذي فيه مسند أبي موسى من « المعجم الكبير » لم يطبع بعد .

وفي معنى حديث أبي موسى آثار عن بعض الصحابة - رواها ابن عبد البر  
في « جامع بيان العلم » ( ١ / ٦٤ - ٦٥ ) .

٢٦٩٥ - ( إن ملكاً من بني إسرائيل أخذ رجلاً ، فخبّره بين أن  
يشرب الخمر ، أو يقتل صبياً ، أو يزني ، أو يأكل لحم الخنزير ، أو يقتلوه  
إن أبي ، فاختر أن يشرب الخمر ، وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء  
أرادوه منه ، وأن رسول الله ﷺ قال لنا حينئذ :

ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت وفي  
مثانته منها شيء إلا حُرِّمَتْ عليه الجنة ، وإن مات في الأربعين مات  
ميتة جاهلية ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( رقم - ٣٥٧ - مصوّرتي ) ، والحاكم ( ٤ /

(١٤٧) من ضويق سمعيد بن أبي مرجم قال : أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : نا داود بن صالح عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه :

أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن عندهم فيها علم [ينتهون إليه] ، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك ، فأخبرني : إن أعظم الكبائر شرب الخمر . فأتيتهم فأخبرتهم ، فأذكروا ذلك ، ووثبوا إليه جميعاً ، [حتى أتوه في داره] فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وقال الطبراني :

« لا يروى عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الدراوردي » . وقال الحاكم - والزيادة له - :

« صحيح على شرط مسلم » !

كذا قال ، وفيه ما يأتي ، وقال المنذري ( ٣ / ١٨٤ ) :

« رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم » .

قلت : كلا ، بل هو صحيح فقط ، فإن داود بن صالح ليس من رجال مسلم مطلقاً ، ولذا قال الهيثمي ( ٥ / ٦٨ ) :

« رواه الطبراني في الأوسط » ، ورجاله رجال « الصحيح » ، خلا صالح بن داود الشعار ، وهو ثقة » .

وقد رويت القصة الأولى بين امرأة وعابد خيرته بين قتل غلام أو الزنا أو شرب الخمر ، فشرب الخمر وزنى وقتل الغلام . روي مرفوعاً وموقوفاً ، وهو المحفوظ كما بينته في تعليقي على « الأحاديث المختارة » ( ٣٢٠ و ٣٤٩ - ٣٥٠ ) .

ونحو تلك قصة هاروت وماروت ، وهي مشهورة في كتب التفسير وغيرها ، ولا يصح رفعها إلى النبي ﷺ كما بينته في « السلسلة الأخرى » برقم ( ١٧٠ ) .

٢٦٩٦ - ( يا شباب قريش ! احفظوا فروجكم لا تزنوا ، ألا من حفظ فرجه فله الجنة ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( رقم - ٦٩٩٢ - بتريقي ) ، والحاكم ( ٤ / ٣٥٨ ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ١١٩ / ٢ ) من طريق شداد بن سعيد : ثنا سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الطبراني : « لم يروه عن الجريري إلا شداد . تفرد به مسلم بن إبراهيم » .

قلت : كلا فقد تابعه سعيد بن سليمان : ثنا شداد بن سعيد الجريري به . أخرجه البيهقي ( ٢ / ١٢٥ / ٢ ) . فالصواب ما قاله أبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ١٠٠ - ١٠١ ) عقب إسناده إياه من طريق مسلم : « تفرد به شداد » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » .

قلت : بيّض له الذهبي ، وأما المنذري فنقل عنه في « الترغيب » ( ٣ / ١٩٧ ) أنه قال :

« صحيح على شرطهما » ، وأقرّه !

ولعلّه وهم من المنذري رحمه الله ، فإن كونه على شرطهما أبعد ما يكون عن الصواب مع مخالفته لما في « المستدرک » ، فإن شداد بن سعيد ، وهو أبو طلحة الراسبي ثم يخرج له البخاري شيئاً ، وإنما أخرج له مسلم فقط ، وفي الشواهد كما



صرّح به الحافظ في « التهذيب » ، وفيه كلام من قبل حفظه ، وأشار إلى ذلك في « التقريب » بقوله :

« صدوق يخطئ » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« صالح الحديث » .

فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وأما قول الحافظ في « مختصر زوائد البزار » ( ١ / ٥٦٥ ) :

« إسناده صحيح » ! فقيه ناهل ظاهر .

وقد أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ٢٧٥٦ ) ، ومن طريقه البيهقي

( ٢ / ١٢٥ ) : ثنا أبو طلحة الأعمى عن رجل قد سمّاه عن ابن عباس به

نحوه ، ولفظه :

« يا فتيان قريش ! لا تزفوا ، فإنه من سلّم الله له شبابه دخل الجنة » .

وأبو طلحة الأعمى إن لم يكن هو الراسبي المتقدم فلم أعرفه ، ولعلّ (الرجل)

هو معاوية بن قرّة ، فقد أخرجه الدولابي في « الكنى » ( ٢ / ١٨ ) بسند صحيح

عن أبي قتيبة عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قرّة عن ابن عباس به نحوه .

وأبو قتيبة اسمه سلم بن قتيبة الشعيري ثقة من رجال البخاري ، فلعلّ

الراسبي كان له إستانادان في هذا الحديث عن ابن عباس ، فحدّث تارة بهذا ،

وتارة بهذا ، وكلّ حدّث عنه بما سمع منه ، وكلّ ثقة . والله أعلم .

وفي معناه قوله بفتح :

« من يضمن لي ما بين خيبيه وما بين رجله أضمن له الجنة » .

أخرجه البخاري ( ٦٤٧٤ ) ، والبيهقي ( ١٦٦ / ٨ ) ، وفي « الشعب »  
( ٤ / ٢٣٥ / ٤٩١٣ ) من حديث سهل بن سعد .

والبيهقي أيضاً ( ٤٩١٥ ) من حديث جابر بن عبد الله .

ولهذا شواهد أخرى حسنة ، فانظر « الفتح » ( ١١ / ٣٠٩ ) .

( تنبيهه ) : أخرج الحديث أبو يعلى في « مسنده » ( ١٨ / ٣ - ١٩ ) : حدثنا  
محمد بن مرزوق : حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن عمير عن شداد عن  
أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : الحارث بن عمير هو أبو عمير البصري ثم المكي ؛ مختلف فيه جداً ،  
فمن موثق ، ومن مُتهم له بالوضع ، حتى قال الذهبي في « المغني » :  
« أنا أتعجب كيف نخرج له النسائي » .

قلت : لأنه وثقه ، ولم يتبين له جرحه ، وقال الحافظ :

« وثقه الجمهور ، وفي أحاديثه مناكير ، ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان  
وغيرهما ، فلعله تغير حفظه في الآخر » .

قلت : وروايته للحديث بهذا الإسناد مخالفاً في ذلك مسلم بن إبراهيم ؛ بما  
يدل على ضعفه ، ولذلك غم أمره على جمع من تكلم عليه :

أولاً : قال الهيثمي ( ٤ / ٢٥٣ ) :

« رواه أبو يعلى ، وإسناده منقطع ، وفيه من لم أعرفه » .

ثانياً : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، نقل كلام الهيثمي المذكور في

تعليقه على « المطالب العالية » ( ٢ / ٣٦ / ١٥٨٨ ) ، وأقره !

ثالثاً : المعلق على « مسند أبي يعلى » ، فإنه قال ( ٣ / ١٩ ) :

« إسناد ضعيف جداً ، الحارث بن عمير وشيخه مجهولان ، وليس في الرواة عن أبي طلحة من اسمه شداد فيما نعلم ، فهو عندنا منقطع » .

ثم ذكر كلام الهيثمي ، وأقره أيضاً !

رابعاً : المعلق على « المقصد الحلي » ( ٢ / ٣٢٨ ) ، وهو حوَّاش قماش مقلد ، نقل كلام الهيثمي ، وخلاصة كلام المعلق على « أبي يعلى » !

أقول : كل ذلك خطأ ، فـ ( الحارث بن عمير ) هو أبو عمير البصري كما تقدم ، فقد ذكر المزي في الرواة عنه ( زاجر بن الصلت ) هذا .

وشداد الذي لم ينسب في رواية أبي يعلى هو ابن سعيد النسوب في حديث الترجمة ، وكنيته أبو طلحة الراسبي كما تقدم ، وهو المذكور في شيوخ ( الحارث بن عمير ) .

وقوله في « أبي يعلى » : « عن أبي طلحة » ، لعله من أوهام الحارث بن عمير ، والصواب ( شداد أبي طلحة ) بإسقاط حرف ( عن ) بين الاسم والكنية . وعلى الصواب وقع في رواية ابن أبي عاصم ( ١٥٣٥ ) عن زاجر به . والله أعلم .

وزاجر هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٤ / ٢٦٩ ) ، وقال أبو زرعة :

« لا بأس به » .

ووقع لابن حبان فيه وهم فاحش ؛ نهت عليه في كتابي « تيسر الانتفاع »  
يسر الله لي إتمامه بمنه وكرمه .

٢٦٩٧ - ( يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه ، متلبساً قاتله بيده الأخرى ، تشخباً أوداجه دماً ، حتى يأتي به العرش ، فيقول المقتول لرب العالمين : هذا قتلني . فيقول الله للمقاتل : تَعَسْت ، ويذهب به إلى النار ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢/٩٥/٣ - ١/٩٦ ) ، و « الأوسط » ( رقم - ٤٣٧٥ ) : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي قال : نا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس :

أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس ! هل للمقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس - كالمتعجب من شأنه - : ماذا تقول ؟ ! فأعاد عليه مسأله ، فقال له : ماذا تقول ؟ ! مرتين أو ثلاثاً . ثم قال ابن عباس : أتى له التوبة ؟ ! سمعت نبيكم ﷺ يقول : فذكره . وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا أبو أويس ، تفرّد به ابنه إسماعيل » .

قلت : وهو من شيوخ الشيخين ، لكن في حفظه ضعف .

ونحوه أبوه ، واسمه عبيد الله بن عبيد الله بن أويس ، إلا أنه لم يخرج له البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

بل هو صحيح ، فقد جاء من طرق أخرى :

١ - فقال شبابة : حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : فذكره ؛ ببعض اختصار ، وزاد :

« قال : فذكروا لابن عباس التوبة ، فتلا هذه الآية : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً . . . ﴾ ، قال : وما تُسخت هذه الآية ولا يُدلت ، وأنى له التوبة . »

أخرجه الترمذي ( ٢ / ١٧١ ) ، والنسائي ( ٢ / ١٦٤ ) . وقال الترمذي :  
« حديث حسن غريب . »

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢ - سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس به نحوه ، دون قوله : « وأنى له التوبة . »  
أخرجه النسائي ، وأحمد ( ١ / ٢٤٠ و ٢٩٤ و ٣٦٤ ) ، والطبراني في « انكبير »  
( ٣ / ١٦٨ / ٢ ) ، والأصبهاني في « الترغيب » ( ٢ / ٢٤١ ) من طرق عنه .  
وإسناده صحيح أيضاً .

وله شاهد من حديث ابن مسعود وهو الآتي بعده .

قلت : وقول ابن عباس : « وأنى له التوبة » مشهور عنه من طرق ، والجمهور  
على خلافه ، وقد صحّ عن ابن عباس ما يدلّ على تراجعه عنه إلى قول الجمهور ،  
وقد شرحت ذلك تحت الحديث الآتي برقم ( ٢٧٩٩ ) ص ( ٧١١ ) .

٢٦٩٨ - ( يحيى الرجل أخذاً بيد الرجل فيقول : يا رب ! هذا  
قتلني . فيقول الله له : لم قتلته ؟ فيقول : لتكون العزة لك . فيقول :  
فإنها لي . ويحيى الرجل أخذاً بيد الرجل فيقول : إن هذا قتلني .  
فيقول الله له : لم قتلته ؟ فيقول : لتكون العزة لفلان ! فيقول : إنها  
ليست لفلان ، فيبوء بإثمه ) .

أخرجه النسائي ( ٢ / ١٦٤ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٢ / ١١٤ / ١ ) عن

المعتزم بن سليمان عن أبيه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وشقيق بن سلمة هو أبو وائل .

وقد رواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل : قال عمرو بن شرحبيل : فذكره مقطوعاً !

أخرجه البيهقي . والحكم لمن رفع ووصل .

وقد قال الفيض بن وثيق الثقفى : فاعبد الوهاب الثقفى قال : نا عكرمة بن عبد الله البناني عن عاصم بن بهللة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بالشرط الثاني منه .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( رقم - ٧٥٥ ) ، وقال :

« لم يروه عن عاصم إلا عكرمة بن عبد الله البناني من أهل البصرة ، تفرد به الفيض بن وثيق الثقفى » .

قلت : وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى كما قال الذهبي ، لكن شيخه عكرمة بن عبد الله البناني لم أجده ترجمته .

( تنبيه ) : أورد المنذري الحديث في « الترغيب » ( ٣ / ٢٠٣ ) من رواية الطبراني هذه فقط ، فأوهم أنه ليس عند أحد من أصحاب السنن ، وقلده في ذلك الهيثمي . على عادته - فأورده في « المجمع » ( ٧ / ٢٩٧ ) ، وأعله بالفيض ، ولو تذكر أنه عند النسائي لما أورده ، لأنه على خلاف شرطه فيه .

وثمة خطأ آخر بالنسبة للمنذري ، وهو إيراد رواية الطبراني مع ضعف إسنادها واختصار متنها ، دون رواية النسائي مع صحة إسنادها ، وكمال متنها . والمعصوم من عصمه الله تعالى .

٢٦٩٩ - ( يخرجُ عنقُ من النارِ يتكلّمُ يقولُ : وكَلْتُ اليومَ بثلاثةِ :  
بكلِّ جبارٍ عنيدٍ ، وبمن جعلَ مع اللهِ إليها آخرَ ، وبمن قتلَ نفساً بغيرِ  
نفسٍ ، فينطوي عليهم ، فيقدّفهم في غمراتِ جهنمِ ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٤٠ ) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ق  
١١٨ / ٢ ) ، وأبو يعنى في « مسنده » ( ١ / ٣١٤ - ٣١٥ و ٣١٥ ) ، والطبراني في  
« الأوسط » ( رقم - ٤١٣٨ ) من طرق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري  
مرفوعاً به .

قلت : وعطية ضعيف ، لكنه قد توبع ، فقال الطبراني في « الأوسط » ( رقم -  
٣١٤ ) : حدثنا أحمد بن رشد بن قال : ثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الخرائي  
قال : ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي سعيد الخدري  
به ، دون قوله : « فينطوي عليهم » .

وأخرجه البزار ( ق ٣٢٩ / ١ - ٢ ) من طرق عن عطية به ، وفي رواية له من  
طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن عطية ، بلغظ :

« يخرج عنق من النار فينكلّم بلسان طلق ذلق ، لها عينان تبصر بهما ، ولها  
لسان نكلّم به ، فنقول : إني أمرت بمن جعل مع الله إليها آخر . . . الحديث ، وفيه :  
« فتتعلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام » .

قلت : وهو بهذا اللفظ منكر عندي لتفرّد عبد الله بن بشر به ، وهو عبد الله  
ابن بشر بن التيهان الرقي ، وهو مختلف فيه ، وقد قال الساجي : عن ابن معين :  
« عبد الله بن بشر الذي يروي عنه مُعَمَّر بن سليمان كذاب ، لم يبق حديث  
منكر رواه أحد من المسلمين ( ! ) إلا وقد رواه عن الأعمش » . ذكره في « التهذيب » .

وقال ابن حبان في « الضعفاء » :

« يروي عن الأعمش ، روى عنه مُعمرُ بن سليمان ، كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، وتفرد بأشياء يشهد المستمع لها إذا كان الحديث صناعته أنها مقلوبة . »

فنت : فمن قيل فيه مثل هذا الطعن الشديد ، لا تطمئن النفس للاحتجاج بخبره عند التفرد ، فكيف مع المخالفة ؟ وإن وثقه بعضهم ومنهم ابن حبان نفسه (٥٦/٧) فتناقض .

وأما لفظ الترجمة فهو عندي حسن إن شاء الله تعالى للمتابعة المذكورة عند الطبراني ، فإن إسناده كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أحمد بن رشدين ، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري ، وثق وكذب !!<sup>(١)</sup> ونجد ما قيل فيه في « الميزان » و « اللسان » ، ومن ذلك تعلم تساهل الهيثمي في تخريج لفظ البزار بقوله (١٠ / ٣٩٢) :

« رواه البزار واللفظ له ، وأحمد باختصار ، وأبو يعلى بنحوه ، والطبراني في الأوسط » ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال (الصحيح) !

قلت : فسكت عن إسناد البزار ، وما كان ينبغي له ، وأطلق على إسناد الطبراني أن رجاله رجال « الصحيح » وقد عرفت ما فيه ، وكثيراً ما يفعل ذلك هو والمنتدري !!

ثم إن الحديث رواه حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن أشعث عن أبي سعيد نحوه .

أخرجه البزار ، وقال :

(١) انظر شرح ذلك تحت الحديث المتقدم (٢٦٩٢) .



« لا تعلم أسند أشعث بهذا الإسناد إلا هذا الحديث » .

قلت : وأشعث بن سوار مختلف فيه ، وأخرج له مسلم في المتابعات ، فهو ،  
من يستشهد به ، لكن شيخه أشعث لم أعرفه . والله أعلم .

هذا وقد صحَّ الحديث من رواية أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، إلا أنه قال :  
« وبالصورين » مكان : « ومن قتل نفساً . . . » ، وقد مضى تخريجه برقم ( ٥١٢ ) .

٢٧٠٠ - ( يا أيها الناس ! إن ربكم واحدٌ ، وإن أباكم واحدٌ ، ألا  
لافضل لعربيّ على عجميّ ، ولا لعجميّ على عربيّ ، ولا لأحمر على  
أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ﴿ إن أكرمكم عند الله  
أتقاكم ﴾ ، ألا هل بلغتُ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : فيبلغ  
الشاهد الغائب ) .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ١٠٠ ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان »  
( ٢ / ٨٨ / ١ ) من طريق شيبه أبي قلابة القيسي عن الجريري عن أبي نصره عن  
جابر بن عبد الله قال :

خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع ، فقال : فذكره .  
وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث أبي نصره عن جابر ، لم نكتبه إلا من حديث أبي قلابة  
عن الجريري عنه » . وقال البيهقي :

« في إسناده بعض من يجهل » .

قلت : كأنه يشير إلى شيبه أبي قلابة القيسي ، فإنني لم أجده ترجمة ، وقد

أورده الدولابي في « الكنى » ( ٢ / ٨٤ ) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، كما هي عادته على الغالب . ولكنه لم يتفرد به خلافاً لما يشعر به كلام أبي نعيم المتقدم ، فقد قال أحمد في « المسند » ( ٥ / ٤١٦ ) : ثنا إسماعيل : ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة : حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق ، فقال : فذكره .

وأخرجه المحاملي في « الأمالي » ( ٤ / ٤٤ / ٢ ) عن إسماعيل بن إبراهيم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير من سمع خطبته ﷺ ، فإنه لم يسم ، وذلك عما لا يضر ، لأنه صحابي ، والصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في علم « مصطلح الحديث » . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاقتضاء » ( ص ٦٩ ) :

« إسناده صحيح » .

وقد تويع إسماعيل ، فقال الحارث في « مسنده - زوائده » ( ق ٩ / ٢ ) : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا سعيد الجريري به .

قلت : وهذه متابعة قوية ، فإن عبد الوهاب ثقة من رجال مسلم في « صحيحه » .

وخالفهما أبو المنذر الوراق فقال : عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً به دون الآية وما بعدها .

أخرجه أبو الشيخ في « التوبيخ » ( ٢٥٩ / ٢٤٥ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٢٩٢ / ١ ) ، وقال :

« لم يروه عن الجريري إلا أبو المنذر الوراق ، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، لأن أبا المنذر الوراق - واسمه يوسف بن عطية الباهلي - متروك كما في « التقريب » ، لكن قال الهيثمي في « المجمع » ( ٨٤/٨ ) :  
« رواه الطبراني في « الأوسط » ، والبخاري بنحوه . . . ورجال البزار رجال ( الصحيح ) » .

كذا قال ، وقد وقعت على إسناد البزار ولفظه بواسطة « زوائد البزار » للعسقلاني ( ص ٢٤٨ ) ، أخرجه من طريق جعفر بن سليمان عن الجريوي به ، إلا أنه قال :

« عن أبي نصره - قال : ولا أعلمه إلا - عن أبي سعيد . . . فذكره مرفوعاً مختصراً بلفظ : قال في خطبة خطبها :

« إن أباكم واحد ، وإن دينكم واحد ، أبوكم آدم ، وأدم خلق من تراب » .

وقال البزار :

« لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح كما قال الهيثمي ، لولا أنه شك الراوي بعض الشيء في صحابيه ، وذلك بما لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول كما تقدم . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة ، فقال :

« يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ونعاطمها بأبائها ، فالناس رجلان : رجل برّ تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من التراب ، قال الله : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ . » .

أخرجه الترمذي (٣٢٦٦) ، والبيهقي (٢ / ٨٧ / ٢) من طريق عبد الله بن جعفر : حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر به ، وقال :

« حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه . وعبد الله بن جعفر يضعف ، ضعفه ابن معين وغيره ، وهو والد علي ابن المديني . »

قلت : قد تابعه موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار به .

أخرجه ابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » (٤ / ٢١٧) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٦ / ٩٨) لابن أبي شيبه أيضاً وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في « شعب الإيمان » .

قلت : وموسى بن عبيدة ضعيف أيضاً ، فلعل أحدهما يتقوى بالآخر .

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه مثل حديث ابن عمر ، دون الخطبة والآية ، وهو مخرج في « غاية المرام » (٣١٢) بسند حسن .

٢٧٠٦ - ( ما تركت بعدني فتنة أضرب على الرجال من النساء ) .

أخرجه البخاري في أول كتاب « النكاح - ١٨ » ، ومسلم (رقم - ٢٧٤١) ، والترمذي (٢٧٨١) وصححه ، وابن ماجه (٣٩٩٨) ، وأحمد (٥ / ٢٠٠ و ٢١٠) من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد بن حارثة أو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [عن رسول الله ﷺ] . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد رواه غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه : « عن سعيد ابن عمرو بن نفيل » ، ولا نعلم أحداً قال : « عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد » غير المعتزم . »

قلت : فيه نظر ، فإن مسلماً بعد أن رواه من طريق المعتمر عن أبيه سليمان ، أتبعه بأسانيد أخرى عن أبي خالدة الأحمر ، وهشيم وجريز قالوا : عن سليمان التيمي ( قال مسلم ) : بهذا الإسناد مثله .

قلت : فقوله : « مثله » يستلزم أن تكون رواية هؤلاء الثلاثة مثل رواية المعتمر ، أي عن التيمي عن النهدي عن أسامة وسعيد معاً . والله أعلم .

تنبيهه : الزيادة التي بين المعقوفتين عند مسلم والترمذي كما يتضح من الكلام السابق ، وخفي بعض هذا على صاحب « ذخائر المواريث » ، فإنه لم يعزه لمسلم في « مستد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل » ، وإنما عزاه للترمذي وحده ! ولعله يتبع في ذلك أصله : « تحفة الأشراف » ، فليراجع فإن يدي لا تطوله الآن ، فإني أكتب هذا في ( عمان ) ، ولما أنقل مكتبتي إليها ، أسأل الله أن ييسر لي ذلك بمنه وكرمه .

ثم إنني راجعته بحمد الله : فهو في ( ٩/٤ ) منه ، رامزاً لكونه عند مسلم والترمذي . وعن أسامة وحده أخرجه ابن حبان أيضاً ( ٥٨٢/٧ - ٥٨٣ ) .

إلا ما اضطررتم إليه

٢٧٠٢ - ( أعندكم ما يغنيكم ؟ قال : لا . قال : فكلوها ) يعني الناقة ) وكانت قد ماتت ( .

أخرجه الطبراني ( رقم - ١٦٥٣ ) : حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة :

أن رجلاً كانت له ناقة بر ( الحرة ) فدفعها إلى رجل ، وقد كانت مرضت ، فلما أرادت أن تموت قالت له امرأته : لو نحرناها وأكلنا منها . فأبى ، وأتى رسول الله ﷺ

وذكر له ذلك ، فقال : فذكره ، قال : فأكلنا من ودكها ولحمها وشحمها نحواً من عشرين يوماً ، ثم لقي صاحبها ، فقال له : ألا كنت تحترها ؟ قال : إني استحييت منك . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد ( ٥ / ٨٧ و ٨٨ ) .

قلت : وهذا إسناده جيد في المتابعات ، وهو على شرط مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لشريك متابعه ، وقد تابعه جمع :

الأول : حماد بن سئمة : ثنا سماك به ، ولفظه :

أن رجلاً كان مع والده بـ (الحرّة) فقال له رجل : إن ناقة لي ذهبت ، فإن أصبتها فأمسكها . فوجدها الرجل ، فلم يجيء ، صاحبها حتى مرضت . فقالت له امرأته : انحرها حتى تأكلها . فلم يفعل حتى نفقت ، فقالت امرأته : اسلخها حتى نقدد خمها وشحمها . قال : حتى أسأل رسول الله ﷺ . الحديث مثله .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٩٦ و ١٠٤ ) ، وأبو داود ( ٣٨١٦ ) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثاني : أبو عوانة عن سماك بن حرب به مختصراً بلفظ :

« بعل مكان ناقة » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٨٩ و ٩٧ ) - وقال ابنه عبد الله : الصواب : « ناقة » - ، وإخاكم ( ٤ / ١٢٥ ) ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقته الذهبي .

٢٧٠٣ - ( كان يتوسّد يمينه عند المنام ، ثم يقول : ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك ) .

جاء من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، من طريق أبي إسحاق السبيعي ، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه :

الأول : عنه عن عبد الله بن يزيد عن البراء .

أخرجه الترمذي في « الشمائل » (رقم - ٢٥٢) ، والنسائي في « عمل اليوم » (٧٥٥) ، وأحمد (٤ / ٣٠٠) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به .

الثاني : عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء به .

أخرجه النسائي (٧٥٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص - ١٦٧) ، و الترمذي في « السنن » (٣٣٩٦) ، وقال :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه . وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء لم يذكر بينهما أحداً . ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء . ورواه شريك ( وفي نسخة : « إسرائيل » ، وهو الصواب لما تقدم ) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء ، وعن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله » .

الثالث : وهو رواية سفيان - وهو الثوري - عن أبي إسحاق عن البراء .

وأخرجه النسائي (٧٥٣) ، وأحمد (٤ / ٢٩٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ١٦٧) ، من ثلاث طرق عنه . وقال الخافظ في « الفتح » (١١ / ١١٥) :

« وسنده صحيح » .

الرابع : رواية شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٨١) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ...

وخالفه أبو داود الطيالسي ، فقال (١٢٤٧ - ترتيبه) : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء .

كذا قال ! أسقط من الإسناد أبا عبيدة والرجل الآخر ، فلا أدري أهكذا وقعت الرواية للطيالسي ، أم ذلك مما سقط من ناسخ « مسنده » ؟ وأيهما كان فروزية ابن جعفر أصح .

الخامس : وقد تابعه يونس بن عمرو عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله ، إلا أنه قال : عن أبيه قال : فذكره . فجعله من مسند أبيه عبد الله بن مسعود .

أخرجه أبو الشيخ من طريق أبي يعلى ، وهذا في « مسنده » (١٦٨٢) عن يونس بن عمرو قال : قال أبي : وحدثني البراء - فأسقط الوسائط بينه وبين البراء - مثل رواية سفيان وزائدة .

وأخرجه من طريق أبي يعلى هكذا ابن حبان أيضاً (٢٣٥٠) ، وسنده جيد .

ثم أخرجه (٢٣٥١) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق . .

قلت : فهذا اختلاف شديد على أبي إسحاق ، وغالب الظن أنه منه نفسه ، لأنه كان اختلط ، لكن سفيان وشعبة رواه عنه قبل الاختلاط ، فروايتهما أصح ، والراجح من روايتيهما رواية سفيان ، لأنه قد تابعه عليها جمع ، منهم يونس بن أبي إسحاق ، وقد صرح في روايته بسماع أبيه عمرو من البراء . فانصل الإسناد ، وصح الحديث . والحمد لله .

وله شاهد من حديث سواء عن حفصة زوج النبي ﷺ مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (٥٠٤٥) ، والنسائي (٧٦١) ، وإسناده حسن . وكذا ابن السني (٧٣٣ و ٧٣٤ و ٢٢٧) .

وأخر من حديث حذيفة به .



أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٨٢ ) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد  
أخرجه البخاري ( ٦٣١٤ ) دون ذكره اليمنى ، وكذا الترمذي ( ٣٣٩٥ ) ، وقال :  
« حديث حسن صحيح » .

وخفيت هذه الزيادة على الحافظ فلم يعزها لأحمد !

تفسير آيات ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ... ﴾ وأنها في الكفار

٢٧٠٤ - ( قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الكافرون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ،  
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، قال : هي في  
الكفار كلها ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٢٨٦ ) : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة  
عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قوله : ...  
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

واخذت دليل صريح في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار من اليهود  
والنصارى ؛ وأمثالهم الذين يتكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها ، ويلحق بهم  
كل من شاركهم في ذلك ؛ ولو كان يتظاهر بالإسلام ، حتى ولو أنكر حكماً واحداً  
منها .

ولكن بما ينبغي التنبيه له ، أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيء منها مع عدم  
إنكاره ذلك ، فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر وخروجه عن الملة لأنه مؤمن ، غاية  
ما في الأمر أن يكون كفره كفرًا عملياً . وهذه نقطة هامة في هذه المسألة يغفل عنها  
كثير من الشباب المتحمس لتحكيم الإسلام ، ولذلك فهم في كثير من الأحيان

يقومون بالخروج على الحكام الذين لا يحكمون بالإسلام ، فتقع فتن كثيرة ، وسفك دماء بريئة مجرد الحساس الذي لم تعد له عدته ، والواجب عندي تصفية الإسلام عما ليس منه كالعقائد الباطلة ، والأحكام العاطلة ، والآراء الكاسدة المخالفة للسنة ، وتربية الجيل على هذا الإسلام المصفى . والله المستعان .

وقد مضى الكلام على هذه المسألة الهامة بشيء من التفصيل المفيد إن شاء الله تعالى تحت الحديث المتقدم (٢٥٥٢) .

٢٧٠٥ - ( كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، يطيلُ فيهنَّ القيامَ ، ويحسنُ فيهنَّ الركوعَ والسجودَ ، فأما ما لم يكن يدعُ صحيحاً ولا مريضاً ولا غائباً ولا شاهداً ؛ فركعتين قبل الفجر ) .

أخرجه أحمد ( ٤٣ / ٦ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ٧٦١٠ ) ، والخطيب في « التاريخ » ( ٦ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ) مختصراً من طريق قابوس عن أبيه قال : أرسل أبي امرأة إلى عائشة يسأئها : أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها ؟ قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - وفيه لين كما في « التقريب » . لكنه قد توبع ، فقال الطيالسي في « مسنده » ( رقم - ٥٢٤ - ترتيبه ) : حدثنا قيس بن الربيع عن أبي ظبيان عن أم جعفر قالت : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : فذكره . قنت : وقيس هذا لين مثل قابوس ، فأحدهما يقوي الآخر .

وأم جعفر هذه ، الظاهر أنها المرأة المذكورة في الرواية الأولى ، ولم أعرفها ، وقد جاء في كنى النساء من « التهذيب » ( أم جعفر ) ، ثم أحال إلى ترجمة أم عون . وقال هناك :

« أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية ، ويقال : أم جعفر زوجة محمد ابن الحنفية ، وأم ابنه عون . روت عن جدتها أسماء بنت عميس ، وعنها ابنها عون ، وأم عيسى الجزار ، ويقال الخزاعية » .

والحديث عندي صحيح ، فإنه ثابت مفرقاً من طرق عن عائشة ، فصلاة الأربع في « صحيح مسلم » عنها ، وقد خرجته في التعليق على « مختصر الشماثل » (رقم - ٢٨٠) .

وأما ركعتا الفجر ، فقد ضح عنها أنه بذلك كان لا يدعهما ؛ عند البخاري وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١١٧٩) . وزاد البخاري في رواية : « أبداً » .

وأما إطالة القيام في الأربع ، فقد وجدت له شاهداً من حديث علي بن فضال : « كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، يصلحها عند الزوال ، ويمد فيها » .

أخرجه الترمذي في « الشماثل » (٢٨٩) عن مسعر بن كدام عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه .

وهذا إسناد حسن إن كان مسعر سمعه من أبي إسحاق - وهو السبيعي - فإنه كان اختلط . وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق شعبة وغيره عن أبي إسحاق به ، دون قوله : « ويمد فيها » . انظر « الشماثل » (رقم - ٢٨١ و ٢٨٩) .

من بعوث الدعوة ، وكرامة لأبي أمامة

٢٧٠٦ - (بعثني إلى [قومي] [باهلة] ، فانتهيت إليهم وأنا طاوٍ) ، فأتيت وهم على الطعام ، (وفي رواية : يأكلون دماً) ، فرجعوا بي وأكرموني ، [قالوا : مرحباً بالصدي بن عجلان ، قالوا : بلغنا أنك صبت إلى هذا الرجل . قلت : لا ، ولكن آمنت بالله وبرسوله ،

وبعثني رسول الله ﷺ إليكم أعرضُ عليكم الإسلامَ وشرائعَه] وقالوا :  
 تعال كُلُّ . فقلت : [وبحكم إنما] جئتُ لأنهاكم عن هذا ، وأنا رسولُ  
 رسولِ الله ﷺ أتيتكم لتؤمنوا به ، [فجعلتُ أدعوهم إلى الإسلامِ] ،  
 فكذبوني ، وزبروني ، [فقلت لهم : وبحكم انتوني بشيءٍ من ماءٍ فإني  
 شديدُ العطش . قال : وعليَّ عمامتي ، قالوا : لا ولكن ندعُك تموتُ  
 عطشاً !] ، فانطلقتُ وأنا جائعٌ ظمآنٌ قد نزلَ بي جهدٌ شديدٌ . [قال :  
 فاعْتَمَمْتُ ، وضربتُ رأسي في العمامة] فتمت [في الرمضاء في حرٍّ  
 شديدٍ] فأُتيتُ في منامي بشربةٍ من لبنٍ [لم يرَ الناسُ ألدَّ منه ،  
 فأمكنني منها] ، فشربتُ ورويتُ وعظمتُ بطني . فقال القومُ : أناكم رجلٌ  
 من خياركم وأشرفكم فرددتموه ، فاذهبوا إليه فأطعموه من الطعام  
 والشراب ما يشتهي . فأتوني بطعامٍ ! قلت : لا حاجةَ لي في طعامكم  
 وشرابكم ، فإن الله قد أطعمني وسقاني ، فانظروا إلى الحالِ التي أنا  
 عليها ، [فأريتهم بطني] ، فنظروا ، فأمنوا بي وبما جئتُ به من عند  
 رسولِ الله ﷺ ، [فأسلموا عن آخرهم] .

هو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، يرويه عنه أبو غالب ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : بعثني  
 رسول الله ﷺ إلى ياهنة . . الحديث .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٨٠٩٩ ) : حدثنا محمد بن عبدوس  
 ابن كامل السراج : ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شفيق : ثنا أبي : ثنا حسين  
 ابن واقد . .

قلت : وهذا إسناد حسن للخلاف المعروف في أبي غالب .

الثانية : عن صدقة بن هرمز القسملبي عن أبي غالب نحوه ، وفيه الزيادة الأولى والثانية ، والرواية الثانية وغيرها .

أخرجه الطبراني ( ٨٠٧٣ ) ، وأبو يعلى أيضاً كما في « الإصابة » ، وسكت عليه ، والحاكم ( ٣ / ٦٤١ - ٦٤٢ ) ، وسكت عليه أيضاً ، ونعقبه الذهبي بقوله : « وصدقة ضعفه ابن معين » .

قلت : ووثقه ابن حبان ، فمثلته يستشهد به .

الثالثة : عن بشير بن سريج عن أبي غالب به نحوه . وفيه الزيادة الثالثة والرابعة والخامسة وغيرها .

أخرجه الطبراني ( ٨٠٧٤ ) . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٩ / ٣٨٧ ) :

« وفيه بشير بن سريج وهو ضعيف » ، وقال في الطريق الأولى والثانية : « رواه الطبراني بإسنادين ، وإسناد الأول حسن » .

وجوب الأضحية بعد الصلاة وعدم الإجزاء قبلها

٢٧٠٧ - ( مَنْ كَانَ ذَبِيحًا - أَحْسَبُهُ قَالَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ ) .

أخرجه البيهقي في « مسنده » ( ١٢٠٥ - كشف الاستار ) : حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري : ثنا بكر بن سليمان : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحى : . . فذكره ، وقال :

« لا تعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا أتوجه ، ولا رواه عن محمد بن عمرو إلا بكر ، وبكر مشهور بالسيرة ، سمع من ابن إسحاق المبتدأ والمبعث » .

قلت : قد روى عنه جمع من الثقات ، فهو كما قال الذهبي : لا بأس به ، وأقره العسقلاني ، وذكر أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، وهو فيه ( ١٤٨ / ٨ ) .

ومثله محمد بن مرداس الأنصاري ، فقد روى عنه جماعة من الأئمة ، منهم البخاري في « جزء القراءة » ، وذكره أيضاً ابن حبان في « الثقات » ( ١٠٧ / ٩ ) ، ومن فوقهما معروفون : فالإسناد حسن ، بل هو صحيح لأن له شواهد كثيرة ، سأذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

والحديث قال الهيثمي ( ٢٤ / ٤ ) :

« رواه البزار ، وفيه بكر بن سليمان البصري ، وثقه الذهبي ، وروى عنه جماعة ، وبغية رجاله موثقون » .

ومن شواهد ما روى حماد بن سلمة : أنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تحزبي عن أحد بعدك » ، ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٦٤ ) ، والطحاوي ( ٤ / ١٧٢ - مصر ) ، وأبو يعلى ( ٢ / ٤٩٢ ) ، وعنه ابن حبان ( ١٠٥١ ) .

وهو على شرط مسلم ، لكن أبو الزبير مدلس ، إلا أنه قد صرح بالتحديث في غير هذه الرواية ، فقال الإمام أحمد ( ٣ / ٣٢٤ ) : ثنا محمد بن بكر : أنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجلاً فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ .

وتابعه عبد الرزاق : أنا ابن جريج به مسلسلاً بالتحديث والسمع .

أخرجه عنه أحمد أيضاً (٣ / ٢٩٤) .

وأخرجه الطحاوي (٤ / ١٧١) من طريق حجاج بن محمد عن ابن

جريح به .

ورواه مسلم (٦ / ٧٧) من طريق ابن بكر فقال : حدثني محمد بن حاتم :

حدثنا محمد بن بكر به ؛ مسلسلاً أيضاً بالتحديث .

وقد جاء الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث البراء بن عازب

وأنس بن مالك وجندب بن سفيان ، وهي مخرجة في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٦٦ -

٣٦٨) ، فليراجعها من شاء .

( فائدة وتنبية هام ) :

قوله : (عتوداً جذعاً) : العتود هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى

عليه حوً ، والجمع : (اعتدة) .

و (الجذع) من المعز ما دخل في السنة الثانية ، ومن الضأن ما تمت له سنته ،

وقيل أقل منها كما في «النهاية» .

ففي حديث جابر الشاهد فائدتان :

الأولى : ما في حديث الترجمة أنه لا يجوز أن يصحى قبل صلاة العيد ،

وأن من فعل ذلك فعله أضحية أخرى .

والأخرى : أن الجذع من المعز لا يجوز في الأضحية ، وهذا بخلاف الجذع

من الضأن ، فإنه يجزي لأحاديث صحيحة وردت في ذلك صريحة ، خرجت

بعضها في «الإرواء» ، و «صحيح أبي داود» (٢٤٩٤) وغيرهما .

ولا يعكز على ذلك حديث جابر الآخر بلفظ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن

يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » ، لأنه من رواية أبي الزبير معنعناً عنه في كل الطرق ، ليس في شيء منها تصريحه بالتحديث ، ولا هو من رواية الليث بن سعد عنه كما كنت بينته في « الضعيفة » ( ٦٥ ) ، ثم في « الإرواء » ( ١١٤٥ ) ، وأكدت ذلك أخيراً في « ضعيف أبي داود » ( ٤٨٥ ) .

والذي أريد أن أنبه عليه هنا بهذه المناسبة أن بعض الطلبة الطيبين من الباكستانيين في مكة ، كان كتب إلي بتاريخ ( ٣ / ١٢ / ١٣٩٩ ) خلاصة نقاش جرى بينه وبين أحد الأثريين في الباكستان ، دار حول تضعيفي لحديث جابر هذا في المسنة في « الأحاديث الضعيفة » تحت الحديث ( ٦٥ ) ، فاحتج عليه الطالب بالعنعنة ، وما كنت نقلته عن العلماء وموقفهم من المدلسين . فرد عليه الأثري بأنه قد صرح بالتحديث في روايته عند أبي عوانة في « مسنده » ( ٥ / ٢٢٨ ) فإنه قال بعد أن أسند الحديث من طرق عن زهير عن أبي الزبير عن جابر :

« رواه محمد بن بكر عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول . . . فذكر الحديث » .

أقول : وقد أجيبت عن هذه الشبهة بأن هذا الإسناد الذي فيه تصريح أبي الزبير بالتحديث معلق منقطع لا تقوم به حجة .  
ذكرت هذا في « ضعيف أبي داود » ( ٤٨٥ ) .

ثم بدا لي شيء آخر هام جداً ، فوجب التنبية عليه ، ألا وهو : أن هذا الإسناد المعلق - الذي اغتر به ذلك الأثري - ليس لهذا الحديث الذي ضعفته بالعنعنة ، وإنما هو لحديث آخر لجابر ، وهو المتقدم آنفاً شاهداً لحديث الترجمة من رواية محمد ابن بكر . . بسنده المتصل عن أبي الزبير أنه سمع جابراً . . . وإليك البيان :

لقد ساق مسلم في « كتاب الأضاحي » ( ٧٧/٦ ) حديثين على التعاقب من



رواية أبي الزبير عن جابر : الأول : حديثه في المسنة ، والآخر : حديثه في النحر المتقدم .

ومن المعلوم عند الناظرين العارفين بهذا الفن أن « مسند أبي عوانة » إنما هو مستخرج عن « صحيح مسلم » ، يخرج فيه أحاديثه بأسانيده إلى شيخ مسلم أو من فوقه إذا تيسر له وهو الغالب ، وهذا ما فعله أبو عوانة في الحديث الأول ، فإنه أخرجه بأسانيده عن زهير عن أبي الزبير عن جابر . وأما الحديث الآخر فليس له ذكر في مسنده ، والمفروض أن يكون مخرجاً فيه بإسناده عن أبي الزبير ، أو عن ابن جريج عنه ، فانظروا أنه سقط من النسخ أو الطابع ، وبقي إسناده المتعلق . وهو قوله : « رواه محمد بن بكر . . . إلخ » ، فرجع ضمير « رواه » إلى الحديث الأول : حديث المسنة . فوق الإشكال ! وهو في الحقيقة ينبغي أن يعود إلى الحديث الآخر : حديث النحر ، هذا هو الذي يقتضيه ما تقدم من البيان والتحقيق مما يحصل به غلبة الظن في سقوط الحديث من مطبوعة « مسند أبي عوانة » ، واليقين إنما يتحقق بالرجوع إلى المجلد الثامن المخطوط المحفوظ في ظاهرية دمشق (حديث - ٢٧٤) ، فإن فيه كتاب الأضاحي ، ولعلنا نحصل على صورة منه ، فإن يدي لا تظوله الآن ، فإني أكتب هذا وأنا في داري التي بنيتها منذ نحو سنتين في عمان - الأردن) .

٢٧٠٨ - ( إن في ابن آدم مضغاً إذا صلحت صلح سائر جسده ، وإذا فسدت فسدت سائر جسده ، ألا وهي القلب ) .

أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» (٧٨٨) : حدثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا حديث صحيح ، رجاله ثقات مشهورون من رجال الشيخين ؛

غير مجالد - وهو ابن سعيد - ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، وهو صدوق في ذات نفسه ، وقد توبع كما يأتي ، فدل ذلك على أنه قد حفظه ، فهو من صحيح حديثه .

وقد رواه الطبراني في « الصغير » ( ٨٩٠ - الروض ) من طريق أخرى عن شعبة .

وقد توبع شعبة فيه ، فقال أحمد ( ٤ / ٢٧٤ ) ، والحميدي ( ٢ / ٤٠٩ ) : ثنا سفيان قال : ثنا مجالد قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : . . فذكره . بلفظ :

« [ إن ] في الإنسان مضغة . . » الحديث نحوه ، والسياق للحميدي ، والزيادة لأحمد .

وأما متابعة مجالد ، فقال أحمد ( ٤ / ٢٧٠ ) : ثنا يحيى بن سعيد عن زكريا قال : ثنا عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول : . . فذكره في آخر حديث : « إن الحلال بين ، والحرام بين . . » الحديث ، وفيه :  
« ألا وإن في الإنسان مضغة إذا صلحت . . » الحديث .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه بتامه بلفظ « الجسد » مكان « الإنسان » ، وما قبله مخرج في « غاية المرام » برقم ( ٣٠ ) .  
وكان الحامل على تخريج حديث الترجمة هنا أمرين :

الأول : أنني رأيت الحديث في « النهاية » بلفظ الترجمة ، أورده في مادة ( مضغ ) مفسراً إياه بقوله :

« يعني القلب ؛ لأنه قطعة لحم من الجسد » .

فخشيت أن يكون غير محفوظ ، لأن الثابت المعروف في الصحيحين وغيرهما إنما هو بلفظ « الجسد » كما تقدم ، فتنبعت روايات الحديث في دواوين السنة ؛ حتى وجدت الحديث في « المسند » بلفظ « الإنسان » ، وهو شاهد قوي لحديث الترجمة ، ومعناه لفظ « الشبهين » ؛ « الجسد » ، خلافاً لأحد الأطباء المعاصرين كما يأتي بيانه .

والآخر : أنتي اجتمعت مع أحد الأطباء هنا في (عمان) ، فأخذ يحدثني ببعض اكتشافاته الطبية - وزملاؤه من الأطباء في ريب منها كما أفاد هو - منها أن بجانب السرة من كل شخص مضغطة صغيرة هي سبب الصحة والمرض ، وأنه يعالج هو بها الأمراض ، وأنها هي المقصودة - زعم - بقوله عليه السلام في هذا الحديث : « إذا صلحت . . . » ؛ فلما عارضته بقوله عليه السلام في آخر الحديث : « ألا وهي القلب » . قال : « هذه الزيادة غير صحيحة » . قلت : كيف وهي في الحديث عند البخاري ؟ قال : هل البخاري معصوم ؟ قلت : لا ، ولكن نخطئنه لا بدلها من دليل ، ببيان ما يدل على ما ذكرت من ضعفها . قال : هي مدرجة ! قلت : من قال ذلك من علماء الحديث ، فإن لكل علم أهله المتخصصين به . قال : سمعت ذلك من أحد كبار علماء الحديث في مصر .

وقد سماد يومئذ ، ولم أحفظ اسمه جيداً . فقلت : إن كان قال ذلك فهو دليل على أنه ليس كما وصفته في العلم بالحديث ، فإنه مجرد دعوى لم يُستقَ إليها ، ولا دليل عليها .

ثم قلت له : يبدو من كلامك أنك تفهم بالحديث أنه يعني الصلاح والفساد المتاديين ؟ قال : نعم . قلت له : هذا خطأ آخر ، ألا تعلم أن الحديث قائم حديث أوله : « إن الحلال بين والحرام بين . . . » الحديث ، وفيه :

« فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » الحديث ، فهذا صريح في

أنه في الصلاح والفساد المعنويين . فلم يجب عن ذلك بشيء سوى أنه قال : لو أراد ذلك لقال :

« ألا وإن في الإنسان . . . مكان « الجسد » ! قلت : هذا غير لازم ، فإنهما بمعنى واحد ، وبذلك فسرہ العلماء ، فيجب الرجوع إليهم ، وليس إلى الأطباء! ولم أكن مطلعاً يومئذ على هذا اللفظ الذي أنكره ، فبادرت إلى تخريجه بعيد وقوفي عليه ، لعل في ذلك ما يساعده وأمثاله على الرجوع إلى الصواب . والله الهادي .

وفد جرتنا الحديث إلى التحدث عن القلب وأنه مقر العقل والفهم ، فأنكر ذلك ، وادعى أن العقل في الدماغ ، وأن القلب ليس له عمل سوى دفع الدم إلى أطراف البدن . قلت : كيف تقول هذا وقد قال الله تعالى في الكفار : ﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ﴾ ، وقال : ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها لو أذان بسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ ؟ فحاول تأويل ذلك على طريقة بعض الفرق الضالة في تعطيل دلالات النصوص ، وقلت له : هذه يا دكتور قرمطة لا تجوز ، ربنا يقول : ﴿ القلوب التي في الصدور ﴾ لا في الرؤوس !

وأقول الآن : من فوائد الحديث قول الخافظ ابن حجر في « فتح الباري » ( ١ / ١٢٨ - ١٢٩ ) :

« وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرٌ فيه ، والمراد المتعلق به من النهم الذي ركبہ الله فيه . ويستدل به على أن العقل في القلب . ومنه قوله تعالى : ﴿ فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ . قال المفسرون : أي عقل ، وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره . »

ثم إن تلك الزيادة التي أنكرها الطبيب المشار إليه بشهد لها آيات كثيرة في

القرآن الكريم : جاء فيها وصف القلب بالإيمان والاطمئنان والسلامة ، وبالإثم ، والمرض والختم والزيف والقسوة ، وغير ذلك من الصفات التي تبطل دعوى أنه ليس للقلب وظيفة غير تلك الوظيفية المادية من ضخ الدم . فأسأل الله تعالى أن يظهر قلوبنا من المرض والزيف ، واتباع جهل الجاهلين من الكفار وغيرهم .

٢٧٠٩ - (إني أصرت أن أُغَيَّرَ اسمَ هذين ، فسماهما حناً وحيناً .  
قاله لما ولدا ، وسماهما علي : حمزة وجعفر) .

أخرجه أحمد في «السند» (١٥٩/١) ، وفي «فضائل الصحابة» (٧١٢/٢) / (١٢١٩) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤٧/١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٢٧٨٠ ج ١) ، والحاكم (٤ / ٢٧٧) من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي قال :

لما ولد الحسن سماه حمزة ، فلما ولد الحسين سماه بعنه (جعفر) قال :  
فدعاني رسول الله ﷺ فقال : فذكره ، وقال عقب قوله : (هذين) : «قلت : الله ورسوله أعلم» .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : قال أبو حاتم : الثعلب منكر الحديث » .

قلت : هو الراوي للحديث عن عبيد الله بن عمرو عند الحاكم ، لكنه قد توبع عند الآخرين كما أشرت إلى ذلك بقولي : « من طرق » ، فالسند حسن ، رجاله ثقات ، وفي ابن عقيل كلام لا بضر ، ولذلك قال الهيثمي (٨ / ٥٢) :

« .. و-تديته حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه البيزار ( ٢ / ٤١٥ / ١٩٩٦ ) من طريق أخرى عن ابن عقيل به نحوه ، وقال :

« لا نعلمه بلفظه ولا معناه إلا عن ابن الخنفية عن علي » .

قلت : وقد خالف الطرق كلها العلاء الرقي عند الحاكم فقال : « .. ابن عقيل عن أبيه » بدل قوله : « .. عن محمد بن علي » ، وهو ابن الخنفية ، وذلك بما يدل على ضعف الرقي ، لكن متن الحديث ثابت برواية الجمع كما ذكرنا ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المسنده» ( ٤ / ٣٥١ ) ، وذلك من تساهله الذي عرف به ، ثم قال :

« ولكنه يعارضه ما مضى ( ٧٦٩ و ٩٥٣ ) في تسميتهما ، ولعل ما مضى أرجح » .

يشير إلى حديث هانيء بن هانيء عن علي . . نحوه ، وفيه :

أنه سمي كلاً منهما عند ولادتهما : (حزباً) .

وهذا الإسناد ضعيف عندي كما بينته في «الضعيفة» ( ٣٧٠٦ ) . فالراجع حديثنا هذا .

وله شاهد من حديث سورة بنت مشرح تكلمت عليه في المصدر المذكور .

السجود في ﴿ ص ﴾

٢٧١٠ - ( أنت كنتَ أحقَّ بالسجودِ من الشجرة ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٢٩٨/١ ) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ( رقم ٤٩٠٤ ) من طريق الجراح بن مخلد : نا اليحان بن نصر صاحب النقيب

قال : نا عبد الله بن سعد المذني قال : نا محمد بن المنكدر قال : حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال :

رأيت فيما يرى النائم كأنني تحت شجرة ، وكان الشجرة تقرأ ﴿ ص ﴾ : فلما أتت على السجدة سجدت ، فقالت في سجودها :

« اللهم اكتب لي بها أجراً ، وخطأ عني بها وزراً ، وأحدث لي بها شكراً ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة . »

فلما أصبحت غدوت على النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال : سجدت أنت يا أبا سعيد؟ فقلت : لا ، قال : ( فذكره ) ، فقرأ رسول الله ﷺ سورة ﴿ ص ﴾ حتى أتى على السجدة ، فقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها . وقال الطبراني عقبه - والسياق له - :

« لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به اليعاقبة بن نصر . »

قلت : أعله به الهيثمي فقال ( ٢ / ٢٨٥ ) :

« قال الذهبي : مجهول . »

قلت : هو تابع في ذلك لابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ٢١١ ) عن أبيه . لكن قال الحافظ في اللسان :

« وذكره ابن حبان في « الثقات » فقال : الكعبي ، من أهل البصرة ، يروي عن شيخ عن محمد بن المنكدر . روى عنه يعقوب بن سفيان . وذكر ابن أبي حاتم في الرواة عنه محمد بن مرزوق والجراح بن ملبع . »

قلت : ليس في ابن أبي حاتم ذكر الجراح هذا . فإله أعلم . وقد روى عنه عمرو بن علي هذا الحديث مختصراً جداً في « تاريخ البخاري » ( ١ / ١ / ١٤٧ ) .

وَقَوْلُ : فَمَثَلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ! ثُرَاوِيَةٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ  
عَنْهُ ، فَبَاعِلَالَهُ بَيْنَ فَوْقَهُ أَوْلَى ، كَشَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ  
تَرْجُمَةً ، وَقَدْ وَقَعَ اسْمُهُ فِي تَرْجُمَةِ الْيَمَانِ مِنْ « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » : « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ » ، وَقَالَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ :  
« لَكَ « سَعْدٌ » خَطَأٌ » .

وَتَعَلَّ مَا خَطَأَهُ هُوَ الصَّوَابُ لِمَطَابَقَتِهِ لِمَا فِي الْكِتَابَيْنِ : « مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى » ،  
وَ « الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ » .

وَشَيْخُ شَيْخِهِ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ » أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
« التَّارِيخِ » ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ بِرَوَايَةِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَابْنَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْهُ ، وَلَمْ  
يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي « الثَّقَاتِ » مِنْ رَوَايَتِهِمَا عَنْهُ .  
فَقَدْ : فَعَلَةٌ هَذَا الْإِسْنَادُ عِنْدِي عَبْدِ اللَّهِ .

لَكِنِ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى وَشَاهِدٌ يَتَّقَوْنِ بِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

أَمَّا الطَّرِيقُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٣ / ٣٣٧ / ٥٨٦٩ ) : عَنْ ابْنِ  
عَمِيئَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا يَكْتُبُ الْقُرْآنَ  
وَشَجَرَةَ حِذَاءٍ ، فَلَمَّا مَرَّ بِمَوْضِعِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي « صَنْ » سَجَدْتُ ، وَقَالَتْ :  
« ائْتَلِهْمُ أَحَدْتُ لِي بِهَا شُكْرًا ، وَأَعْظَمْتُ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَاحْطَطْتُ بِهَا وَرْأَ » .  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« فَنَحْنُ أَحَقُّ مِنَ الشَّجَرَةِ » .



وهذا إسناد صحيح مرسل ، وقد جاء موصولاً مختصراً من طريق عن حميد الطويل قال : حدثني بكر أنه أخيره :

أن أبا سعيد الخدري رأى رؤيا أنه يكتب ﴿ص﴾ ، فلما بلغ إلى سجدها قال : رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرة انقلب ساجداً ، قال : فقصتها على النبي ﷺ ، فلم يزل يسجد بها بعد .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٧٨ و ٨٤ ) من طريق يزيد بن زريع وابن أبي عمير ، والحاكم ( ٢ / ٤٣٢ ) من طريق حماد بن سلمة ؛ ثلاثتهم عن حميد به . سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي :

« على شرط مسلم » .

قلت : هو كذلك بل هو على شرط الشيخين لولا أن ظاهره الإرسال لقوله : أن أبا سعيد . . . ويؤيد ذلك رواية هشيم : أن أبا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال : أخبرني مخير عن أبي سعيد قال : فذكره ، إلا أنه قال : فعدت على رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأمر بالسجود فيها .

أخرجه البيهقي ( ٢ / ٣٢٠ ) .

لكن يمكن أن يقال : إن هذه الرواية شاذة ؛ مخالفتها لرواية الشقات الثلاثة ؛ لكن هذه نفسها ليست متصلة كما ذكرنا . والله أعلم .

وأما الشاهد فالدعاء فيه بلفظ :

« اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود » .

أخرجه الترمذي ( ٥٧٩ و ٣٤٢٠ ) ، وابن ماجه ( ١ / ٣٢٥ ) ، وابن حبان ( ٦٩١ ) من طريق ابن خزيمة ، والحاكم ( ١ / ٢١٩ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٣٢٠ ) ،

والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١١ / ١٤٩ / ١١٢٦٢ ) كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس قال : حدثني حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال : قال لي ابن جريج : يا حسن ! حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة ، فرأيت كأنني قرأت سجدة ، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي ، فسمعتها وهي تقول : « اللهم اكتب . . . » إلخ . قال ابن عباس :

« فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ، فسمعتة وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة » . والسياق لابن حبان ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، رواه مكين ، لم يذكر واحد منهم بجرح » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا من عجائبه ، فإنه قال في ترجمة الحسن هذا من « الميزان » : « قال العقيلي : لا يتابع عليه . وقال غيره : فيه جهالة ، ما روى عنه سوى ابن خنيس » .

وقال في « الكاشف » :

« غير حجة » .

وأما الترمذي فقد قال في الموضعين :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

لكن زاد في الموضع الأول في نسخة :

« حسن » .

ولعلها زيادة غير ثابتة ، فإن الحافظ لم ينقل في ترجمة الحسن من «التهذيب»  
عن الترمذي إلا أنه استغفبه ، وكذلك فعل التبريزي في «المشكاة» (١٠٣٦) ، وهو  
اللائق بحال إسناده كما عرفت ، ويؤكد قول الحافظ في «التلخيص» (٤ / ١١٤) :  
« وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد . . فقال : فيه جهالة » .

وقد تويع ابن جريج على بعضه ، فروى عبد الرزاق (٥٨٦٨) ، وابن أبي شيبة  
(٢ / ٨) عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس سئل :  
في (ص) سجدة ؟ قال : نعم ﴿ أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده ﴾ .  
وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري (٣٤٢١ و ٤٨٠٧) ، والمصنفان أيضاً ، والبيهقي (٢ /  
٢١٩) من طريق مجاهد قال : سئل ابن عباس . . إلخ .

وبالجمللة ؛ فحديث الترجمة حسن على أقل الدرجات بالطريق الأخرى  
والشاهد ، لا سيما وقد صحح شاهده الخاكم وغيره كما تقدم ، بل وذكر الحافظ في  
«التهذيب» عن الخليلي أنه قال فيه :

« حديث غريب صحيح » .

ولعله لذلك قال النووي في «المجموع» (٤ / ٦٤) :

« رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن » .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٧١١ - ( ما من بني آدم مولودٌ إلا يمسه الشيطانُ حين يولدُ ،

فيستهلُّ صارخاً من مسِّ الشيطانِ ؛ غير مريمَ وابنها ) .

أخرجه البخاري (٣٤٣١ و ٤٥٤٨) ، ومسلم (٧ / ٩٦) ، وأحمد (٢ / ٢٣٣)

و (٢٧٤) ، وابن جرير في «التفسير» (٣ / ١٦٠ - ١٦١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . ثم يقول أبو هريرة : «وإني أعينها بك وخرقتها من الشيطان الرجيم» . والسياق للبخاري .

وتابعه الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعيه حين يولد ؛ غير عيسى ابن مريم ، ذهب يطعن فطعن في الحجاب » .

أخرجه البخاري (٣٢٨٦) ، وأحمد (٢ / ٥٢٣) ، وابن جرير (٣ / ١٦١) .

وتابعه أبو يونس سليمان مولى أبي هريرة مرفوعاً مختصراً نحوه .

أخرجه مسلم ، وابن جرير .

وتابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مختصراً بلفظ :

« صباح المولود حين يقع نزغة من الشيطان » .

رواه مسلم ، وابن جرير من طريق قيس عن الأعمش عن أبي صالح به ، نحو

رواية سعيد .

وتابعه عجلان مولى المشعل عن أبي هريرة به نحو رواية الأعرج ، ولكنه ذكر

مريم ابنة عمران وابنها عيسى عليهما السلام ، دون قوله : « ذهب يطعن . . » .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٨ و ٢٩٢ و ٣١٩) ، وابن جرير .

وإسناده جيد .

وتابعه عبد الرحمن أبو العلاء عن أبي هريرة بلفظ :

« كل إنسان تلده أمه يلكره الشيطان بحضنيه إلا ما كان من مريم وابنها ، ألم

ترو إلى الصبي حين يسقط كيف بصرخ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : فذاك حين يلكره الشيطان بحضنيه .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٦٨ ) .

واسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

وتابعه يزيد بن عبد الله بن قسيط عنه مثل رواية سعيد .

أخرجه ابن جرير .

ورجاله ثقات .

وتابعه أبو سلمة عن أبي هريرة مثل رواية أبي يونس .

أخرجه ابن جرير .

٢٧١٢ - ( لم أتكم إلا بخير ، أتيتكم لتعبدوا الله وحده لا شريكاً

له ، وتَدَعُوا عِبَادَةَ اللَّاتِ وَالْعِزَّى ، وَتَصَلُّوا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ

صَلَوَاتٍ ، وَتَصُومُوا فِي السَّنَةِ شَهْرًا ، وَتَحْجُوا هَذَا الْبَيْتَ ، وَتَأْخُذُوا

مِنْ مَالِ أَغْنِيَاتِكُمْ ، فَتَرُدُّوهُمَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ . لَقَدْ عَلَّمَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَإِنَّ مِنْ

الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ

عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا

تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ( ١٠٨٤ ) ، وأحمد ( ٥ / ٣٦٨ - ٣٦٩ ) من

طريقين عن منصور عن ربعي بن حراش قال : حدثني رجل من بني عامر جاء إلى

النبي ﷺ فقال : أتج ؟ فقال النبي ﷺ للجارية :

« اخرجني فقولني له : قل : السلام عليكم ، أَدْخِلْ ؛ فإنه لم يحسن الاستئذان » .

قال : فسمعتها قبل أن تخرج إليّ الجارية ، فقلت : السلام عليكم ، أَدْخِلْ؟ فقال : « وعليك ، ادخل » .

قال : فدخلت فقلت : بأي شيء جئت؟ فقال : فذكر الحديث إلى قوله : « .. فقرائكم » قال : فقلت له : هل من العلم شيء لا تعلمه ؟ قال : « لقد علم الله .. » الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الرجل العامري ، وهو صحابي فلا يضر الجهل باسمه ، فإن الصحابة عدوا كما هو مذهب أهل الحق .  
وروى منه أبو داود طرفه الأول دون حديث الترجمة ، ولذلك خرجته هنا ، وقد مضت روايته في المجلد الثاني برقم (٨١٩) بلفظ :

« اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل السلام عليكم ، أَدْخِلْ ؟ » .  
وفيه دليل صريح على أن من أدب الاستئذان في الدخول البدء بالسلام قبل الاستئذان ، وفي ذلك أحاديث أخرى بعضها أصرح من هذا ، تقدمت هناك (٨١٦ - ٨١٨) .

ويؤيده ما رواه البخاري في «أدبه» (١٠٦٦) بسند صحيح عن عطاء عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال :  
« لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام » .

وفي رواية له (١٠٦٧ و ١٠٨٣) بإسناد أصح عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا قال : أَدْخِلْ ؟ ولم يسلم ، فقل : لا ، حتى تأتي بالفتاح . قلت : السلام ؟ قال : نعم .

وما أخرجه أحمد (٤٤٨ / ١) بسند صحيح عن رجل عن عمرو بن وابصة  
الأسدي عن أبيه قال :

« إني بالكوفة في داري إذ سمعت علي باب الدار : السلام عليكم ، أليح ؟  
قلت : عليكم السلام ، فليح . فلما دخل فإذا هو عبد الله بن مسعود . . . » .

ففي هذا تشبيه علي أن تعليم النبي ﷺ للعامري أدب الاستئذان ليس  
مقصوداً بذاته قوله : « أليح ؟ » ، وإنما هو عدم ابتدائه إياه بالسلام خلافاً لما سمعته  
من بعض الخطباء الفضلاء . ويزيده تأكيداً وقوة ما رواه عبد الرزاق ( ١٠ / ٣٨٢ /  
١٩٤٢٧ ) بسند صحيح عن ابن سيرين قال :

استأذن أعرابي علي النبي ﷺ فقال : أدخل ؟ ولم يسلم : فقال رسول الله  
ﷺ لبعض أهل البيت : مروه فليسلم . فسمعه الأعرابي ، فسلم ، فأذن له .

٢٧١٣ - ( إنكم مدعوون [يوم القيامة] مقدمة أفواهكم بالفداء ،  
ثم إن أول ما يبين (وقال مرة : يترجم ، وفي رواية : يعرب ) عن  
أحدكم لفضله وكفه ) .

أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٦ / ٤٣٩ ) ، وأخاكم ( ٤ / ٦٠٠ ) ، وأحمد  
( ٥ / ٤ و ٥ ) والسياق له ، وكذا عبد الرزاق في « المصنف » ( ٢٠ / ١٣٠ /  
٢٠١١٥ ) ، والحسن الروزي في « زوائد الزهد » ( ٣٥٠ / ٩٨٧ ) ، والطبراني في  
« المعجم الكبير » ( ١٩ / ٤٠٧ - ٤٠٩ ) ، والبيهقي في « النفسير » ( ٧ / ٢٥ ) من  
طرق عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً . وقال الحاكم :  
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وقال ابن عبد البر في ترجمة حكيم بن معاوية :

« الحديث صحيح ، والإستاد ثابت » .

ولفظ « يترجم » لأحمد في رواية ، والرواية الأخرى له أيضاً ( ٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧ و ٣ / ٥ ) ، وإخاكم ( ٤ / ٥٦٥ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١٩ / ٤٢٤ و ٤٢٦ - ٤٢٨ ) ، وفي « الأوائل » ( ص ٤٧ / ٢٠ و ٢١ ) من طرق أخرى عن حكيم بن معاوية به . والزيادة لأحمد في رواية . وكذا الطبراني .

وأحد لفظيه في « الأوائل » :

« أول ما يتكلم من الإنسان يوم القيامة ويشهد عليه بعمله فخذة وكفه » .

لكن شيخ الطبراني فيه إدريس بن جعفر العطار ، قال الدارقطني : « متروك » .

وللحديث شاهد من حديث عفة بن عامر أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« إن أول عظم من الإنسان يتكلم يوم يختم على الأفواه - فخذة من الرجل

الشمال » .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٥١ ) : ثنا الحكم بن نافع : ثنا إسماعيل بن عياش عن

ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي عن حدثه عن عفة .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات ، فهو صحيح لولا شيخ الحضرمي ، فإنه

لم يسم ، وقد أسقطه هشام بن عمار : ثنا إسماعيل بن عياش به عن شريح عن

عفة .

أخرجه الطبراني ( ١٧ / ٣٣٣ / ٩٢١ ) ، والثعلبي في « تفسيره » ( ٣ / ١٧٠ /

١ ) ، وابن عساكر ( ٨ / ٣٢ / ١ ) ، وكذا ابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير »

( ٣ / ٥٧٧ ) .

لكن هشام بن عمار وإن كان احتج به البخاري ، ففيه ضعف من جهة أنه



كان ينلقن ، لا سيما وقد خالف الحكم بن نافع ، وهو ثقة ثبت محتج به في  
« الصحيحين » ، فقول الهيثمي ( ١٠ / ٣٥١ ) :

« رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما جيد » .

فهو غير جيد .

نعم ، قد تويع هشام بن عمار ، فقال ابن جرير في « التفسير » ( ٢٣ / ١٧ ) :  
حدثني محمد بن عوف الطائي قال : ثنا ابن المبارك عن ابن عياش به . دون الرجل  
الذي لم يسم .

قلت : فهذا إسناد صحيح إن كان شريح سمعه من عقبة ، فقد اختلفوا في  
سماعه من أحد من الصحابة كما تراه في « التهذيب » وغيره . والله أعلم .

( تنبيه ) لقد قصر السيوطي في تخريج الخديشين تقصيراً فاحشاً في « الجامع  
الكبير » وبخاصة حديث معاوية بن حيدة ، فإنه عزاه ( ١ / ٣٣٩ ) لابن عساكر  
فقط ! وقد عرفت أنه رواه جمع كل واحد أولى بالعزو إليه من ابن عساكر ، فما  
بالك وهم جمع ، وفيهم الحاكم في « صحيحه » ؟

وأما حديث عقبة ، فعزاه ( ١ / ٢٣١ ) لأحمد والطبراني فقط ! على أنه لا  
يصح سنده لما عرفت من الاختلاف فيه ، وقد أشار الحافظ ابن كثير إلى ترجيح  
رواية الحكم بن نافع ؛ فإذ قال بعد أن ساق رواية هشام بن عمار ومحمد بن  
عوف :

« وقد جود إسناده الإمام أحمد رحمه الله فقال : حدثنا الحكم بن نافع . . . »

إلخ .

وبالجملة فلا تصح زيادة « الشمال » في حديث عقبة ، للاضطراب الذي في  
إسناده ، وعدم ورودها في حديث الترجمة ، وكذلك لم ترد في حديث آخر من

رواية مسلم ( ٨ / ٢١٦ ) من حديث أبي هريرة ، وورد خلافها من حديث أبي موسى الأشعري موقوفاً بلفظ :

« فإني أحسب أول ما ينطق منه الفخذ اليمنى » .

رواه ابن جرير بسند صحيح عنه . والله أعلم .

والفدام : ما يُشَدُّ على الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه ، أي أنهم يُمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم ، فشيء ذلك بالفدام .  
« نهاية ابن الأثير » ( ٣ / ٤٢١ ) .

٢٧١٤ . ( إنَّ الله قَسَمَ بينكم أخلاقكم كما قَسَمَ بينكم أرزاقكم ، وإنَّ الله يعطي الدنيا من يحبُّ ومن لا يحبُّ ، ولا يعطي الإيمان إلا من أحبُّ ، فمن ضمنَ بالمالِ أن ينقذه ، وخافَ العدوَّ أن يجاهده ، وهابَ الليلَ أن يكابده ، فليكثر من قول : سبحان الله ، [والحمد لله] ، ولا إلهَ إلا الله ، والله أكبر ) .

أخرجه الإسماعيلي في « المعجم » ( ١١٤ / ١ ) : حدثنا عياش بن محمد بن عيسى أبو الفضل الجوهري - ببغداد - حدثنا أحمد بن حنبل : حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله على شرط مسلم كلهم ، إلا الجوهري هذا ، وقد وثقه الخطيب في « التاريخ » ( ١٢ / ٢٧٩ ) ، وتابعه جمع عند الحاكم ( ١ / ٣٣ ) وصححه . ووافقه الذهبي .

وقد تويع عيسى بن يونس - وهو ثقة مأمون - في رفعه ، من قبل سفيان بن

عقبة - أخو قبصة ، - فرواه عن حمزة الزيات وسفيان الثوري عن زبيد به ، والزيادة له - وزاد في آخره :

« فإنهن مقدمات مجنيات ومعقيات ، وهن الباقيات الصالحات » .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ١ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ) من طريق أئمتنا عن مهران بن هارون بن علي الداودي : ثنا سفيان بن عقبة . .

وهو على شرط مسلم أيضاً : غير مهران هذا ، فلم أجد من ترجمه .

وبالرجوع إلى « المستدرک » تبين أنه سقط من « الشعب » راويان بين ابن عقبة ومهران !

وحمزة الزيات هو ابن حبيب القاري ، وهو صدوق ربما وهم . من رجال مسلم ، فهو متابع قوي للثوري لو صح السند إليه ، فالعمدة على رواية عيسى بن يونس .

نعم قد خالفه محمد بن كثير عند البخاري في « الأدب المفرد » ( ٢٧٥ ) ، وعبد الرحمن بن مهدي عند المروزي في « زيادات الزهد » ( ١١٣٤ ) ، فروياه عن سفيان عن زبيد به موقوفاً .

وتابعه زهير قال : حدثنا زبيد به .

أخرجه أبو داود في « الزهد » ( ١٦٤ / ١٥٧ ) .

وتابعه أيضاً محمد بن طلحة عن زبيد به موقوفاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٨٩٩٠ ) ، وسنده صحيح . وقال الهيثمي ( ٩٠ / ٩٠ ) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : شيخ الطبراني علي بن عبد العزيز ليس منهم ، ولكنه ثقة حافظ ، وهو البغوي .

فيظهر من هذا التخريج أن الأصح في إسناده الحديث أنه موقوف ، لكن لا يخفى أنه في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما وطرفه الأول قد روي من طريق آخر عن مرة الهمداني به مرفوعاً ، وهو مخرج في «غاية المرام» (١٩) ، ورواه أيضاً الدولابي في «الكتنى» (١ / ١٤١) ، و البغوي في «شرح السنة» (٨ / ١٠) .

وطرفه الآخر له شاهد يرويه القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً نحوه .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٩٥ و ٧٨٠١ و ٧٨٧٧) ، وابن شاهين في «الترغيب» (٢ / ٢٨٤) من طرق ثلاث عنه ، وهو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، وهو حسن الحديث .

وله شاهد ثان : يرويه أبو يحيى عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :  
« فليكثر من ذكر الله » .

أخرجه ابن شاهين أيضاً .

وأبو يحيى هو الققات ؛ لين الحديث ، فيصلح للاستشهاد به .

وشاهد ثالث : يرويه يوسف بن العنيس اليماني : ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وزاد في آخره :  
« فإنهن الباقيات الصالحات » .

أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (ق ٢/٧٦ - مصورة الجامعة الإسلامية) .

قلت : ويوسف اليماني لم أجده ترجمته .

٢٧١٥ - ( أفضل العمل أن تُدخِلَ على أخيك المؤمن سروراً ، أو تقضي عنه ديناً ، أو تطعمه خبزاً ) .

أخرجه الأصبهاني في « الترغيب » ( ٢١٤ / ١ ) من طريق أحمد بن المبارك الإسماعيلي : ثنا أبو موسى الهروي وأحمد بن جميل المروزي قالا : ثنا عمار بن محمد الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ سئل : أي العمل أفضل ؟ قال : أن تدخل . . إلخ .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون من رجال التهذيب ، غير مَنْ دون عمار ، فقد ترجمهم الخطيب في « التاريخ » ، ووثقهم ؛ غير الإسماعيلي ، فإنه لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، روى عنه ثقتان ، ومات بالرقبة سنة ( ٢٦٤ ) . فهو مستور يقبل حديثه ، لا سيما في الشواهد ، وقد مضى أحدها من حديث ابن عمر برقم ( ٩٠٦ ) .

وأبو موسى الهروي اسمه إسحاق بن إبراهيم ، وترجمته في « التاريخ » ( ٦ / ٣٣٧ ) ، وأرخ وفاته سنة ( ٢٣٣ ) . وأرخ وفاة قرينه المروزي سنة ( ٢٢٠ ) .

### جواز العمل اليسير الهادف في الصلاة

٢٧١٦ - ( كان يصلي قائماً [ تطوعاً ، والباب في القبلة ] مغلقاً عليه ، فاستفتحت الباب ، فمشى على يمينه أو شماله ، ففتح الباب ثم رجع إلى مكانه ) .

أخرجه النسائي ( ١ / ١٧٨ ) ، وابن حبان ( ٥٣٠ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٢٦٥ ) ،

وأحمد (٦ / ١٨٣ و ٢٣٤) ، وأبو يعلى (٣ / ١٠٨٨) ، وابن راهويه في «مسنده» (٤ / ٦٤ / ٢ و ١٢٨ / ١) والسباق له ، والزيادة الأولى للنسائي وابن حبان ، والأخرى للمبيهقي من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناده جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير برد هذا ، وهو ثقة على ضعف يسير .

وقد وجدت له طريقاً أخرى من رواية داود بن منصور : نا التليث عن عبد الرحمن عن يونس الأيلي عن الأوزاعي عن أم كلثوم بنت أسماء عن عائشة به . أخرج أبو الشيخ في «الأقران» (١ / ٢ - المصورة المصرية) .

وداود بن منصور صدوق بهم ، وعبد الرحمن لم أعرفه لأن بعده في الأصل بياضاً ، وأم كلثوم بنت أسماء لم يذكرها .

٢٧١٧ - (إنها تلهيني عن صلاتي ، أو قال : تشغلني . يعني الحميصة) .

أخرجه ابن راهويه في «المسند» (٤ / ٦٤ / ٢) : أخبرنا أبو معاوية : نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت :

كانت لرسول الله ﷺ خميصة ، فأعطها أبا جهم ، فقيل : يا رسول الله إن هذه الحميصة خير من الأنجمية . فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ، البخاري (٤ / ١ / ٩٣ - ٢) ، ومسلم (٢ / ٧٨) من طرق أخرى عن هشام نحوه ، والشيخان أيضاً من طرق عن عمروة به . وكذلك رواد أبو داود وغيره . وعلقه البخاري عن هشام

ابن عروة به نحوه مختصراً . وعزاه أخافظ ( ١ / ٤٨٣ ) لأبي داود أيضاً ، وهو إنما  
وصفه عن ضريق ابن شهاب عن عروة . وسأتولى تخريجه في « كتاب لباس »  
من « صحيح أبي داود » إن شاء الله تعالى .

٢٧١٨ - ( ما نفعنا مالٌ | أحد ] ، ما نفعنا مالٌ أبي بكر ) .

أخرجه ابن راهويه في « مسنده » ( ٤ / ٨٠ / ١ ) : أخبرنا سفيان الثوري عن  
الزهري عن عروة - إن شاء الله - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .  
قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقول الزهري : « إن شاء  
الله » لا يضر ، لأن الراوي قد يشك أحياناً ، وقد رواه غير واحد بدون شك ،  
فأخرجه الحميدي ( ١ / ١٢١ / ٢٥٠ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٣ / ١٠٩٠ ) ،  
وابن أبي عاصم في « السنة » ( ١٢٣٠ ) عن سفيان به ، وسفيان هو ابن عيينة .  
وروى ابن حبان ( ٢١٦٧ ) من ضريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
قالت :

« أنفق أبو بكر ﷺ على رسول الله ﷺ أربعين ألفاً » .  
وسنده صحيح .

وإلحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به ، وزاد :

« قال : فيكى أبو بكر ، وقال : وهل نفعني الله إلا بك ؟ وهل نفعني الله إلا  
بك ؟ وهل نفعني الله إلا بك ؟ » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٦٦ ) : ثنا معاوية قال : ثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري -  
عن الأعمش عن أبي صالح عنه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ومعاوية هو ابن عمرو  
الأزدي ، وأبو إسحاق اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث .

وقد تابعه أبو معاوية : ثنا الأعمش به ، إلا أنه قال :

« وهل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٩/١٢) ، وأحمد (٢ / ٢٥٢) عنه ، وكذا ابن ماجه (١ / ٤٩) ، وابن أبي عاصم (١٢٢٩) ، وابن حبان (٢١٦٦) من طرق عنه . وهو صحيح أيضاً كالذي قبله .

وله طريق أخرى مروية محبوب بن محرز القواريري عن داود بن يزيد الأموي عن أبيه عن أبي هريرة به .

أخرجه للترمذي (٣٢٦٢) ، وقال :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : محبوب ليزن الحديث ، وداود ضعيف ، وأبوه عند ابن حجر مقبول ، فقول الترمذي مقبول ! لو لم يقل : « غريب » . . ! لأنه يتنافى أنه أراد : حسن لغيره !

٢٧١٩ - ( كان كاشفاً عن فخذيه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو

على ذلك الحال ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عثمان فأرخص عليه من ثيابه ، فلما قاموا ، قلت : يا رسول الله ! استأذن عليك أبو بكر وأنت على ذلك الحال . . ( وفيه ) فقال :

يا عائشة ألا أستحي من رجلٍ والله إنَّ الملائكة لتستحي منه ) .

أخرجه ابن راهويه في « مسنده » (١/١٠٨) : أخبرنا مروان بن معاوية

القرظي : نا عبد الله بن سيار مولى بني طلحة بن عبيد الله القرظيين قال : سمعت عائشة ابنة طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : فذكره .



قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن سيار هذا ،  
أورده ابن أبي حاتم ( ٢ / ٢ / ٧٦ ) من رواية مروان هذا ، والقاسم بن مالك عنه ،  
وإن يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ( ٧ / ١٧ ) .

ورواية القاسم بن مالك أوردها البخاري في ترجمة عبد الله بن سيار بسنده  
المذكور بحديث آخر قد خرجته في «الضعيفة» ( ٥٢٧٢ ) لتفرد ابن سيار به ،  
وعدم وجود الشاهد الذي يقويه ويأخذ بعضده .

وأما هذا ، فقد جاء من طريق أخرى وشاهدين كنت خرجتها كلها فيما تقدم  
تحت الحديث ( ١٦٨٧ ) ، وكنت خرجت هذا الطريق هناك من رواية أحمد ، لكن  
وقع فيها ابن سيار هذا (عبيد الله) مصغراً ، فلم أعرفه ، ولا عرفه الحسيني ولا  
العسقلاني ، فكشفت لنا رواية ابن راهويه هذه أنه تحرف اسمه عند أحمد ، وأن  
الصواب فيه « عبد الله » مكبراً ، وأنه معروف برواية اثنين من الثقات عنه ، ولذلك  
أعدته بهذه الرواية العزيزة ؛ حفظها لنا الإمام ابن راهويه في « مسنده » جزاه الله  
وسائر الأئمة خيراً .

٢٧٢٠ - ( السنة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة ) .

أخرجه ابن راهويه في « مسنده » ( ٤ / ١٠٩ / ٢ ) : أخبرنا عبد الله بن  
إدريس : أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال :

فألت امرأة عند عائشة : لو ولدت امرأة فلان نحرنا عنه جزوراً ، قالت  
عائشة : لا ، ولكن السنة . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان عطاء - وهو ابن أبي رباح المكي - سمع  
ذلك من عائشة ، فقد قال أحمد :

« رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول : سمعت » .

والحديث صحيح ، فإن له طرقاً أخرى وشواهد مخرجة في «الإرواء» ( ١١١٦ ) ، وإنما أوردته هنا لقصة المرأة مع عائشة ، وقولها « لا » ، فإنه صريح في أنه لا تحزني العقيقة بغير الغنم ، ولهذا طريق آخر أخرجه البيهقي ( ٣٠١ / ٩ ) وغيره من طريق ابن أبي مليكة قال :

نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام ، فقبل لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين عقي عنه جزوراً . فقالت : معاذ الله ؛ ولكن ما قال رسول الله ﷺ :  
« شاتان مكافتان » .

وإسناده حسن كما بيّنته في «الإرواء» ( ٣٩٠ / ٤ ) .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ( ٣٢٨ / ٧٩٥٦ ) ، وعنه ابن حزم ( ٣١٧ / ١ ) من طريق أخرى عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة . وفيه أن حفصة ولدت للمنذر بن الزبير غلاماً ، فقبل لها : هلا عقت جزوراً على ابنك ؟ فقالت : معاذ الله ! كانت عمتي عائشة تقول : على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة واحدة .

وإسناده صحيح ، وقد أخرجه الترمذي وغيره مرفوعاً دون ذكر الجزور وقولها معاذ الله . وهو متخرج هناك .

ثم رأيت ابن راهويه قال في مكان آخر من «مسنده» ( ٤ / ١٤٩ / ١ ) :  
أخبرنا يعلى بن عبيد : نا عبد الملك عن عطاء عن أبي كرز عن أم كرز قالت : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر : إن ولدت امرأة عبد الرحمن . . الحديث مثل رواية ابن إدريس . ثم ساقها أيضاً عقب حديث يعلى هذا . فتبين به أنها منقطعة ، بل معضلة ، بين عطاء وعائشة أبو كرز عن أم كرز .

وأم تُكرز ذكروها في الصحايبات بخلاف أبي كرز ، فكانه غير محفوظ .  
والله أعلم .

### أدب ردّ السلام على أهل الكتاب

٢٧٢١ - ( كانَ ناسٌ يأتونَ رسولَ اللهِ ﷺ من اليهودِ ، فيقولون :  
السَّامُ عليك ! فيقولُ : وعليكم . ففطِنَتْ بهم عائشةُ فسبَّتْهم ، ) وفي  
رواية : قالت عائشةُ : بل عليكم السَّامُ والذَّامُ ) فقال رسول الله ﷺ :  
مه يا عائشة ! [ لا تكوني فاحشة ] فإن الله لا يحبُّ الفحشَ ولا  
التفحشَ . قالتُ : فقلتُ : يا رسول الله إنهم يقولون كذا وكذا . فقال :  
أليس قد رددت عليهم ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوكَ بِالسَّلَامِ  
يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ ﴾ [ إلى آخر الآية ] .

أخرجه ابن راهويه في « مسنده » ( ٤ / ١٦٨ / ١ ) : أخبرنا يعلى بن عبيد :  
نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ( ٥ / ٧ )  
من طريق ابن راهويه ، وأحمد ( ٦ / ٢٢٩ ) : ثنا أبو معاوية وابن غير قالوا : ثنا  
الأعمش به . وفيه الزيادة ، وهي عند مسلم أيضاً من طريق أخرى عن أبي معاوية  
وحده ، وفيه الرواية الأخرى ، وهي عند ابن راهويه أيضاً عن أبي معاوية ، ومن  
طريقه رواه ابن ماجه ( ٢ / ٣٩٧ ) مختصراً . وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى »  
( ٦ / ٤٨٢ / ١١٥٧١ ) من طريق الفضل بن موسى قال : أخبرنا الأعمش به . وفيه  
الزيادة .

( تنبيهه ) : عزاه الحديث السيوطي في « الدر المنثور » ( ٦ / ١٨٤ ) لعبد الرزاق

وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والشيخين وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في «الشعب» عن عائشة رضي الله عنها .

وفي هذا نظر من وجهين :

الأول : عزوه إياه لعبد الرزاق والبخاري . وهما إنما أخرجاه مختصراً من طريق أخرى عن عائشة نحوه ، فليس فيه نزول الآية . فانظر «المنصف» (١٠ / ٣٩٢ / ١٩٤٦٠) ، وكذا «تفسيره» (٣ / ٢٧٩) ، و«صحيح البخاري» (٢٠٢٤) .

والآخر : أنه لم يعزه لابن ماجه ولا النسائي ، بل ولا أحمد ، وقد رواه بتسامه كما تقدم .

وكذلك قصر الحافظ ابن كثير (٤ / ٣٢٣) تقصيراً أفحش ؛ فلم يعزه إلا لابن أبي حاتم فقط ! وتبعه على ذلك المقلد الصابوني في «مختصره» (٣ / ٤٦٢) .

ثم رأيت الحديث عند ابن راهويه (٤ / ١٨٩ / ١) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ :

إن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك . فقال : وعليكم . فقالت عائشة : عليكم السام وغضب الله ولعنته أخوة القردة والخنازير ! فقال رسول الله ﷺ :

« يا عائشة عليك بالحلم ، وإياك والجهل » .

فقالت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قالوا : السام عليك ! فقال :

« أوليس قد رددت عليهم ، إنه يستجاب لنا فيهم ، ولا يستجاب لهم فينا » .

قلت : وهذه رواية عزيزة ، وإسنادها هكذا : أخبرنا سليمان بن حرب : نا

حماد بن زيد عن أيوب [عن] ابن أبي مليكة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وسقط من الأصل (عن) ، والسياق يقتضيه ، فإن ابن أبي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله المدني ؛ معروف بالرواية عن عائشة ، وعنه أيوب وهو السخيتاني ، وعنه حماد بن زيد ، وليس في الرواية من اسمه أيوب بن أبي مليكة .

وقد جاءت كلمة عائشة هذه التي في هذه الطريق في الرد على اليهود في مسند أحمد ( ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ ) من طريق محمد بن الأشعث عنها .

وجاء قوله ﷺ الذي في آخرها من حديث جابر بهذه القصة مختصراً ، وفيه قوله ﷺ :

« بلى قد سمعت فرددت عليهم ، وأنا نجاب عليهم ، ولا يجابون علينا » .

أخرجه مسلم ( ٧ / ٥ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣٨٢ ) .

(فائدة) : روى ابن راهويه عقب الحديث بإسناده الصحيح عن حسان بن عطية قال :

لا بأس أن تؤمن على دعاء الراهب إذا دعا لك ، فقال : إنه يستجاب لهم فينا ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢٧٢٢ - ( إن وجدت رجلاً صالحاً فتزوجي ) .

أخرجه ابن ماجه ( ١ / ٦٢٥ - ٦٢٦ ) ، وابن راهويه في « مسنده » ( ٤ / ٢٦٦ / ١ - ٢ ) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها ؟ فكتبت إليهما :

أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة | فتهيأت تطلب الخير ، فمر بها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : قد أسرعت ، اعتدي آخر الأجلين ؛ أربعة

أشهر وعشراً ، فأثبت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! استغفر لي . قال : وفيه ذلك ؟ فأخبرته [ الخبير ] ، فقال : فذكره . والزيادتان لابن راهويه .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طرق أخرى عن سبيعة وغيرها من الصحابة مختصراً ومطولاً ، وخرجت أحدها في « الإرواء » ( ٢١١٣ ) ، وإنما أثرت هذه الرواية بالتحريج لأنها تفردت عن سائر الطرق بهذه الفائدة التي فوق هذا التحريج ، حيث أمرها ﷺ بأن تزوج بالرجل الصالح إن وجدته . وقد وهم الحافظ رحمه الله فعزاها في « الفتح » ( ٩ / ٤٧٦ ) لرواية الأسود عن أبي السنابل نفسه عند ابن ماجه . وهذه رواية أخرى لابن ماجه ليس فيها هذه الفائدة ، وهي عند ابن راهويه أيضاً . وسبب الوهم - فيما يبدو لي والله أعلم - أن هذه عند ابن ماجه قبيل حديث الترجمة ، فكأنه انتقل بصره عند النقل عنه إليها . والله أعلم .

وفي الحديث فوائد فقهية أخرى ساق الحافظ الكثير الطيب منها ، كقوله :

« وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن في رواية الزهري عند البخاري : فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ، وفي رواية ابن إسحاق : فتهيات للنكاح واختضبت . وفي رواية معمر عن الزهري : وقد اكتحل ، وفي رواية الأسود : فتطيب وتصنعت » .

قلت : فما رأي المتحمسين للقول بأن المرأة كلها عمورة دون استثناء في هذا الحديث الصحيح ، وما ذكره الحافظ من الفائدة ؟! لعلمهم يقولون - كما هي عادتهم في مثل هذا النص الصريح - : كان ذلك قبل نزول آية الحجاب ! فنجيبهم : رويدكم ! فقد كان ذلك بحجة الوداع كما في « الصحيحين » « فهل من مذكرة » انظر كتابي « جذباب المرأة المسلمة » ( ص ٦٩ - الطبعة الجديدة ) .

٢٧٢٣ - ( نهى أن يُبالَ بأبوابِ المساجِدِ ) .

أخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » ( ١ / ٣٦ ) من طريق ابن جابر أنه سمع مكحولاً رضي الله عنه يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه مرسل ، لأن مكحولاً تابعي شامي .

لكن له شاهد من مرسل أبي مجلز :

أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يدع أحداً يبول في قبلة المسجد .

أخرجه ابن شبة أيضاً ، وإسناده صحيح أيضاً .

وهذان المرسلان قد أخرجهما أيضاً أبو داود في « المراسيل » ( ٣ ) و ( ١٤ ) ،  
وإليه فقط عزاهما السيوطي في « الجامع الصغير » ، لكن الثاني منهما عنده بلفظ :

« نهى أن يبال في قبلة المسجد » .

وقد تعقبه المناوي بقوله :

« لفظ أبي داود عن أبي مجلز أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد » .

قلت : وهكذا لفظه في « المراسيل » لأبي داود المطبوع بهذا العنوان ( ص ٤ ) ،  
وهو في الحقيقة « مختصر المراسيل » ، لأنه محذوف الأسانيد ، بل والمتون أيضاً ،  
ومنها حديث مكحول هذا ، فإنه ليس فيه .

هذا وبعد الوقوف على إسنادي الحديث ، وتبين كونهما صحيحين مرسلأ ،

انقذح في النفس أن أحدهما يقوي الآخر ، ذلك لأن الأول من رواية مكحول وهو شامي ثقة توفي سنة بضع عشرة ومائة ، والآخر من رواية أبي مجلز - واسمه لاحق ابن حميد - بصري ثقة أيضاً مات سنة ست ، وقيل تسع ومائة ، فيكون شيوخ هذا غير شيوخ ذلك ، فيحلب على الظن والحالة هذه أن كلا منهما رواه عن شيخ غير شيخ الآخر ، فيقوي أحدهما الآخر ، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في « الرسالة » ، ونقله عنه غير واحد منهم الحافظ ابن رجب الحنبلي في « شرح علل الترمذي » ( ١ / ٢٩٩ ) ، فليراجع من شاء .

ولذلك وجب نقل الحديثين من « ضعيف الجامع الصغير » ( ٦٠١٥ و ٦٠١٨ ) إلى « صحيح الجامع » ، لا سيما ويشهد له الأحاديث الواردة بالأمر بتطهير المساجد وتنظيفها وتجميرها ، ومنها الحديث الآتي بعده .

ثم رأيت الحديثين في « مراسيل أبي داود » المسندة ( رقم ٣ و ١٤ ) باللفظين المذكورين عن ابن شبة .

٢٧٢٤ - ( كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا ، وأن نصلح صنعتها ونظهرها ) .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٧١ ) من طريق ابن (الأصل : أبي!) (١) إسحاق : حدثني عمر بن عبد الله بن عمرو بن الزبير عن جده عمرو عن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق ، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما هنا ، وجهالة الصحابي لا تنصر ، على

(١) وهو على الصواب في « أطراف المسند » ( ٦ / ١١١٠ ) .



أنه يحتمل احتمالاً قوياً أنه عائشة رضي الله عنها خالة عروة بن الزبير ، فقد رواه جمع عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ :

« أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما حققته في « صحيح أبي داود » ( ٤٧٩ ) ، وله هناك شاهد من حديث سمرة بن جندب ، ورواه البيهقي ، وقال ( ٢ / ٤٤٠ ) :

« والمراد به (الدور) قبائلهم وعشائرهم » .

### فضل الطواف والركعتين بعده

٢٧٢٥ - (من طافَ بالبيتِ [سبعاً] ، وصلى ركعتين ، كان

كعدل رقبة) .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٩٨٩ - تحقيق الأعظمي ) من طريق الحلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير شيخ ابن ماجه علي بن محمد - وهو الطنافسي - وهو ثقة عابد كما قال الحافظ . ولذا قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » ( ٢ / ١٨٢ ) :

« هذا إسناد رجاله ثقات » .

وعطاء هو ابن أبي رباح ، وقد توبع ، فرواه عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أياه يقول : سمعت ابن عمر يقول : فذكره مرفوعاً وفيه الزيادة .

أخرجه الترمذي ( ٩٥٩ ) ، وابن خزيمة في « صحيحه » ( ٢٧٥٣ ) ، وابن حبان

(١٠٠٣) ، وأحمد (٢ / ٣ و ٩٥) ، وأبو يعلى (٣ / ١٣٦٥ و ١٣٦٤) ، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٠) ، والبيهقي في «شرح السنة» (٧ / ١٢٩ / ١٩١٦) من طرق يزيد بعضهم على بعض كلهم عن ابن السائب به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن ، وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه (عن أبيه) » .

قلت : وصله النسائي (٢ / ٣٦) ، والطبراني (١٣٤٤٧) من طريقين عن حماد به دون ذكر الأب . ولعل هذا هو الصواب ، فإن حماد بن زيد روى عن عطاء قبل الاختلاط ، وتابعه على ذلك في متن آخر سفيان بن عيينة عند الإمام أحمد (٢ / ١١) ، وهو من سمع منه قبل الاختلاط أيضاً ، ولعله لذلك قال البخاري :

« لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولا يذكره » .

ولا ينافي ذلك أن عبد الرزاق رواه في «المصنف» (٥ / ٢٩ / ٨٨٧٧) عن معمر ، والثوري عن عطاء بن السائب . . فقال : (عن أبيه) لاحتمال أن يكون سياق الإسناد لمعمر ، وهو من سمع منه بعد الاختلاط بخلاف الثوري ، فيكون عبد الرزاق أو راوي كتابه حمل روايته على رواية معمر ! والله أعلم .

وإن من غفلة المعلق عليه أنه أعل المتن المشار إليه عند أحمد باختلاط ابن السائب ! وهو عنده من رواية ابن عيينة كما سبق ، وإن كان خفي عليه أنه سمع منه قبل الاختلاط ، فكيف خفي عليه أيضاً أن الثوري روى عنه قبل الاختلاط ، وروايته بين عينيه في الكتاب .

ثم رأيت رواية الثوري هذه عند ابن حبان (١٠٠٠) من طريق محمود بن غيلان : حدثنا عبد الرزاق : أنبأنا سفيان به مثل رواية معمر . فالظاهر أن عبد الله ابن عبيد كان يذكر أباه أحياناً في الإسناد . والله أعلم .

هذا وقد حسن حديث الترجمة الإمام البغوي ، وتعقبه المعلق عليه باختلاط ابن السائب ، وفاته طريق ابن ماجه الصحيح ! كما فاته شاهد له من حديث محمد بن المنكدر عن أبيه كما سأذكره ، ولا غرابة في ذلك ، لأنه في بعض المصادر التي ليست من مراجعه على أقل تقدير ، وإنما الغرابة أن يفوته طريق ابن ماجه !

ثم إنه عزا رواية الثوري المتقدمة لأحمد رحمه الله ، وهو وهم أو غفلة عن كون الإمام لم يدرك الثوري ، فظن أنه حين قال : « ثنا سفيان » ولم ينسب ؛ أنه الثوري !! وهو يرى بعين رأسه أن عبد الرزاق - وهو من شيوخ أحمد - رواه عن الثوري كما تقدم .

(تنبيه) : لم يورد الحافظ المزني في «تحفة الأشراف» في ترجمة «عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي عن ابن عمر» ( ٥ / ٤٧٤ ) رواية النسائي المتقدمة عنه ، ولا هو أشار إليها في ترجمة أبيه عبيد بن عمير ( ٦ / ٧ ) ، وفات الحافظ ابن حجر أن يستدرك ذلك عليه في «التكت الظراف على الأظراف» ، فجعل من أحاط بكل شيء ، علماً .

ثم وجدت للحديث شاهداً كنت أودعته في الكتاب الآخر ، والآن بدائي نقله إلى هنا لشواهد بعد أن استخرت الله تبارك وتعالى ، وهو بلفظ :  
« من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلقو فيه ، كان له كعدل رقبة » .

أخرجه البخاري في «التاريخ» ( ٤ / ٢ / ٣٥ ) ، والقسوي في «المعرفة» ( ٢ / ١١٥ - ١١٦ ) ، والمخلص في «الفوائد المنتقاة» ( ٩ / ٢٠٠ / ١ ) ، والطبراني في «المعجم الكبير» ( ٢٠ / ٣٦٠ / ٨٤٥ ) عن حريث بن السائب - مؤذن لبني سلمة - عن محمد بن المنكدر القرشي التيمي عن أبيه عن النبي ﷺ : فذكره ،

واللفظ لليخاري ، وقال المخلص : « وذكر الله ، بدل : لا يلعنوا » . وقال المنذري  
( ٢ / ١٢١ ) ، وتبعه الهيثمي ( ٣ / ٢٤٥ ) :

« رجاله ثقات » !

كذا قالوا ، وله عندي علتان :

الأولى : الإرسال ، فإن المنكدر هذا - وهو ابن عبد الله بن الهدير التميمي -  
وإن أورده الطبراني وغيره في الصحابة ، فإنه لم يثبت ذلك ، فقال ابن أبي حاتم  
( ٤ / ١ / ٤٠٦ ) :

« روى عن النبي ﷺ ، ولا تثبت له صحبة ، وعن عمر بن الخطاب » .

وقال ابن عبد البر في « الاستيعاب » ( ٤ / ١٤٨٦ ) :

« حديثه مرسل عندهم ، ولا يثبت له صحبة ، ولكنه ولد في عهد النبي

ﷺ » .

وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » ( ٣ / ٢٦٥ ) .

قلت : فالعجب من الحافظ ابن حجر كيف سكت عن هذه الحقيقة ، فلم  
يتعرض لبيانها في ترجمة المنكدر من « الإصابة » بعد ما ذكر أن الطبراني وغيره  
ذكره في الصحابة .

والثانية : جهالة المنكدر هذا ، فإن ابن أبي حاتم لم يذكر له راوياً عنه غير ابن  
أخيه عبد الله بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير - وابن حبان قال :

« روى عنه ابنه محمد بن المنكدر » ، ولم يزد .

فهو تابعي مجهول الحال ، فالحديث مرسل ، لكن لا بأس به في الشواهد ،  
فإن بقية الرجال ثقات ؛ على ضعف في حديث بن السائب ، فقد وثقه ابن معين  
وابن حبان ، وقال أحمد وأبو حاتم وغيرهما :

« ما به بأس » .

يل قال الفلاس :

« شيخ ثبت لا بأس به » .

فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف ، وقد روى حديثاً منكراً  
خرجناه وبيننا من خالفه في الكتاب الآخر ( ١٠٦٣ ) .

وشاهد آخر يرويه أبو حفص الجمحي : ثنا علي بن عبد العزيز : ثنا  
المقنبي : ثنا إبراهيم بن عبد الله بن الخارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي  
سعيد الخدري قال :

« من طاف بهذا البيت سباً لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل  
رقية » .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٥ / ٨٥ ) .

ورجاله ثقات ؛ غير أبي حفص - وفي نسخة : أبي جعفر - الجمحي ، فلم  
أعرفه .

ومحمد بن حبان ، هو ابن يحيى بن حبان نسب لجدّه .

ويشهد بجملة : « لا يلفو فيه » حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً :

« الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه

فلا يتكلم إلا بخير » .

وقد صح مرفوعاً ، وصححه جمع ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » ( ١٢١ ) .

٢٧٢٦ - ( عَنْ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ نَبِيًّا ) .

روى من طريقين عن أنس رضي عنه :

الأولى : عن عبد الله بن المحرر عن قتادة عنه .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٤ / ٣٢٩ / ٧٩٦٠ ) ، ومن طريقه ابن حبان في الضعفاء ( ٢ / ٣٣ ) ، والبخاري في مسنده ( ٢ / ٧٤ / ١٢٣٧ - كشف الأستار ) ، وابن عدي في الكامل ( ق ٢٠٩ / ١ ) ، وقال :

« عبد الله بن محرر رواياته غير محفوظة » . وقال البخاري :

« تفرد به عبد الله بن المحرر ، وهو ضعيف جداً ، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره » .

وأورده الذهبي في ترجمته من الميزان « على أنه من بلاياه ! وعزاه الحافظ في التلخيص ( ٤ / ١٤٧ ) للبيهقي ، وقال :

« وقال : منكر ، وفيه عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جداً ، وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث . قال البيهقي :

« وروى من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشيء » .

قلت : أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعاً ، وإنما ورد أنه كان يقضي به ، كما حكاه ابن عبد البر ، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر عن قتادة ، وأما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في الأصاحبي : وابن أعين في مصنفه ، والحلال من طريق عبد الله بن المشني . . .

قلت : وهي الطريق الآتية ، وقد أخرجها جمع آخر أشهر من ذكر كما يأتي . والتفرد الذي حكاه عن قتادة سيأتي رده من كلام الحافظ نفسه .

والطريق الأخرى : عن الهيثم بن جميل : حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس  
عن ثمامة بن أنس عن أنس به .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٤٦٦ ) ، والطبراني في « المعجم  
الأوسط » ( ١ / ٥٥ / ٢ رقم ٩٧٦ - بشرقيعي ) ، وابن حزم في « المحلى » ( ٨ /  
٣٢١ ) ، والضياء المقدسي في « المختارة » ( ق / ٧١ / ١ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله من احتج بهم البخاري في « صحيحه » ؛  
غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ من شيوخ الإمام أحمد ، وقد حدث عنه  
بهذا الحديث كما رواه الخلال عن أبي داود قال : سمعت أحمد يحدث به . كما  
في « أحكام المولود » لابن القيم ( ص ٨٨ - دمشق ) ، ومن العجيب أنه أتبع هذه  
الطريق بالطريق الأولى ، وقال :

« قال أحمد : متكر ، وضعف عبد الله بن محرز » .

ولم يتعرض لهذه الطريق الأخرى بتضعيف ! وكذلك فعل الطحاوي وابن  
حزم ، فيمكن اعتبار سكوتهم عنه إشارة منهم لقبولهم إياه ، وهو حريّ بنك فإن  
رجالهم ثقات اتفاقاً ؛ غير عبد الله بن المثنى وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ؛  
فإنه وإن احتج به البخاري فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ، كما ترى في  
« التهذيب » وغيره ، وذكره الذهبي في « المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد »  
( ١٢٩ / ١٩٠ ) ، فهو وسط . وأفاد الحافظ ابن حجر في « مقدمة الفتح » ( ص ٤١٦ )  
أن البخاري لم يحتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة ، وأنه إنما روى له عن غيره  
متابعة .

قلت : فلعل ذلك لصلة عبد الله بعمه ، ومعرفة بحديثه ، فهو به أعرف من  
حديث غيره ، فكان البخاري بصنيعة هذا الذي أشار إليه الحافظ يوفق بين قول من  
وثقه وقول من ضعفه ، فهو في روايته عن عمه حجة ، وفي روايته عن غيره

ضعيف . ولعل هذا هو وجه إيراد الضياء المقدسي للحديث في « المختارة » ،  
وسكوت من سكت عليه من الأئمة ، كما أشرت إليه آنفاً .

وأما الحافظ ابن حجر فقد تناقض كلامه في هذا الحديث تناقضاً عجيباً ، فهو  
تارة يقويه ، وتارة يضعفه في المكان الواحد ! فقد نقل في « الفتح » ( ٩ / ٥٩٤ -  
٥٩٥ ) عن الإمام الرافعي أن الاختيار في العقيقة أن لا تؤخر عن البلوغ ، وإلا  
سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل ، فقال  
الحافظ عقبه :

« وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد : « أن النبي ﷺ عق عن  
نفسه بعد النبوة » لا يثبت ، وهو كذلك » .

ثم أخرجه من رواية البزار الضعيفة ، ثم قال :

« وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين :

أحدهما : من رواية إسماعيل بن مسلم عن فتادة عن أنس . وإسماعيل  
ضعيف أيضاً ، فلعله سرقه من عبد الله بن محرز .

ثانيهما : من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل . . . والهيثم ثقة ،  
وعبد الله من رجال البخاري . فالحديث قوي الإسناد ، وقد أخرجه ابن أعين . .  
والطبراني في « الأوسط » . . فلولا ما في عبد الله بن المثني من المقال لكان هذا  
الحديث صحيحاً » .

ثم ذكر أقوال العلماء فيه ممن وثقه وضعفه ، ثم قال :

« فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة » .

قلت : وهذا الإطلاق فيه نظر ، يتبين لك من شرحنا السابق لتفريق البخاري  
بين رواية عبد الله بن المثني عن عمه ؛ فاحتج بها ، وبين روايته عن غيره ؛ فاعتبر



بها ، وهو عما استفدناه من كلام الحافظ نفسه في « المقدمة » ، فله لم يستحضره حين كتب هذا الإطلاق .

على أن ابن المشي لم يتفرد بالحديث ، بلليل متابعة فتادة عند إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - وهو وإن كان ضعيفاً فإنه لم يتهم ، بل صرح بعضهم أنه كان يخطيء . وقال أبو حاتم فيه - وهو معدود في المتشددين - :

« ليس بمتروك ، يكتب حديثه » .

أي للاعتبار والاستشهاد به ، ولذلك قال ابن سعد :

« كان له رأي وفتوى ، وبصر وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لئباهته » .

قلت : فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به .

وأما قول الحافظ المتقدم فيه :

« لعله سرقه من ابن حجر » .

فهو مردود بأن أحداً لم يتهمه بسرفه الحديث مع كثرة ما قيل فيه .

والله أعلم .

وبما سبق يظهر لك أن الوجه الآخر عن فتادة عما أشار إليه البيهقي في كلامه المتقدم نقلاً عن الحافظ في « التلخيص » وقال هذا فيه : « لم أره مرفوعاً » ، قد رآه بعد وذكره في « الفتح » ، وهو رواية إسماعيل هذه . وبالله التوفيق .

وإذا تبين لك ما تقدم من التحقيق ظهر لك أن قول النووي في « المجموع شرح

المهذب » ( ٨ / ٤٣٦ - ٤٣٢ ) :

« هذا حديث باطل » .

أنه خرج منه دون النظر في الطريق الثاني وحال راويه ابن المشي في الرواية ،

ولا وقف على المتابعة المذكورة ، والله أعلم ، وقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » :

« رواه البزار والطبراني في الأوسط » ، ورجال الطبراني رجالاً « الصحيح » ،  
خلا الهيثم بن جميل ، وهو ثقة ، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط  
المفنسي ليس هو في الميزان » .

قلت : يشير إلى تشييته ، وقد تابعه جمع من الثقات منهم الإمام أحمد  
كما تقدم .

واحد من قواه عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، وقد ذهب بعض السلف  
إلى العمل به ، فروى ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٨ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ) عن محمد  
ابن سيرين قال :

« لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي » .

وإسناده صحيح ؛ إن كان أشعث الراوي له عن ابن سيرين هو ابن عبد الله  
الحدادي أو ابن عبد الملك الحمراني ، وكلاهما بصري ثقة . وأما إن كان ابن سوار  
الكوفي فهو ضعيف ، وثلاثتهم روى عن ابن سيرين ، وعنهم حفص - وهو ابن  
غيث - وهو الراوي لهذا الأثر عن أشعث !

وذكر ابن حزم في « المحلى » ( ٨ / ٢٢٢ ) من طريق الربيع بن صبيح عن  
الحسن البصري :

« إذا لم يعق عنك ، فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً » .

وهذا إسناد حسن .

٢٧٢٧ - ( من قال : أستغفرُ الله . . . الذي لا إله إلا هو الحيّ  
القيومُ وأتوب إليه ، ثلاثاً ، غفرت له ذنوبه ، وإن كان فاراً من  
الزحف ) .

جاء من حديث عبد الله بن مسعود ، وزيد مولى رسول الله ﷺ ، وأبي

بكر الصديق ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب .

١ - أما حديث ابن مسعود ؛ فيرويه محمد بن سابق عن إسرائيل عن أبي سنان عن أبي الأحوص عنه مرفوعاً به وزاد « العظيم » مكان النقط ، ويأتي بيان ما فيه .

أخرجه الحاكم ( ١ / ٥١١ ) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . وأقره المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ٢٦٩ ) ، ثم الذهبي في « التلخيص » ، ولكنه قال :

« قلت : أبو سنان هو ضرار بن مرة لم يخرج له البخاري » .

يعني أنه من أفراد مسلم ، وهو كما قال ، وهو ثقة كسائر رجاله ، وهم مترجمون في « التهذيب » ؛ غير شيخ الحاكم : بكر بن محمد الصيرفي ، وهو المروزي الدخميني ، وهو لقبه ، وكان فاضلاً عالماً ، وله ترجمة جيدة في « أنساب السمعاني » ، ووصفه الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » بأنه محدث مرو ، وذكر وفاته سنة ( ٣٤٥ ) .

وشبّهه في هذا الحديث ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٤ / ٢٥١ - ٢٥١ ) برواية جمع من الحفاظ الثقات عنه ، وقال :

« وكان ثقة أميناً ، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين » .

ثم رأيت الحاكم قد أخرجه في مكان آخر ( ٢ / ١١٧ - ١١٨ ) من طريق محمد بن يوسف القريائي : ثنا إسرائيل به دون لفظ « العظيم » ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وأقره النووي في « الرياض » ( ٦٦٤ / ١٨٨٢ ) .

٢ - وأما حديث زيد مولى رسول الله ﷺ ؛ فيرويه بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده مرفوعاً به دون قوله : « ثلاثاً » .

أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن أبي خيثمة في « التاريخ » ( ٢٥٠ - مصورة الجامعة الإسلامية ) ، وابن سعد ( ٦٦/٧ ) واستغربه الترمذي ، وجود إسناده المنذري ، وفيه جهالة كما بيته في « صحيح أبي داود » ( ١٣٥٨ ) ، ولكنه صحيح بما قبله ، وما بعده .

٣ - وأما حديث أبي بكر ؛ فيرويه عروة بن زهير البجلي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عنه به .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٢٦٠ / ١ ) ، وقال :

« عروة هذا لا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخاري : لا يتابع عليه » .

ونقل العقيلي ( ٣٦٤/٣ ) عن البخاري أنه قال :

« منكر الحديث » .

وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ( ٢٨٨/٧ ) !

٤ - وأما حديث أبي هريرة ؛ فيرويه بشر بن رافع عن محمد بن عبد الله عن أبيه عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٣٠٣ / ٢ ) .

قلت : وهذا إسناده ضعيف لضعف بشر بن رافع .

ومحمد بن عبد الله لم أعرفه ، ومن المحتمل أنه محمد بن عبيد الله مصغراً وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولا هم ، فإن لأبيه رواية عن أبي هريرة ، فإن يكن هو فهو ضعيف أيضاً .

٥ - وأما حديث أبي سعيد الخدري ؛ فيرويه عثمان بن هارون القرشي :  
حدثنا عصام بن قدامة عن عطية العوفي عنه مرفوعاً به ، إلا أنه قال :  
« غفر له ذنوبه ولو كانت عدد رمل عالج ، وغشاء البحر ، وعدد نجوم السماء » .  
أخرجه الطبراني في « الدعاء » ( ١٧٨٤ ) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »  
( ١٤ / ٣٥٣ / ١ - ٢ ) .

قلت : وعطية العوفي ضعيف .

وعثمان بن هارون القرشي لم أجد له ترجمة . وتابعه أشعث بن شعبة عند  
الطبراني ، وهولين .

٦ - وأما حديث أنس ؛ فيرويه دينار بن عبد الله عنه به مرفوعاً .

أخرجه ابن عساكر ( ١٤ / ٣٥٨ / ٢ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف بكرة ، دينار بن عبد الله ، تالف متهم كما قال  
الذهبي ، وقال ابن حبان ( ١ / ٢٩٥ ) :

« شيخ ، كان يروي عن أنس أشياء موضوعة ، لا يحل ذكره في الكتب ، ولا  
كتابة ما رواه إلا على سبيل القدرح فيه » .

قلت : فلا يجوز الاستشهاد به ولا كرامة .

٧ - وأما حديث البراء ؛ فيرويه عمرو بن الحصين بإسناد له واه عنه به ، إلا

أنه زاد :

« في دبر كل صلاة » .

وهي زيادة باطلة تفرد بها ابن الحصين هذا ، وهو وشيخه متروكان ، ولذلك  
خرجت حديثهما في « الضعيفة » ( ٤٥٤٦ ) ، فلا داعي لإعادة تخريجه .

وبالجمل فالحديث من طريق ابن مسعود صحيح ، وطرقه الأخرى غالبها

واهية ، وما بقي منها إن لم يزد قوة ، فلا يضره . وقد عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » بلفظ الترمذي المتقدم لابن عساكر عن أنس ، ش عن ابن مسعود وجابر موقوفاً عليهما . ولم أقف على إسناد جابر . وأما ( ابن مسعود ) ، فأخرجه في « المصنف » ( ٩٤٩٩ / ٣٠١ / ١٠ ) من طريق إسماعيل عن أبي ستان بإسناده المتقدم عنه ؛ لكن أوقفه ، ولا يضر المرفوع لأنه في حكمه .

وقد وجدت له شاهداً مختصراً جداً ، من رواية داود بن الزبيرقان عن الوراق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه :

« قولوا : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، من قالها مرة كتبت له عشرأ ، ومن قالها عشرأ كتبت له مائة ، ومن قالها مائة كتبت له ألفأ ، ومن زاد زاده الله ، ومن استغفر الله غفر له » .

رواه الترمذي ( ٣٤٦٦ ) ، وقال :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ، وأقره الشوكاني في « تحفة الذاكرين » ( ص ٢٣٧ و ٢٥٤ ) ! وفيه نظر من وجهين :

الأول : مطر الوراق ؛ قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

والآخر : داود بن الزبيرقان ، قال الحافظ :

« متروك ، وكذبه الأزدي » .

لكن قد أفاد الحافظ المزني في « التحفة » ( ٦ / ٢٣٢ ) أن النسائي أخرجه في « اليوم والليلة » من طريق روح بن القاسم والمنثني بن يزيد عن مطربه نحوه .

وروح ابن القاسم ثقة من رجال الشيخين ، لكن لا أدري إذا كان في روايته موضع الشاهد منه ، وهو قوله في آخره :  
« ومن استغفر الله غفر له » .

فإن الكتاب المذكور : « اليوم والليلة » للنسائي لم يتيسر لي بعد أن أحصل على نسخة منه ، وقد طبع حديثاً ، فإن وجد فيها فهو شاهد لا بأس به على اختصاره ، وإلا فلا يصلح للاستشهاد به ، لشدة ضعف ابن الزبير قان به . والله أعلم .

(تنبيه) : لفظه (العظيم) المشار إليها بنقط في حديث الترجمة لم ترد عند السيوطي في « الجامع الكبير » ، وقد عزاه للحاكم ، فينبغي التثبت منها ، لا سيما ولم أرها في شيء من الروايات الأخرى على ضعفها .

ثم وقفت على كتاب « عمل اليوم والليلة » للنسائي بتحقيق الدكتور فاروق حمادة ، فرأيت حديث مطر فيه ( ٢١٢ / ١٦٠ ) بلفظ :

« اذكروا عباد الله ، فإن العبد إذا قال : سبحان الله وبحمده ، كتب الله له بها عشراً ، ومن عشر إلى مائة ، ومن مائة إلى ألف ، فمن زاد زاد الله له » . وليس فيه جملة الاستغفار كما ترى .

قلت : ومطر - وهو الوراق - مختلف فيه ، وقال الحافظ :  
« صدوق كثير الخطأ » .

هذا . وأما لفظه « العظيم » ، فقد بدا لي أنها مقحمة من بعض النسخ للأمر  
التالية :

أولاً : أنها لم تذكر في « الجامع الكبير » كما تقدم .

ثانياً : لم تذكر أيضاً في « الرياض » ، وقد عزاه للحاكم كما تقدم .

ثالثاً : أنها لم تذكر أيضاً في الموضع الثاني من « المستدرک » . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٧٢٨ - ( إن الله لينادي يوم القيامة : أين جيرانني ، أين جيرانني ؟ قال : فتقول الملائكة : ربنا ! ومن ينبغي أن يجاوزك ؟ فيقول : أين عمّار المساجد ؟ ) .

أخرجه البخاري بن أبي أسامة في « مسنده » ( ١٦ / ١ ) : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني : ثنا معتمر بن سليمان عن فياض بن غزوان عن محمد بن عطية عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناده جيد ، رجاله ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير فياض بن غزوان ، ترجمه ابن أبي حاتم ( ٣ / ٢ / ٨٧ ) برواية جمع من الثقات عنه ، وروى عن الإمام أحمد أنه قال فيه : « شيخ ثقة » .

وكذا هو في كتاب « العلل ومعرفه الرجال » للإمام أحمد ( ١ / ٣٥١ / ٢٣٠٩ ) .

ووفيه ابن حبان أيضاً ، فأورده في أتباع التابعين من كتابه « الثقات » .  
ومحمد بن عطية أورده في « ثقات التابعين » ، وقال :

« بروي عن أبيه - وله صحبة - عداه في أهل اليمن ، روى عنه عمرو » .  
وكذا ذكر البخاري وابن أبي حاتم أنه روى عنه عمرو ، فلم يذكروا له رايأ غيره ، وكأنه لذلك قال الذهبي في « الميزان » :

« تفرد بالرواية عنه ولده الأمير عمرو » .



ويرده هذا الحديث ، فإنه من رواية فياض عنه كما ترى ، والسند إليه صحيح على شرط مسلم ، وهذه فائدة هامة لا تجدها في كتب الرجال المعروفة حتى ولا في « التهذيب » ، ومع ذلك قال في « التقريب » : « صدوق » ! فعرض عليها بالنواجذ ، وقد توبع محمد بن عطية في روايته عن أنس لكن بلفظ :

« إن عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل » .

لكن في إسناده ضعف ، ولذلك خرجته في الكتاب الآخر برقم ( ١٦٨٢ ) .

٢٧٢٩ - ( كَانَ لَا يُخَيَّلُ عَلِيَّ مِنْ رَأْيِهِ ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٠ / ٢٦٤ / ١٠٥١٠ ) : حدثنا محمد ابن عبدوس بن كامل : ثنا الوليد بن شجاع : ثنا المطلب بن زياد عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن مسعود قال : فذكره مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير ابن عبدوس ، وهو ثقة ، وله ترجمة جيدة عند الخطيب في « التاريخ » ( ٢ / ٢٨١ ) . وفي المطلب بن زياد خلاف لا يضر إن شاء الله تعالى ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله فيه في « التقريب » :

« صدوق ربما وهم » .

ونحوه قول الهيثمي في « المجمع » ( ٧ / ١٨٢ ) :

« رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » .

قلت : وقد صح من قوله بإسناده من طريق أخرى عن ابن مسعود بلفظ :

« من رأيي في المنام ، فأنا الذي رأيته ، فإن الشيطان لا يتخيل بي » .

أخرجه الإمام أحمد (١ / ٤٥٠) : ثنا يحيى بن زكريا عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، فهو صحيح لولا أن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - سمع من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في حالة اختلاطه .

لكن قد تابعه سفيان عن أبي إسحاق به ، إلا أنه قال :  
« .. لا يتمثل بي » .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٥ و ٤٠٠ و ٤٤٠) ، والترمذي (٢٢٧٧) ، وابن ماجه (٣٩٤٦) ، والدارمي (٢ / ١٢٣ - ١٢٤) ، وقال الترمذي :  
« حديث حسن صحيح » .

قلت : وسفيان هو الثوري ، وقد سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح على شرط مسلم . ورواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٦٧ / ٢ رقم ١٢٤٤) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق به .  
وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من رأني في المنام فإياي رأى ، فإن الشيطان لا يتخيل بي . وفي لفظ : لا يتخيلني » .

أخرجه أحمد (١ / ٢٧٩) من طريق جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عنه .  
ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير جابر وهو الجعفي ، وهو ضعيف . لكن جاء من طريق أخرى من رواية عوف بن أبي جميلة عن نذير الفارسي - وكان يكتب المصاحف - قال :

رأيت النبي ﷺ في المنام زمن ابن عباس ، فقلت له : إني رأيت رسول الله ﷺ في النوم ، فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يقول :

« إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي ، فمن رأني في النوم فقد رأني » .

هل تستطيع أن تتعت هذا الرجل الذي رأيت في النوم ؟

قال : نعم ، أنت لك رجلاً بين الرجلين ، جسمه ولحمه أسمر إلى البياض ، أكحل العينين ، حسن الضحك ، جميل دوائر الوجه ، قد ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه ، قد ملأت نحره . قال عوف : ولا أدري ما كان مع هذا التعت . فقال ابن عباس :

لو رأيت في اليقظة ما استطعت أن تتعت فوق هذا .

أخرجه أحمد ( ١ / ٣٦١ ) ، والترمذي في « الشمائل » ( ٣٤٧ - مختصر الشمائل » بقلمه ) ، وإسناده جيد في المتابعات .

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« .. فإن الشيطان لا يتمثل بي . وقال ابن فضيل مرة : يتخيل بي » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٣٢ ) عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه . وفي رواية أخرى له ( ٢ / ٣٤٢ ) من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا عاصم بن كليب به باللفظ الأول لابن فضيل ، وزاد :

« قال عاصم : قال أبي : فحدثني ابن عباس ، فأخبرته أنني قد رأيت . قال : رأيت ؟ قال : أي والله لقد رأيت . قال : فذكرت الحسن بن علي ، قال : إني والله قد ذكرته وتعت في مشيئة . قال : فقال ابن عباس : إنه كان يشبهه » .

وأخرجه الترمذي في « الشمائل » (رقم - ٣٤٦) من هذا الوجه ، وكذا الحاكم  
(٣٩٣ / ٤) ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وكذا العسقلاني ؛ فإنه قال في « فتح  
الباري » (١٢ / ٣٨٤) بعد أن عزاه للحاكم :

« وسنده جيد » .

ولفظه عنده :

« قال : قلت لابن عباس : رأيت النبي ﷺ في المنام . قال : صفه لي . قال :

ذكرت الحسن بن علي قشيبته به ، قال : قد رأيتة » .

قلت : ولم أره في « مستدرک الحاكم » بهذا اللفظ . والله أعلم .

وله شاهد ثالث من حديث أنس مرفوعاً بلفظ :

« من رأني في المنام فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتخيل بي » .

أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٣٤٩) ، والطبراني في « الأوسط »  
(١ / ٣١٨ / ٢ / ٣٩٠٦) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري (٦٩٩٤) بلفظ : « لا يتمثل بي » ، والمعنى واحد ،  
قال المناوي في « شرح الشمائل » :

« (لا يتمثل بي) أي لا يمكنه أن يظهر لأحد بصورتي ، فمعنى (التخيل)  
يقرب من معنى التصور » .

واعلم أن الحديث قد جاء في الصحيحين وغيرهما بألفاظ أخرى مثل :

« لا يترايا بي » و « لا يتراءى بي » و « لا يتكونني » ، وكلها متساوية المعاني ،

كما بينه الخافظ في « الفتح » ( ٣٨٦/١٢ ) ، وهو بالجملة حديث متواتر وقد خرجته في « الروض النضير » عن عشرة من الصحابة تحت الحديث ( ٩٩٥ ) ، وفي الباب عن جمع آخر منهم خرج أحاديثهم الهشمي في « المجمع » ( ١٨١/٧ - ١٨٢ ) ، وعن البراء بن عازب ، وفي حديثه فائدة مثل ما تقدم عن ابن عباس ، ولذلك فمن المفيد أن أسوقه ، لا سيما وهو في مصدر عزيز من كتب السنة ، وهو « مسند الروياني » ، أخرجه ( ٢ / ٢١ ) من طريق يحيى بن أبي بكير : نا علي - ويكنى أبا إسحاق - عن عامر بن سعد البجلي قال :

لما قتل الحسين بن علي رأيت رسول الله ﷺ في المنام ، فقال : إن رأيت البراء ابن عازب فأقرئه السلام ، وأخبره أن قتلة الحسين بن علي في النار ، وإن كاد الله أن يسحق أهل الأرض منه بعداب أليم . قال : فأتيت البراء فأخبرته ، فقال : صدق رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ :

« من رأني في المنام فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتصور بي » .

وهكذا أخرجه الدولابي في « الكنى » ( ١ / ١١١ ) في ترجمة علي أبي إسحاق هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولا وجدت له ترجمة في شيء من كتب التراجم المعروفة ، فالله أعلم به .

(فائدة) : في هذه الأحاديث أنه من الممكن أن يرى الرائي النبي ﷺ بعد وفاته ولو لم يكن معاصراً له ، لكن بشرط أن يراه على صورته التي كان عليها ﷺ في برهة من حياته ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء ، كما في « فتح الباري » ( ١٢ / ٣٨٤ ) ، وهو قول ابن عباس في رواية يزيد القارسي وكثيب وأند عاصم ، وكذا البراء ، كما تقدم ، وعلقه البخاري عن محمد بن سيرين إمام المعبرين ، وقد وصله القاضي بسنده الصحيح عن أيوب قال :

« كان ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال : صف لي الذي رأيته ، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره . »

وبه قال العلامة ابن رشد ، فقال كما في « الاعتصام » للإمام الشاطبي ( ١ / ٣٥٥ ) :

« وليس معنى قوله ﷺ : « من رأني فقد رأني حقاً » أن كل من رأى في منامه أنه رآه : فقد رآه حقيقة ، بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة ، ويراه الرائي على صفة ، وغيره على صفة أخرى ، ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ، ولا صفاته ، وإنما معنى الحديث : من رأني على صورتي التي خلقت عليها فقد رأني ، إذ لا يتمثل الشيطان بي ، إذ لم يقل ﷺ : من رأى أنه رأى فقد رأني ، وإنما قال : « من رأني فقد رأني » ، وأتى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورته الحقيقية أنه رآه عليها ، وإن ظن أنه رآه ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها ، وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته . »

قال الحافظ :

« ومنهم من ضيق الفرض في ذلك ، فقال : لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها ، حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة . والصواب التعميم في جميع حاله بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما ، سواء كان في شبابه أو رجولته أو كهولته ، أو آخر عمره . . . »

وقال الشيخ علي القاريء في « شرح الشماثل » ( ٢ / ٢٩٣ ) :

« وقيل إنه مختص بأهل زمانه ﷺ ، أي من رأني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة . ولا يخفى بُعد هذا المعنى ، مع عدم ملاءمته لعموم (من) في

المبنى ، على أنه يحتاج إلى قيود ، منها : أنه لم يره قبل ذلك ، ومنها أن الصحابي غير داخل في العموم . . . . .

قلت : ولا أعلم لهذا التخصيص مستنداً إلا أن يكون حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٩٣) مرفوعاً بلفظ :

« من رأني في المنام فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي » . فقد ذكر العيني في «شرح البخاري» (٢٤ / ١٤٠) أن المراد أهل عصره بينه وبينه ، أي من رآه في المنام وفقه الله للهجرة إليه والتشرف بلفظه بينه وبينه . . . . .

ولكنني في شك من ثبوت قوله : « فسيراني في اليقظة » ، وذلك أن الرواة اختلفوا في ضبط هذه الجملة : « فسيراني في اليقظة » ، فرواه هكذا البخاري كما ذكرنا ، وزاد مسلم (٧ / ٥٤) :

« أو فكأنما رأني في اليقظة » .

هكذا على الشك ، قال الحافظ (١٢ / ٣٨٣) :

« ووقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة : « فقد رأني في اليقظة » ، بدل قوله : « فسيراني » . ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وصححه الترمذي وأبو عوانة . ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة : « فكأنما رأني في اليقظة » . فهذه ثلاثة ألفاظ :

« فسيراني في اليقظة » .

« فكأنما رأني في اليقظة » . (انظر ما تقدم برقم ١٠٠٤) .

« فقد رأني في اليقظة » .

وجل أحاديث الباب كالثالثة إلا قوله في (اليقظة) .

وكلها في تأكيد صدق الرؤيا ، فاللفظ الثاني أقرب إلى الصحة من حيث المعنى ، فهو فيه كحديث ابن عباس وأنس المتقدم : « فقد رأني » ، وأكد منه حديث أبي سعيد الخدري بلفظ :

« فقد رأني الحق » .

أخرجه البخاري (٦٩٩٧) ، وأحمد (٥٥ / ٣) ، وهو لابن حبان (٦٠١٩) و (٦٠٢٠) عن أبي هريرة .

في فضل أهل عُمان في زمانه ﷺ

٢٧٣٠ - (لو أنك أتيت أهلَ عُمانَ ما سبوكَ ولا ضربوكَ) .

أخرجه مسلم (١٩٠ / ٧) ، وابن حبان (٢٣١٤ - موارد) ، وأحمد (٤٢٠ / ٤) و (٤٢٣ و ٤٢٤) واللفظ له ، والروائي في « مسنده » (٣٠ / ١٩ / ١) من طرق عن مهدي بن ميمون : ثنا أبو الوازع [جابر بن عمرو الراسبي] قال : سمعت أبا برة قال :

بعث رسول الله ﷺ رسولا إلى حي من أحياء العرب في شيء - لا يدري مهدي ما هو ؟ - قال : فسبوه وضربوه ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : فذكره .

و (عُمان) يضم العين وتخفيف الميم : مدينة بالبحرين كما قال النووي .

وقد روي الحديث بلفظ آخر نحوه في حي من العرب في (عُمان) ، لكن بإسناد آخر فيه انقطاع ، ولفظ ثالث مغاير لهذين فيه فضل الحجية منها ، وهو ضعيف أيضاً ، ولذلك خرجتهما في « الضعيفة » (٥١٧٣ و ٥١٧٤) .



٢٧٣١ - ( يا عائشة ! إياك ومحقرات الذنوب ؛ فإن لها من الله طالباً ) .

أخرجه الدارمي ( ٢ / ٣٠٣ ) ، وابن ماجه ( ٢ / ٥٦٠ - التازية ) ، وابن حبان في « صحيحه » ( ٢٧٩٧ ) ، وأحمد ( ٦ / ٧٠ و ١٥١ ) ، والحاثر في « مسنده » ( ق / ١٢٨ - ٢ - زوائده ) من ضرق عن سعيد بن مسقم بن يانك قال : سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : حدثني عوف بن الحارث عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » ( ق / ٢٦٢ / ١ ) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى في مسنده ، والنسائي في ( الرقاق ) . » .

قلت : ورجاله رجال مسلم ؛ غير ابن يانك يفتح النون ، وهو ثقة كما في « التقريب » ، ولما ذكر في « الفتح » ( ١١ / ٣٢٩ ) نصحيح ابن حبان إياه ، سكت عليه وأقره .

وللحديث شاهدان أهم من حديث سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود ، حسن إسناد الأول منهما المحافظ ، وقد سبق تخريجه برقم ( ٣٨٩ ) ، والآخر مخرج في « الروض التضير » برقم ( ٣٥١ ) .

( تنبيه ) : في مطبوعة الدارمي زيادة : « مالك » في السند ، وهي خطأ .

٢٧٣٢ - ( إن الله عز وجل ( وفي لفظ : لعل الله ) اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ) .

أخرجه أبو داود ( ٢ / ٢٦٥ - التازية ) ، وابن حبان ( ٢٢٢٠ - موارد ) ، والحاكم

(٤ / ٧٧ - ٧٨) ، وابن أبي شيبه (١٢٣٩٧) ، وأحمد (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : فذكره مرفوعاً . وفي لفظ لأبي داود :

« لعل الله . . » ، وهو لفظ ابن حبان ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ علي اليقين :

« إن الله اطلع عليهم فغفر لهم » ، وإنما أخرجاه علي الظن : (وما يدريك لعل الله تعالى اطلع علي أهل بدن) . وواقفه الذهبي .

قلت : اللفظ الذي أخرجاه هو من حديث علي عليه السلام ، وقد رواه غيرهما عنه ، وصححه الترمذي ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٣٨١) ، وقد جاء عن غيره من الصحابة ، منهم ابن عباس عند أحمد (١ / ٣٣١) ، وابن عمر عنده (٢ / ١٠٩) ، وجابر أيضاً (٣ / ٣٥٠) ، وصححه ابن حبان (٢٢٢١) ، وعمر عند الحاكم (٤ / ٧٧) ، وصححه علي شرط مسلم ، وواقفه الذهبي ، وكلهم ذكروه في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، خلافاً لحديث أبي هريرة ، فإنه ذكر فيه قصة أخرى فقال :

« إن رجلاً من الأنصار عمي ، فبعث إلي رسول الله ﷺ : أن تعال فاخطب في داري مسجداً أتخذه مصلى ، فجاء رسول الله ﷺ واجتمع إليه قومه ، وبقي رجل منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أين فلان ؟ » ، فغمره بعض القوم فقال : إنه وانه ! فقال رسول الله ﷺ :

« أليس قد شهد بدرأ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! ولكنه كذا وكذا ، فقال : لعل الله . . » .

هكذا رواه ابن حبان بسنده الصحيح عن حماد بن سلمة . وكذلك رواه

الدارمي (٢ / ٣١٣) دون ما قبل قوله : « أين فلان . . » ، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى ، لكنني في شك من ثبوتها في هذا الحديث لأمرين :

الأول : أنها لم ترد في حديث أهل بدر عند من ذكرنا من الصحابة ، إلا من حديث أبي هريرة عند من ذكرنا ، وفيه عاصم بن أبي النجود ، وهو متكلم في حفظه ، وقد قال الذهبي والعسقلاني :

« صدوق يهم » .

فمثلته حسن الحديث إذا لم يخالف ، وأما مع المخالفة - كما هنا - فلا .

والآخر : أن قصة الأعمى واسمه عتبان قد جاءت في « الصحيحين » وغيرهما عن عتبان نفسه ، وفيها غمز الصحابة للرجل ، دون حديث البديريين ، وقال بديله :

« ليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ . . » الحديث .

انظر « صحيح مسلم » (١ / ٤٥ - ٤٦) .

وقد خالف عاصم مخالفة أخرى ، وذلك قوله : « إن الله اطلع . . » ، بينما قال غيره من الثقات الذين رووا الحديث عن الجمع المشار إليهم من الصحابة :

« لعل الله اطلع . . » على الظن كما تقدم عن أنحاكم . لكن الخطب في هذه المخالفة سهل لأمرين أيضاً :

الأول : أن عاصماً لم يثبت عليها ، بل إنه وافق الثقات في لفظهم في بعض الطرق عنه كما تقدم ، فلا شك أن هذا أصح .

والآخر : أنه رواه بالمعنى ، وهذا منه ، فقد ذكر الخافظ في « الفتح » (٧ / ٣٠٥ - السلفية) عن العلماء : أن الترجي في كلام الله وكلام رسوله لوقوع .

٢٧٣٣ - ( والذي نفسُ أبي القاسم بيده لِيَتْرَلْنَ عيسى ابنُ مرِّمَ  
إماماً مقبِطاً ، وحكماً عدلاً ، فليكرنَّ الصليب ، وليقتلنَّ الخنزير ،  
وليصلحنَّ ذات البين ، وليذهبنَّ الشحناء ، وليعرضنَّ عليه المالُ فلا  
يقبله ، ثم لئن قامَ علي قبري فقال : يا محمد ! لأجبتَه ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٤ / ١٥٥٢ ) : حدثنا أحمد بن عيسى : نا  
ابن وهب عن أبي صخر أن سعيد المقبري أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت  
رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي صخر  
- وهو حميد بن زياد الخراط - فمن رجال مسلم وحده ، وقد تكلم فيه بعضهم ،  
وصحح له ابن حبان والحاكم والبوصيري ، ومشاؤه المنذري ، فانظر الحديث ( ٨٣ ) من  
كتابي « صحيح الترغيب والترهيب » ( ١ / ٣٩ ) .

والحديث قال الهيثمي ( ٨ / ٢١١ ) :

« رواه أبو يعلى ، ورجالُه رجال الصَّحيح » .

وقد أخرجه البخاري ( ٣٤٤٨ ) ، ومسلم ( ١ / ٩٣ - ٩٤ ) ، وغيرهما من طريق  
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة دون قوله : « وليصلحن ذات البين ، وليذهبن  
الشحناء » . والفقرة الثانية منهما عند مسلم وغيره من حديث عطاء بن ميناء عن  
أبي هريرة .

والجملة الأخيرة لها طريق أخرى عنه بلقظ :

« . . وليأتين قبري حتى يسلم علي ، ولأردنَّ عليه » .

أخرجه الحاكم . وصححه الذهبي وغيرهما من المتأخرين ، وفيه علتان بيئتهما

في « الضعيفة » تحت الحديث (٥٥٤٠) ، لكن لعله يصلح شاهداً للطريق الأولى .  
 (تنبیه) : قوله : « لا جيبته » كذا في « مسند أبي يعلى » ، والنسخة سيئة ،  
 لكن كذلك وقع أيضاً في نقل الهيثمي عنه ، وقد ادعى الشيخ أبو غدة في تعليقه  
 على « التصريح بما تواتر في نزول المسيح » (ص ٢٤٥) أنه تحريف ، وأن التصواب :  
 « لا جيبته » ، وهو محتمل (١) . والله أعلم .

### طعام أهل الجنة من شجرها

٢٧٣٤ - (إن الله يجعل مكان كل شوكه (يعني من شجرة الطلح  
 في الجنة) مثل خصية التيس الملبود - يعني الخصي - فيها سبعون لونا  
 من الطعام لا يشبه لونه لون الآخر) .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٧ / ١٣٠ / ٣١٨) ، وفي « مسند الشاميين »  
 (ص ٩١) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن حبيب بن عبيد عن عتبة بن  
 عبد السلمي قال :

كنت جالسا مع رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال : يا رسول الله ! أسمعك  
 تذكر شجرة في الجنة لا أعلم في الدنيا أكثر شوكاً منها ، يعني الطلح ، فقال رسول  
 الله ﷺ : فإن الله ..

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير حبيب بن  
 عبيد ، فهو من رجال مسلم . وقال الهيثمي (١٠ / ٤١٤) :  
 « رواه الطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح » .

(١) ثم رأيت كذلك في « المطبوعة » (١١/٤٦٢/٦٥٨٤) ، وكذا في « المطالب العالية » (٤ / ٢٣) .

وللحديث شاهد من رواية سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعاً نحوه .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٤٧٦ ) ، وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، ورواه ابن أبي الدنيا نحوه ، وحسن المنذري سننه في « الترغيب والترهيب » ( ٤ / ٢٦٠ ) .  
( تنبيهه ) : سقط من « المعجم الكبير » طرف من الحديث ؛ ففسد المعنى ، وقريب منه في « المجموع » ، فليستدرك من هنا رواية « المسند » .

٢٧٣٥ - ( أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي يرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ [ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ] ) .

أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ( ص ١٣٦ ) من طريقين ، وفي « المعجم الكبير » ( ١٨ / ٢٤٨ / ٦٢٣ ) من أحدهما عن أرطاة بن المنذر عن المهاصر ابن حبيب عن العرياض بن سارية قال :

وعظنا رسول الله ﷺ بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ! كأنها موعظة مودع ، فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات كما بيئته في « ظلال الجنة » ( رقم ٢٨ و ٢٩ ) وهو في تخريج « كتاب السنة » لابن أبي عاصم ، والزيادة له ، وقد أخرجها هو وأصحاب السنن وغيرهم من طرق كثيرة عن العرياض رضي عنه ، فانظرها في « الظلال » ( ٢٦ - ٣٤ و ١٠٣٧ - ١٠٤٥ ) ، و « مسند الشاميين » ( ص ٢٣٧ و ٢٧٦ و ٤١٣ ) ، وإنما أشرت هذه بالتخريج هنا لعزتها ، وشهرة تلك ، وبعضها في « الشاميين » ( ص ١٥٤ ) .

والحديث من الأحاديث الهامة التي تخص المسلمين على التمسك بالسنة ،  
وسنة الخلفاء الراشدين الأربعة ومن سار سيرتهم ، والنهي عن كل بدعة ، وأنها  
ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة ، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما . والأحاديث في  
النهي عن ذلك كثيرة معروفة ، ومع ذلك فقد أنصرف عنها جماهير المسلمين  
اليوم ، لا فرق في ذلك بين العامة والخاصة ، اللهم إلا القليل منهم ، بل إن  
الكثيرين منهم ليعدون البحث في ذلك من توافه الأمور ، وأن الخوض في تمييز  
السنة عن البدعة ، يثير الفتنة ، ويفرق الكلمة ، وينصحون بتترك ذلك كله ، وترك  
المناصحة في كل ما هو مختلف فيه ناسين أو متناسين أن من المختلف فيه بين أهل  
السنة وأهل البدعة كلمة التوحيد ، فهم لا يفهمون منها وجوب توحيد الله في  
العبادة ، وأنه لا يجوز التوجه إلى غيره تعالى بشيء منها ، كالاستغناء والاستعانة  
بالموتى من الأولياء والصالحين ﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ .

(تسبيه) : هذا الحديث الصحيح بما ضعفه المدعو (حسان عبد المنان) مع اتفاق  
الحفاظ قديماً وحديثاً على تصحيحه ، ضعفه من جميع طرقه ، مع أن بعضها  
حسن ، وبعضها صحيح كما بينته في غير ما موضع ، وسائر طرقه تزيد قوة على  
قوة . ومع أنه أتعب نفسه كثيراً في تتبع طرقه ، وتكلف تكلفاً شديداً ، في تضعيف  
مفرداته ، ولكنه في نهاية المطاف هدم جل ما بناه بيده ، وصحح الحديث لشواهد ،  
مستثنياً أقل فقراته ، منها : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين  
بعدي» ، وذلك في آخر كتيبه الذي سماه «حوار مع الشيخ الألباني» ، ومع أنه لم  
يكن فيه صادقاً ومنصفاً ، فقد كان يدلّس على القراء ويكتم الحقائق ، ويطعن في  
الحفاظ المشهورين ، ويرميهم بالتساهل والتقليد ، إلى غير ذلك من الخمازي التي لا  
مجال الآن لبيانها ، ولا سيما وقد قمت بشيء من ذلك برؤي الجديد عليه ، متتبعاً  
تضعيفه للأحاديث الصحيحة التي احتج بها الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه

« إغاثة اللفهان » الذي قام المذكور بطبعه وتخريج أحاديثه ، فأفسده أيما إفساد ،  
بأكثر مما كان فعله من قبل بكتاب الإمام النووي : « الرياض » !

والمقصود الآن بيان جهله وطمعانه في تضعيفه لهذه الطريق الصحيحة ،  
فأقول :

لقد أعله في « حواره » بالانقطاع بين مهاصر بن حبيب والعرياض بن سارية ،  
مع أنه نقل (ص ٥٧ - ٥٨) عن أبي حاتم وابن حبان أن (مهاصراً) روى عن جماعة  
من الصحابة ، ذكر منهم أبو حاتم (أبو ثعلبة الخشني) - وابن حبان (أسد بن كرز) ،  
وأما هو فلا يسلم لهذين الحافظين ، ويجزم (ص ٥٩) بأنه لم يسمع منهم ، بناء  
على أنه تبني قول بعض المتقدمين بشرطية ثبوت اللقاء ، وليس المعاصرة فقط ، ومع  
أن هذا الشرط غير مسلم به عند الإمام مسلم وجماهير المحدثين والفقهاء كما هو  
معلوم في كتب المصطلح ، فهو عند التحقيق شرط كمال ، وليس شرط صحة كما  
حقيقته في مقدمة الرد المشار إليه آنفاً ، ومع ذلك ، فإن هذا الجاني على السنة لم  
يكتف بالتبني المذكور - إذن لهان الأمر بعض الشيء - بل زاد عليه أن يشترط ثبوت  
السماع بين الراويين ، ولو كان اللقاء ثابتاً في الاصل ، فهو يضعف لذلك أحاديث  
كثيرة صحيحة . وقد بينت تمكه بهذا الشرط الذي لا يقول به الأئمة حتى  
البخاري بأمثلة ذكرتها في تلك المقدمة .

والمقصود أن الرجل منحرف عن (الجماعة) تأصيلاً وتفريراً ، فلا قيمة لمخالفاته  
البتة ، ولا غرابة في تباین أحكامه عن أحكام علمائنا ، وهاك المثال تأصيلاً  
وتفريراً : فقد أعل أحاديث (المهاصر) عن الأصحاب الثلاثة الذين تقدم ذكرهم ،  
ومنهم (أسد بن كرز) بالانقطاع المنافي للصحة ، وهذا هو الحافظ ابن حجر قد  
حسن إسناده حديث المهاصر عن (أسد بن كرز) في ترجمة هذا من « الإصابة » ،



وقد خرجته في « الصحيحه » ( ٣١٣٨ ) ، وقد بينت هناك أنه قد تحرف اسم (مهاصر) إلى (مهاجر) في عدة من المصادر ، فليعلم .

٢٧٣٦ - ( إذا سقى الرجل امرأته الماء أُجِرَ ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢ / ١ / ١٦٣ ) ، و الطبراني في « الكبير » ( ١٨ / ٣٥٨ ) ، و « الأوسط » ( ١ / ٤٩ / ٨٤٢ ) موصولاً عن سعيد بن سنيحان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن خالد بن يزيد عن عرباض ابن سارية قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، ففتمت إليها فسقيتها وأخبرتها بما سمعت .

وأخرجه أحمد ( ٤ / ١٢٨ ) : ثنا أبو جعفر - وهو محمد بن جعفر المدائني - : أخبرني عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن خالد بن سعد عن العرباض بن سارية به .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ١١٥ ) من طريق سعيد بن سليمان قال : حدثنا عباد عن سفيان بن حسين عن خالد بن شريك عن عرباض بن سارية به . وقال مشيراً إلى انقطاعه وتفرد خالد هذا به :

« لا يتبين سماعه منه ، لا يتابع عليه ، وليس يحفظ له غيره » .

قلت : فهذا اضطراب شديد في اسم هذا الرجل . وقد ترجمه الحافظ في « التهذيب » تبعاً لأصله باسم خالد بن زيد . قال :

« وقيل ابن يزيد - وهو وهم - أبو عبد الرحمن الشامي - أرسل عن العرباض ابن سارية وشرحبيلى بن السمط . . . » .

وترجمه في «اللسان» باسم خالد بن شريك عن العرياض بن سارية وحمه  
سفيان بن حسين بحديث : إذا سقى . . وقال :

« قال الأزدي : لا يتابع عليه . »

وبالجملة فهذه الترجمة من المشكلات ليس من السهل الاهتداء فيها إلى  
الصواب ، ولكن الحديث ضعيف لانقطاعه بين خالد هذا والعرياض ، مع التردد في  
شخصية خالد . والله أعلم .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى موصولة يمكن تعويته بها . فقال الطبراني في  
« مسند الشاميين » ( ص ٣٢٨ ) : حدثنا عمرو بن إسحاق : ثنا محمد بن إسماعيل  
ابن عياش : حدثني أبي عن ضحضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن العرياض بن  
سارية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره مع قول العرياض : فقامت . . الخ .

قلت : وهذا إسناده حسن في الشواهد والمتابعات ، ورجاله موثقون ؛ غير محمد  
ابن إسماعيل بن عياش ، قال أبو داود :

« لم يكن بذاك . »

وقال أبو حاتم :

« لم يسمع من أبيه شيئاً . »

وقال الحافظ في «التفريب» :

« عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع . »

وقال الذهبي في «الكاشف» :

« بينهما رجل . »

قلت : قد صرح في هذا الإسناده بالسماع من أبيه ، لكن الراوي عنه عمرو بن

إسحاق - وهو ابن إبراهيم بن العلاء بن زبير بن الحمصبي - لم أعرفه ، وقد أخرج له في « المعجم الصغير » حديثاً ( ٥٤٢ - الروض ) ، وأربعة أحاديث أخرى في « الأوسط » ( ٢ / ٣٠٤ - ٢ / ٣٠٥ - ١ / ٥٠٣٩ - ٥٠٤٢ ) ، وأكثر عنه في « مستند الشاميين » قبل هذا الحديث وبعده إلى ( ص ٣٣١ )<sup>(١)</sup> ، وفي كلها صرح محمد بن إسماعيل بالتحديث عن أبيه ، وكذلك ( ص ٣٣٤ ثم ص ٣٣٥ ) ، وتابعه في رواية التحديث عنه هاشم بن مرثد الطبراني عنده ( ص ٣٣١ و ٣٣٤ ) .

فلعله من ثقات شيوخ الطبراني ، ولعله لذلك لم يورده الذهبي في « الميزان » .  
والله أعلم .

وإن مما يقوي الحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال :

« إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في امرأتك » . الإرواء ( ٨٩٩ ) .

٢٧٣٧ - ( من رأى مبتلىً فقال : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً » ؛ لم يصبه ذلك البلاء ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ٢٥ / ١ / ٥٤٥٧ ) : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال : نا زكريا بن يحيى الضرير قال : نا شعبة بن سوار ؛ قال المغيرة بن مسلم : عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

(١) قلت : ومع هذا كله فهو ما فات صديقنا الشيخ الفاضل حماداً الأنصاري ، فلم يذكره في كتابه الفريد : « بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني » ، ولا هو عند ابن عساکر .

« ثم يرويه عن أيوب إلا المغيرة بن مسلم ، ولا عن المغيرة إلا شيبابة ، تفرد به زكريا بن يحيى » .

قلت : وهو مستور لم يعرفه النهيضي ، فقال عقب الحديث ( ١٠ / ١٣٨ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

وكذا قال في أحاديث أخرى منها الحديث الآتي بعده ، وقد فاته أنه معروف عند الخطيب البغدادي ، فقد ترجمه في « تاريخ بغداد » ( ٨ / ٤٥٧ - ٤٥٨ ) برواية جمع من الثقات الحفاظ عنه ، منهم يحيى بن صاعد والقاضي الحاملي ، ويضم إليهم الحفاظ محمد بن أحمد بن أبي خيشمة ، فقد روى له الطبراني في « الأوسط » أحاديث أخرى عن زكريا هذا ، وهذه أرقامها فيه ( ٥٤٨٩ و ٥٤٩٠ و ٥٥٣٠ و ٥٥٣٦ ) ، فمثله قد جرى عمل العلماء على الاعتداد بحديثهم ولو في حدود الاستشهاد على أقل تقدير ، إذا كان من دونه ومن فوقه من الثقات ، كما هو الشأن في هذا الحديث ، فإن من فوقه كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ، والراوي عنه ابن أبي خيشمة من الحفاظ الثقات المشهورين ، فهو صدوق . وقد كنت خرجت هذا الحديث من رواية أبي هريرة فيما تقدم ( ٦٠٢ ) بسند فيه ضعف ، فقويت به بطريق أخرى عن ابن عمر من رواية الوليد بن عتبة عن محمد بن سوقة عن نافع به . فلما وقفت على هذه المتابعة من المغيرة بن مسلم عن أيوب عن نافع يادرت إلى إخراجها هنا تأكيداً لصحة الحديث . والله ولي التوفيق والهداية .

ثم رأيت ابن القطان قد أورد الحديث في كتابه « النظر في أحكام النظر » ( ٧٢ / ١ ) فقال : قال البزار : نا زكريا بن يحيى به . وقال ابن القطان :

« المغيرة بن مسلم مشهور ليس به بأس ، فهو إسناد حسن » .

(تتبيه) : هذا الحديث ثم يعزه الهيثمي للبخاري ، وله حديث آخر من حديث  
عني في حمده **بَيِّنٌ** إذا رأى ما يكره ، وإذا رأى ما يسره ، لم يذكره الهيثمي أيضاً ،  
وقد سبق ذكره تحت الحديث ( ٢٦٥ / التحقيق الثاني ) ، فتأكدت من صحة ما  
جاء في « الرسالة المستخرقة » للكتاني ( ص ٥١ ) أن للبخاري مسندين : الكبير المعلن  
وهو المسمى « بالبحر الزخار » ، والصغير ، فالقبي في النفس أن الذي ينقل الهيثمي  
منه هو الصغير ، لكن يعكّر على هذا أنه ذكر في فاتحة كتابه أن مرجعه إنما هو  
« مسنده المسمى بالبحر الزخار » ، فليست أدري هل نسخ هذا « البحر الزخار »  
مختلفة ، فيوجد في بعضها ما لا يوجد في النسخ الأخرى ، فإن الحديث الآخر  
المشار إليه أنفاً مع عدم ذكر الهيثمي له ، لم يرد في نسخة « البحر الزخار » المطبوعة  
حديثاً ، فالأمر يحتاج إلى مزيد من التحقيق .

وحديث أبي هريرة - المشار إليه أنفاً - قد أخرجه البخاري أيضاً ( ٢٩/٤ / ٣١١٨ -  
كشف الاستار ) ، إلا أنه زاد في آخره :

« فإنه إذا قال ذلك كان شكر تلك النعمة » .

مكان قوله هناك :

« لم يصبه ذلك البلاء » .

كما في حديث ابن عمر هنا ، وهو الصواب ، لأنه شاهد قوي له ، وفي إسناد  
البخاري شيخه ( عبد الله بن شبيب ) ، وهو واحد ، مع مخالفته للثقات فيه ، وإن كان  
ضيقهم جميعاً ينتهي إلى العمري كما تقدم ثمة ، وقال البخاري عقبه :

« لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وعبد الله بن عمر : قد احتمل

أهل العلم حديثه » .

ثم رأيت في « معجم الطبراني الصغير » ( ١٤٠ - هندية ) ، و « الأوسط » أيضاً

( ٧ / ٣٦٣ / ٤٥٩٩ - مجمع البحرين ) من طريق غير ( ابن شبيب ) ، فانحصرت  
العلة في العمري ، ومع ذلك قال الهيثمي ( ١٠ / ١٣٨ ) :

« إسناده حسن ! »

### وَرَدُ الْفَرْعِ بِاللَّيْلِ

٢٧٣٨ - ( ألا أعلمك كلمات علمني الروح الأمين؟ قل : أعوذ  
بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما ينزل من  
السماء وما يعرج فيها ، ومن شرقتن الليل والنهار ، ومن كل طارق ، إلا  
طارق بطرق بخير ، يا رحمان ! ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ٣١ / ٥٥٤٧ ) بإسناد الذي قبله عن  
المغيرة بن مسلم عن هشام بن حسان عن جبير عن خالد بن الوليد قال :

كنت أفزع بالليل ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني أفزع بالليل فأخذ سيفي  
فلا ألقى شيئاً إلا ضربته بسيفي ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا المغيرة بن مسلم ، تفرد به  
شبابه » .

قلت : وهو ثقة حافظ محتج به في « الصحيحين » ، وكذا من فوفه ، فإنهم  
ثقات من رجال « التهذيب » إن كان شيخ هشام بن حسان ( جببياً ) فإن اسمه غير  
واضح في النسخة المصورة ، ويمكن أن يقرأ ( حميد ) ، ولكل من الاحتمالين ما  
يرجحهما ، فد ( جببير ) - وهو ابن تميم - له رواية عن خالد بن الوليد عند أبي داود ،  
( حميد ) - وهو ابن هلال - روى عنه هشام بن حسان عند مسلم وأبي داود كما في

« تهذيب المزني » ، وسواء كان هذا أو ذاك فهو ثقة ، لكن يحتمل أن (حظم) ، وهو  
« شيخ » كما في « ثقات ابن حبان » ( ٤ / ١٩٣ ) ، ولعله أراد الهشمي بقوله ( ١٠ /  
١٢٦ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير  
المدائني ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات » .

قلت : فد عرفه الخطيب حين ترجمه برواية جمع من الحفاظ عنه كما تقدم  
بيانه في الحديث الذي قبله ، فالسند حسن على الاحتمال المذكور ، لا سيما وله  
طريق أخرى من رواية المسيب بن واضح : ثنا معتمر بن سليمان : ثنا حميد الطويل  
عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية عن خالد بن الوليد :

أنه شكى إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أجد فزعاً بالليل ، فقال : ألا  
أعلمك .. الحديث بتمامه ، وزاد :

« ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل .. الخ .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٤ / ١٣٥ / ٣٨٣٨ ) : وفي « الدعاء »  
( ١٣٠٧ / ١٠٨٣ ) عن شيخين له ثقتين قالوا : ثنا المسيب بن واضح ..

قلت : وهذا إمتاد رجاله ثقات ؛ غير المسيب هذا ؛ فهو ضعيف ، لكن ضعفه  
من قبل حفظه ، فيمكن الاستشهاد به ، وبخاصة أنه قد توبع ، فرواه البيهقي في  
« الدلائل » ( ٧ / ٩٦ ) من طريق حفصة بنت سيرين عن أبي العالية به .

ورجاله ثقات ؛ غير شيخه وشيخه « أبو حامد أحمد بن أبي العباس  
المزوني : حدثنا أبو بكر محمد بن خنّب ( ! ) « فإني لم أعرفهما .

ولبعضه شاهد يرويه أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان :

أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يورق ، أو أصابه أرق ، فشكا إلى النبي ﷺ ،

فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات من غضبه ، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون .

أخرجه ابن السنني في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ٧٤٦ ) .

ورواه أحمد ( ٤ / ٥٧ ) ، والبيهقي في « الأسماء » ( ص ١٨٥ ) ، وكذا ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١٠ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ( ٢٤ / ١٠٩ ) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به ، إلا أنه قال : عن الوليد بن الوليد أنه قال : يا رسول الله ! إني أجد وحشة . قال : إذا أخذت مضجعتك فقل : فذكره . وزاد في آخره :

« فإنه لا يضر ، وبالحرى أن لا يقربك » .

فهذا خلاف رواية أيوب بن موسى لأنه قال : « الوليد بن الوليد » ، وهو أصح ، وهو أخو خالد بن الوليد . ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع ، قال المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ٢٦٣ ) :

« ومحمد لم يسمع من الوليد » .

وكذا قال الحافظ في « الإصابة » ، ولفظه :

« وهو منقطع ، لأن محمد بن يحيى لم يدركه » .

وهذا معنى قول البيهقي عقبه :

« هذا مرسل » .

( تنبيه ) : ثم قال الحافظ عقب قوله المتقدم :

« وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن



جده قال : كان الوليد بن الوليد يفرغ في منامه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فذكر الحديث .

كذا قال ! والحديث عند أبي داود في « كتاب الطب » ( ٣٨٩٣ ) من الوجه المذكور بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات . . » فذكرها ، ليس للوليد ابن الوليد فيه ذكر ، وكذلك أخرجه الترمذي ( ٣٥١٩ ) وحسنه ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ٧٦٥ ) ، والحاكم ( ١ / ٥٤٨ ) ، والبيهقي ( ص ١٨٥ - ١٨٦ ) ، و « الأدب » ( ٩٩٣ ) له ، وابن السني ( ٧٤٤ ) ، وأحمد ( ٢ / ١٨١ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٠ / ٣٦٤ ) كلهم عن ابن إسحاق به معنعناً .

نعم علقه البخاري في « أفعال العباد » ( ص ٨٨ - هندية ) على شيخه أحمد ابن خالد - وهو الكندي أبو سعيد - : ثنا محمد بن إسحاق به ، ولفظه :

« كان الوليد بن الوليد رجلاً يفرغ في منامه . . إلخ . وهو رواية للنسائي وابن عبد البر .

فلعل عزوه لأبي داود سبق قلم ، والله أعلم .

ثم وجدت لحديث الترجمة شاهداً مرسلأً من رواية مصعب بن شيبة عن يحيى بن جعدة قال :

« كان خالد بن الوليد يفرغ من الليل حتى يخرج ومعه سيفه . . » الحديث نحوه ، وزاد في آخره :

« فقالهن خالد : فذهب ذلك عنه . »

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٨ / ٦٠ و ١٠ / ٣٦٣ ) .

قلت : ومصعب هذا لين الحديث كما في «التقريب» .

ورواه مالك في «الموطأ» ( ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ ) عن يحيى بن سعيد قال :

بلغني أن خالد بن الوليد قال : فذكره مختصراً . وقال ابن عبد البر في

«التمهيد» عقيه :

« وهذا حديث مشهور مستنداً وغير مستند » .

ثم رواه من بعض الطرق المتقدمة ، ثم قال :

« وفي هذا الحديث دليل على أن كلام الله عز وجل غير مخلوق ؛ لأنه لا

يستعاذ بمخلوق » .

ثم ذكر أن معنى قوله في بعض الطرق المتقدمة : « وأن يحضرون » :

« وأن يُصَيَّبوني بسوء ، كما في قوله تعالى : ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات

الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ » .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث أبي رافع أن خالد بن الوليد جاء إلى

النبي ﷺ فشكا إليه وحشة يجدها ، فقال له : فذكره بنحوه .

أخرجه عبد الرزاق ( ١١ / ٣٥ / ١٩٨٣١ ) ، ومن طريقه البيهقي في «شعب

الإيمان» ( ٤ / ١٧٥ / ٤٧١٠ ) .

ورجاله ثقات ؛ غير (إسحاق بن إبراهيم) وهو الدبري ، وفيه كلام معروف .

وقد جاءت هذه الاستعانة في قصة تحذير المشياطين على النبي ﷺ ، ومحاولة

أحدهم حرقه بشعلة من نار ، فأمره جبريل بها فطفقت نارهم وهزمهم الله تعالى ،

أخرجه أحمد وغيره ، وقد خرجته في هذا المجلد برقم (٢٩٩٥) ، ومختصراً في المجلد الثاني (٨٤٠) .

لا فِرْقَ ولا أحزابَ في الإسلام ، وإنما جماعةٌ وخليفةٌ

٢٧٣٩ - ( قالَ حذيفةُ بن اليمانَ رضي الله عنه :

كانَ الناسُ يسألون رسولَ اللهِ ﷺ عن الخير ، وكنتُ أسأله عن الشرِّ مخافةً أن يدركني ، فقلت : يا رسولَ اللهِ ! إنا كنا في جاهليةٍ وشرِّ ، فجاءنا اللهُ بهذا الخير [فتحن فيه] ، [وجاء بك] ، فهل بعد هذا الخيرِ من شرٍّ [كما كان قبله؟] . [قال :

« يا حذيفة تعلم كتاب الله ، واتبع ما فيه ، (ثلاث مرات) » .

قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أبعدَ هذا الشرُّ من خيرٍ؟ ] قال :

« نعم » .

[قلت : فما العصمةُ منه؟ قال :

« السيفُ » ] .

قلت : وهل بعد ذلك الشرُّ من خيرٍ؟ (وفي طريق : قلت : وهل

بعد السيف بقية؟) قال :

« نعم ، وفيه (وفي طريق : تكون إمارة) (وفي لفظ : جماعة) على

أقذاء ، وهدنة على ) دَخْنٍ » .

قلت : وما دَخَنُهُ ؟ قال :

« قومٌ (وفي طريق أخرى : يكون بعدي أئمة [يستنون بغير سنتي  
و] ، يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتُنكر ، [وسيقوم فيهم رجالٌ  
قلوبهم قلوب الشياطين ، في جثمانِ إنس] » .

(وفي أخرى : الهدنة على دخن ماهي ؟ قال :

« لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه » ) .

قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال :

« نعم ، [فتنة عمياء صماء ، عليها] دعاة على أبواب جهنم ، من  
أجابهم إليها قذفوه فيها » .

قلتُ : يا رسول الله ! صفهم لنا . قال :

« هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » .

قلت : [ يا رسول الله !] فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال :

« تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم ، [تسمع وتطيع الأمير ، وإن  
ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع] » .

قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال :

« فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة ؛ حتى  
يدركك الموت وأنت على ذلك » . (وفي طريق) :

« فإن نمتُ يا حذيفة وأنت عاصٍ على جدلٍ خيرٌ لك من أن تتبع  
أحدًا منهم » .

(وفي أخرى) :

« فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفةً ، فالزمه وإن ضربَ ظهركَ وأخذ مالكَ ، فإن لم ترَ خليفةً فاهرب [في الأرض] حتى يدركك الموتُ وأنت عاصٌّ على جذلِ شجرةٍ » .

[قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال :

« ثم يخرجُ الدجالُ » .

قال : قلت : فبم يجيء ؟ قال :

« بنهرٍ - أو قال : ماءٍ ونارٍ - فمن دخلَ نهره حطَّ أجره ، ووجبَ وزره ، ومن دخلَ ناره وجبَ أجره ، وحطَّ وزره » .

[قلت : يا رسولَ الله : فما بعدُ الدجالُ ؟ قال :

« عيسى ابنَ مريمَ » ] .

قال : قلتُ : ثم ماذا ؟ قال :

« لو أنتجتَ فرساً لم تتركبْ فلوها حتى تقوم الساعةُ » ] .

قلت : هذا حديث عظيم الشأن من أعلام نبوته ﷺ ، ونصحه لأمته ، ما أخرج المسلمين إليه للخلاص من الفرقة والحزبية التي فرقت جمعهم ، وشنت عليهم ، وأذهبت شوكتهم ، فكان ذلك من أسباب تمكن العدو منهم ، مصداق قوله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ .

وقد جاء مطولاً ومختصراً من طرق ، جمعت هنا فوائدها ، وضممت إليه زوائدها في أماكنها المناسبة للسباق ، وهو للإمام البخاري في « كتاب الفتن » .

الأولى : عن الوليد بن مسلم : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : حدثني  
بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت حذيفة بن  
اليمان يقول : فذكره .

أخرجه البخاري (٣٦٠٦ و ٧٠٨٤) ، ومسلم (٢٠ / ٦) ، وأبو عوانة (٥ /  
٥٧٤ - ٥٧٦) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (ص ١٠٩ / ١) ، والدانني في  
« الفتن » (ق ٤ / ١) ، وابن ماجه ببعضه (٤٧٥ / ٢) .

ولسلم منه الزيادة السادسة والتاسعة .

ولأبي عوانة منه الزيادة الثانية والسادسة .

الثانية : عن معاوية بن سلام : حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال : قال  
حذيفة : . . فذكره مختصراً .

أخرجه مسلم ، وفيه الزيادة الأولى وما في الطريق الأخرى ، والزيادة السابعة  
والعاشرة .

وقد أعل بالانقطاع ، وقد وصله الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢/١٦٢/١)  
/ ٣٠٣٩) من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن  
سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة بالزيادة التي في الطريق الأخرى والسابعة  
والعاشرة . وذكره السيوطي في « الجامع الكبير » (٤ / ٣٦١) أم منه من رواية ابن  
عساكر .

الثالثة : عن سبيع - ويقال : خالد - بن خالد اليشكري عن حذيفة به .

أخرجه أبو عوانة (٤٧٦ / ٥) ، وأبو داود (٤٢٤٤ - ٤٢٤٧) ، والنائي في  
« الكبرى » (٥ / ١٧ / ٨٠٣٢) ، والطيالسي في « مسنده » (٤٤٢ و ٤٤٣) ،

وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١١ / ٣٤١ / ٢٠٧١١ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٥ / ٨ / ١٨٩٦٠ و ١٨٩٦١ و ١٨٩٨٠ ) ، وأحمد ( ٥ / ٣٨٦ - ٣٨٧ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٦ ) ، والحاكم ( ٤ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ) من طرق عنه لكن بعضهم سماه خالد بن خالد الشكري ، وهو ثقة ؛ وثقه ابن حبان والعجلي ، وروى عنه جمع من الثقات ، فقول الحافظ فيه : « مقبول » غير مقبول ، ولذلك لما قال الحاكم عقب الحديث :

« صحيح الإسناد » ، وافقه الذهبي .

وأما قول الشيخ الكشميري في « التصريح بما تواتر في نزول المسيح » بعد أن عزاه ( ص ٢١٠ ) لابن أبي شيبة وابن عساكر :

« وبعض ألفاظه يتحد مع ما عند البخاري ، فهو قوي إن شاء الله تعالى » .

فمما لا وزن له عند العارفين بطرق التصحيح والتضعيف ، لأن اعتماد بعض ألفاظه بما عند البخاري لا يستلزم تقوية الحديث برمته ، بل قد يكون العكس في كثير من الأحيان ، وهو المعروف عندهم بالحديث الشاذ أو المنكر ، ويأتي الإشارة إلى لفظة منها قريباً ، وقد خرجت في « الضعيفة » نماذج كثيرة من ذلك ، يمكن لمن يريد التحقيق أن يتطلبها في المجلدات المطبوعة منها ، وفي المجلد الثاني عشر منها نماذج أخرى كثيرة برقم ( ٥٥١٣ و ٥٥١٤ و ٥٥٢٧ و ٥٥٤٢ و ٥٥٤٣ و ٥٥٤٤ و ٥٥٤٧ و ٥٥٥٢ و ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤ ) .

ومثله قول الشيخ عبد الله الغماري في « عقيلة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام » ( ص ١٠٢ ) ونقله الشيخ أبو غدة في تعليقه على « التصريح » :

« وهو حديث صحيح ! »

أقول : لا قيمة لهذا أيضاً لأنه مجرد دعوى يستطيعها كل أحد مهما كان جاهلاً بهذا العلم الشريف ، وقد رأيت الغماري هذا واسع الخطو في تصحيح ما لا

يصح من الحديث في كتابه الذي سماه : «الكنز الثمين» ، وقد تعقبته في كثير من أحاديثه ، وبينت ضعفها ووضع بعضها في المجلد المشار إليه من «الضعيفة» برقم (٥٥٣٢ و ٥٥٣٣ و ٥٥٣٤ و ٥٥٣٥ و ٥٥٣٦ و ٥٥٣٧ و ٥٥٣٨ و ٥٥٣٩) ، وفي غيره أمثلة أخرى . والله المستعان .

وقد بينت لك أنفاً أن إسناده الحديث صحيح بحديثه من طرق صحيحة عن سبيع ، ولأن هذا ثقة ، ولأن أبا عوانة صححه أيضاً بإخراجه إياه في «صحيحه» ، وهو «المتخرج على صحيح مسلم» ، وتصحيح الحاكم أيضاً والذهبي ، وإنما رددت قول الحافظ فيه : «مقبول» لأنه يعني عند المتابعة ، والا فهو لين الحديث عنده ، كما نص عليه في مقدمة «التعريب» . وكأنه لم يستقر على ذلك ، فقد رأيت في «فتح الباري» (١٣ / ٣٥ - ٣٦) ذكر جملاً من هذه الطرق لم ترد في غيرها ، فدل ذلك على أن سبيعاً هذا ليس لين الحديث عنده ، لأن القاعدة عنده أن لا يسكت على ضعيف . والله أعلم .

قلت : وفي هذه الطرق الزيادات الأخرى والروايات المشار إليها بقولي : «وفي طريق . . .» بما لم يذكر في الطرق المتقدمة ، موزعة على مخرجيها ، وفيها أيضاً الزيادة الثالثة . وفي بعض الطرق رواية مستنكرة بلفظ : «خليفة الله في الأرض» تقدم الكلام عليها تحت حديث صخر بن بدر عن سبيع برقم (١٧٩١) .

الرابعة : عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة مختصراً .

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨/٥ / ٨١٣٣) ، وابن ماجه (٢ / ٤٧٦) ، والحاكم (٤ / ٤٣٢) عن أبي عامر صالح بن رستم عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي !



وهو من أوهامهما ، فإن عبد الرحمن بن قرط مجهول كما في «التقريب» ،  
وأشار إلى ذلك الذهبي نفسه بقوله في «الميزان» :  
« تفرد عنه حميد بن هلال » .

وصالح بن رستم صدوق كثير الخطأ ، وأخرج له مسلم متابعة ، وقد خالفه في  
إسناده من الثقات سليمان بن المغيرة فقال : عن حميد بن هلال عن نصر بن  
عاصم الليثي قال : أتينا اليشكري . . الحديث . فجعل نصر بن عاصم مكان  
عبد الرحمن بن قرط ، وهو الصواب .

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما ، وهو الطريق التي قبلها .

الخامسة : عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني عن عبد الملك بن  
ميسرة عن زيد بن وهب عن حذيفة مختصراً ، وفيه :  
« هدنة على دخن ، وجماعة على أقداء فيها » .

والزيادة الثامنة ، وقوله :

« ولأن تموت يا حذيفة عاصماً على جذع خير من أن تستجيب إلى أحد منهم » .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ( ١ / ٢٠٢ / ٢ / ٣٦٧٤ ) ، وقال :

« لم يروه عن عبد الملك بن ميسرة إلا أبو خالد الدالاني » .

قلت : وهو صدوق يخطئ كثيراً ، وكان يلبس كما في «التقريب» ، فمن  
الممكن أن يكون أخطأ في إسناده ، وأما المتن فلا ، لموافقته بعض ما في الطريق  
الثالثة .

### غريب الحديث

١ - « السيف » أي تحصل العصمة باستعمال السيف . قال قتادة : المراد بهذه  
الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق رضي . ذكره

في « المرقاة » ( ٥ / ١٤٣ ) ، وقتادة أحد رواة حديث مسيب عند عبد الرزاق وغيره .

٢ - « بقية » أي من الشر أو الخير ، يعني هل يبقى الإسلام بعد محاربتنا إياهم ؟

٣ - « أقداء » قال ابن الأثير : جمع قذى و (القذى) جمع قذاة ، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تين أو وسخ أو غير ذلك . أراد : اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم ، فشبهه بقذى العين والماء والشراب .

٤ - « دخن » أي على ضغائن . قاله قتادة ، وقد جاءت مفسرة في غير طريقه بلفظ : « لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه » كما ذكرته في المتن .

٥ - « جذل » بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام : عود ينصب لتحتك به الإبل . كذا في « الفتح » ( ١٣ / ٣٦ ) .

٦ - « فلوها » قال ابن الأثير : الفلو : المهر الصغير .

فائدة هامة : قال الحافظ ابن حجر عن الطبري :

« وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً ، فلا يتبع أحداً في الفرقة ويمتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر ، وعلى ذلك ينزل ما جاء في سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها » .

( تنبيه ) : وقع للحافظ وغيره بعض الأوهام فوجب التنبيه عليها .

أولاً : قال : زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة : « فنحن فيه » .

والصواب (الأسود) فإنه يعني رواية أبي سلام عنه ، وهي الطريق الثانية . وأبو سلام اسمه مطور ، ولقبه الأسود . وعلى الصواب وقع في « عمدة القاري » ( ٢٤ / ١٩٤ ) ، ومن الغريب أنه تكرر هذا الخطأ في « الفتح » في صفحة أخرى أربع مرات ، مما يدل أنه ليس خطأ مطبعياً .

ثانياً : قال : وفي رواية أبي ( ا ) الأسود : يكون بعدي أئمة يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي .

كذا ، وهو خطأ ظاهر لا أدري كيف تابعه عليه العيني ! والصواب « لا يهتدون . . . كما يدل عليه السياق ، وكما هو في « صحيح مسلم » .

٢٧٤٠ - ( لولا أن تكون سنة : يقال : خرجت فلانة ! لأذنت لك ، ولكن اجلسي في بيتك ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٢٧٠ / ٤٦٠٤ ) ، وابن منده في « المعرفة » ( ٢ / ٣٦٢ / ٢ ) عنه ، وابن حجر في « تخرريج المختصر » ( ق ١٣٧ / ١ ) من طريق عبد الله بن زيدان البجلي قال : نا محمد بن طريف البجلي قال : نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس قال : حدثني سعيد بن عمرو القرشي عن أم كثة - امرأة من بني عذرة - أنها قالت : يا رسول الله ! إئذن لي أن أخرج مع جيش كذا وكذا . قال : لا . قالت : يا نبي الله ! إني لا أريد القتال ، إنما أريد أن أداوي الجرحى وأقوم على المرضى . قال : فذكره ، ولبس عند الطبراني : « في بيتك » ، وقال :

« لا يروى عن أم كثة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الحسن بن صالح » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، ومثله محمد بن طريف البجلي ، ولم يتفرد به كما أشار إليه الطبراني ، فقد تابعه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٢ / ٥٢٦ / ١٥٥٠١ ) : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي به .

وأخرجه عنه ابن سعد في « الطبقات » ( ٨ / ٣٠٨ ) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » ( ٣٤٧٣ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٢٥ / ١٧٦ / ٤٣١ ) وغيرهم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وقال الحافظ عقبه :

« هذا حديث حسن غريب ، أخرجه الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن ، لكن صورة سياقه مرسل ، وله شاهد من حديث أم ورقة أنها قالت :

لما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، قلت : يا رسول الله ! ائذن لي أن أغزو معك . قال : قري في بيتك . . . الحديث . أخرجه أبو داود . . . » .

قلت : وهذا إسناده حسن كما حققته في « صحيح أبي داود » ( ٦٠٥ ) ، لكن قوله : « لكن صورة سياقه مرسل » غير ظاهر عندي ، لأن قول القرشي : « عن أم كبشة » في حكم قوله لو قال : « حدثتني أم كبشة » ما دام أنه غير معروف بالتدليس أو الإرسال ، فلعله يعني بذلك ، خصوصاً رواية الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة ، ولكنه لم يسق لفظها لنتظر فيها . والله أعلم .

هذا ولفظ الحديث عند ابن سعد :

« اجلسي ، لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجالهما رجال ( الصحيح ) » .

فائدة : ثم قال الحافظ عقب الحديث في « الإصابة » :

« ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي ؛ أن هذا ناسخ لذاك ؛ لأن ذلك كان بخيبر ، وقد وقع قبله بأحد كما في ( الصحيح ) من حديث البراء بن عازب ، وهذا كان بعد الفتح » .

قلت : ويشير بما تقدم إلى ما أخرجه الخطيب في « المؤلف » عن الواقدي عن عبد الله بن أبي يحيى عن ثبينة عن أمها قالت :

« لما أراد النبي ﷺ الخروج إلى خيبر قلت : يا رسول الله ! أخرج معك أحرز السماء ، وأداوي البحر حتى . . الحديث ، وفيه :

فإن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك ومن غيرهم ، فكوني مع أم سلمة » .

قلت : والواقدي متروك ، فلا يقام لحديثه وزن ، ولا سيما عند المعارضة كما هنا . نعم ما عزا له (الصحيح) يعارضه وهو من حديث أنس بن مالك - لبس البياء ابن عازب - قال :

« لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنها لمشمرتان أرى خدَم سوقهن تنفزان - وقال غيره : تنقلان - القرب على متونهما ثم نفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملاتها ثم يجيشان فتنفرغانه في أفواه القوم » .

أخرجه البخاري (٢٨٨٠ و ٢٩٠٢ و ٣٨١١ و ٤٠٦٤) ، وانظر «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٤١) - طبعة المكتبة الإسلامية .

وله شاهد من حديث عمر رضي الله عنه :

« أن أم سليط - من نساء الأنصار من بايع رسول الله ﷺ - كانت تزفر (أي تحمل) لنا القرب يوم أحد » .

أخرجه البخاري (٢٨٨١) .

ولكن لا ضرورة - عندي - لادعاء نسخ هذه الأحاديث ونحوها ، وإنما تحمل على الضرورة أو الحاجة لثقل الرجال ، وانشغالهم بمباشرة القتال ، وأما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول

الإسلامية اليوم ، فهو بدعة عصرية ، وقرمطة شيعوية ، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح ، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له ، وتعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو . والله المستعان .

٢٧٤١ - ( إن الله عز وجل لما خلق الخلق قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن ، [فقال : مه] ، قالت : هذا مقام العائذ [بك] من القطيعة ، قال : [نعم] ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك؟ [قالت : بلى يارب!] قال : فذاك [لك] .

قال أبو هريرة : [ثم قال رسول الله ﷺ :

اقرأوا إن شئتم : ﴿ههل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم . أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٣٠ ) : ثنا أبو بكر الحنفي : حدثني معاوية بن أبي مزرد قال : حدثني عمي سعيد أبو الخباب قال : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه كما يأتي . وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد البصري .

وقد خالف الإمام أحمد أبو مسعود أحمد بن الفرات فقال : نا أبو بكر الحنفي بلفظ :

« لما خلق الله آدم فضل من طينه فخلق منه الرحم . . . الحديث نحوه .

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في « الحجّة في بيان الحجّة » (ق ٥٨ / ١) من طريق عبد الله بن إبراهيم المقرئ ، نا أبو مسعود . إلخ .

قلت : وهو بهذا اللفظ شاذ أو منكر ، والخطأ فيه من أبي مسعود أحمد بن الغرّات ، فإنه مع كونه ثقة حافظاً من شيوخ أبي داود ، فقد ذكر الحافظ في «الشهيد» أن أبا عبد الله بن منده قال في « تاريخه » :

« أخطأ أبو مسعود في أحاديث ولم يرجع عنها » .

قلت : وهو مغتفر في جانب حفظه ، لكن إذا خالف الإمام أحمد لم تطمئن النفس للاحتجاج بخالفته ، لا سيما ومع الإمام جمع من الرواة الثقات لم يذكروا في الحديث هذا اللفظ المنكر كما يأتي .

ومن المحتمل احتمالاً قوياً أن يكون الخطأ فيه من الراوي عنه عبد الله بن إبراهيم المقرئ ، فإنه ليس مشهوراً بالثقة وال ضبط ، فقد أورده أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٨٢) وسمى جده الصباح المقرئ ، وساق له ثلاثة أحاديث برواية ثلاثة عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولا وفاة ، فتعصيب الخطأ به أولى . والله أعلم .

وقد تويع أبو بكر الحنفي من قبل جماعة من الثقات كلهم لم يذكروا ذلك اللفظ المنكر .

الأول : عبد الله بن المبارك ، وله الزيادة الأخيرة والثالثة .

أخرجه البخاري (٨ / ٥٨٠ / ٤٨٣٢ و ١٠ / ٤١٧ / ٥٩٨٧) ، والنسائي في «الكبرى» .

الثاني : حاتم بن إسماعيل ، وعنده الزيادة الأخيرة .

رواه البخاري (٤٨٣١) ، ومسلم (٧ / ٨) .

الثالث : سليمان بن بلال ، والزيادة الأولى له والثانية والرابعة والخامسة .

أخرجه البخاري ( ١٣ / ٤٦٥ / ٧٥٠٢ ) ، وفي « الأدب المفرد » ( ٢٣ / ٥٠ ) .

وتابع أبا الحباب محمد بن كعب أنه سمع أبا هريرة به مختصراً .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٢٧ / ٦٥ ) ، وابن حبان ( ٢٠٣٥ )

و ( ٢٠٣٦ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٩٥ و ٣٨٣ و ٤٠٦ و ٤٥٥ ) ، وفي إسناده جهالة ، وقواه

المنفري في « الترغيب » ( ٣ / ٢٢٦ ) ، فلعله لشواهد .

٢٧٤٢ - ( لم تحمل الغنائم لمن كان قبلنا ؛ ذلك بأن الله رأى ضعفنا

وعجزنا فطيبها لنا ) .

أخرجه أحمد في « المسند » ( ٢ / ٣١٧ ) ، والسلمي في « صحيفة همام »

( رقم ٨٧ ) ، ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني في « الحجية » ( ق ٤٣ / ٢ ) ،

والبيهقي ( ٦ / ٢٩٠ ) من طريق عبد الرزاق : ثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا

ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » ( ٥ / ٢٤١ / ٩٤٩٢ ) بإسناده هذا مطولاً ، وهذا

طرفه الأخير منه . وهو رواية لأحمد ( ٢ / ٣١٨ ) ، والسلمي ( ١٢٣ ) عنه . وكذلك

أخرجه مسلم ( ٥ / ١٤٥ - ١٤٦ ) من طريق محمد بن رافع ، وابن حبان ( ٤٧٨٨ )

عن إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الرزاق به .

وتابعه ابن المبارك عن معمر به مطولاً .

أخرجه البخاري ( ٦ / ٢٢٠ / ٣١٢٤ ) ، ومسلم أيضاً ، ولم يسق لفظه .

( تنبيه ) : عزاه الشيخ الأعظمي في تعليقه على « المصنف » للبخاري فقط ،

وهذا تقصير فاحش ، لأنه يوهم أولاً أن مسلماً لم يخرج به .



وثانياً : أن مسلماً أخرج من طريق عبد الرزاق وغيره فكان عزوه إليه أولى .

وثالثاً : ليس عند البخاري : « فطَّيِّبها لنا » !

وللحديث طريق آخر ، يرويه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« أن نبياً من الأنبياء غزا بأصحابه . . . الحديث بطوله ، وفي آخره :

« إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمتنا بها ، وتخفيفاً خففه عنا ، لما علم من

ضعفنا » .

أخرجه بتمامه ابن حبان في « صحيحه » ( ٧ / ١٤٩ / ٤٧٨٧ ) ، وكذا

النسائي في « الكبرى » ( ٥ / ٨٨٧٨ و ٦ / ٣٥٢ / ١١٢٠٨ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد مضى لفظه بتمامه ، وتخرجه بأتم ما هنا في المجلد الأول ( رقم ٢٠٢ ) .

٢٧٤٣ - ( يُبَايِعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا

أَهْلُهُ ، فِإِذَا اسْتَحَلَّوْهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةَ

فَيُخْرِبُونَهُ خَرَاباً لَا يُعَمَّرُ بَعْدَهُ أَبَداً ، وَهَمَّ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ ) .

أخرجه ابن أبي شعبة في « المصنف » ( ١٥ / ٥٢ - ٥٣ ) ، والحاكم ( ٤ / ٤٥٢ -

٤٥٣ ) ، والأزرقي « تاريخ مكة » ( ١ / ٢٧٨ ) ، والبيهقي في « الجعدييات » ( ٢ /

١٠٠٥ / ٢٩١١ ) ، وعنه الذهبي في « سير الأعلام » ( ٢ / ١٤٦ ) ، والطيالسي

( ٢٣٧٣ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٩١ و ٣١٢ و ٣٢٨ و ٣٥١ ) من طرق عن ابن أبي ذئب

عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة أن النبي ﷺ قال :  
فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن  
سمعان ، وهو ثقة كما في « التقريب » . والحديث عزاه في « الجامع الكبير » لابن  
أبي شيبة وابن عساكر فقط ، واقتصر الحافظ في « الفتح » ( ٣ / ٤٦١ ) على عزوه  
لأحمد ، وسكت عليه ، فهو عنده حسن أو صحيح ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : ما خرج لابن سمعان شيئاً ، ولا روى عنه [غير] ابن أبي ذئب ،  
وقد تكلم فيه » .

قلت : لم يتكلم فيه غير الأزدي ، ولذلك رده الحافظ في « التقريب » :

« ثقة ، لم يصب الأزدي في تضعيفه » .

قلت : والأزدي عنده تشدد في التضعيف ، نبه على ذلك الذهبي نفسه  
في بعض التراجم ، وابن سمعان وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان . وأما  
قوله : « ولا روى عنه ابن أبي ذئب » أظن سقط من قلمه أو الناسخ لفظ « غير » ،  
فقد أثبت هو نفسه روايته عنه في « المكاشف » ! وقرن معه آخر !

وقد جاء من طريقين آخرين عن أبي هريرة مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

الطريق الأولى : عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه البخاري ( ١٥٩٦ ) ، ومسلم ( ١٨٣/٨ ) ، وأحمد ( ٣١٠/٢ ) ، والذاهبي  
في « الفتن » ( ق ٢/٦٩ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤٧/١٥ ) ، والأزرقي ( ٢٧٦ / ١ ) .

الثانية : عن عبد العزيز عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عنه .

أخرجه مسلم أيضاً ، وأحمد ( ٢ / ٤١٧ ) ، والبزار كما في « تاريخ ابن كثير :  
النهاية » ( ١ / ١٨٧ ) ، وفاته عزوه لأحمد .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ يَنْقُضُهَا حَجْرًا حَجْرًا . يَعْنِي الْكَعْبَةَ » .

أخرجه البخاري ( ١٥٩٥ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٢٨ ) والسباق له ، وهو أتم ،  
والطبراني في « الكبير » ( ١١٢٣٨ ) .

وشاهد آخر من حديث ابن عمرو مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة عند  
الشيخين وزاد :

« وَيَسْلُبُهَا حَلِيَّتَهَا وَيَجْرُدُهَا مِنْ كَسْوَتِهَا ، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصِيلِعُ أَفِيدِعَ يَضْرِبُ  
عَلَيْهَا بِمَسْحَاتِهِ وَمَعُولِهِ » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٢٠ ) عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد عنه . وقال ابن كثير :

« وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ » ، وسكت عنه الحافظ .

قلت : فيه عنمة ابن إسحاق كما ترى ، فلعل تقويته إياه بالنظر لشواهد  
المتقدمة . والله أعلم .

٢٧٤٤ - ( كيف أنتم إذا مرح الدين ، [وسفك الدم ، وظهرت  
الزينة ، وشرف البنيان] ، وظهرت الرغبة ، واختلفت الإخوان ، وحرقت  
البيت العتيق؟ ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٥ / ٤٧ ) - وعنه الطبراني في

« الكبير » (٢٤/٢٦/٦٧) - وأحمد في « المسند » (٦ / ٣٣٣) قالوا : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سعد بن أوس عن بلال العيسي عن ميمونة قالت : قال رسول الله ﷺ ذات يوم : فذكره .

وتابعه عبيد الله بن موسى عن سعد بن أوس به . وفيه الزيادة .

أخرجه الطبراني (١٤) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، سعد وبلال - وهو ابن يحيى - ثقتان .

وقال الهيثمي (٧ / ٢٢٠) بعد عزوه للطبراني وأحمد :

« رجال أحمد ثقات » .

قلت : لا داعي لذكر أحمد دون الطبراني ، وقد عرفت أنه عنده من طريق ابن أبي شيبة من الوجه الأول . وكذلك رجاله من الوجه الآخر الذي فيه الزيادة ، وهي من معجزاته ﷺ العلمية ، وبخاصة منها قوله : « وظهرت الزينة » ، فقد انتشرت في الأبنية والألبسة والمحلات التجارية انتشاراً غريباً ، حتى في قمصان الشباب ونعالهم ، بل ونعال النساء ! فصلى الله على الموصوف بقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى ﴾ .

و (الرغبة) : قال ابن الأثير : « أي قلة العفة وكثرة السؤال » .

٢٧٤٥ - ( لقد حكم فيهم [اليوم] بحكم الله الذي حكم به من

فوق سبع سماوات . يعني سعد بن معاذ في حكمه على بنتي قريظة ) .

أخرجه النسائي في « مناقب الكبرى » (٥ / ٦٢ - ٦٣ / ٨٢٢٣) ، وابن سعد

في « الطبقات » (٣ / ٤٢٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ١٢٤) .

هندية) ، والحاكم ( ٢ / ١٢٤ ) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ٢٥ / ١ - ٢ ) ، ومن طريقه العسقلاني في « تخريج المختصر » ( ق ٢٣٧ / ١ ) والبخاري ( ٢ / ٣٠١ - البحر الزخار ) من طرق عن محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف : سمعتُ عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال :

لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل من جرت عليه الموسى ، وأن تقسم أموالهم وذراريهم ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال العسقلاني :

« هذا حديث حسن ، ومحمد بن صالح التمار مدني صدوق ، وقد خالفه عياض بن عبد الرحمن فقال : عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده . وخالفهما شعبة . وهو أحفظ منهما - فقال : عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري . ومن طريق شعبة خرج في « الصحيحين » ولفظه في آخره :

« لقد حكمت فيهم بحكم الملك » ، ولم يذكر ما بعده » .

قلت : لكن للزيادة التي أشار إليها - وفيها إثبات الفوقية لله تعالى - شاهدان مرسلان ذكرتهما في « مختصر العلو » ( ٨٧ / ١٥ ) ، وكأنه لذلك صححه الذهبي في « تلخيص المستدرک » ، وفي « العلو » أيضاً ، والمرسل الأول : رواه ابن إسحاق في « سيرة ابن هشام » ( ٣ / ٢٥٩ ) : فحدثني عاصم بن عمرو بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي قال : قال رسول الله ﷺ لسعد :

« لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » .

وهذا إسناده جيد فهو شاهد قوي للموصول ، وقال الخافظ :

« رجائه ثقات ، و (الأرقعة) جمع (رقيع) بالقياف والعين ، وهو من أسماء

السماء » .

٢٧٤٦ - ( كان يكتحل وترأ ) .

أخرجه البيزار في « مسنده » ( ق ٢٨٠ / ٢ - كشف الأستار ) : حدثنا محمد ابن أبي الوليد الفحام : ثنا الوضاح بن يحيى : ثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس قال : فذكره مرفوعاً . وقال :

« لا أعلم رواه إلا أبو الأحوص عن عاصم » .

قلت : وهما ثقتان من رجال الشيخين ، وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي الكوفي ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، وعلة الحديث من الوضاح بن يحيى ، وبه أعله الهيثمي ، فقال في « مجمع الزوائد » ( ٥ / ٩٦ ) :

« رواه البيزار ، وفيه وضاح بن يحيى ، وهو ضعيف » .

ومحمد بن أبي الوليد نسب إلى جده ، فإنه محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام البغدادي ، وهو من شيوخ النسائي ، وقال فيه :

« لا بأس به » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون وهم في إسناده ، فقد خالفه فيه من هو أوثق منه ، فقال ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » ( ٢ / ٩٩ / ١٢٥١ ) : حدثني محمد بن إسحاق قال : حدثنا وضاح بن حسان الأنباري ، قال : حدثنا سلام أبو الأحوص عن عاصم بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك به وزاد :

« وكان ابن سيرين يكتحل مرتين في كل عين ، ويقسم بينهما واحدة » .

ومحمد بن إسحاق هذا هو الصنعاني ، وهو ثقة ثبت من شيوخ مسلم والأربعة ، وقد خالف الفحام في موضعين من إسناده :

الأول : أنه زاد فيه « عن حفصة بنت سيرين » بين عاصم وأنس .

والآخر : قال : وضاح بن حسان الأنباري ، مكان : وضاح بن يحيى .

وقد تابعه محمد بن سعد العوفي عليهما ، فقال : حدثنا وضاح بن حسان

الأنباري به .

أخرجه الخطيب في ترجمة الأنباري هذا من « تاريخ بغداد » ( ١٣ / ٤٩٦ )

برواية جمع آخر عنه من الثقات ، وذكر عن العوفي أنه قال في الموضح :

« كان عابداً » .

وعن يعقوب بن سفيان - وهو الفسوي - أنه كان منفضلاً ، ولم يذكر فيه ابن

أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ٤١ ) جرحاً ولا تعديلاً . وقال الخافظ في « اللسان » :

« وأشار ابن عدي في ترجمة جارية بن هرم إلى أنه كان يسرق الحديث » .

والزيادة الموقوفة على ابن سيرين ، قد صحت عنه ، فقال ابن أبي شيبة في

« المصنف » ( ٨ / ٥٩٩ / ٥٦٨٦ ) : أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين به نحوه .

وبهذا الإسناد عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين .

وقد روي هذا من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف جداً ، وهو مخرج في

« الإرواء » ( ٧٦ ) ، وزدت لضعفه بياناً في « الصحيحة » ( ٢ / ٢١٥ - ٢٢٧ ) رددت

فيه على تصحيح الشيخ أحمد شاكر إياه ، وتوثيقه لراويه عباد بن منصور بما لا تجده

في كتاب آخر .

والزيادة الموقوفة على ابن سيرين قد رواها بعض الضعفاء مرفوعة ، ألا وهو عمر

ابن حبيب قال : حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً عن كحل

النبي ﷺ ؟ فقال :

« كان عليه السلام يكتحل في اليمنى ثنتين ، وفي اليسرى ثنتين ، وواحدة بينهما .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق / ٢٤٤ / ٢ ) ، وقال :

« لا أعلم يرويه عن ابن عون غير عمر بن حبيب ، وهو حسن الحديث ، يكتب حديثه مع ضعفه . »

وقال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف . »

هذا ، وحديث الترجمة شاهد من حديث عقبه من فعله عليه السلام . وآخر من قوله ، وقد مضى في المجلد الثالث ( رقم ١٢٦٠ ) .

وله بعض شواهد أخرى ، فيها بيان أن الإتيان ثلاثاً في اليمنى ، واثنين في اليسرى ، تقدم تخريجها في المجلد الثاني برقم ( ٦٢٣ ) ، وذكرت تحته كشاهد حديث الترجمة هذا من رواية البزار ، فلما وجدت الاختلاف بين إسناده وإسناد ابن جرير والخطيب رأيت أنه لا بد من تخريجه من جديد ، وتخريج القول فيه على النحو الذي سبق بيانه . والله الموفق .

وحديث عقبه المشار إليه ، قد ذكرت هناك أن إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة وسوء حفظه ، وقد وجدته الآن من رواية ابن وهب عنه بإسناده المتقدم مرفوعاً من قوله عليه السلام .

أخرجه ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » ( ٢ / ٩٩ / ١٢٤٩ ) .

فصح بذلك الحديث والحمد لله ، لأن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا روى عنه العبادلة ، وابن وهب منهم ومثلهم قتيبة بن سعيد كما سيأتي نقله عن الحافظ الذهبي تحت الحديث ( ٢٨٤٣ ) .



ثم أخرجه ابن جرير ( ٢ / ١٠١ / ١٢٥٣ ) من طريق ابن وهب أيضاً قال :  
أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة والخارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن  
جبير عن عقبة مرفوعاً من فعله ﷺ .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ،  
وقد عرفت أنه صحيح الحديث برواية ابن وهب عنه .

وتقدم هناك من غير هذه الرواية عن ابن لهيعة ، ولم يقرن الخارث بن يزيد مع  
ابن هبيرة .

وبالجملته فهذا شاهد قوي لحديث الترجمة : فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله  
المزيد من فضله ، وأن يدخلني الجنة برحمته إنه رحيم غفور .

٢٧٤٧ - ( إذا هاجَ بأحدكم الدمُ فليحتجمْ ، فإن الدمَ إذا تبسَّغَ  
بصاحبه يقتلهُ ) .

أخرجه ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » ( ٢ / ١٠٦ / ١٢٧٧ ) : حدثني  
موسى بن سهل الرملي قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا سليمان بن  
حبان قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وأشار ابن جرير فيما بعد إلى صحته ( ص ١١٦ ) ، وهو غير بعيد عن  
الصواب ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عبد العزيز - وهو  
الرملي - فإنه من رجال البخاري ، وموسى الراوي عنه ثقة بلا خلاف ، ولولا أن  
ابن عبد العزيز فيه كلام من قبل حفظه ، تجزمت بصحته ، وقد أشار إلى ذلك  
الحافظ بقوله في « التقريب » :

« صدوق بهم ، وكانت له معرفة » .

وأشار في ترجمته في مقدمة « فتح الباري » ( ص ٤٤١ - المنيرة ) إلى أن

البخاري أخرج له حديثين متابعه ، فأرجو أن يكون الحديث حسناً ، لا سيما وقد روي من طريق أخرى عن أنس بلفظ :

« إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة ، لا يتبيغ دم أحدكم فيقتله » . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن فيه كذاب وغيره ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر برقم ( ٢٣٣١ ) .

ووجدت له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« استعينوا في شدة الحر بالحجامة ، فإن الدم ربما يتبيغ بالرجل فيقتله » .

لكن فيه كذاب آخر ، ولذلك خرجته هناك أيضاً برقم ( ٢٣٦٣ ) .

والأحاديث في الخوض على الحجامة كثيرة ، قد تقدم تخريج بعضها في هذا الكتاب ، فانظر مثلاً رقم ( ٦٢٢ و ١٨٤٧ ) ، وإنما خرجت هذا لشطره الثاني ، وقد وجدت له طريقاً ثالثاً عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« من أراد الحجامة فليتحرسبعة عشر . . ولا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله » .

لكن إسناده ضعيف جداً كما بينته هناك ( ١٨٦٤ ) .

يبد أن له شاهداً لا بأس به في الشواهد خرجته هناك ( ١٨٦٣ ) .

فالحديث به صحيح إن شاء الله تعالى .

( تنبيه ) : هذا الحديث مما فات السيوطي في « الجامع الكبير » وغيره .

( تبنيح ) : في « الفاموس المحيط » :

« ( البيغ ) ثوران الدم ، وتبيغ الدم : هاج وغلب » .

وفي « الهادي إلى لغة العرب » : « باغ الدم : ثار وهاج كما يكون الحال عند

من به ارتفاع في ضغط الدم » .

٢٧٤٨ - ( صنفان من أمتي لا يردان عليّ الحوض : القدرية ،  
والمرجثة ) .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ١٥٦ ) ، والطبري في « التهذيب » ( ٢ )  
/ ١٨٠ / ١٤٧٢ ) ، وابن أبي عمير في « السنة » ( ٩٤٩ ) ، واللائكاني في « شرح  
السنن » ( ٤ / ١٤٢ / ١١٥٧ ) عن بقية قال : ثنا سليمان بن جعفر الأزدي عن  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن جده مرفوعاً به . وقال العقيلي :  
« سليمان بن جعفر مجهول بنقل الحديث ، ولا يتابع على حديثه » .

ثم ساق له هذا الحديث ، وقال :

« ولا يتابع إلا من هو مثله أو دونه » .

قلت : ولعله يشير إلى حديث أنس مرفوعاً به ، إلا أنه زاد :

« ولا يدخلان الجنة » . أورده الهيثمي ( ٧ / ٢٠٧ ) ، وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال « الصحيح » : غير هارون بن  
موسى القروي ، وهو ثقة » .

ومما ينبغي أن يعلم أن هذا القول من الهيثمي - وهو كثير الشكراكه - لا ينبغي  
التضعيف الذي أشار إليه العقيلي ، ذلك لأن ثقة رجال الإسناد ، لا يستلزم صحته  
كما لا يخفى على الممارس لهذا العلم الشريف ، فقد يكون فيه تدليس أو انقطاع ،  
أو يكون أحد رواته مضعفاً ولو كان من رجال « الصحيح » ، لا سيما إذا كان مقروناً  
عنده ، أو معلقاً ، إلى غير ذلك من العلل في صحة الإسناد ، فتأمل .

ثم رفقت على إسناد الطبراني في « الأوسط » فقال ( ١ / ٢٥٣ / ١ ) : حدثنا  
علي بن عبد الله الفرغاني قال : نا هارون بن موسى القروي قال : نا أبو ضمرة أنس  
ابن عياض عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« صنفان من أمتي لا يردان الخوض ولا يدخلان الجنة : القدرية والمرجثة » .  
وفي لفظ له :

« القدرية والمرجثة مجوس هذه الأمة ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » .

وقال الطبراني :

« لم يرو هذين الحديثين عن حميد الطويل إلا أنس بن عياض ، تفرد بهما هارون بن موسى الفروي » .

قلت : وهو ثقة كما قال الهيثمي ، وقال الحافظ في «التقريب» :  
« لا بأس به » .

ومن فوقه من رجال الشيخين .

بقي أن نعرف حال الفرغاني شيخ الطبراني ، أورده « الخطيب » في « تاريخ بغداد » ( ١٢ / ٤ - ٥ ) ، وقال :

« علي بن عبد الله بن عبد البر أبو الحسن الوراق يعرف بـ (الفرغاني) . حدث عن أبي حاتم الرازي وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، روى عنه القاضي الجراحي ومحمد بن المظفر وأبو يعلى الطوسي الوراق وابن شاهين ويوسف القواس : حدثنا البرقاني قال : قرأت علي أبي يعلى الوراق - وهو عثمان بن الحسن الطوسي - حدثكم علي بن عبد الله بن عبد البر ، وراق ثقة . مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة » .

قلت : فالظاهر أنه هذا ، ويؤيده أن المرئي ذكره في الرواة عن شيخه هنا : هارون الفروي . وذكر الطبراني في « الصغير » ( ٩٤٦ - الروض ) أنه سمع منه بمصر فلعله

كان رحل إليها ولقبه بـ (طغتك) ، وكذلك وقع في الحديث الأول من أحاديثه التي ساقها عنه في « الأوسط » رقم (٤٣٥٣) . وعلى ذلك فالإسناد جيد وليس فيه ما يمكن أن يعمل به من علة من تلك العلل التي سبقت الإشارة إليها ، اللهم إلا ما قيل في حميد - وهو ابن أبي حميد الطويل - من التلخيص عن أنس ، لكن ذكر غير واحد من الأئمة أنه سمعه من ثابت عن أنس ، فلا يضر تليسه ، كما أشار إلى ذلك الحافظ العلاءي وغيره . ولعل هذا هو السر في كثرة أحاديثه في « الصحيحين » عن أنس معتنة ، وقد رأيت المنذري حسن إسناد حديث آخر رواه الطبراني بهذا الإسناد ، تقدم تخريجه برقم (١٦٢٠) .

وبعد تحرير القول في إسناد حديث أنس هذا ، وتبين أنه قوي ، وجب إبداعه في هذه السلسلة « الصحيحة » ، ونقله من « ضعيف الجامع » - وهو فيه معزو إلى « الضعيفة » برقم (٢٧٨٥) - والذي فيه حديث آخر فيه لعن المرجئة ، فاقضى التنبه ، والله تعالى هو المسؤول أن يسدد خطانا ، ويهدينا إلى ما يرضيه من القول والفعل .

٢٧٤٩ - ( إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطريق ، خذوا الثبل<sup>(١)</sup> ، واستنشبوها على سوقكم ، واستجمروا وترأ ) .  
 أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ١٦ / ٢ رقم ٥٣٣١ ) : حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال : ثنا مخلد بن خالد قال : نا إبراهيم بن خالد الصنعاني قال : نا رباح بن زيد عن معمر عن سماك بن الفضل عن أبي رشدين عن سراقه بن مالك بن جعشم :

(١) يضم ثنون وفتح الباء : هي الحجارة الصغار التي يستنجى بها .

أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حَدَّثَ قومه وعلمهم ، فقال له رجل يوماً - وهو كأنه يلعب - : ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغبوط ؟ فقال سراقة : إذا ذهبتم . . الخديث .

قلت : وهذا إسناده حسن كما قال الهيثمي ( ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ) ، وبيان ذلك :  
أولاً : أبو رشدين هذا اسمه زياد الجُنْدِي كما في « تاريخ البخاري » ( ٢ / ١ / ٢٥٣ ) ، و « جرح ابن أبي حاتم » ( ١ / ٢ / ٥٥٠ ) برواية سماك هذا والنعمان الجُنْدِي . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » ( ٤ / ٤٥٤ ) وقال :

« روى عنه النعمان [ وغيره ] » .

ثانياً : وسائر رجاله ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير محمد بن عبدوس بن كامل ، وهو أبو أحمد السراج ، وله ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » ( ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢ ) برواية جماعة من الحفاظ عنه . قال ابن المنادي :

« كان من المعدودين في الحفظ وحسن المعرفة بالحديث ، أكثر الناس عنه لشقته وضبطه ، وكان كالأخ لعبد الله بن أحمد بن حنبل . توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين » .

وأورده الذهبي في « تذكرة الحفاظ » .

وشيخه مخلد بن خالد هو الشعيري ؛ من شيوخ مسلم في « صحيحه » .

ثالثاً : وظاهر سياق المتن وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ؛ لسببين اثنين :

الأول : أن سراقة ذكره بعد أن جاء من عند رسول الله ﷺ متحدثاً لقول ذاك الرجل : « ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغبوط ؟ » .

والأخسر : أنه قد جاء مرفوعاً في أحاديث متفرقة ، فهي شواهد قوية له ، بل روي بتمامه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٦ - ٣٧) :

« سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت (فرخويه) عن عبد الرزاق عن معمر عن سمك بن الفضل عن أبي رشدين الجندي عن سراق بن مالك عن النبي ﷺ :

« إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، واتقوا مجالس اللعن والظل والماء وقارعة الطريق ، واستمرخوا الريح ، واستشربوا على سوقكم ، وأعدوا النَّبْل ؟ » قال أبي : إن ما يروونه موقوف ، وأسنده عبد الرزاق بأخرة .

قلت : كأنه يشير إلى حديث الترجمة ، وقد عرفت أنه في حكم المرفوع ، ثم إنه أعله بعبد الرزاق ، وأنه رفعه في آخر عمره ، يعني وقد كان تغير حفظه ، مع أن الراوي عنه (فرخويه) متهم ، فقد قال ابن أبي حاتم (١/١٤٤) :

« سمعت أبا العباس بن أبي عبد الله الطهراني يقول : كانوا لا يشكون أن (فرخويه) كذاب . »

قلت : فلعل أبا حاتم لم يعلمه به لأنه قد توبع من غيره ، فرواه عن عبد الرزاق مرفوعاً كما رواه فرخويه ، ولذلك عصب العلة بعبد الرزاق ، وعليه فهذه متابعة قوية من عبد الرزاق لرباح بن زيد الثقة . والله أعلم .

واليك الآن بعض الشواهد المشار إليها آنفاً :

١ - عن سلمان قال : قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراء ! فقال : أجل ، إنه نهانا أن نستجني أحدنا بيمينه ، أو يستقبل القبلة . . الحديث . رواه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وهو مخرج في «الإرواء» (١/٨١ - ٨٢) ، و «صحيح أبي داود» (٥) وهو شاهد قوي لسبب رواية سراق لحديث الترجمة .

٢ - عن أبي هريرة مرفوعاً :

« اتقوا اللعائين . قالوا : وما اللعائان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ، وفي ظلهم » .

أخرجه المذكوران أنفاً . وهو مخرج في المصدرين المذكورين .

٣ - قوله ﷺ :

« إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً . . . » الحديث .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو عوانة في « صحاحهم » ، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة ، وقد خرجت بعضها في « صحيح أبي داود » برقم (١٢٨) . وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً به .

أخرجه مسلم (١ / ١٤٧) ، وأحمد (٣ / ٢٩٤) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً به . ثم رواه أحمد (٣ / ٤٠٠) من طريق أبي سفيان عن جابر بلفظ : « . . . فليستجمر ثلاثاً » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم . وزاد ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٥٥) :

« يعني يستنجي » .

ومضى تخريجه (١٢٩٥) ، ويأتي برقم (٢٧٤٩) .

٤ - ما رواه بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال :

« اتقوا الملاعن ، وأعدوا الثَّيْل » .

أخرجه أبو عبيد في « غريب الحديث » (ق ٢/١٢) : حدثنا محمد بن الحسن

عن عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي عن سمع النبي ﷺ يقول ذلك .



قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، أفته عيسى هذا الخياط ، ويقال فيه (الخياط) و (الخياط) بائع الخبط ، كان قد عالج الصنائع الثلاثة ، قال الذهبي في «الكاشف» :

«ضعفه» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«متروك» .

ومحمد بن الحسن - هو الشيباني صاحب أبي حنيفة - ، أورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :

«ضعفه النسائي من قبل حفظه» .

لكن الأفة من شيخه المتروك ، وقد رواه عنه ابن قتيبة أيضاً في «إصلاح غلط أبي عبيد» (ق ٥٢ / ٢ - مخطوطة الظاهرية) .

وعلقه الخطابي في «غريب الحديث» (١ / ٢٢١) ، ومن قبله ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي ص ١١٦) ، وأشار إلى تضعيفه بتصديره إياه بقوله :

«روي عن رسول الله ﷺ أنه قال» .

وقال محققه الأستاذ الأديب محمود شاكر :

«لم أجد إسناده ، ولم يستد به أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث» . ٧٩ : ١ .

قلت : الظاهر أنه سقط إسناده من المطبوعة التي أشار الأستاذ إليها ، وها أنا ذا قد قدمته إلى القراء الكرام ، نقلاً عن مخطوطة «غريب أبي عبيد» ومخطوطة

« إصلاح خطئه » لابن قتيبة ، ويؤسفني أنني لم أجد في مسودتي التي منها نقلت الحديث بإسناده من « غريبه » مصدرها من المكتبات العامة . وفي المطبوعة ما يشير إلى الإسناد ، فقد عرفت أن أبا عبيد رواه من طريق شيخه محمد بن الحسن الشيباني ، فقد قال بعد أن نقل عن الأصمعي ضبطه للمفظة (النبل) بضم النون وفتح الباء :

« قال محمد بن الحسن : يقول : النبل حجارة الاستنجاه . »

ثم إن الحديث أورده السيوطي في « الجامع الكبير » بلغظ :

« أبعثوا الآثار إذا ذهبتم إلى الغائط ، وأعدوا النبل ، واتقوا الملاعن ؛ لا يتغوط أحدكم تحت الشجرة ينزل تحتها أحد ، ولا عند ما يشرب منه ، فيدعون عليكم . »  
وعزاه لعبد الرزاق مرسلأ . ولم أره في « المصنف » لعبد الرزاق ، ولعله في القسم الأول الذي لم يطبع لأنه لم يعثر عليه محققه الشيخ الأعظمي . والله أعلم .  
وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب . والحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من كرمه وفضله .

ثم رأيت الحافظ قد عزاه لعبد الرزاق جملة من حديثه عن ابن جريج عن الشعبي مرسلأ . فانظر « التلخيص » ( ١ / ١٠٧ ) .

من فضل ابن مسعود

٢٧٥٠ - ( تمّ تضحكون ؟ قالوا : من دقة ساقيه . فقال : [والذي نفسي بيده لـ] هي أثقلُ في الميزانِ من أحدٍ ) .

أخرجه أحمد ( ١ / ٤٢٠ - ٤٢١ ) ، وكذا الطيالسي ( رقم ٣٥٥ ) ، وابن سعد

(٣ / ١٥٥) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهللة عن زر بن حبيش عن عبد الله قال :

كنت أجتني لرسول الله ﷺ من الأراك ، قال : فضحك القوم من دقة ساقبي ، فقال النبي ﷺ : فذكره ، والسياق لابن سعد ، والزيادة للأخيرين .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو صحيح بطرقه الكثيرة عند الطبراني (٨٤٥٣ و ٨٤٥٤) ، وابن سعد ، وبشواهد الآتية :

الأول : عن معاوية بن قررة عن أبيه قال :

كان ابن مسعود على شجرة يجتني لهم منها ، فهبت ريح ، فكشف لهم عن ساقبه ، فضحكوا . . الحديث .

أخرجه ابن جرير الطبري في « التهذيب » (مسند علي / ١٦٣ / ٢٦٢ - شاكر) ، والطبراني في « الكبير » (١٩ / ٢٨ / ٥٩) ، والحاكم (٣ / ٣١٧) من طريق سهل بن حماد أبي عتاب الدلال : حدثنا شعبة قال : حدثنا معاوية بن قررة به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو على شرط مسلم ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الدلال فهو من أفراد مسلم ، وقد خولف كما يأتي ، وفرقة والد معاوية صحابي معروف ، فلا يضر عدم إخراج مسلم له .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٠٧٨) قال : حدثنا شعبة عن معاوية بن قررة أن ابن مسعود . . الحديث فأرسله . وقال يونس بن حبيب - راوي المسند - :

« هكذا رواه أبو داود ، وقال غير أبي داود عن شعبة عن معاوية بن قررة عن

أبيه » .

قلت : وهذا أصح إن شاء الله تعالى .

الثاني : عن أم موسى قالت : سمعت علياً رضي الله عنه يقول :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود فصعد على شجرة أمره أن يأتيه بشيء ، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود . . الحديث .

أخرجه أحمد ( ١ / ١١٤ ) ، وابن سعد ، وابن جرير ( ١٦٢ / ١٩ و ٢٠ ) ، وأبو يعلى ( ١ / ٤١٩ و ٤٤٦ ) ، ومن طريقه الضياء ( ٢ / ٤٢١ ) ، وابن أبي عاصم في «الوحدان» ( ق ٢١ / ٢ ) ، والطبراني في «الكبير» ( ٩ / ٩٧ / ٨٥١٦ ) ، وقال ابن جرير :

«إسناده صحيح» .

قلت : ولعله يعني صحيح بما قبله من الشاهدين ، والا فقد أعله هو بعلمين اثنتين ، إحداهما قاذحة ، فقال :

«والثانية : أن أم موسى لا تعرف في نقلة العلم ، ولا يعلم راوٍ روى عنها غير مغيرة ، ولا يشبه بمجهول من الرجال في الدين حجة ، فكيف مجهولة من النساء ؟! » .

قلت : وهذه فائدة خلقت منها كتب الرجال ، وهي تصريح هذا الإمام بجهالة أم موسى هذه ، فقد جاء في «التهذيب» :

« روى عنها مغيرة بن مقسم الضبي ، قال الدارقطني : حديثها مستقيم ، يخرج حديثها اعتباراً . وقال العجلي : كوفية تابعة ثقة » .

قلت : وهذا التوثيق غير معتمد لأنها في حكم المجهولة التي لا تعرف ، فهو جار على طريقة ابن حبان في توثيقه للمجهولين ، كما هو معلوم ، والعجلي هو عمدة الهيثمي في توثيقه إياه في قوله في «المجمع» ( ٩ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح ؛ غير أم موسى ، وهي ثقة » .

ولذلك لم يزد الحافظ على قوله فيها : « مقبولة » .

قلت : يعني عند المتابعة ، وهو ما أفاده كلام الدارقطني المتقدم ، وقد توهمت كما تقدم ، فهو حسن لغيره ؛ خلافاً للمعلق على « أبي يعلى » وعلى « الضياء » ؛ والله أعلم .

٢٧٥١ - ( نحنُ يومَ القيامةِ على كوم فوق الناس ، فتدعى الأممُ بأوثانها ؛ وما كانت تعبدُ ، الأولُ فالأولُ ، ثم يأتينا ربُّنا بعد ذلك فيقولُ : ما تنتظرون ؟ فيقولون : ننتظر ربُّنا ، فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولون : حتى ننظر إليك ، فيتجلى لهم يضحكُ ، فيتبعونه ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٢٤٥ ) ، والدارمي في « الرد على الجهمية » ( ص ٥٨ ) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابراً رضي الله عنه عن الورود ؟ فأخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ غير ابن لهيعة ، فإنه قد ضعف من قبل حفظه ، ولكن هذا الحديث بما حفظه ، لأنه قد تابعه عليه ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به ، إلا أنه لم يصرح برفعه ، لكن له حكم الرفع كما هو ظاهر ، لا سيما وقد صرح برفعه في بعض الطرق عنه ، وفي غيرها كما يأتي . وقد رواه عنه ثلاثة من الثقات :

الأول : أبو عاصم - وهو الضحاك بن مخلد النبيلي ، ثقة ثبت - قال : ثنا ابن جريج به موقوفاً ، لكنه قال في آخره :

« قال : فيتجلى لهم - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - يضحك » .

أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » ( ١ / ١٣٩ ) .

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

الثاني : حجاج بن محمد عن ابن جريج به موقوفاً .

أخرجه أبو عوانة ، وعبد الله بن أحمد في « السنة » ( ص ٤٨ ) بإسنادهما الصحيح عنه .

الثالث : روح بن عبادة ، ورواه عنه جمع :

أولهم : الإمام أحمد ، فقال : ثنا روح بن عبادة : ثنا ابن جريج به . أخرجه في « المسند » ( ٣ / ٣٨٣ ) ، وفي « السنة » ( ص ٤٧ ) ، ومن طريقه ابن منده في « الإيمان » ( ٣ / ٨٠٢ - ٨٠٣ ) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ( ٤٧ - ٤٨ ) ، واللالكائي في « الشرح » ( ٣ / ٤٨٢ / ٨٣٥ ) .

وثانيهم : إسحاق بن منصور - وهو ابن بهرام - من تلامذة الإمام أحمد ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، فقال مسلم في « صحيحه » ( ١ / ١٢٢ ) : حدثني عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور كلاهما عن روح به .

وثالثهم : عبيد الله بن سعيد - وهو اليشكري - ثقة مأمون .

أخرجه مسلم في رواية مسلم المذكورة آنفاً .

وثالثهم اتفقوا على قوله : « فيتجلى لهم يضحك » ، لكن اختلف فيه على إسحاق بن منصور ، فرواه مسلم عنه هكذا وتابعه محمد بن نعيم ومحمد بن شاذان قالوا : ثنا إسحاق بن منصور به .

أخرجه ابن منده ( ٣ / ٨٠٤ ) من طريق محمد بن يعقوب الشيباني عنهما .

والشيباني هذا هو ابن الأخرم ، وهو ثقة حافظ مترجم في « تذكرة الحفاظ » وغيره .

وخالفه علي بن محمد عن محمد بن نعيم : ثنا إسحاق بن منصور به ، إلا أنه زاد :

« وسمعت رسول الله ﷺ يقول : حتى تبدولها وهاته وأضراسه » .  
أخرجه ابن منده عقب رواية ابن الأخرم ، وقال :  
« ولم يذكر من تقدم هذا » .

قلت : يشير إلى أن هذه الزيادة منكرة أو شاذة على الأقل ؛ لتفرد علي بن محمد بها ، وهو علي بن محمد بن نصر ، فإنه كان فيه بعض اللين كما في « تاريخ بغداد » ( ١٢ / ٧٦ ) و « الميزان » لا سيما وقد زادها علي الخافظ ابن الأخرم ، وقد أشار صاحبنا الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي في تعليقه على « الإيمان » إلى تفرد علي بن محمد بن نصر هذا بهذه الزيادة ، وإلى ما فيه من اللين ، ولكنه قد فاته أنه قد تويع ، فقال أبو عوانة ( ١ / ١٣٩ ) : وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحمد أخي قالا : ثنا إسحاق بن منصور به ، إلا أنه قال :  
« أو أضراسه » .

قلت : أحمد أخو أبي عوانة لم أعرفه ، لكن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثقة مشهور ، وبذلك تبرا ذمة ابن نصر من مسؤولية هذه الزيادة ، ويتبين أنها محفوظة عن إسحاق بن منصور ، برواية عبد الله بن أحمد وقرينه عنه ، لكن ذلك مما لا يجعل النفس مطمئن لكونها محفوظة في الحديث ، وذلك لما يأتي :  
أولاً : أن مسلماً رواه عن إسحاق بدون الزيادة كما تقدم .

ثانياً : أنه قد خالفه الإمام أحمد وعبيد الله بن سعيد قروباة عن روح بن عباد دون الزيادة كما سبق ، واثان أحفظ من واحد ، لا سيما وأحدهما أحمد ، وهو جبل في الحفظ ، وبخاصة أن إسحاق قد وافقهما في رواية مسلم عنه .

ثالثاً : أننا لو سلمنا أن إسحاق قد حفظها عن روح بن عباد ، ولم تكن وهماً

منه عليه ، فإن بما لا شك فيه ، أن رواية من رواه عن روح بدونها أرجح ، لموافقتهما لرواية الثقتين الأولين أبي عاصم وحجاج بن محمد الخالية من الزيادة .

رابعاً : أنتي وجدت للحديث طريقاً أخرى عن جابر فيها بيان أن هذه الزيادة موقوفة منسوبة للنبي ﷺ من فعله ، فقد أخرج الأجرى في « الشريعة » (ص ٢٨٢) من طريق وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قصة ورود قال : « فيتجلى لهم ربهم عز وجل يضحك » .

قال جابر : رأيت رسول الله ﷺ يضحك حتى تبدو لهواته .

قلت : وإسناده حسن ، وفيه بيان خطأ رواية من روى عن إسحاق رفع بدو اللهوات ، وأن الصواب فيه الوقف يقيناً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة نحوه مضى تخريجه برقم (٧٥٦) ، ولجملة تجلّيه تعالى ضاحكاً شواهد ؛ منها عن أبي موسى الأشعري تقدم أيضاً برقم (٧٥٥) . وقد أخرجها الدارقطني في « النزول » (٣٣/٤٨) من طريق يحيى بن إسحاق أبي زكريا السيلحيني : ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير بسنده المتقدم . ويحيى هذا قال الحافظ : (٤٢٠ / ٢) :

« هو من قدماء أصحاب ابن لهيعة » .

٢٧٥٢ - ( إنَّ هذا الحيَّ من مُضَرٍّ لا تدعُ الله في الأرضِ عبداً صالحاً إلا فتنتهُ وأهلكتهُ ؛ حتى يدركها الله بجنودٍ من عباده ، فيذلها حتى لا تمنع ذنباً تلعة ) .

أخرجه أحمد (٣٩٠ / ٥) ، والبزار (٤ / ١٢٧ / ٣٣٦٠) ، والحاكم (٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠) ، وابن عساکر (٨ / ٨٠٩) من طريق قتادة عن أبي الطفيل قال :



انطلقت أنا وعمرو بن صليح حتى أتينا حذيفة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وله طريقان آخران ؛ بل ثلاثة طرق :

الأول : عن عبد الرحمن بن ثروان<sup>(١)</sup> عن عمرو بن حنظلة قال : قال حذيفة :

« والله لا تدع مضر عبداً لله مؤمناً إلا فتنوه أو قتلوه ، أو يضربهم الله والملائكة والمؤمنون ، حتى لا يمنعوا ذنب تلعة » .

فقال له رجل : أتقول هذا يا عبد الله! وأنت رجل من مضر؟ قال : لا أقول إلا

ما قال رسول الله ﷺ .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٩٥ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٥ / ١١١ /

١٩٢٤٩ ) ، ومن طريقه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ١١٠ / ٢ / ٢٧٢٧ ) من طريق

عبد الله بن غير : ثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الأعمش إلا عبد الله بن غير » .

قلت : هو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه إلا عمرو بن حنظلة ،

قال الحافظ في « التعجيل » :

« وثقه ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً » .

قلت : ولم أره في التابعين من « ثقات ابن حبان » - طبعة الهند بتحقيق

الأفغاني ، فقلت : لعله أورده في أتباع التابعين ، لأنه لم يصرح بسماعه من

حذيفة ، فرجعت إلى النسخة المصورة عندي فلم أجده فيهم أيضاً<sup>(٢)</sup> .

(١) يسكون التاء كما قيده الحافظ ابن حجر .

(٢) ثم وجدته في طبعة المعارف الهندية ( ١٧٣/٥ ) برواية أبي فيس الأودي ، وهو عبد الرحمن

ابن ثروان كما يأتي في الكلام على الطريق الثاني .

ثم إن قول الطبراني المذكور أنفاً غير مسلم ، لأن الحاكم قد أخرجه في  
« المستدرک » ( ٤ / ٤٧٠ ) من طريق أبي عوانة عن الأعمش به . فقد تابع ابن غير  
أبو عوانة ، وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي ! وهو وهم ظاهر ،  
لأن عمرو بن حنظلة ليس من رجالهما على ما فيه من الجهالة التي أشار إليها  
الحافظ في « التعجيل » .

الطريق الثاني : عن عبد الجبار بن العباس الشبامي (الأصل : الشامي) عن  
أبي قيس - قال عبد الجبار : أراه - عن هزيل قال :

قام حذيفة خطيباً في دار عامر بن حنظلة ، فيها التعميم والمصري ، فقال :  
ليأتين على مفسر يوم لا يدعون الله عبداً يعبدونه إلا قتلوه ، أو ليضربن ضرباً لا  
يمنون ذنب تلعة ، أو أسفل تلعة .

فقيل : يا أبا عبد الله تقول هذا لقومك ، أو لقوم أنت - يعني - منهم ؟ قال : لا  
أقول - يعني - إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول .  
أخرجه أحمد ( ٥ / ٤١٤ ) .

قلت : وهذا إسناد جيد ، إن كان الشبامي - نسبة إلى « شيام » جبل باليمن -  
قد حفظه ، فإنه ثقة ، وكذا من فوقه وتحته ، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان  
المتقدم في الطريق الأولى من رواية الأعمش عنه . ولا شك أن الأعمش أحفظ من  
الشبامي ، ولا سيما وقد شك هذا في إسناده بقوله : « أراه عن هزيل » ، فأخشى  
أن يكون لم يحفظه . والله أعلم .

الثالث : عن منصور بن المعتمر عن ربعي عن حذيفة قال :

ادنوا يا معشر مضراً فوالله لا تزالون بكل مؤمن تفتنونهم وتقتلونهم حتى يضربكم الله وملائكته والمؤمنون حتى لا تمنعوا بطن تلمعة .

قالوا : فلم تدنيننا ونحن كذلك ؟ قال :

إن منكم سيد ولد آدم ، وإن منكم سوابق كسوابق الخيل .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥ / ١١١ / ١٩٢٤٨) ، والبزار (٣٣٦٢) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، ورعي هو ابن حراش .

ثم وجدت لرعي شيخاً آخر فقال : حدثنا سيف بن وهب قال : قال لي أبو الطفيل : كم أتى عليك ؟ ... الحديث ، وفيه أن عمرو بن ضليح كانت له صحبة ، وأنه دخل على حذيفة فقال له : كيف أصبحت ؟ ... وفيه أن حذيفة حدثه بهذا الحديث نحوه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ١١٣٥) ، وحسن الحافظ إسناده في « الإصابة » ، ولعله يعني أنه حسن لغيره ؛ لهذه الطرق ، وإلا فسيف لين الحديث عنده في « التقريب » ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن عساكر أيضاً .

وللحديث شاهد بنحوه ، ولفظه :

« لتضربن مضراً عباد الله حتى لا يعبد الله اسماً ، وليضربنهم المؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلمعة » .

أخرجه أحمد (٣ / ٨٦ - ٨٧) : ثنا خلف بن الوليد : ثنا عباد بن عباد عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مجالد بن سعيد ، وليس بالقوي كما في « التقريب » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧ / ٣١٣ ) :

« رواه أحمد ، وفيه مجالد بن سعيد ، وثقه النسائي ، وضعفه جماعة ، وبقيت رجاله ثقات » .

قلت : إنما وثقه النسائي مرة ، وقال مرة أخرى : ليس بالقوي ، كما في « التهذيب » ، وقد أوردته في كتابه « الضعفاء والمتروكون » ، وقال ( رقم ٥٥٢ ) :  
« كوفي ضعيف » .

وخلف بن الوليد ثقة من رجال « التعجيل » ، وقد تابعه إبراهيم بن زياد :  
سبلان قال : حدثنا عباد بن عباد به دون قوله : « وليضربنهم المؤمنون . . » .

أخرجه اللالكائي في « أصول السنة » ( ١ / ٢١٠ / ٣٤٢ ) .

وعزاه السيوطي في « الجامع الكبير » لأحمد وحده ، ووقع فيه : « . . حتى لا يعبد الله » ، فكأنه تحرف على الناسخ قوله : « حتى لا يعبد لله اسم » .

واستدل به اللالكائي على أن الاسم والمسمى واحد ، ونعم الدليل لو صح بهذا اللفظ . والله أعلم .

٢٧٥٣ - ( قل : « اللهم عالم الغيب والشهادة ، فاطر السماوات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ، وشر الشيطان وشركه » .

قله إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك ) .

حديث صحيح ، برويه يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن عاصم الثقفي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

يا رسول الله ! مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت . قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، الشافعي هذا ؛ وثقه أحمد وابن حبان . ويعلى بن عطاء ثقة من رجال مسلم ، وقد رواه عنه شعبة وهشيم .

أما الأول ، فرواه عنه جمع من الثقات :

١ - أبو داود الطيالسي ، قال في « مسنده » ( ٢٥٨٢ ) : حدثنا شعبة به .

ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي ( ٣٣٨٩ ) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٢ - محمد بن جعفر ، غندر ، قال ابن أبي شيبة ( ١٠ / ٢٣٧ / ٩٣٢٣ ) ،

وأحمد ( ٢ / ٢٩٧ ) قالوا : ثنا محمد جعفر : ثنا شعبة به .

وأخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » ( ص ٧٤ و ٩٤ - هندية ) ، والنسائي

في « الكبرى » ( ٤ / ٤٠٨ / ٧٧١٤ ) قالوا : حدثنا محمد بن بشار : ثنا غندر به ،

إلا أنه وقع في الموضع الثاني من « الأفعال » زيادة يأتي الكلام عليها إن شاء الله .

٣ - سعيد بن الربيع : ثنا شعبة به .

أخرجه البخاري في « الأفعال » ، وفي « الأدب المفرد » ( رقم ١٢٠٢ ) .

٤ - سعيد بن عامر عن شعبة به .

أخرجه الدارمي ( ٢ / ٢٩٢ ) : أخبرنا سعيد بن عامر به .

٥ - النضر بن شميل : حدثنا شعبة به .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٢٢٤٩ - موارد ) .

٦ و ٧ - بهز وعفان قالوا : ثنا شعبة به .

أخرجه أحمد ( ١ / ٩ و ١٠ ) .

وأخرجه النسائي في «اليوم واللييلة» (٧٩٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢ / ٩٢٣) من طرق أخرى عن شعبة به .

وأما الآخر : هشيم ، فرواه عنه جمع آخر من الثقات عن يعلى به .

أخرجه البخاري في «الأفعال» و «الأدب» ، وأبو دارد (٥٠٦٧) ، والنسائي (٤٠١/٤ و ٧٦٩١/٤٠٣ و ٧٦٩٩/٤٠٣) ، والحاكم (٥١٣/١) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ٢٦) ، وابن السني في «عمل اليوم واللييلة» (رقم ٤٣) من طرق عنه ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وصرح عنده هشيم بالسماع .

(تنبيه) : حديث أبي هريرة هذا أورده ابن تيمية في «الكلم الطيب» (رقم ٤٢) برواية الترمذي فقط إلى قوله : « وشركه » . وقال ابن تيمية عقبه :

« وفي رواية : « وأن أقترف على نفسي سوءاً ، أو أجره إلى مسلم ، قلته إذا أصبحت . . . » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح » .

فعلقت عليه بأن هذه الرواية ليست عند الترمذي من حديث أبي هريرة ، وإنما من حديث ابن عمرو .

ثم رأيت ابن القيم قد زاد على شيخه وهماً على وهم في «الوابل الصيب» فحذف قوله : « وفي رواية » ! فصارت الزيادة صراحة في حديث الترمذي عن أبي هريرة ! وهو خطأ ظاهر .

ولم يتعرض الشيخ إسماعيل الأنصاري في تعليقه على «الوابل» (ص ٢٠٢) كعادته لبيان هذا الوهم ، وإنما قال : إنه قد جاء قوله : « أن أقترف . . . » في حديث أبي هريرة عند البخاري في «خلق أفعال العباد» ، ثم ساق إسناده من طريق محمد بن بشار عن غندر . وقد علمت أن هذه الزيادة لم تقع عند البخاري

في الموضوع الأول - وهي بلا شك ليست في حديث غندر ، لأن أحمد رواه عنه كذلك ، فهي زيادة شاذة عن شعبة ؛ مخالفتها لرواية جمع الثقات عنه ، ومتابعة هشيم له كما تقدم . فلعلها مدرجة من بعض النساخ .

نعم هي ثابتة في حديث ابن عمرو وأبي مالك كما ذكرت هناك في التعليق على « الكلم الطيب » ( ص ٢٣ ) ، ويأتي تخريجها ( ٢٧٦٣ ) .

ووجدت لها طريقاً أخرى من رواية ليث عن مجاهد قال : قال أبو بكر الصديق : . . فذكره نحوه بالزيادة .

أخرجه أحمد ( ١ / ١٤ ) .

قلت : وهو مرسل ، وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف .

( تنبيه آخر ) : لقد تحرفت جملة : « ورب كل شيء ومليكه » إلى جملة شاذة بكرة : « كل شيء ، بكفيك » ، هكذا وقعت في « الأدب المفرد » في كل الطبعات التي وقفت عليها ، ومنها الهندية ، وهي أصحها . وكذلك وقعت في متن شرح الشيخ فضل الله الجيلاي ! وهي خطأ بلا شك من بعض نساخ « الأدب » ، تخالفتها لكل مصادر الحديث المتقدمة ، ومنها « أفعال العباد » للبخاري مؤلف « الأدب » مما لا يبقى أدنى ريب في خطئها .

والحديث مما ضعفه (حسان الهدام) بدون حجة أو برهان ، ولم يرض بتصحيح من تقدم ذكره وغيرهم مما لم تذكره هنا ، وإنما اقتصر على تحسينه إياه على استحياء مشككاً فيه بقوله فيه : « حديث حسن إن شاء الله تعالى » ، وقد أكثر من مثل هذا التشكيك في كثير من الأحاديث الصحيحة في تخريجه لكتاب ابن القيم « إغاثة اللفهان » ، وكتب صحة حديث ابن عمرو ، وقد بينت ذلك كله في ردي عليه رقم ( ٢٩ ) .

٢٧٥٤ - ( كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ،  
وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ قَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ) .

ورد من حديث البراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان ، وحفصة بنت عمر .  
١ - أما حديث البراء ؛ فيرويه أبو إسحاق السبيعي ، وقد اختلف عليه في  
إسناده على وجوه :

الأول : عنه عن البراء به .

رواه سفيان الثوري عنه به .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) ، والنسائي في «عمل اليوم  
والليلة» (٤٤٩ / ٧٥٣ - تحقيق الدكتور فاروق) ، وأحمد (٢٩٠/٤ و ٢٩٨ و ٣٠٣) .

وكذلك رواه زكريا - وهو ابن أبي زائدة - عنه به .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٨٨/٧٦/٩ و ١٠ / ٢٥١ / ٩٣٦٠) .

وكذلك رواه يونس بن عمرو - وهو ابن أبي إسحاق - قال : قال أبي : ثنا  
البراء بن عازب به .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٧٢/٢) ، وعنه ابن حبان في «صحيحه»  
(٢٣٥٠ - الموارد) من طريق يونس بن بكير عنه وفي (اليونستين) كلام من جهة  
حفظهما ، فيخشى أن يكون أحدهما أخطأ في ذكر التحديث بين أبي إسحاق  
والبراء ، ولا سيما وقد رواه أبو يعلى بالسند نفسه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة  
عن أبيه ، يعني ابن مسعود ، وقد تويع كما يأتي .

وكذلك رواه شعبة عن أبي إسحاق به .



أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ٧٠٩ ) ، والنسائي ( ٧٥١ ) ، لكنه قد خولف  
كما يأتي .

وكذلك رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق به .

أخرجه ابن حبان ( ٢٣٥١ ) .

وكذلك رواه جمع آخر عنه عند النسائي فلا تطيل الكلام بذكرهم ، فإن فيمن  
ذكرنا كفاية .

الوجه الثاني : رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الأنصاري  
عن البراء بن عازب به .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٣٠٠ و ٣٠١ ) ، والنسائي ( ٤٥٠ / ٧٥٥ ) .

وعبد الله بن يزيد الأنصاري - وهو الخطمي - صحابي صغير .

الوجه الثالث : يرويه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبدة ورجل آخر عن  
البراء به .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٢٨١ ) ، وأبو يعلى ( ٢ / ٤٧٧ ) ، والنسائي ( ٧٥٤ ) .

الوجه الرابع : رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبدة عن أبيه عبد الله  
مرفوعاً به .

أخرجه النسائي ( ٧٥٦ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٢٣ - الأعظمي ) ، وابن أبي شيبة  
( ٩ / ٧٦ و ٦٥٨٩ و ١٠ / ٢٥١ / ٩٣٦١ ) .

وتابعه يونس بن عمرو عن أبيه أبي إسحاق عند أبي يعلى في رواية كما تقدم  
في الوجه الأول .

الوجه الخامس : رواه إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء به .

أخرجه النسائي (٧٥٨) ، و الترمذي (٣٣٩٦) ، وقال :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وإبراهيم هذا صدوق من رجال الشيخين ، ولكنه يهم كما في « التقريب » .

ثم أشار الترمذي إلى هذه الوجوه الخمسة من الاختلاف ، ولم يذكر الراجع منها . والذي يتبين لي أن أصحاب الوجه الثالث ، لأن الثوري وشعبة أحفظ من أصحاب الوجوه الأخرى من جهة ، ولأنهما سمعا من أبي إسحاق قبل اختلاطه من جهة أخرى .

ثم إن رواية شعبة أرجح من رواية الثوري لأمرين :

أحدهما : أن فيها زيادة الوسطة بين أبي إسحاق والبراء ، وزيادة الثقة مقبولة .

والآخر : أن أبا إسحاق كان مدلساً ، وقد ذكروا أن شعبة كان لا يروي عنه ما دلسه<sup>(١)</sup> ، وعليه فالإسناد من هذا الوجه صحيح ، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة ، ومعه الرجل الآخر الذي قرن به ، فهو وإن لم يسم ، فإنه ينفعه ولا يضره . والله أعلم .

٢ - وأما حديث حذيفة ؛ فرواه عنه عن ربيعي بن خراش عنه مرفوعاً .

أخرجه الترمذي (٣٣٩٥) ، والحميدي (٤٤٤) ، وأحمد (٣٨٢ / ٥) عن

سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عنه . وقال الترمذي :

---

(١) قال : ثلاثة كفتكم تدليسهم : فذكر أبا إسحاق .

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين ، وهو عند البخاري (٦٣١٢) ، وفي « الأدب المفرد » (١٢٠٥) ، وابن حبان (٥٥٠٧) ، وأحمد (٥ / ٣٨٥ و ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤١٧) ، والنسائي (٧٤٧) من طريق الثوري عن عبد الملك به ، لكن بلفظ :  
« باسمك أموت وأحيا » ، وزاد :

« وإذا قام قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور » .

ثم رواه هو (٦٣١٤) و (٦٣٢٤) ، وأحمد (٥ / ٣٨٧) ، والبغوي في « شرح السنة »<sup>(١)</sup> ، والترمذي (٣٤١٣) و صححه ، والنسائي (٨٥٧ - ٨٦٠) من طرق أخرى عن عبد الملك وغيره به .

٣ - وأما حديث حفصة : فيرويه عاصم بن بهدلة [عن معبد بن خالد] عن سواء الخزاعي عنها به ، وزاد : « ثلاث مرار » .

أخرجه أبو داود (٥٠٤٥) ، وابن أبي شيبة (١٠ / ٢٥٠ / ٩٣٥٨) ، وأحمد (٦ / ٢٨٧ و ٢٨٨) ، وأبو يعلى (٤ / ١٦٧٥ و ١٦٨١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٣١ - ٢٣٢) ، وكذا النسائي فيه (٤٥٢ / ٧٦١) من طرق عن عاصم به . وما بين القوسين لأبي داود ورواية للنسائي وابن السني . وليس عند ابن أبي شيبة زيادة « ثلاث مرار » ، وهو رواية لأبي يعلى .

قلت : وفي النفس من ثبوت هذه الزيادة شيء ، وذلك لأمر :

أولاً : لأن مدارها على سواء الخزاعي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وأشار الذهبي إلى تليين توثيقه ، فقال في « الكاشف » : « وثق » . وكذا الحافظ بقوله في « التقريب » : « مقبول » .

(١) وعزاه المعلق عليه لسلم أيضاً ، وهو من أوامه ، وإنما هو عنده من حديث البراء بن عازب .

قلت : وعليه فهو مجهول ، ولا يعكر عليه أنه روى عنه ثقات ثلاثة : المسيب  
ابن رافع ، ومعبدين خالد ، وعاصم بن بهدلة ، كما في « التهذيب » ، لأنني أقول :  
إن عاصماً هو الراوي عن الأولين ، وهو معروف بشيء من الضعف ، فأخشى أنه لم  
يحفظ إسناده ، واضطرب فيه ، فحرة قال : « عن سواء » ، مباشرة ، وأحياناً رواه  
بواسطة أحدهما ، وهذا أصح ، لأنه من رواية الثقات عن عاصم ، والأولى من رواية  
حماد بن سلمة عنه ، وفي روايته عن غير ثابت البتاني كلام معروف .

وثانياً : لعدم اتفاق الرواة لحديثه عليها كما سبق .

وثالثاً : عدم ورودها في حديث البراء وحذيفة . والله أعلم .

وأما الحافظ فقد تناقض ، فإنه قال في « الفتح » ( ١١ / ١١٥ ) ؛ وقد ذكر  
الحديث من رواية أبي إسحاق عن البراء :

« ومنده صحيح . وأخرجه النسائي أيضاً بسند صحيح عن حفصة ؛ وزاد :  
(ويقول ذلك ثلاثاً) ! »

قلت : ووجه التناقض أنه يعلم أن أبا إسحاق هذا مدلس مشهور بذلك كما  
قال هو نفسه في « طبقات المدلسين » ؛ وأورده في الطبقة الثالثة ، وهي طبقة مَنْ  
أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ،  
ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم ، كأبي الزبير المكي .

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يصحح إسناده وهو قد عنعنه ، أضف إلى ذلك  
أن غيره من الثقات - وفيهم شعبة - قد أدخل بين أبي إسحاق والبراء واسطة ، فلو  
أنه صحح إسناده من رواية شعبة عنه ، لكان أصاب ؛ لما سبق بيانه .

وكذلك تصحيحه لسند حديث حفصة ، وبالزيادة ، وهو يعلم أن فيه سواء  
الجزاعي ، وقد قال فيه في « التقريب » :

« مقبول » ، كما تقدم .

يعني عند المتابعة ، كما نص عليه في المقدمة ، وإن لم يتابع فلين الحديث . وهو لم يتابع كما عرفت ، فتصحیح الحديث والحالة هذه خطأ أيضاً . والله أعلم ، أضف إلى ذلك أن الزيادة (ثلاث مرار) لم ترد في الحديثين الصحيحين : حديث البراء وحديث حذيفة ، وبذلك يتبين أن قول الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على « الوابل الصيب » (ص ١٢٧) :

« وهو حديث صحيح » .

فهو غير صحيح ، وهو كثيراً ما يقول هذا في بعض الأحاديث ترهماً أو تقليداً . والله أعلم .

(تنبیه) : هذا الدعاء « اللهم قني . . . » قد جاء في « صحيح مسلم » وغيره من طريق ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بلفظ :

« كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه . قال : فسمعتة يقول :

رب قني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك » .

وعبيد هذا ليس بالمشهور ، حتى أن البخاري لما ذكره في « التاريخ الكبير » (٣ / ١ / ٤٤٣) لم يزد فيه على قوله :

« عن أبيه » !

ونحوه في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ٤٠٢) ، إلا أنه قال :

« روى عنه محارب بن دثار » .

ولم يزد في « التهذيب » عليه سوى ثابت بن عبيد هذا ، ولم ينقل توليحه عن

أحد سوى المعجلي . وفاته أن ابن حبان وثقه أيضاً ، فذكره في « الثقات » ( ٥ / ١٣٥ ) ، لكنه غمز من حفظه ، فقال ولم يزد : « عن أبيه ، لم يضبطه » .

قلت : وكأنه يشير إلى هذا الحديث ، فإن قوله : « فسمعتة يقول . . » ظاهره أنه سمعه يقول ذلك بعد الصلاة إذا أقبل عليهم بوجهه ، وهو مخالف لكل الطرق المتقدمة عن البراء - وبعضها صحيح - أنه يُتَلَّى كان يقوله عند النوم ، فتكون رواية عبيد هذه شاذة في أحسن الأحوال .

ولعله لذلك لم يذكر أبو داود وابن ماجه ( ١٠٠٦ ) هذا الدعاء مع الحديث . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٦٢٨ ) . والله أعلم .

( تنبيه آخر ) : عزاه ابن تيمية في « الكلم الطيب » ( ٣٦ / ٢٩ ) للمشبهين ، وتبعه ابن القيم في « الوابل » ولم يروه مسلم كما تقدم ، وكما في « التحفة » ( ٣ / ٢٣ - ٢٤ ) .

٢٧٥٥ - ( إذا أصاب أحدكم غمٌ أو كربٌ فليقل : الله ، الله ربي لا أشركُ به شيئاً ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٢٣٦٩ - موارد ) ، وانطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ٢٢ / ٢ / ٥٤٢٣ ) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند : حدثنا عتاب بن حور أبو بشر : حدثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يجمع أهل بيته فيقول : فذكره . وقال الطبراني :

« لم يروه عن أبي عامر الخزاز إلا عتاب ، تفرد به إبراهيم بن محمد بن

عرعرة » .

قلت : وهو ثقة حافظ من شيوخ مسلم . لكن شيخه عتاب بن حرب أبو بشر ضعفه ، وتناقص فيه ابن حبان ، انظره اللسان . ومن فوقه من رجال مسلم ، على ضعف في أبي عامر الخزاز ، واسمه صالح بن رستم .

والحديث عزاه الهيثمي في «المجمع» ( ١٠ / ١٣٧ ) لأوسط الطبراني ، ولم يتكلم عليه بشيء ، ولعله سقط من النسخ أو الطابع ، وتبعه على ذلك الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ( ص ١٩٥ ) .

وللحديث شاهدان من حديث ابن عباس وأسماء بنت عميس .

١ - أما حديث ابن عباس ! فيرويه عبيد الله بن محمد التيمي : ثنا صالح ابن عبد الله أبو يحيى عن عمرو بن مالك السكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أخذ بعصاتي الباب ونحن في البيت ، فقال : يا بني عبد المطلب هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : ابن أخت لنا . فقال : « ابن أخت القوم منهم » . ثم قال :

« يا بني عبد المطلب إذا نزل بكم كرب أو جهد أو لأواء فقولوا : الله ، الله ربنا لا شريك له » .

أخرجه الطبراني في «الكبير» ( ١٢ / ١٧٠ / ١٢٧٨٨ ) ، و «الأوسط» ( ٢ / ٢٣٥ / ١ / ٨٦٣٩ ) ، و «الدعاء» ( ١١٧ / ٢ ) ، وقال :

« لم يروه عن أبي الجوزاء إلا عمرو بن مالك ، ولا عن عمرو إلا صالح بن عبد الله ، تفرد به ابن أبي عاثمة » .

قلت : وهو ثقة ، وكذلك من فوقه ؛ غير صالح بن عبد الله ، كذا وقع في المصدرين المذكورين ، وفي «الميزان» :

« صالح بن عبيد الله الأزدي عن أبي الجوزاء . قال أبو الفتح الأزدي : في القلب منه شيء » .

كذا فيه : « عبيد » مصغراً ، وكذا في « اللسان » ، وزاد :

« وقال العقيلي : بصري ، يكنى أبا يحيى ، عن عمرو بن مالك إسناده غير محفوظ ، والمتن معروف بغير هذا الإسناد ، وقال البخاري : فيه نظر » .

قلت : ولم أراه في « الجرح والتعديل » ، ولا في « التاريخ الكبير » و « التاريخ الصغير » للبخاري .

هذا ولعل العقيلي يشير بقوله : « والمتن معروف بغير هذا الإسناد » إلى حديث أسماء الأتي ، وهو :

٢ - وأما حديث أسماء بنت عميس ، فله عنها طريقان :

الأول : يرويه مجمع بن يحيى : حدثني أبو العيوف صعب أو صعيب العنزي قال : سمعت أسماء بنت عميس تقول : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : فذكره نحوه ، ولفظه :

« من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال : « الله ربي لا شريك له » ؛ كشف ذلك عنه » .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢ / ٢ / ٣٢٨ / ٣٠٠٦ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٤ / ١٥٤ / ٣٩٦ ) ، و « الدعاء » أيضاً .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير أن أبا العيوف لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن قد ذكر له في « الثقات » ( ٣ / ١١٩ ) راوياً آخر غير مجمع بن يحيى وهو أبو العريف الهمداني ، وهو تابعي ثقة أيضاً واسمه عبد الله بن خليفة ، وله عنده ترجمة ( ٣ /



(١٤٧) ، فهو - أعني أبا العيوف - من يستشهد به ، إن لم يكن حسن الحديث لذاته . والله أعلم .

والطريق الآخر : برويه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن هلال مولى عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن أمه أسماء بنت عميس قالت :

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الكرب :

« الله ، الله ربي ، لا أشرك به شيئاً » .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢ / ٢ / ٣٢٩ ) ، وأبو داود ( ١٥٢٥ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٢٨ ) ، وكذا النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ٦٤٩ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٠ / ١٩٦ / ٩٢٥ ) ، وأحمد ( ٦ / ٣٦٩ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٤ / ١٣٥ / ٣٦٣ ) ، و « ائداء » أيضاً ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٥ / ٣٦٠ ) من طرق عنه ، وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث عمر ، تفرد به ابنه عن هلال مولى عنه » .

قلت : وابنه عبد العزيز بن عمر ثقة من رجال الشيخين ، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه ذكرها الحافظ المزني وأفاد أن المحفوظ ما ذكرنا . وعلى ذلك نستطيع أن نقول : إنه إسناده حسن أو صحيح ، فإن سائر رجاله ثقات أيضاً رجال الشيخين ! غير هلال هذا ،

« يكنى بـ » أبي ضعمة « وهو بها أشهر ، وثقه ابن عمار الموصلي ، وروى عنه جمع ، وأما الحافظ فقال : مقبول ، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب » .

هذا ما كنت قلته في تخريج الحديث في « صحيح أبي داود » ( ١٣٦٤ ) اعتماداً مني على ما في « كنى التهذيب » و « التقريب » ، ثم ذهلت عن هذه

الترجمة حين علقت على الحديث في حاشية «الكلم الطيب» (ص ٧٣) ، وكان ذلك وأنا بعيسد عن بلدي وكتبي ، فزعمت ثمة أن هلالاً لم يترجم له في «التهذيب» وغيره فكانت هفوة مني ، لبيئلي بها الله تعالى من شاء من عباده ، فاستغلها بعض الخافدين الحاسدين الذين يتتبعون عشرات المؤمنين ، فطبلوا وزمروا حولها ما شاء لهم التطليل والتزوير ، وبخاصة منهم الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، والشيخ إسماعيل الأنصاري ، فقد كتب هذا تعليقاً حولها على «الوابل الصيب» نحو صفحتين (٢٣٦ - ٢٣٧) بالحرف الصغير ، لا يستفيد منها القارئ شيئاً يتعلق بالحديث تصحيحاً أو تضعيفاً ، اللهم إلا النقل من بعض كتب التراجم بما يحسنه المبتدئ في هذا العلم ! مع بعض الأوهام التي لا مجال الآن لبيانها ؛ لأن القصد أن تلك الهفوة دفعتني مجدداً لدراسة هلال هذا ، وهل هو أبو طعمة أم غيره ؟ فرجعت إلى المصادر القديمة التي هي عمدة المتأخرين في التراجم كالبيخاري وابن أبي حاتم وغيرهما ، فوجدت هذا قد أورد (أبو طعمة) في «الكنى» من «الجرح والتعديل» ، وقال: (٤ / ٢ / ٣٩٨) :

«... قارئ أهل مصر ، سمع ابن عمر ، روى عنه ابننا يزيد بن جابر وعبد الله ابن عيسى وابن لهيعة» .

فهذا النص منه يشعر أنه يفرق بين أبي طعمة ، وبين هلال ، وذلك من وجوه :

أولاً : أنه ترجم لهلال ترجمة مختصرة في «الأسماء» في نفس الجزء (ص ٧٧) فقال :

«روى عن عمر بن عبد العزيز ، روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز» .

وهو في ذلك تابع للبخاري في « التاريخ » ( ٤ / ٢ / ٢٠٩ ) .

فلم يكتباه بأبي طعمة ، ولا أشار إلى ذلك أدنى إشارة .

وتابعهما في ذلك ابن حبان فذكره في « ثقات أتباع التابعين » ( ٧ / ٥٧٥ ) .

ثانياً : أنهما لما ترجماه في « الكنى » بما تقدم لم يشيراً أيضاً إلى أنه هلال

المتقدمة ترجمته في ( الأسماء ) .

ثالثاً : أن الناظر المتأمل في ترجمتهما يجد أنهما ليسا في طبقة واحدة ،

فمن سمع ابن عمر يكون « تابعياً » ، ومن روى عن عمر بن عبد العزيز - وهو

تابعي - يكون عادة من أتباع التابعين ، وإن كان هذا لا يمنع أن يكون مثله في

الطبقة فيكون من رواية الأقران بعضهم من بعض ، أو على الأقل من رواية الأكابر

عن الأصغر سناً ، كل هذا محتمل عندي ، ولكن الأمر يحتاج إلى دليل ، لذلك

تابعت التحقيق والبحث في ذلك ، ولا سيما وقد رأيت المتأخرين من العلماء قد

جعلوهما واحداً ، فوجدت ما يأتي :

أولاً : قال الإمام أحمد في « العلل ومعرفة الرجال » ( ١ / ٢٩٥ ) :

« أبو طعمة ، هذا شامي ، روى عنه عبد العزيز بن عمر ، وروى عنه ابن

جابر وابن لهيعة » .

فذكر عبد العزيز بن عمر في جملة من روى عن أبي طعمة ، فأفاد أنه هلال

نفسه . ويؤيده قولني :

ثانياً : أنني رأيت الإمام أحمد قال في « المسند » ( ٢ / ٢٥ ) : ثنا وكيع :

حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم ، وعن

عبد الرحمن بن عبيد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول

الله ﷻ : لعنت الخمرة على عشرة وجوه . . . الحديث . وقد رواه ابن لهيعة وغيره  
عن أبي طعمة به . وهو منخرج في «الإرواء» ( ٥ / ٣٦٥ / ١٥٢٩ ) ، وقال ابن  
لهيعة في رواية :

« لا أعرف أيش اسمه » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٧١ ) .

قلت : فقول ابن لهيعة هذا يدل على أن أبا طعمة غير مشهور باسمه ،  
ولذلك كنت قلت في « صحيح أبي داود » :

« وهو بكنيته أشهر » .

فتبين لي بما تقدم أن هلالاً هو أبو طعمة كما جزم بذلك الذهبي وغيره . وإذا  
كان الأمر كذلك ، فهو ثقة كما قال الذهبي في كنى « الكاشف » ، خلافاً لقول  
الحافظ : « مقبول » ؛ لرواية جمع من الثقات عنه وتوثيق ابن عمار الموصلي إياه ،  
وبناء عليه يختلف حكمنا على الحديث عما قلناه سابقاً في التعليق على « الكلم  
الطيب » أنه حسن ، وبصير صحيحاً لذاته ، ويزداد قوة بالطريق الأولى عن أسماء ،  
وبشاهديه عن عائشة وابن عباس ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا  
أن هدانا الله تعالى .

( تنبيه ) : لفظ الحديث عند ابن حبان في « الموارد » :

« الله الله ربي ، لا أشرك به شيئاً ، الله الله ربي ، لا أشرك به شيئاً » . هكذا  
مرتين ، فلا أثر في إذا كانت الرواية عنده هكذا ، أو أنه خطأ مطبعي ، ويرجع الأول  
أن الجزري ذكره كذلك برواية ابن حبان في «عدة الحصن الحصين» ( ص ١٩٤ )  
خلافاً لشرحه « التحفة » للشوكاني ، وخلافاً لـ « الإحسان » ( ٢ / ١١٢ / ٨٦١ ) .

(تنبيه ثان) : ذكر المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ٤٣ ) عقب عزوه حديث أسماء لأبي داود والنسائي وابن ماجه قال :

« ورواه الطبراني في « الدعاء » وعنده : « فليقل : الله ربي لا أشرك به شيئاً ثلاث مرات » ، وزاد : وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت » .

فنقل الشوكاني هذا العزو في شرحه المذكور ، لكنه قدم وأخر فقال :

« وزاد الطبراني في « الدعاء » : ثلاث مرات . وأخرجه أيضاً ابن ماجه » .

فأوهم أن الحديث عند ابن ماجه بالزيادة ، وليس كذلك ، ثم إنني لم أقف على إسنادها ، لأن كتاب « الدعاء » للطبراني لم أقف عليه ، وما أظنه بصح ، والله أعلم .

ثم حظيت بنسخة جيدة مصورة من كتاب « الدعاء » ، وهبها لي مع مصورات أخرى قيمة أحد إخواننا الطيبين من طلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة جزاء الله خيراً ، فإذا إسناد تلك الزيادة لا تصح كما ظننت ، قال الطبراني ( ق / ١١٧ / ١ - ٢ ) : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي : نا إبراهيم بن يشار الرمادي : ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه عمر ابن عبد العزيز بن مروان عن أسماء بالرواية والزيادة التي ذكرها المنذري ! وذلك من تساهله الذي كنت شرحته في مقدمة كتابي « صحيح الترغيب » ، فإن الغلابي هذا كان يضع الحديث . وقد خولف في إسناده ومنتنه ، فرواه الطبراني أيضاً والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٦٥٠ ) بسند صحيح عن جرير عن مسعر قال : عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه قال : فذكره هكذا مرسلًا وبلفظ :

« سبع مرات » .

وهذه أصح من الأولى ، ولكنها لا تصح أيضاً ؛ لإرسالها ، وقد عزاها ابن تيمية في « الكلم الطيب » ( رقم ١٢١ ) لأبي داود ، وهو وهم تبعه عليه ابن القيم في « الوابل الصيب » ، ولم ينتبه لذلك محققه الشيخ عبد القادر ( ص ١٤٨ - ١٤٩ ) على الرغم من أنني كنت نبهت عليها في تعليقي على « الكلم الطيب » ، فذكرت يومئذ أنني لم أرها ، وأنه لعلها محرفة أو سهو من رواية ( ثلاث ) ، فقد خرجها الطبراني في « الدعاء » له .

والآن وقد من الله عليّ بالحصول على الكتاب ، فقد ظهر أن كلا من الروایتين ضعيفتان ، ورواية الثلاث أشد ضعفاً من الأخرى - والله ولي التوفيق .

٢٧٥٦ - ( لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح ، وخير ما فيها ، وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح ، وشر ما فيها ، وشر ما أمرت به ) .

حديث صحيح ، يرويه حبيب بن أبي ثابت عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب مرفوعاً .  
وقد اختلف عليه في رفعه ، وفي ذكر ( زر ) في إسناده .  
أما الرفع ، فرواه الأعمش عنه به .

أخرجه الترمذي ( ٢٢٥٣ ) والنسائي في « عمل اليوم » ( ٥٢١ / ٩٣٤ ) قالوا - والسياق للترمذي - : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري : ثنا محمد بن فضيل : حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت به . وقال :  
« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير إسحاق هذا ، وهو

ثقة ، وابن أبي ثابت وإن كان مدلساً ، فقد صرح بالتحديث في رواية شعبة الآتية عنه ، وذو هو ابن عبد الله الموهبي .

وبهذا الإسناد رواه ابن السني ( ٢٩٢ ) من وجه آخر عن إسحاق به إلا أنه لم يذكر ( ذراً ) في إسناده ، فلا أدري إذا كان ذلك من النسخ أو الطابع ، أو هكذا الرواية عنده ، فإنه رواها عن شيخه محمد بن علي بن بحر عن إسحاق ، وقد ترجم الخطيب لابن بحر هذا وقال : توفي سنة تسع وتسعين ومائتين ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فإن كان هو الذي أسقطه ، فهو دليل على أنه لم يحفظه ، فتكون روايته على كل حال شاذة ، بل منكرة .

ويؤكد ذلك أن إسحاق قد توبع على ذكره لذر في الإسناد من غير واحد .

١ - عباس بن الوليد الرقام - وهو ثقة من شيوخ البخاري - عن ابن فضيل به .  
أخرجه النسائي ( ٩٣٤ / ٢٥١ ) .

٢ - محمد بن يزيد الكوفي : ثنا ابن فضيل به ، وزاد :

« فإنها من روح الله تبارك وتعالى » .

أخرجه عبد الله بن أحمد في « المسند » ( ١٢٣ / ٥ ) قال : حدثنا أبي : ثنا محمد بن يزيد الكوفي . .

قلت : هكذا وقع فيه : « حدثنا أبي ، وأظنه مضمحماً من بعض النسخ أو الطابع ، وأن الحديث من رواية عبد الله عن محمد بن يزيد ، فهو من زيادته على « مسند أبيه » .

ثم رأيت ابن كثير عزاه إليه في « جامع المسانيد » ( ١ / ١١٥ / ٨٦ ) ، والحافظ في « أطراف المسند » ( ١ / ٢١٥ / ٥٣ ) ، وكذلك صنع السيوطي في « الجامع الكبير » .

ومحمد بن يزيد هذا هو أبو هشام الرفاعي ، وهو ضعيف عند البخاري وغيره .  
وأما الإسناد ، فقد خالفهم علي بن المديني فقال : ثنا محمد بن فضيل : ثنا  
الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبد الرحمن به مرفوعاً . فلم  
يذكر في إسناده (ذراً) .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٣٩٨ ) .

وابن المديني ثقة ثبت من شيوخ البخاري ، فالظاهر أن ابن أبي ثابت هو الذي  
أسقط (ذراً) ودلّسه ؛ بدليل رواية شعبية الآتية ، وقد رواه غير ابن فضيل مدلساً ،  
فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٠ / ٢١٧ ) : حدثنا أسباط عن الأعمش  
عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد به إلا أنه أوقفه على أبي ولم يرفعه . وكذلك  
رواه البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٧١٩ ) عن ابن أبي شيبة .

وقد حولف في وقفه ، فقال عبد الله بن أحمد في « زوائد » ( ٥ / ١٢٣ ) :  
حدثني أبو موسى محمد بن المثني : ثنا أسباط بن محمد القرشي به إلا أنه رفعه  
فقال : عن النبي ﷺ قال : فذكره .

وبهذا الإسناد رواه النسائي أيضاً ( ٥٢٠ / ٩٣٣ ) .

وأسباط ثقة من رجال الشيخين ، فالسند صحيح مرفوعاً ومرفوعاً لولا تدليس  
ابن أبي ثابت وإسقاطه لذر . لكن قد أثبتته جرير فقال : عن الأعمش عن حبيب  
عن زر عن سعيد به ، إلا أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، ووقفه على أبي .

أخرجه النسائي ( ٥٢١ / ٩٣٦ ) ، ومن طريقه الطحاوي .

وجملة القول أنه قد اختلف الرواة في حديث الأعمش هذا عن حبيب ،  
فمنهم من رفعه ، ومنهم من أوقفه ، ومنهم من ذكر فيه (ذراً) ، ومنهم من لم  
يذكره . ولكن من تأمل في تخريجنا هذا تبين له أن أكثرهم رفعه وذكره (ذراً) ،



فيكون هذا أرجح ، ولا سيما ومعهم زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مشروح في « علم المصطلح » .

وعما يرجح زيادة (ذر) في الإسناد أن شعبة قد تابع الأعمش عليها ، فرواه النسائي رقم (٩٢٨ و ٩٣٩) من طريق ابن أبي عدي ، والنضر بن شمبل ، وأحمد في « مسائل ابنه صالح » (ص ٥٨) عن يحيى بن سعيد ؛ ثلاثتهم عن شعبة عن حبيب عن زر عن سعيد عن أبيه عن أبي ، ولم يرفعه .

ومن طريق النسائي أخرجه الطحاوي ، وقال :

« قال النسائي : وهو الصواب » . يعني الوقف .

قلت : لكن قد رواه الثقة عن شعبة به مرفوعاً ، فقال عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ٢٧ / ١) : حدثنا مسلم بن إبراهيم - وتابعه سهل بن حماد عند النسائي (٩٣٧) قالوا - : ثنا شعبة به عن أبي بن كعب :

« أن الريح هاجت على عهد رسول الله ﷺ ، فسبها رجل ، فقال :

« لا تسبها فإنها مأمورة ، ولكن قل . . . فذكر الدعاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ومسلم بن إبراهيم - وهو الأزدي الفراهيدي - ثقة مأمون كما قال الحافظ في « التقريب » . ولا يضرب وقف النضر وابن أبي عدي إياه لأنه لا يقال من قبل الرأي ، فهو في حكم المرفوع ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فقد رفعه الأعمش في رواية الأكثرين عنه كما تقدم . أضف إلى ذلك أن له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، من طريقين عنه صحح أحدهما ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم ، وهو منخرج في « الروض الأنضير » برقم (١١٠٧) ، ورواه أحمد أيضاً في « المسائل » (ص ٥٩) .

وفي الحديث دلالة واضحة على أن الريح قد تأتي بالرحمة ، وقد تأتي

بالعذاب ، وأنه لا فرق بينهما إلا بالرحمة والعذاب ، وأنها ربيع واحدة لا رباح ، فما جاء في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« اللهم اجعلها رباحاً ، ولا تجعلها ربحاً » .

فهو باطل ، وقال الطحاوي :

« لا أصل له » .

وقد صح عن ابن عباس خلافه ، كما بيّنته تحت حديث الطبراني المخرج في الكتاب الآخر : « الضعيفة » ( ٥٦٠٠ ) .

٢٧٥٧ - ( كان إذا هاجت ربيع شديدة قال : اللهم إني أسألك من خير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شر ما أرسلت به ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٧١٧ ) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤٠٠ / ١ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٧١٣ / ٢ ) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس قال : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً :

« كان إذا رأى صحابياً مقبلاً من أفق من الأفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلواته حتى يستقبله فيقول :

« اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به » ، فإن أمطر قال : « اللهم سيئاً نافعاً » ( مرتين أو ثلاثاً ) ، فإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢١٨ / ١٠ ) ، وعنه ابن ماجه

(٣٨٨٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١٧٧ / ٦٨٦ ) ، وأبو داود (٥٠٩٩) باختصار ، وأحمد ( ٢٢٢ / ٦ ) من طريق المقدم بن شريح عن أبيه عنها .

قلت : وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان ( ١٠٠٢ - الإحسان ) من طريق شريك عن المقدم به مختصراً ، إلا أنه قال : « غباراً » ، مكان « صحابياً » ، فهو منكر لضعف شريك ، ومخالفته لرواية الجماعة ، والعلة ليست منه ، وإنما من الراوي عنه : يحيى بن طلحة اليربوعي ، فإنه لين الحديث كما في « التقريب » ، وقد خالفه حجاج - وهو ابن محمد المصيصي الثقة - فرواه عنه أحمد في الموضع الثاني المشار إليه بلفظ الجماعة ، ونفي هذا التحقيق على المعلق على « الإحسان - ٣ / ٢٨٧ - المؤسسة » ، فقال :

« حديث صحيح ! ولو انبه لقال : إلا لفظ « غبار » ، فإنه منكر .

وتابعه عطاء بن أبي رباح قالت :

كان إذا عصفت الريح قال :

« اللهم إني أسألك خيبرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » . قالت :

وإذا تخيلت السماء تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سري عنه ، فعرفت ذلك في وجهه . قالت عائشة : فسألته ؟ فقال :

« لعنه - يا عائشة - كما قال قوم عاد : ﴿ فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا : هذا عارض مطرنا بل هو ما استعجلتم به ﴾ » .

أخرجه مسلم ( ٣ / ٢٦ ) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٤١٠ ) ، والنسائي ( ٩٤٠ و ٩٤١ ) الدعاء منه ، والبخاري مختصراً ( ١٠٣٢ و ٣٢٠٦ و ٤٨٢٨ و ٤٨٢٩ ) ، وفي الموضع الأول منها هو مختصر جداً بلفظ :

« كان إذا رأى المطر قال : صيباً نافعاً » .

٢٧٥٨ - ( إذا قُبِضَتْ نَفْسُ الْعَبْدِ تَلْقَاهُ أَهْلُ الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ  
 كَمَا يَلْقَوْنَ الْبَشِيرَ فِي الدُّنْيَا ، فَيَقْبَلُونَ عَلَيْهِ لِيَسْأَلُوهُ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ  
 لِبَعْضٍ : أَنْظِرُوا أَخَاكُمْ حَتَّى يَسْتَرِيحَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي كَرْبٍ ، فَيَقْبَلُونَ  
 عَلَيْهِ ؛ فَيَسْأَلُونَهُ : مَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ مَا فَعَلْتَ فُلَانَةٌ ؟ هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ فَإِذَا  
 سَأَلُوا عَنِ الرَّجُلِ قَدْ مَاتَ قَبْلَهُ قَالَ لَهُمْ : إِنَّهُ قَدْ هَلَكَ ، فَيَقُولُونَ : إِنَّا لِلَّهِ  
 وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاقِيَةِ ، فَبَنَسَتْ الْأُمَّ وَبَنَسَتْ  
 الْمَرْيَةَ . قَالَ : فَيَعْرُضُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ ، فَإِذَا رَأَوْا حَسَنًا فَرَحُوا  
 وَاسْتَبَشَرُوا وَقَالُوا : هَذِهِ نِعْمَتُكَ عَلَى عَبْدِكَ فَأَتَمَّهَا ، وَإِنْ رَأَوْا سُوءًا  
 قَالُوا : اللَّهُمَّ رَاجِعْ بَعْدَكَ ) .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ( ١٤٩ / ٤٤٣ ) : أخبرنا ثور بن يزيد عن أبي  
 رهم السلمي عن أبي أيوب الأنصاري قال : فذكره موقوفاً عليه . قال ابن صاعد -  
 راوي الزهد - عقبه :

« رواه سلام الطويل عن ثور فرعه » .

قلت : إسناد الموقوف صحيح ، أبو رهم السلمي اسمه أحزاب بن أسيد ، قال  
 الخافظ في « التعريب » :

« مختلف في صحبته ، والصحيح أنه منخضم ثقة » .

وثور بن يزيد ثقة ثبت من رجال البخاري ، وكونه موقوفاً لا يضر ، فإنه  
 يتحدث عن أمور غيبية لا يمكن أن يقال بالرأي ، فهو في حكم المرفوع يقيناً<sup>(١)</sup> ، ولا

(١) ولعله من أجل ذلك أورده السيوطي في « الجامع الكبير » بهذه الرواية وتقدم الحديث برفق  
 ( ٣٦٢٨ ) .

سليمان وقد روي مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن سلامة : أن أبا رهم حدثهم أن أبا أيوب حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بنحوه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٤ / ١٥٤ / ٣٨٨٩ ) ، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في « السنن » ( ٢ / ٩٣ ) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش : نا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : كان عبد الرحمن ابن سلامة يحدث به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ابن سلامة هذا لم أر له ترجمة ، ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف ، وقد توبعا . فقد رواه مسلمة بن علي عن زيد بن واقد وهشام بن الغاز عن مكحول عن عبد الرحمن بن سلامة به .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٤ / ١٥٣ - ١٥٤ / ٣٨٨٧ و ٣٨٨٨ ) ، وفي « مسند الشاميين » ( ص ٣٠٧ و ٦٧٦ ) ، و « المعجم الأوسط » ( ١ / ٧٢ / ١ - مجمع البحرين ) ، ومن طريقه المقدسي في « السنن » ( ١ / ١٩٨ ) ، وقال الطبراني : « لم يروه عن مكحول إلا زيد وهشام ، تفرد به مسلمة » .

قلت : وهو الخشني متروك كما في « التقريب » ، وقال الهيثمي في « المجموع » ( ٢ / ٣٢٧ ) بعدما عزاه للمعجمين :

« . . وهو ضعيف » .

قلت : والطريق التي قبله خير من هذه ، ولم يتعرض لذكرها الهيثمي !

وكنت خرجتهما في « الضعيفة » ( ٨٦٤ ) ، ولم أكن قد وقفت على الطريق الأولى الموقوفة الصحيحة ، ولذا وجب نقلهما منها إلى هنا ، وكذا الحديث الذي هناك ( ٨٦٣ ) من حديث أنس رضي الله عنه ينقل إلى هنا ، لأن معناه في عرض الأعمال على الأموات في آخر حديث الترجمة . والله أعلم .

ثم وجدت للحديث شاهداً آخر مرسلًا بلفظ :

« إذا ماتَ العبدُ المؤمنُ تلقى روحُه أرواحَ المؤمنين فيقولون له : ما فعلَ فلانُ ؟ فإذا قالَ : ماتَ ، قالوا : ذهبَ به إلى أمه الهاوية ، فبئستَ الأمُ ، وبئستَ المربيةُ . »  
أخرجه الحاكم ( ٢ / ٥٢٣ ) من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« هذا حديث مرسل صحيح الإسناد . »

كذا قال ، وابن فضالة كان يئلس ويسوي كما في « التقریب » ، فهو على إرساله ليس صحيح الإسناد ، وقد أعضله وأوقفه الأشعث بن عبد الله الأعمى . وهو من الرواة عن الحسن البصري . فقال : إذا مات المؤمن . . الحديث نحوه .

أخرجه ابن جرير ( ٣٠ / ١٨٢ ) : حدثنا ابن عبد الأعلى : ثنا ابن ثور عن معمر عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولكنه مقطوع موقوف على الأشعث هذا .

(تنبيه) : من تشيع الشيخ الصابوني في كتابه « مختصر تفسير ابن كثير » الذي كنت بيئت شيئاً منه في مقدمة المجلد الرابع من « الصحیحة » أنه ذكر هذا الحديث في « مختصره » ( ٣ / ٦٧٠ ) فقال : « روى ابن جرير . . . تبعاً لأصله . ثم كرر ذلك في الحاشية فقال : « أخرجه ابن جرير » ! فهل هذا التكرار في المتن والحاشية من الاختصار أم التطويل وبما لا فائدة منه ، وصدق رسول الله ﷺ حين قال :  
« من تشيع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور » .

أخرجه أبو داود والترمذي ، وكذا البخاري في « الأدب المفرد » من حديث جابر ، وأحمد من حديث عائشة ، وأحدهما يقوي الآخر ، وقد تكلمت على إسنادهما في « التعليق الرغيب » ( ٢ / ٥٥ - ٥٦ ) .

ثم وجدت لبعضه شاهداً آخر من طريق عبد الله بن جبير بن نفيير أن أبا  
الدرداء كان يقول :

« إن أعمالكم تعرض على موتاكم فيسرون ، ويساؤون » .

أخرجه نعيم بن حماد في « زوائد الزهد » ( ٤٢ / ١٦٥ ) : أنا صفوان بن عمرو  
قال : حدثني عبد الله بن جبير بن نفيير أن أبا الدرداء كان يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن قول صفوان : حدثني عبد الله بن جبير  
ابن نفيير مشكل ؛ لأنني لم أجد في الرواة « عبد الله بن جبير بن نفيير » . لكنني  
وجدت في شيوخ صفوان : « جبير بن نفيير » ، ووجدت في ترجمة هذا أنه يكنى  
بأبي عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ، فغلب على ظني أن في الإسناد خطأ ،  
وأن الصواب : « أبو عبد الله : جبير بن نفيير » . على أنه يحتمل أن يكون الصواب  
عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ؛ لأنهم ذكروا لصفوان رواية عن عبد الرحمن هذا  
أيضاً ، فقد روى صفوان عن الوالد والولد ، فعلى الأول الإسناد متصل ، لأن جبيراً  
تابعي مخضرم ، وأما ابنه عبد الرحمن فتابعي صغير ، فلم يذكروا له رواية إلا عن  
أبيه وفراس بن مالك ، وجمع من التابعين . والله أعلم .

٢٧٥٩ - ( كان إذا أراد دخول قرية لم يدخلها حتى يقول : اللهم  
رب السماوات السبع وما أظلمت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت ،  
ورب الرياح وما أذرت ، ورب الشياطين وما أضلت ؛ إنني أسألك خيرها  
وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢ / ١٤ / ٢ / ٧٦٦٧ ) : حدثنا  
محمد بن عبد الله بن رسته : نا إبراهيم بن المستمر المروقي : لنا يعقوب بن محمد

الزهري : حدثني إسحاق بن جعفر : حدثني محمد بن عبد الله الكِنَاني عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبي لُبابة بن عبد المنذر : أن رسول الله ﷺ كان . . .  
إنيخ . وقال :

« لا يروى عن أبي لُبابة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن المنذر العروقي » .

قلت : وهو صدوق ، وكذا من فوقه مثله أو أوثق منه ؛ غير يعقوب بن محمد الزهري ، فهو كثير الوهم كما في « التقريب » ، والكنَاني لم يوثقه غير ابن حبان ، أوردته في « ثقات أتباع التابعين » ولم يذكر له راوياً غير إسحاق بن جعفر هذا ، وكذلك لم يذكر له غيره البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١ / ٢ / ١٢٧ ) ، وابن أبي حاتم ( ٣ / ٢ / ٣٠٩ ) ، وقال عن أبيه :

« لا أعرفه » .

ومع هذا كله قال الهيثمي ( ١٠ / ١٣٤ ) بعدما عزاه للطبراني في « الأوسط » :

« وإسناده حسن ! »

نعم ، إن كان يريد أنه حسن لغيره فهو مقبول ، لأن له شاهداً من حديث صهيب رضي الله عنه ، صححه ابن خزيمة ( ٢٥٦٥ ) ، وابن حبان والحاكم والذهبي ، وفيه نظر بينته في التعليق على « الكلم الطيب » ( رقم التعليق ١٣٩ ) ، ولذلك كنت حسنته في تعليقي على « صحيح ابن خزيمة » ( ٤ / ١٥٠ ) .

ثم وجدت له شاهداً من حديث قتادة قال :

« كان ابن مسعود إذا أراد أن يدخل قرية قال : . . . فذكره موقوفاً .



أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٩٥/٤٥٦/١١) ، ومن طريقه الضبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ١٩٥ / ٨٨٦٧) بسند رجاله ثقات لكنه منقطع .

ثم وجدت حديث صهيب طريقاً أخرى ، فقال الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣ / ٢١٥) : حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن نصر قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه كان يسمع عمر بن الخطاب وهو يؤم الناس في مسجد رسول الله ﷺ من دار أبي جهم . قال : وقال كعب الأحبار : والذي فلق البحر لموسى إن صهيباً حدثني : إن محمداً رسول الله ﷺ ثم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين رآها :

« اللهم رب السماوات السبع وما أظلمن . . . إلخ الدعاء ، وزاد :

« وحلف كعب بالذي فلق البحر لموسى أنها كانت دعوات داود حين يرى العدو » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير محمد بن نصر وهو الثراء النيسابوري وهو ثقة . وأحمد بن شعيب هو الإمام النسائي صاحب « السنن » الصغرى المعروفة بـ « المجتبى » ، وهي المصنوعة ، و « السنن الكبرى » ، ولما طبع بعد ، وإنما طبع منها كتاب الطهارة بهمة الشيخ عبد الصمد شرف الدين جزاه الله خيراً<sup>(١)</sup> . وقد رواه النسائي في « كتاب السير » منها بهذا الإسناد ، كما في « تحفة الأشراف » للمحافظ المزني (٤ / ٢٠١) ، وكذلك رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٣٤٣) .

وأبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، وهو وأبوه من رجال الشيخين .

(١) ثم طبع بكامله ، والحمد لله .

وأبو بكر بن أبي أوس اسمه عبد الحميد بن عبد الله الأصحبي ، وهو أيضاً من رجال الشبخين .

هذا ، ولما كنت حققت كتاب « الكلم الطيب » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأنا في المدينة المنورة ، وجدته عزا حديث صهيب هذا للنسائي وغيره ، ولما لم يكن عنده في « السنن الصغرى » المطبوعة ، استعنت لمعرفة حال إسناده بـ « تخريج الأذكار » لابن علان ، ومن المعلوم أن جل تخريجاته إنما هي نقل منه عن « نتائج الأفكار في تخريج الأذكار » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، فرأيت أنه نقل عنه بحثاً طويلاً في تخريج الحديث عزاه للنسائي وغيره ، فعلمت خلاصته على « الكلم الطيب » ، وهي أن مدار الحديث عندهم على أبي مروان وهو غير معروف ، وأشرت إلى استغرابي لقول الحافظ فيه : « حديث حسن » لأنه لا يلتقي مع جهالة أبي مروان . ومن طريقه رواه ابن قانع في ترجمة صهيب من « المعجم » .

أما الآن ، فقد تبين أنه كان مقصراً في تحسينه فقط إياه وادعائه أن مداره على أبي مروان ، فقد تابعه - كما رأيت - مالك بن أبي عامر الأصحبي الثقة ، وبالإسناد الصحيح عنه ، كما فاته أن يذكر حديث الترجمة كشاهد له . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم وجدت له شاهداً من أمره عليه السلام ، يرويه أيوب بن محمد بن زياد : ثنا سعيد : ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه كان يقول :

« إذا خرجتم من بلادكم إلى بلاد تريدونها فقولوا إذا أشرفتم على المدينة أو القرية : اللهم رب السماوات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت » . الحديث .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٢٧٧ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن إن كان سعيد هذا هو ابن أبي أيوب المصري ، وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين ، وأما إن كان ابن مسلمة الجزري فهو ضعيف كما في « التقريب » ، وكلاهما ذكرهما المزني في « تهذيبه » في الرواة عن ابن عجلان ، وكونه الجزري أقرب - والله أعلم .

ثم تأكد ذلك عندي بأمرين :

الأول : أن المزني ذكره في شيخه أيوب بن محمد بن زياد دون سعيد بن أبي أيوب المصري .

والآخر : أن الخافظ ابن حجر لما ذكره في « تخريج الأذكار » شاهداً لحديث آخر يسنده إلى ابن عمر - كما في ابن علان ( ٥ / ١٥٨ - ١٥٩ ) - قال : « وفي سنده ضعف » .

فلو كان سعيد هذا هو المصري لم يضعف إسناده - والله أعلم .

ثم تأكدت بما استقرته بعد أن طبع كتاب « الدعاء » للطبراني ، فرأيت أنه قد أخرجه فيه ( ٢ / ١٢٨٨ / ٨٨٥ ) من طريق أخرى فقال : « ثنا سعيد بن مسلمة . . » .

٢٧٦٠ - ( الشرة من عمل الشيطان ) .

أخرجه أحمد في « المسند » ( ٣ / ٢٩٤ ) ، وعنه أبو داود في « السنن » ( ٣٨٦٨ ) ، ومن طريقه البيهقي ( ٩ / ٣٥١ ) : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا عقيل بن معقل قال : سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال :

سئل رسول الله ﷺ عن النشرة؟ فقال :

« هو من عمل الشيطان » .

قلت : وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عقيل بن معقل وهو ابن منبه اليماني ، وهو ثقة اتفقاً ، فقول الحافظ فيه : « صدوق » ؛ وبناء عليه اقتصر في « الفتح » ( ١٠ / ٢٣٣ ) على تحسين إسناده في هذا الحديث ؛ فهو تقصير لا وجه له عندي ، ومن المحتمل أن يكون تأثر الحافظ بأمرين :

الأول : أن الحديث في « مصنف عبد الرزاق » ( ١١ / ١٣ / ١٩٧٦٢ ) موقوف هكذا : أخبرنا عقيل بن معقل عن همام (كذا) بن منبه قال : سئل جابر بن عبد الله عن النشرة؟ فقال : من عمل الشيطان .

قلت : كذا وقع فيه موقوفاً ، وقال (همام بن منبه) مكان (وهب بن منبه) ، وهما أخوان روى عنهما عقيل ، وأنا أظن أن هذا خطأ كالوقف ، وأظن أنه من الراوي عن عبد الرزاق ، وهو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري الراوي لقسم كبير من (كتاب الجامع) من « المصنف » (انظر ١٠/٣٧٩) من « المصنف » وهو متكلم فيه ، فلا يؤثر مثله أبداً في رواية أحمد عن عبد الرزاق مرفوعاً .

والآخر : أن البيهقي غمز من صحته فقال عقبه :

« وروي عن النبي ﷺ مرسلأ ، وهو أصح » .

يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٨ / ٢٩ / ٣٥٦٧ ) ، والبخاري ( ٣ / ٣٩٢ - ٣٩٤ ) من طريق شعيب عن أبي رجاء قال : سألت الحسن عن النشرة؟ فذكر لي عن النبي ﷺ قال :

« هي من عمل الشيطان » .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وقد رواه أبو داود في « المراسيل » ،  
واليه عزاه الخافظ ، ولعله رواه من طريق ابن أبي شيبة ، فإن « المراسيل » المطبوعة  
محدوفة الأسانيد ، وقد جاء فيها قول أبي داود عقب الحديث (ص ٤٨) :

« أسند ولا يصح » .

وئست أدري والله وجه هذا النفي ، وقد قدمناه برواية شيخه الإمام أحمد  
بإسناده الصحيح ، وهو عنه (١) ؟

ثم روى ابن أبي شيبة ، والخطابي في « معالم السنن » (٥ / ٣٥٣) من طريق  
أخرى عن الحسن قال :

« النشرة من السحر » .

وإسناده حسن .

و « النشرة » : الرقية . قال الخطابي :

« النشرة : ضرب من الرقية والعلاج ؛ يعالج به من كان يظن به مس الجن » .

قلت : يعني الرقى غير المشروعة ، وهي ما ليس من القرآن والسنة الصحيحة  
وهي التي جاء إطلاق لفظ الشرك عليها في غير ما حديث ، وقد تقدم بعضها ،  
فانظر مثلاً : (٣٣١ و ١٠٦٦) ، وقد يكون الشرك مضمراً في بعض الكلمات المجهولة  
المعنى ، أو مرموزاً له بأحرف مقطعة ، كما يرى في بعض الحجب الصادرة من  
بعض الدجاجلة ، وعلى الرقى المشروعة يحمل ما علقه البخاري عن قتادة قال :

قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طيب (أي سحر) أو يؤخذ عن امرأته ، أيحلاً

(١) ثم طبع « المراسيل » بإسنادها ، فإذا هو فيه (٣١٩ / ٤٥٣) من طريق أخرى عن شعبة  
به . وليس فيه ما استشكلته من قوله : « أسند ولا يصح » . فالظاهر أنه كان حاشية من بعضهم .  
ضبع خطأ في الأصل ، كما هو خطأ في العلم .

عنه أو يُنشر؟ قال : لا بأس به ، إننا يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينقع فلم ينه عنه .

ووصله الحافظ في « الفتح » ( ١٠ / ٢٣٣ ) من رواية الأثرم وغيره من طرق عن قتادة عنه . ورواية قتادة أخرجهما ابن أبي شيبة ( ٨ / ٢٨ ) بسند صحيح عنه مختصراً .

هذا ولا خلاف عندي بين الأثرين ، فأثر الحسن يُحمّل على الاستعانة بالجن والشياطين والوسائل المرضية لهم كالذبح لهم ونحوه ، وهو المراد بالحديث ، وأثر سعيد على الاستعانة بالرقى والتعاويذ المشروعة بالكتاب والسنة . وإلى هذا مال البيهقي في « السنن » ، وهو المراد بما ذكره الحافظ عن الإمام أحمد أنه مثل عمن يُطلق السحر عن المسحور ؟ فقال : « لا بأس به » .

وأما قول الحافظ :

« وبخلف الحكم بالقصد ، فمن قصد بها خيراً ، وإلا فهو شر » .

قلت : هذا لا يكفي في التفريق ، لأنه قد يجتمع قصد الخير مع كون الوسيلة إليه شر ، كما قيل في المرأة الفاجرة :

ليتها لم تزن ولم تتصدق . . . . .

ومن هذا القبيل معالجة بعض المتظاهرين بالصلاح للناس بما يسمونه بـ (الطب الروحاني) سواء كان ذلك على الطريقة القديمة من اتصاله بقريته من الجن كما كانوا عليه في الجاهلية ، أو بطريقة ما يسمى اليوم باستحضار الأرواح ، ونحوه عندي التنويم المغناطيسي ، فإن ذلك كله من الوسائل التي لا تشرع ؛ لأن مرجعها إلى الاستعانة بالجن التي كانت من أسباب ضلال المشركين كما جاء في القرآن الكريم : ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً﴾ أي خوفاً وإثماً . وادعاء بعض المبطلين بالاستعانة بهم إننا يستعينون بالصالحين

منهم ، دعوى كاذبة لأنهم بما لا يمكن - عادة - مخالفتهم ومعاشرتهم ، التي تكشف عن صلاحهم أو طلاحهم ، ونحن نعلم بالتجربة أن كثيراً من تصاحبهم أشد المصاحبة من الإنس ، يتبين لك أنهم لا يصلحون ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ هذا في الإنس الظاهر ، فما بالك بالجن الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ .

### سحر اليهود للنبي ﷺ ونزول المعوذتين

٢٧٦٦ - ( كَانَ رَجُلٌ [مِنَ الْيَهُودِ] يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ يَأْمَنُهُ ] ، فَعَقَدَ لَهُ عَقْدًا ، فَوَضَعَهُ فِي بَشْرِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، [فَأَشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا ، (وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ : سَنَةٌ أَشْهُرٌ) ] ، فَأَتَاهُ مَلِكٌ كَانَ يَعُودَانَهُ ، فَعَقَدَ أَحَدَهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَتَدْرِي مَا وَجَعُهُ؟ قَالَ : فَلَانَ الَّذِي [كَانَ] يَدْخُلُ عَلَيْهِ عَقَدَ لَهُ عَقْدًا ، فَأَلْقَاهُ فِي بَشْرِ فَلَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَلَوْ أُرْسِلَ [إِلَيْهِ] رَجُلًا ، وَأَخَذَ [مِنْهُ] الْعَقْدَ لَوَجَدَ الْمَاءَ قَدْ اصْفَرَ . [فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ بِـ (المعوذتين) ] ، وَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ ، وَالسَّحْرُ فِي بَشْرِ فَلَانَ ، قَالَ : [ فَبَعَثَ رَجُلًا (وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَبَعَثَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) ] فَوَجَدَ الْمَاءَ قَدْ اصْفَرَ ] فَأَخَذَ الْعَقْدَ [فَجَاءَ بِهَا] ، [فَأَمَرَهُ أَنْ يَحُلَّ الْعَقْدَ وَيَقْرَأَ آيَةَ] ، فَحَلَّهَا ، [فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيَحُلُّ] ، [فَجَعَلَ كُلَّمَا حَلَّ عَقْدَةً وَجَدَ لِذَلِكَ خُفَّةً] فَبَرَأَ ، (وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عَقَالٍ) ، وَكَانَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ

يذكر له شيئاً منه ، ولم يعاتبه [قط حتى مات] .

قلت : هذا من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ، وله عنه طريقان ، مدارهما على الأعمش رحمه الله تعالى .

الأول : عنه عن ثمامة بن عتبة عن زيد رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٥ / ٢٠٦ / ٥٠١١ ) والسياق له ، والحاكم ( ٤ / ٣٦٠ - ٣٦١ ) والزيادة الرابعة والخامسة والسادسة له ؛ كلاهما من طريق جرير عن الأعمش به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : لم يخرج لثمامة شيئاً ، وهو صدوق » .

قلت : بل هو ثقة كما قال الذهبي نفسه في « الكاشف » ، تبعاً لابن معين والنسائي ، وكذا قال الحافظ في « التقريب » ، فالسند صحيح .

وقد تابعه شيبان عن الأعمش به .

أخرجه الطبراني ( ٥٠١٢ ) ، وقال :

« خالفهما أبو معاوية في إسناده » .

قلت : يشير إلى الطريق الآتي .

وقد تابعهما سفيان الثوري عن الأعمش به .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٢ / ١٩٩ ) ، والزيادة الثانية له .

الطريق الثاني : يرويه أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حبان عن زيد بن



أرقم به .

أخرجه النسائي في « السنن » ( ٢ / ١٧٢ ) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٨ / ٢٩ - ٣٠ / ٣٥٦٩ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣٦٧ ) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ق ٤٠ / ١ - ٢ ) ، والطبراني أيضاً ( ٥ / ٢٠٢ / ٥٠١٣ و ٥٠١٦ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٢ / ٣٣٦ ) ، وهو على شرط مسلم ، فإن رجاله رجال الشيخين ؛ غير يزيد بن حبان فهو من رجال مسلم .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ، قال الحافظ في « التقريب » :

« ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش » .

قلت : وهذا ما بمنحنا من الحكم عنى إسناده بالشذوذ لمخالفته للثقات الثلاثة المتقدمين ، فالظاهر أن للأعمش فيه شيخين عن زيد بن أرقم . والله أعلم .

ثم إن سائر الزيادات لابن أبي شيبه وأحمد ، إلا زيادة قراءة أية فهي لعبد بن حميد ، وكذا زيادة نزول جبريل بـ ( المعوذتين ) ، وسندها صحيح أيضاً .

ولها شاهد من حديث عمرة عن عائشة قالت :

كان لرسول الله ﷺ غلام يهودي يخدمه يقال له : لبيد بن أعصم ، وكانت تعجبه خدمته ، فلم تزل به يهود حتى سحر النبي ﷺ ، فكان يبيد يندوب ولا يدري ما وجعه ، فبينما رسول الله ﷺ ذات ليلة نائم إذ أتاه ملكان ، فجلس أحدهما عند رأسه ، والآخر عند رجله ، فقال الذي عند رأسه لنذي عند رجله : ما وجعه ؟ قال : مضبوب . فقال : من طبه ؟ قال : لبيد بن أعصم . قال : يم طبه ؟ قال : بمشط ومشاطة وجف طلعة ذكر بـ ( ذي أروى ) ، وهي تحت راعوفة البشر .

فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فدعا عائشة فقال : يا عائشة! أشعرت أن الله قد أفتاني  
 بوجعي ، فلما أصبح غدا رسول الله ﷺ ، وغدا أصحابه معه إلى البئر ، وإذا ماؤها  
 كأنه نقيع الخناء ، وإذا تخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سيفه كأنه رؤوس  
 الشياطين ، قال : فنزل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوفة ، فإذا فيها  
 مشط رسول الله ﷺ ومن مشاطة رأسه ، وإذا تمثال من شمع تمثال رسول الله  
 ﷺ : وإذا فيها إبر مغرورة ، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة ، فأتاه جبريل بـ  
 (المعصوتين) فقال : يا محمد ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ وحل عقدة ، ﴿من شر ما  
 خلق﴾ وحل عقدة حتى فرغ منها ، وحل العقد كلها ، وجعل لا ينزع إبرة إلا وجد  
 لها ألماً ثم يجد بعد ذلك راحة . فقبل : يا رسول الله ! لو قتلت اليهودي؟ فقال  
 رسول الله ﷺ : قد عاقبني الله عز وجل ، وما وراءه من عذاب الله أشد ، قال :  
 فأخرجه .

رواه الأبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٢ / ٢٢٦ / ١ - ٢ و ٧ / ٩٢ - ٩٤ ط)  
 من طريق سلمة ابن حبان : حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا محمد بن عبيد الله عن  
 أبي بكر بن محمد عن عمرة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، محمد بن عبيد الله هو العرزمي ، وهو متروك .  
 وسلمة بن حبان - وهو بفتح الحاء <sup>(١)</sup> - روى عنه جمع من الثقات : وذكره ابن  
 حبان في «ثقافته» (٨ / ٢٨٧) فالعلة من العرزمي . وإن مما يوهن حديثه هذا أنه  
 قد جاء مختصراً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً نحوه دون  
 ذكر التمثال وما بعده .

(١) كما في «التبصير» ، وذكر أنه من شيوخ أبي يعلى وعبيد الله بن أحمد ويوسف القاضي .

أخرجه البخاري (٣٢٦٨ و ٥٧٦٣ و ٥٧٦٥ و ٥٧٦٦ و ٦٣٩١) ، ومسلم (١٤ / ٧) ، وابن أبي شيبة (٣٥٧٠/٣٠/٨) ، ومن طريقه ابن ماجه (٣٥٩٠ - الأعمش) ، وأحمد (٦ / ٥٠ و ٥٧ و ٦٣ و ٩٦) ، والحميدي (٢٥٩) ، وابن سعد (٢ / ١٩٦) ، وأبو يعلى (٣ / ١٩٤) ، والبيهقي (٢ / ٢ / ١٥٧) من طرق عن هشام به . وزيادة ستة أشهر المذكورة في حديث الترجمة ، هي عند أحمد في رواية ، وسندها صحيح ، وصححها الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٢٦) .

وبالجملية : فحديث العرزمي وما فيه من الزيادات منكر جداً ، إلا ما وافق حديث هشام عن عروة ، وحديث الترجمة ، ومن ذلك نزول (المعوذتين) ، فقد ذكره الراقعي في كتابه ، فقال الحافظ في «تلخيصه» (٤ / ٤٠) :

« وهذا ذكره الثعلبي في «تفسيره» من حديث ابن عباس تعليقاً ، ومن حديث عائشة أيضاً تعليقاً ، طريق عائشة صحيح ، أخرجه سفيان بن عيينة في «تفسيره» رواية أبي عبيد الله عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . فذكر الحديث . وفيه : «نزلت ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ » .

وهذه فائدة هامة من الحافظ رحمه الله تعالى ، لم ترد في كتابه «فتح الباري» ، وهي شاهد قوي لحديث الترجمة . والله أعلم .

ومن المفيد أن نذكر أن بعض المبتدعة قديماً وحديثاً قد أنكروا هذا الحديث الصحيح ، بشبهات هي أروى من بيت العنكبوت ، وقد رد عليهم العلماء في شروحهم ، فليرجع إليها من شاء .

وقد أخطأ المعلق على «الدلائل» خطأً فاحشاً في عزوه رواية البيهقي إلى الشيخين وغيرهما ، دون أن ينبه إلى ما فيه من المنكرات المخالفة لروايتيهما !

٢٧٦٢ - ( من قال في يوم مائتي مرة [مائة إذا أصبح ، ومائة إذا أمسى ] : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ؛ لم يسبقه أحدٌ كان قبله ، ولا يدركه أحدٌ كان بعده ، إلا من عمل أفضل من عمله ) .

أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » ( ٥٧٦ و ٥٧٧ ) ، وكذا ابن السني ( ٧٣ ) ، وابن الأعرابي في « المعجم » ( ق ٢١٦ / ١ ) ، والحاكم ( ١ / ٥٠٠ ) وقال : « مائة » ! ، وأحمد ( ٢ / ١٨٥ و ٢١٤ ) ، والخطيب في « التاريخ » ( ٣ / ٢٥ ) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولذا قال في « الفتح » ( ١١ / ٢٠٢ ) :

« إسناده صحيح إلى عمرو » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ٨٦ ) :

« رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « كل يوم » رجال أحمد ثقات ، وفي رجال الطبراني من لم أعرفه » .

قلت : وليس المراد من الحديث أن يقول المائتي مرة في وقت واحد كما تبادر لبعض المعاصرين عن ألف في « سنن السبحة » ! وإنما تقسيمهما على الصباح والمساء ، فقد جاء ذلك صريحاً في رواية شعبة عن الحكم عن عمرو بن شعيب به ، ولغظه :

« من قال .. مائة مرة إذا أصبح ، ومائة مرة إذا أمسى .. » .

أخرجه النسائي (٥٧٥) ، وابن دوست العلاف في « الأمانى » (ق ٢/١٢٤) .  
والحكم هو ابن عتيبة الكندي مولاهم ، ثقة محتج به في « الصحيحين » ،  
ومثله شعبة ، وهو ابن أخجاج الإمام .

وأما اللفظ الذي أورده السيوطي في « الجامع الكبير » من رواية إسماعيل بن  
عبد الغفار الفارسي في « الأربعين » عن عمرو بن شعيب به بنفط :  
« من قال : « لا إله إلا الله » ألف مرة جاء يوم القيامة فوق كل عمل ، إلا  
عمل نبي ، أو رجل زاد في التهليل » .

قلت : فهو متكرر ، بل باطل لمخالفته لهذه الطرق الصحيحة عن عمرو بن  
شعيب ، ولعله لذلك لم يورده الثوري في كتابه « الجامع الأزهر » !

(تنبیه) : إسماعيل بن عبد الغفار ، كذا وقع في « الجامع » (٢ / ٨٠٨) ،  
وفيه (٢ / ٨١١) في حديث آخر : إسماعيل بن عبد الغفار وهو الصواب ، فقد جاء  
هكذا في « شذرات الذهب » ، أورده في وفيات سنة (٥٠٤) عن إحدى وثمانين  
سنة ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

واعلم أن هذا العدد (المائة) هو أكثر ما وقفت عليه فيما صح من الذكر . وأما  
عدد (الألف) فلم أره إلا في هذه الرواية المنكرة ، وفي حديث آخر في « التسيح »  
بسند ضعيف أخرجه في الكتاب الآخر برقم (٥٢٩٦) .

٢٧٦٣ - ( أمرنا ﷺ أن نقول إذا أصبحنا ، وإذا أمسينا ، وإذا اضطجعنا على قُرُشِنَا :

« اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت رب كل شيء ، والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت ، فإننا نعوذُ بك من شر أنفسنا ، ومن شر الشيطان الرجيم وشركه ، وأن نقترف على أنفسنا سوءاً ، أو نجبره إلى مسلم » .

أخرجه أبو داود (٥٠٨٣) ، والطبراني في « الكبير » (٣ / ٢٩٥ / ٣٤٥٠) ، وفي « مسند الشاميين » (ص ٣٣٢) من طريق محمد بن عوف : ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش : حدثني أبي - زاد أبو داود : قال ابن عوف : ورأيت في أصل إسماعيل - : حدثني ضحضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ أمرنا . الخ .

قلت : وهذا إسناد جيد عندي بزيادة أبي داود ؛ لولا أنه منقطع بين شريح وأبي مالك كما أفاده أبو حاتم ، لكنه يتقوى بشاهدين له : أحدهما : من حديث أبي هريرة إلى قوله : « وشركه » .

أخرجه أبو داود (٥٠٦٧) ، والترمذي (٣٣٨٩) ، وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠٢) ، و « أفعال العباد » (ص ٧٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (رقم ١١) ، والدارمي (٢ / ٢٩٢) ، وابن حبان (٢٣٤٩) ، والحاكم (١ / ٥١٣) ، وابن السنني (٤٣) ، وابن أبي شيبة (١٠ / ٢٣٧ / ٩٣٢٣) ، والطيالسي (٢٥٨٢) ، وأحمد (٢ / ٢٩٧) كلهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن عاصم الثقفي يحدث عن أبي هريرة قال :

قال أبو بكر : يا رسول الله مُرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال :  
قل : . . فذكر الدعاء ، وقال في آخره :

« قال : قل إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما كانوا .

والآخر : من حديث ابن عمرو مثل حديث أبي هريرة ، إلا أنه زاد في

آخره :

« وأن أترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٢٠٤ ) ، والترمذي ( ٣٥٢٦ ) ،

والصبراني في « اندعوات » ( ٢ / ٩٢٤ / ٢٨٩ ) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وفواه الخافظ في « نتائج الأفكار » ( ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ) .

قلت : وإسناده صحيح .

وقد وقعت هذه الزيادة في « أفعال العباد » في رواية عند البخاري من حديث

أبي هريرة ، وهي خطأ كما سبق بيانه قريباً تحت حديثه المتقدم برقم ( ٢٧٥٣ ) ،

فراجع إن شئت .

تنبيه على أوهام :

أولاً : حديث أبي هريرة هذا جعله الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (ص ٦٣) من مسند أبي بكر ، وإنما هو من مسند أبي هريرة .

ثانياً : أنه جعل الزيادة من حديث أبي بكر ، وإنما هي من حديث ابن عمرو .

ثالثاً : قال الشيخ فضل الله الجبلائي في « شرح الأدب المفرد » ( ٢ / ٦١٣ )

نحت حديث ابن عمرو :

« أخرجه الثلاثة ، وصححه الحاكم وابن حبان » .

قلت : وهذا وهم محض ، فلم يروه أحد من هؤلاء غير الترمذي .

٢٧٦٤ - ( إن الله يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك بي أحداً فهو

لشريكي !

يا أيها الناس ! أخلصوا الأعمال لله ، فإن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما خالص له ، ولا تقولوا : هذا لله وللرحم ، وليس لله منه شيء ، ولا تقولوا : هذا لله ولوجوهكم ، فإنه لوجوهكم ، وليس لله منه شيء ) .

أخرجه عبد الباقي بن قانع في ترجمة الضحاك بن قيس الفهري من « معجم الصحابة » ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق : نا سعيد بن سليمان عن عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عيم بن سلمة عن الضحاك بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال « الصحيح » ؛ غير أحمد بن



محمد بن إسحاق وهو أبو جعفر البجلي الحلواني ، ترجمه الخطيب ( ٥ / ٢١٢ )  
وروى توثيقه عن جمع من الحفاظ ، توفي سنة ( ٢٩٦ ) .

وسعيد بن سليمان هو أبو عثمان الواسطي الحافظ الثقة .

وقد تابعه إبراهيم بن مجشّر : ثنا عبدة بن حميد به ، إلا أنه قال : « نعيم بن  
حزفة » مكان « نعيم بن سلمة » ، لكن إبراهيم هذا فيه ضعف ، قال ابن عدي في  
« الكامل » ( ١ / ٢٧٢ - الفكر ) .

« له منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة » .

أخرجه البزار ( ٤ / ٢١٧ - ٢١٨ / ٣٥٦٧ ) والبيهقي في « الشعب » ( ٢ / ٣٢٠ )  
( ٢ / ) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٠ / ٢٢١ ) :

« رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشور - بالجيم - وثقه ابن حبان وغيره ،  
وقه ضعف . وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قلت : ما رأيت أحداً ذكر توثيقه عن غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال فيه :  
« يخطئ » .

فمثله لا يحتاج به إذا تفرد ، فكيف إذا خالف؟ فالعمدة على سعيد بن  
سليمان الواسطي في صحة الحديث ، وهي فائدة عزيزة استفدتها من « معجم ابن  
قانع » ، وكنت لما ألفت « صحيح الترغيب والترهيب » لم أورد فيه ، على الرغم  
من قول المنذري فيه ( ١ / ٢٤ ) :

« رواه البزار بإسناد لا بأس به ، لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحته » .

لأنني عرفت بواسطة « المجمع » أن في سند البزار ذلك الشيخ الضعيف ، ولم  
أكن وقفت على متابعة سعيد هذه القوة ، والحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد  
من فضله .

وأما قوله : إن الضحّاك بن قيس مختلف في صحبته ، فلمعله سبق قلم من المنذري ، فإنني لم أر أحداً ذكر الخلاف في صحبته ، بل قال الحافظ في « الإصابة » بعد أن نقل قول البخاري في « التاريخ » ( ٢/٢/٢٣٢ ) « له صحبة » :

« واستبعد بعضهم صحة سماعه من النبي ﷺ ، ولا يعد فيه ، فإن أقل ما قيل في سنّه عند موت النبي ﷺ أنه كان ابن ثمان سنين . »

ثم وجدت لسعيد بن سليمان الواسطي متابعا ثقة ، وهو ( سريج بن يونس ) : نا عبدة بن حميد به .

أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٨ / ٤٦٠ ) .

ولهذا نقل إلى « الصحيح » في آخر طبعته الثانية ( ص ٥٣٠ ) .

٢٧٦٥ - ( ألقِ [ عنك ] ثيابك واغتسل ، واستنقِ ما استطعت ، وما كنتَ صانعا في حجّتك ، فاصنعه في عمرتك ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ٩٨ / ٢٠١٣ ) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ، وابن عبد البر في « التمهيد » ( ٢ / ٢٥٦ ) من طرق ثلاث عن محمد بن سابق قال : نا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن أمية قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخ بالخلوق ، عليه مقطعات قد أحرم بعمره ، فقال : كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ؟ فأتزل الله عز وجل : ﴿ وأتوا الحج والعمرة لله ﴾ . فقال رسول الله ﷺ :

« أين السائل عن العمرة ؟ ! » .

فقال : [ها] أنا [ذا] . فقال : فذكره . وقال ابن عبد البر :

« هكذا جاء في هذا الحديث : « صفوان بن أمية » نسبة إلى جده ، وهو صفوان بن يعلى بن أمية ، رجل تميمي » .

قلت : وهكذا على الجادة وقع عند الطبراني ، وزاد : « عن أبيه » ، وأظنها زيادة من بعض النساخ لخالفها لرواية الأخرين ، ولقول الطبراني عقب الحديث : « ورواه مجاهد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه » .

قلت : وهذه الزيادة : « عن أبيه » ثابتة في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن عطاء عن صفوان عن أبيه . وبذلك اتصل الإسناد وصح الحديث ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ١٥٩٦ - ١٥٩٩ ) ، لكن ليس فيها نزول الآية ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ صراحة ، وكان حديث الترجمة مبين لما أجمل في تلك الطرق ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » ( ٣ / ٦١٤ ) :

« لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزّل حينئذ من القرآن ، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى ، لكن وقع عند الطبراني في « الأوسط » من طريق أخرى أن المنزّل حينئذ قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ، ووجه الدلالة على المطلوب عموم الأمر بالإتمام ، فإنه يتناول الهيئات والصفات » .

وكأنه سكت عن الإرسال الذي في الإسناد لانهصاله في الطرق الأخرى ، ولما فيه من البيان الذي أشرت إليه ، والله أعلم .

( فائدة ) : قال في « الفتح » ( ٣ / ٣٩٤ ) :

« قال ابن المنير في « الحاشية » : قوله : « واصنع » معناه : اترك ، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة ، وهي أن الترك فعل » .

(تنبيهه) : عزاه السيوطي في « الدر المنثور » ( ١ / ٢٠٨ ) لابن أبي حاتم وأبي  
نعيم في « الدلائل » وابن عبد الأثير في « التمهيد » عن يعلى بن أمية .

فاعلم أنه عند ابن عبد البر عن صفوان بن يعلى مرسل لم يذكر عن  
أبيه . وكذا هو عند ابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » واستغربه . وأما  
« الدلائل » لأبي نعيم ، فهو عنده (ص ١٧٩) مستنداً عن أبيه لكن من طريق  
أخرى كما هو عند الشيخين ليس فيه نزول الآية ، فاقضى التنبيه .

### ٢٧٦٦ - ( تصدقوا على أهل الأديان ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣ / ١٧٧ ) : حدثنا جرير بن  
عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبيرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا تصدقوا إلا على أهل دينكم » ، فأنزل الله تعالى « ليس عليك هداهم »  
إلى قوله : « وما تنفقوا من خير يوف إليكم » : قال : قال رسول الله ﷺ :  
فذكره .

قلت : وهذا إسناد مرسل كما في « نصب الراية » ( ٤ / ٣٩٨ ) ، ورجال  
ثقات رجال الستة ؛ غير أشعث ، وهو ابن إسحاق بن سعد بن مالك الأشعري  
القمي ، وجعفر ، وهو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي ، وهو صدوق له أوهام كما  
في « الخلاصة » ، ونحوه في « التقريب » ، والذي قبله ثقة ، والراوي عنه جرير  
ابن عبد الحميد ، مع كونه من رجال الستة كما ذكرنا فقد قال الخافظ في  
« التقريب » :

« ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره بهم من حفظه » .

وقد تابعه عبد الله بن سعد الدثمتي لكنه قال : ثنا أشعث بن إسحاق عن

جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية :  
﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى آخرها ، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك<sup>(١)</sup>  
من كل دين . فأسنده بذكر ابن عباس .

أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » ( ١ / ٢١١ / ٢ ) قال : حدثنا أحمد بن  
القاسم بن عطية : ثنا أحمد بن عبد الرحمن - يعني : الدشتكي - : ثنا أبي  
عن أبيه به .

قلت : ونقله ابن كثير في « تفسيره » ، وسكت عنه ، وأسناده حسن ، رجاله  
كلهم من رجال « التهذيب » ؛ غير أحمد بن القاسم بن عطية ، قال ابن أبي حاتم  
( ١ / ٦٧ ) :

« هو المعروف بأبي بكر بن القاسم الحافظ - روى عن أبي الربيع الزهراني ،  
وكتبنا عنه ، وهو صدوق ثقة » .

وتابع جعفر بن أبي المغيرة جعفر بن إياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
قال :

« كان ناس لهم أنسباء وقرابة من بني قريظة والنضير ، وكانوا يتفقون أن  
يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام ، فنزلت ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله  
يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما  
تنفقوا من خير يُوفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ [البقرة : ٢٧٢] » .

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه « الأموال » ( ص ٦١٦ /  
١٩٩١ ) ، وابن جرير في « التفسير » ( ٣ / ٦٣ ) من طريق سفيان عن الأعمش

(١) هكذا الرواية بكاف الخطاب في « ابن أبي حاتم » ، و « ابن كثير » ، والسيوطي .

عنه . وكذلك رواه الحاكم ( ٢ / ٢٨٥ ) ، وعنه البيهقي ( ٤ / ١٩١ ) ، لكن سقط من روايته ( الأعمش ) ، وزاد في آخره :

« قال : فرخص لهم » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وقال الذهبي : « ( خ م ) » . يعني أنه على شرط الشيخين ، وهو كما قال بالنظر إلى رواية أبي عبيد وابن جرير ، وإلا ففي إسناد الحاكم محمد بن غالب ، فإن فيه كلاماً مع كونه ليس من رجال الشيخين ، ولعل السقط المشار إليه منه .

ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت :

قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! قدمت عليّ أمي وهي راغبة ، أفأصل أمي؟ (وفي لفظ : أفأعطيها) . قال : « نعم ، صلي أمك » . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ١٤٦٨ ) ، واللفظ الآخر للبيهقي ( ٤ / ١٩١ ) ، وترجم له ولحديث الترجمة بقوله :

« باب صدقة الناقله على المشرك وعلى من لا يحمد فعله » .

هذا في صدقة الناقله ، وأما القرينة فلا تجوز لغير المسلم لحديث معاذ المعروف :

« تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

متفق عليه ، وهو مخرج في المصدر السابق برقم ( ١٤١٢ ) ، وبأوسع منه في « إرواء الغليل » ( ٧٨٢ ) .

## من أعلام نبوته ﷺ

٢٧٦٧ - ( إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفِيضَ الْمَالُ ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ ،  
وتظهر الفتن ، وتفسو التجارة ، [ويظهر العلم] ) .

أخرجه النسائي في « سننه » ( ٢١٢ / ٢ ) ، وإخاكم في « مستدركه » ( ٧ / ٢ )  
واللفظ له ، والطيبالسي ( ١١٧١ ) ، وعنه ابن منده في « المعرفة » ( ٢ / ٥٩ / ٢ ) ،  
وإخطابي في « غريب الحديث » ( ٢ / ٨١ ) من طريق وهب بن جرير : ثنا أبي  
قال : سمعت يونس بن عبيد يحدث عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال : قال  
رسول الله ﷺ : فذكره . والزيادة للنسائي ، ولها عنده تمة وهي :

« ويبيع الرجل البيع فيقول : لا حتى أستامر تاجر بني فلان ، يلتصم في  
الخي العظيم الكاتب فلا يوجد » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، إلا أن عمرو بن تغلب ليس له راوٍ غير  
الحسن » .

كذا قال ! وكأنه لم يقف على قول ابن أبي حاتم في كتابه ( ٣ / ١ / ٢٢٢ /  
١٢٣٥ ) ، وتبعه ابن عبد البر في « الاستيعاب » :

« ... روى عنه الحسن البصري والحاكم بن الأعمش » .

قلت : وقد روى البخاري في « صحيحه » ( ٢٩٢٧ و ٣٥٩٢ ) ، وابن ماجه  
( ٤٠٩٨ ) ، وأحمد ( ٤ / ٦٩ - ٧٠ ) حديثاً في أشراف الساعة في مقاتلة الترك ، من  
طريق الحسن بن عمرو بن تغلب ، لكن صرح فيه بالتحديث ، وهذا شرط مهم  
بالنسبة لصحة الحديث بصورة عامة ، وعلى شرط البخاري بصورة خاصة ، لما هو

معلوم عند المتمكنين في هذا العلم أن الحسن البصري مدلس ، ففي نبوت هذا الحديث توقف عن عمرو بن تغلب لعدم تصريحه بالسماع منه ، لكن الحديث صحيح لما يأتي مما يقويه .

وبالجملة ؛ فعلة هذا الإسناد هي العنعنة ، وليس الإرسال كما توهم الدكتور فؤاد في تعليقه على « الحكيم والأمثال » للمأوردى (ص ١٠٠) ، فقال بعد أن صرح بضعف الحديث وذكر قول الحاكم : « ليس لعمرو بن تغلب راو غير الحسن » ، وزاد عليه :

« وهو البصري ؛ تابعي ، وقد رفعه إلى الرسول مباشرة ، فالحديث مرسل » !

قلت : وهذه الزيادة موصولة عنده بكلام الحاكم ، بحيث أنه لا يمكن لأحد لم يكن قد اطلع على كلام الحاكم المتقدم أولاً ؛ أن يميزه عن ما بعده الذي هو من كلام الدكتور ثانياً ؛ إلا إذا تنبه لما فيه من الجهل بهذا العلم الذي يترفع عما دونه من كان دون الحاكم في العلم بمراحل !! والله المستعان .

والحديث ؛ وقع في « الأمثال » ؛ (التهرج) مكان (الجهل) ، و (الظلم) مكان (العلم) ، وأظنه تصحيفاً . ولم ينبه على شيء ، من ذلك الدكتور فؤاد ، بل عزاه الحديث إلى الحاكم كما تقدم . على ما بين روايته ورواية « الأمثال » من الاختلاف !! - ولم أجد للفظ (الظلم) شاهداً بخلاف (العلم) ، فقد رأيت الحديث في « الفتن » لأبي عمرو الداني (ق ١٥ / ٢) من طريق علي بن معبد قال : حدثنا عبد الله بن عصمة عن أبي حمزة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر الحديث دون فقرتي الجهل والفتن ، وزاد : « قال ابن معبد : يعني الكتاب » .

قلت : وعبد الله بن عصمة لم أعرفه .

وأبو حمزة الظاهر أنه الذي في « كنى الدولابي » (١ / ١٥٦) :



« وأبو حمزة إسحاق بن الربيع ، يروي عن الحسن ، بصري » .

وفي « المقتنى » للذهبي ( ٢٦ / ١ ) :

« أبو حمزة العطار : إسحاق بن الربيع » .

وهو من رجال « التهذيب » ، وفي « التقريب » :

« إسحاق بن الربيع البصري الأبلبي - بضم الهمزة الموحدة وتشديد اللام - أبو

حمزة العطار ، صدوق تكلم فيه للمقدّر ، من السابعة » .

وبالجمللة ؛ ففي هذه الرواية مع الإرسال ضعف لا يعلل به الرواية المستندة التي

قبلها ، وإنما علتها العتنة كما ذكرنا ، وإنما ذكرت هذه المرسللة لترجح لفظة (العلم)

على لفظة (الظلم) .

وفد وجدت لها شاهداً من حديث سيار عن عبد الله بن مسعود عن النبي

ﷺ :

« إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة ؛ حتى تعين المرأة زوجها

على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، وظهور القلم » .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٠٤٩ ) ، وأحمد ( ٤٠٧ / ١ ) بإسناد

صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سيار ، وهو سيار أبو الحكم كما وقع في

رواية البخاري ، وكذا الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤ / ٣٨٥ ) ، وأحمد في

رواية ( ١ / ٤١٩ ) ، وكذا في رواية الحاكم لهذا الحديث ببعض اختصار في

« المستدرک » ( ٤ / ٤٤٥ ) ، وفي حديث آخر عند أحمد ( ١ / ٣٨٩ ) ، وهو ثقة من

رجال الشبخين ، لكن قيل : إنه سيار أبو حمزة ، ورجحه الحافظ في « التهذيب » ،

ورده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » ( ٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ) وادعى أن

أبا حمزة هذا لم توجد له ترجمة ، مع أنه من رجال « التهذيب » ، ذكره عقب

ترجمة سيار أبي الحكم ، وذكر الحافظ المزني أنه ذكره ابن حبان في « الثقات » ،  
فقال الحافظ ابن حجر :

« ولم أجد لأبي حمزة ذكراً في « ثقات ابن حبان » ، فينظر » .

قلت : هو عنده في « أتباع التابعين » قبيل ترجمة سيار أبي الحكم ( ٤٢١ / ٦ )  
- هندية ) .

وكذلك ترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢ / ٢ / ١٦٠ ) ، وابن أبي حاتم  
( ٢ / ١ / ٢٥٥ ) .

والأول ثقة من رجال الشيخين ، وهذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه  
جمع ، ولكن لم نجد حجة لمن ادعى أنه هو راوي هذا الحديث مع تصريح الراوي  
عنه - وهو بشير بن سلمان - أنه سيار أبو الحكم ، إلا مجرد ادعاء أنه أخطأ في ذلك  
وأن الصواب أنه سيار أبو حمزة - ولو سلمنا بذلك فالإسناد لا ينزل عن مرتبة  
الحسن لما سبق من توثيق ابن حبان إياه مع رواية جمع عنه .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧ / ٣٢٩ ) برواية أحمد  
بتمامه ، والبزار يبعثه ثم قال :

« ورجالهما رجال الصحيح » .

(فائدة) : وقع في « المجمع » (العلم) مكان (القلم) ، والظاهر أنه تحريف ،  
والصواب ما في « المسند » : (القلم) لمطابقتها لما في « جامع المسانيد » (٢٧/١٦٦ -  
١٦٧) عنه ، ولرواية « الأدب المفرد » من الطبعة السلفية ، والطبعة التازية والطبعة  
الهندية ، خلافاً للطبعة الجليلانية ، ولا ينافي ذلك زيادة النسائي ورواية الداني ،  
لأنها بمعنى (القلم) أو قريبة منه ، ولا سيما وقد فسرها علي بن معبد بقوله :

« يعني الكتاب » أي الكتابة .

قال العلامة أحمد شاكر :

« يريد الكتابة » .

قلت : ففي الحديث إشارة قوية إلى اهتمام الحكومات اليوم في أغلب البلاد بتعليم الناس القراءة والكتابة ، والقضاء على الأمية حتى صارت الحكومات تتباهى بذلك ، فتعلن أن نسبة الأمية قد قلت عندها حتى كادت أن تمحي !

فالحديث علم من أعلام نبوته ﷺ ؛ بأبي هو وأمي .

ولا يخالف ذلك - كما قد يتوهم البعض - ما صح عنه ﷺ في غير ما حديث أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ؛ لأن المقصود به العلم الشرعي الذي به يعرف الناس ربهم ويعبدونه حق عبادته ، وليس بالكتابة ومحو الأمية كما يدل على ذلك المشاهدة اليوم ، فإن كثيراً من الشعوب الإسلامية فضلاً عن غيرها ، لم تستفد من تعلمها القراءة والكتابة على المناهج العصرية إلا الجهل والبعد عن الشريعة الإسلامية ، إلا ما قلّ وندر ، وذلك مما لا حكم له .

وإن مما يدل على ما ذكرنا قوله ﷺ :

« إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا ، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمرو وصدقته عائشة ، وهو مخرج في « الروض النضير » (رقم ٥٧٩) .

ثم بدا لي أن الحديث صحيح من جهة أخرى ، وهي أنه وقع عند الطيالسي تماماً حديث البخاري الذي صرح فيه الحسن بالسماح . والله تعالى أعلم .

(تنبيه) : في حديث ابن مسعود من رواية « الأدب المفرد » زيادة هامة ، يستفاد منها حكمان شرعيان هامان جداً ، وقد بينتهما في كثير من مؤلفاتي من

آخرها في التعليق على كتابي الجديد « صحيح الأدب المفرد » (رقم ٨٠١ / ١٠٤٩) ، وهو وشيك الانتهاء إن شاء الله تعالى . ثم طبع وصدر هو وقبمه « ضعيف الأدب المفرد » ، والحمد لله على توقيفه .

### الشمأ أرض المحشر

٢٧٦٨ - ( ستخرجُ نَارُ قِبَلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتِ ، تُحْشَرُ النَّاسَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالشَّمَاءِ ) .

أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١٥ / ٧٨ ) : حدثنا أبو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى قال : حدثني أبو قلابه قال : حدثني سالم بن عبد الله قال : حدثني عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه أحمد ( ٢ / ٩٩ ) : ثنا يحيى بن إسحاق : ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير به ، ببعض اختصار . وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط مسلم .

٢٧٦٩ - ( كَانَ أَخْوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ : فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ ( وَفِي رَوَايَةٍ : يَحْضُرُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَجْلِسَهُ ) ، وَالْآخَرَ يَحْتَرِفُ ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : [ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ( إِنْ هَذَا ) أَخِي لَا يُعِينَنِي بِشَيْءٍ ] ، فَقَالَ ﷺ : « لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ » ) .

أخرجه الترمذي ( ٢٣٤٦ ) ، والحاكم ( ١ / ٩٣ - ٩٤ ) ، والروياتي في « مسنده » ( ق ٢٤١ / ١ ) ، وابن عدي في « الكامل » ( ٢ / ٦٨٢ ) ، وابن عبد البر

في « جامع بيان العلم » ( ١ / ٥٩ ) والرواية الأخرى له وكذا الزيادة ، والضياء المقدسي في « المختارة » ( ١ / ٥١٢ - ٥١٣ ) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وأبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود صاحب المسند المعروف به ، ولبس الحديث فيه ، وقد قرن به بشر بن السري في رواية الضياء ، وأخرجه عنه وحده السهمي في « تاريخ جرجان » ( ٤٩٧ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٨ / ٣٠٢ ) ، وله الزيادة وما فيها من الزيادة .

وبشر هذا ثقة من رجال الشيخين ، فهي متابعة قوية لأبي داود الطيالسي .

حسنات المؤمن والكافر وكيف يثابان عليها

٢٧٧٠ - ( إن الله عز وجل لا يظلمُ المؤمنَ حسنةً ؛ يثابُ عليها

الرزقُ في الدنيا ، ويجزى بها في الآخرة ، وأما الكافرُ فيعطى بحسناته [ ما عمل بها لله ] في الدنيا ، فإذا لقي الله عز وجل يوم القيامة لم تكن له حسنةٌ يعطى بها خيراً ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ١٢٥ ) والسياق له ، ومسلم ( ٨ / ١٣٥ ) والزيادة له ، وكذا

عبد بن حميد في « المنتخب » ( ق ١٥٥ / ١ ) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وفي رواية لمسلم من طريق محتمر قال : سمعت أبي : حدثنا قتادة عن أنس بلفظ :

« إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته » .

ولقد تقدم حديث الترجمة في المجلد الأول برقم ( ٥٣ ) مختصراً عما هنا تخريجاً ، وهناك قاعدة ينبغي الرجوع إليها .

### من أشراط الساعة

٢٧٧١ - ( « عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يَجْلِبُهَا لَوْ قَتَبَهَا إِلَّا هُوَ » ) وَلَكِنْ أَحْبَبْتُكُمْ بِمَشَارِبِهَا ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا :

إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا فِتْنَةٌ وَهَرَجٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْفِتْنَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَالْهَرَجُ مَا هُوَ ؟ قَالَ : بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْقَتْلُ ، وَيُلْقَى بَيْنَ النَّاسِ التَّنَاكُرُ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَعْرِفَ أَحَدًا ) .

أخرجه أحمد ( ٣٨٩ / ٥ ) عن حذيفة قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الساعة ؟ فقال : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٣٠٩ / ٧ ) :

« رواه أحمد ، ورجال رجال الصحيح » .

ثم ذكر له شاهداً ( ٣٢٤ / ٧ ) من رواية الطبراني ، أي في « الكبير » ، وقال :

« وفيه راز لم يسم » .

من أعلام نبوته ﷺ تقارب الأسواق والطرق

٢٧٧٢ - ( لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن ، ويكثر الكذب ،

وتتقارب الأسواق ، وتتقارب الزمان ، ويكثر الهرج . قيل : وما الهرج ؟  
قال : القتل ) .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٥١٩ ) عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن رسول الله  
ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سعيد بن  
سمعان هذا ، وهو ثقة كما قال الهيثمي في « المجمع » ( ٧ / ٣٢٧ ) ، والحافظ في  
« التقریب » .

٢٧٧٣ - ( لا تقوم الساعة حتى يُعطرَ الناسُ مطراً عاماً ، ولا تنبتُ  
الأرضُ شيئاً ) .

أخرجه أحمد ( ٣ / ١٤٠ ) ، وأبو يعلى ( ٣ / ١٠٧٢ ) ، و البخاري في  
« التاريخ » ( ٤ / ١ / ٣٦٢ ) تعليقاً من طريق حسين بن واقد : حدثني معاذ بن  
حرملة الأزدي قال : سمعت أنساً يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وإسناده حسن في المتابعات والشواهد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير  
معاذ هذا ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٥ / ٤٢٣ ) ، ولم يذكر هو وغيره  
راوياً عنه غير حسين بن واقد .

لكنه قد توبع ، فرواه حماد عن ثابت عن أنس قال :

كنا نتحدث أنه لا تقوم الساعة حتى تنطر السماء ولا تنبت الأرض . .

الحديث ذكره حماد هكذا ، وقد ذكر حماد أيضاً عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ لا يشك ، وقد قال أيضاً عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ فيما أحسب .  
أخرجه أحمد ( ٣ / ٢٨٦ ) ، وأبو يعلى ( ٣ / ٨٩٣ ) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ولا بضره شكه في رفعه ، لأنه في حكم المرفوع كما هو ظاهر ، ولا سيما وقد رفعه في الطريق الأولى . والله تعالى أعلم .

٢٧٧٤ - ( أمرٌ بعبادِ من عبادِ الله أن يضربَ في قبره مائة جلدة ، فلم يزلْ يسألُ ويدعو حتى صارتُ جلدة واحدة ، فجُلدَ جلدةً واحدةً ، فامتلاً قبره عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه وأفاق قال : على ما جلدتموني ؟ قالوا : إنك صليت صلاةً واحدةً بغير طهورٍ ، ومررتَ على مظلومٍ فلم تنصُرْه ) .

أخرجه الضحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤ / ٢٣١ ) : حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا عمرو بن عون الواسطي قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناده جيد ؛ رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير فهد هذا ، وهو ثقة ثبت كما قال ابن يونس في « الغرباء » ؛ كما في « رجال معاني الآثار » ( ٨٥ / ١ ) ، وعاصم هو ابن أبي النجود وهو ابن بهدلة ، قال الحافظ : « صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين » .

والحديث أورده المنذري في « التروغيب » ( ٣ / ١٤٨ ) برواية أبي الشيخ ابن حبان في « كتاب التوبخ » ، وأشار إلى تضعيفه ! فقاته هذا المصدر العزيز بالسند الجيد . وليس الحديث في الجزء المطبوع من « كتاب التوبخ » .



وللحديث شاهد من حديث ابن عمر نحوه مختصراً ليس فيه دعاء  
المضروب ، وإسناده ضعيف كما هو مبين في الكتاب الآخر (٢١٨٨) .

من فقه الحديث

قال الطحاوي عقبه :

« فيه ما قد دل أن تارك الصلاة لم يكن بذلك كافراً ، لأنه لو كان كافراً لكان  
دعاؤه باطلاً لقول الله تعالى : ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ . »

ونقله عنه ابن عبد البر في « التمهيد » ( ٤ / ٢٣٩ ) ، وأقره ، بل وأيده بتأويل  
الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة على أن معناها : « من ترك الصلاة جاحداً  
لها معانداً مستكبراً غير مقرّ بفرضها . وألزم من قال بكفره بها وقبلها على ظاهرها  
فيهم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم ، وأن يكفر الزاني و . . . إلى غير ذلك مما  
جاء في الأحاديث لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام ، وإن كان يفعل ذلك  
فاسفاً عندهم ، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك . »

قلت : وهذا هو الحق ، وانظر الحديث الآتي (٣٠٥٤) فإنه نص قاطع .

من تعويذه **يَبْرِئُ** للمريض

٢٧٧٥ - ( كَانَ يُعَوِّذُ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ :

« اللَّهُمَّ رَبُّ النَّاسِ [ أَذْهَبِ الْبَاسَ ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا  
شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا ] . »

فلما ثقل في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أسبحة  
[بها] وأقولها ، فنزع يده من يدي ، وقال :

« اللهم اغفر لي ، وألحقني بالرفيق الأعلى » .

قالت : فكان هذا آخر ما سمعتُ من كلامه (ﷺ) .

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٨ / ١ / ٤٥ - ٤٦ ) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه كما يأتي . وأخرجه مسلم ( ٧ / ١٥ ) ، وابن ماجه ( ١٦١٩ ) من طريق ابن أبي شيبة . وتابعه عند مسلم أبو كريب . وتابعهما الإمام أحمد ( ٦ / ٤٥ ) : ثنا أبو معاوية به ، والزيادة الثانية له ، ومسلم هو ابن حبيب أبو الضحى .

وتابعه سفيان عن الأعمش دون قوله : فلما ثقل ؛ بلفظ :

« كان يعوذ بعض أهله ، بمسح بيده اليمنى ويقول ، فذكره ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه البخاري ( ٥٧٤٣ و ٥٧٥٠ ) ، ومسلم ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ١٠١٠ ) ، وأحمد ( ٦ / ٤٤ و ١٢٧ ) ، وقال في رواية :

« . . ثم قال : أذهب اليأس . . الحديث .

وشعبة عن الأعمش به .

أخرجه مسلم ، والطيالسي ( ١٤٠٤ ) ، وأحمد ( ٦ / ٤٥ و ١٢٦ ) .

وتابعه جرير عنه مثل رواية سفيان الثانية عند أحمد .

أخرجه مسلم .

وتابعه هشيم أيضاً عنه .

أخرجه مسلم ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٣ / ١١٠٠ ) ، وعنه ابن السني في « عمل اليوم » ( ٥٤٥ ) به نحوه .

وتابع الأعمش منصور عن أبي الضحى بلفظ :

« كان إذا أتى المريض يدعو له قال : . . . » فذكره .

أخرجه مسلم ، والنسائي ( ١٠١١ ) ، وابن ماجه ( ٣٥٢٠ ) .

وتابع أبا الضحى إبراهيم عن مسروق بلفظ :

« كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه قال : . . . » فذكره .

أخرجه البخاري ( ٥٦٧٥ ) ، ومسلم ، والنسائي ( ١٠١٢ - ١٠١٤ ) ، وأحمد

( ٦ / ١٠٩ و ٢٧٨ ) ، وأبو يعلى ( ١١٧٨ ) .

وله طريق أخرى من رواية هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة :

« أن رسول الله ﷺ كان يرقى . . . فذكر الدعاء .

أخرجه البخاري ( ٥٧٤٤ ) ، ومسلم أيضاً ، والنسائي ( ١٠١٩ و ١٠٢٠ ) ،

وأحمد ( ٦ / ٥٠ ) ، وعبد بن حميد في « مسنده » ( ق ١٩٣ / ١ ) .

قلت : وفي الحديث مشروعية ترقية المريض بهذا الدعاء الشريف ، وذلك من

العمل بقوله ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » . رواه مسلم ، وقد

مضى تخريجه برقم ( ٤٧٣ ) ، وقد ترجم له البخاري بقوله : « باب رقية النبي

ﷺ » ، قال الخافظ في « المفتح » ( ١٠ / ٢٠٧ ) :

« ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل ، وقد ورد ما يدل

على أنها للمفعول ، وذلك فيما أخرجه مسلم [ ٧ / ١٣ ] عن أبي سعيد الخدري أن

جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد ! اشتكيت ؟ قال : نعم . قال : بسم الله

أرقيك من كل شيء ، يؤذيك ، من كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك » .

(تنبيه) : قوله في الحديث : « يعود » أي : غيره ، وإليه أشار البخاري في ترجمته ، وشرحه الحافظ . وهكذا وقع في كل المصادر التي سبق ذكرها ومنها « مصنف ابن أبي شيبة » الذي من طريقه تلقاه ابن ماجه كما تقدم ، لكن وقع فيه بلفظ : « يتعود » ، أي هو يتعود ، فاختلف المعنى ، والصواب المحفوظ الأول ، ويبدو أنه خطأ قديم ، فإنه كذلك وقع في كل نسخ ابن ماجه التي وقفت عليها ، مثل طبعة إحياء السنة - الهندية ، والطبعة التازية ، وعبد الباقي ، والأعظمي ، ولعل ذلك من بعض رواة كتاب ابن ماجه ، أو من بعض النساخ . والله أعلم .

ووقعت هذه اللفظة في « رياض الصالحين » في النسخ المطبوعة التي وقفت عليها ، منها طبعة المكتب الإسلامي التي حققت وبيئت مراتب أحاديثها (رقم ٩٠٦) بلفظ « يعود » من عيادة المريض ، وكذلك وقع في متن وشرح ابن علان (٣ / ٣٨١) المسمى بـ « دليل المفاخين » ، فتنبه ولا تكن من الغافلين .

٢٧٧٦ - ( ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتهما أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (ص ١٤) ، وابن ماجه (٢ / ٣٩١) ، والحاكم (٤ / ١٧٨) ، وأحمد (رقم ٢١٠٤ و ٣٤٢٤) ، وابن حبان (٢٠٤٣) ، والضياء في « المختارة » (٦١ / ٢٦٦ / ٢ - ١ / ٢٦٧) من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس مرفوعاً به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وتحقه الذهبي بقوله :

« قلت : شرحبيل واه » .

وهو كما قال الذهبي رحمه الله ، فإن شرحبيل هذا تكلم فيه من وجهين : الاتهام ، والاختلاط . ففي « الميزان » :

• عن ابن أبي ذئب قال : كان شرحبيل بن سعد متهما ، وقال ابن معين : ضعيف ، وعن مالك : ليس بثقة ، وعن سفيان قال : لم يكن أحد أعلم باليديرين منه ، أصابته حاجة وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه الشيء ، فلم يعطه أن يقول : « ثم يشهد أبوك بكذا » ! وقال أبو زرعة : فيه لين ، وقال ابن سعد : بقي حتى اختلط واحتاج ، ليس يحتاج به ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف ، زاد الثاني : يعتبر به ، وذكره ابن حبان في « ثقاته » ، وقال ابن عددي : عامة ما يرويه أنكار ، وهو إلى الضعف أقرب .

وأورده ابن البرقي في « باب من كان الأغلب عليه الضعف » كما في « تهذيب التهذيب » .

فاعجب بعد هذا القول الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند بعد أن ساق قول سفيان المتقدم : « فهذا هو السبب عندي في تضعيف من ضعفه فالإنصاف أن تعتبر رواياته فيما يتعلق بمثل هذا الذي اتهم به ، وأما أن ترد رواياته كلها فلا ، إذا كان صدوقاً » ! وبناء على ذلك صرح بأن إسناد حديثه هذا صحيح ! ولا يخفى على اللبيب أن ما ذهب إليه من السبب إنما هي دعوى لا دليل عليها ، ثم لو صححت ، لكان هناك السبب الآخر لا يزال قائماً ومانعاً من الاحتجاج بحديثه ألا وهو الاختلاط ، وكأنه لذلك وقعت في أحاديثه التكرار كما أشار إلى ذلك ابن عددي ، وتصحيح حديثه وروايته لازمه رد أقوال أولئك الأنمة الخارجين بسبب بين ، وذلك لا يجوز كما تقرر في مصطلح الحديث . إذا علمت هذا فلا تغتر بقول المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ٨٣ ) : « رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه » .

ولهذا قال الخافظ الناجي في « عجالة الإملاء » ( ق / ١٦٩ / ٢ ) في رده عليه : « اعتر بآب ابن حبان والحاكم في تصحيح سنده ، وفيه شرحبيل بن سعد المنذري

أبي سعد المدني ، وهو صدوق اختلط بأخرة ، وفيه كلام معروف ، وقد ذكره المصنف في الرواة المختلف فيهم آخر هذا الكتاب وجرحه ، وذكر أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، وأخرج له في « صحيحه » غير ما حديث ، ولعل هذا هو الذي غره .

فالحق أن الرجل ضعيف لا يحتج به ، ولعله من يستشهد به . وأنا أرى أن حديثه هذا ليس بالمتكر ، بل هو جيد لأن له شواهد كثيرة تقدم ذكر بعضها في المجلد الأول ( ٢٩٤ - ٢٩٧ ) ، أقربها حديث مسلم « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه » ، ومضى برقم ( ٢٩٧ ) ، ولفظه عند البخاري في « الأدب المفرد » ( ٨٩٤ ) : « . . أنا وهو في الجنة كهاتين » .

٢٧٧٧ - ( إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً من الموالي [ من دمشق ] هم أكرم العرب قرصاً وأجوده سلاحاً ، يؤيد الله بهم الدين ) .

أخرجه ابن ماجه ( ٤٠٩٠ ) ، والحاكم ( ٥٤٨ / ٤ ) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١ / ٢٥٨ - ٢٦٠ ) من طريق عثمان بن أبي عاتكة : ثنا سليمان بن حبيب الخماري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » .

قلت : ووافق الذهبى ، لكن وقع في « تلخيصه » ( م ) يعني على شرط مسلم ! والاول أقرب إلى الصواب ، لأن مسلماً لم يخرج لعثمان هذا ، والبخاري إنما أخرج له في « الأدب المفرد » .

ثم إن إسناده غير قابل للصحة ، وأما الحسن فمحتمل لأنه - أعني عثمان -

مختلف فيه كما قال البيهقي في « الزوائد » ( ٢٧٤ / ٢ - مصورة المكتب )  
 وحسن إسناده ! وقال الذهبي في « الضعفاء » :  
 « صويلح ، ضعفه النسائي وغيره » .  
 وفي « الكاشف » :  
 « ضعفه النسائي ، ووثقه غيره » .  
 وقال الخافظ في « التقريب » :  
 « ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني » .  
 قلت : فهو حسن الحديث في غير روايته عن الألهاني . والله أعلم .

هلاكَ مَنْ يفسُرُ القرآنَ بغيرِ السنةِ ومن يؤثرُ الدنيا على الآخرةِ

٢٧٧٨ - ( هلاكُ أمتي في الكتابِ واللُّبنِ . قالوا : يا رسولَ الله ما  
 الكتابُ واللُّبنُ؟ قال : يتعلمون القرآنَ فيتأولونَه على غيرِ ما أنزلَ اللهُ عزَّ  
 وجلَّ ، ويحبُّونَ اللُّبنَ فيدعونَ الجماعاتَ والجمعَ ، ويبُدونَ ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ١٥٥ / ٤ ) : ثنا أبو عبد الرحمن : ثنا ابن لهيعة عن أبي  
 قبيل قال : لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث ، قال ابن لهيعة : وحدثني  
 يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول : فذكره .

وأخرجه ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » ( ٢٩٣ ) : حدثناه المقرئ وأبو  
 الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن أبي قبيل وحده .

قلت : وهذا الحديث من أحاديث ابن لهيعة الصحيحة ، لأنه من رواية أبي  
 عبد الرحمن عنه ، واسمه عبد الله بن يزيد المقرئ المكي ، وهو ثقة من رجال

الشيخين ومن كبار شيوخ البخاري ، وقد ذكروا أنه من العبادة الذين رووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، وأنه صحيح الحديث فيما رووه عنه . وقد روى هذا بإسنادين :

الأول : عن أبي قبيل عن عقبة .

والآخر : عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة .

وهذا إسناد صحيح ، لأن من فوق ابن لهيعة ثقتان من رجال الشيخين أيضاً ، وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني .

وأما إسناده الأول فحسن لأن أبا قبيل واسمه حُتي بن هاني المعافري وثقه جماعة منهم أحمد ، وضعفه بعضهم ، وقال الخافظ في « التقريب » :

« صدوق بهم » .

فهو حسن الحديث على الأقل ، والله أعلم .

والحديث أخرجه الفسوي في « التاريخ » ( ٢ / ٥١٧ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٢ / ٢٨٤ رقم ١٧٤٦ ط ) ، والهروري في « ذم الكلام » ( ٢ / ٢٨ / ١ ) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢ / ١٩٣ ) كلهم عن عبد الله بن يزيد به ، إلا أن الهروري زاد في الإسناد بين ابن لهيعة وأبي قبيل : عقبة الحضرمي ، وهي زيادة شاذة لتصريح الجماعة في روايتهم بسماع ابن لهيعة لهذا الحديث من أبي قبيل ، ولو صححت لم تضر ؛ لأن عقبة هذا - وهو ابن مسلم التجيبي - ثقة بلا خلاف .

ثم أخرجه أحمد ( ٤ / ١٤٦ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٧ / ٢٩٦ / ٨١٦ ) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به دون ذكر عقبة الحضرمي .



وتابعه أبو السمع عند أحمد (٤ / ١٥٦) ، ومن طريقه ابن عبد البر ،  
والطبراني ( ٨١٨ ) ، ونظفه مخالف حديث الترجمة ، وكذلك خروجه في  
« النضيعة » (١٧٧٩) .

والثبث - وهو ابن سعد - عند الطبراني (٨١٥) ، وابن عبد البر .

ومالك بن أخير الزياتي عند الطبراني (٨١٧) .

فهذه المتابعات من هؤلاء ، لابن لهيعة تؤكد أنه قد حفظ هذا الحديث ،  
فالحمد لله .

(فائدة) : ترجم ابن عبد البر لهذا الحديث بقوله :

« باب فيمن تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسنة » .

ثم قال تحته :

« أهل البدع أجمع أضربوا عن السنن ، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت  
النسنة ، فضلوا وأصلوا - نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله التوفيق والعصمة » .

قلت : ومن ضلالهم تغافلهم عن قوله تعالى في كتابه موجهاً إلى نبيه ﷺ :  
﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ .

ثم إن الحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » لـ ( حم ، هب ، وأبو نصر  
السجزي في « الإبانة » عن عقبه بن عامر ) .

ولم يورده في « الجامع الصغير » .

(تبيه) : وقع من بعضهم حول هذا الحديث أوهام لا بد من بيانها :

لقد ضعفه الهيثمي في « مجمع الزوائد » بقوله ( ٨ / ١٠٤ - ١٠٥ ) :

« رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهولين ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : فنفخني عليه أمران :

الأول : أن ابن لهيعة صحيح الحديث في رواية العبادلة عنه ، وهذا من رواية أحدهم ، وهو أبو عبد الرحمن المقرئ ، كما تقدم .

والآخر : أن ابن لهيعة لم يتفرد به ؛ بل تابعه الليث بن سعد وغيره كما سبق بيانه .

وقلده في هذا كله المعلق على « مسند أبي يعلى » السيد حسين سليم أسد ، فقال ( ٢ / ٢٨٥ ) :

« إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرئ » !!

وقوله : ( يبدون ) أي يخرجون إلى البادية لطلب مواضع اللبن في المراعي ، كما في « النهاية » .

٢٧٧٩ - ( احسن عليك مالك . قاله لمن أراد أن يتصدق بحلي أمه ولم توصيه ) .

أخرجه الطبراني ( ١٧ / ٢٨١ / ٧٧٣ ) من طريقين عن وهب بن جرير : حدثني أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله البيزني عن عقبة بن عامر قال :

أني رجل النبي ﷺ فقال : إن أمي توفيت وتركت حلياً ولم توص ، فهل ينعمها إن تصدقت عنها ؟ فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ويحيى بن أيوب هو الغافقي ، قال الخافظ :

« صدوق ربما أخطأ » .

وقد تابعه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه ، ولفظه :

« .. أفأتصدق به عنها ؟ قال : أمك أمرتك بذلك ؟ قال : لا . قال : فأمسك

عليك حليّ أمك » .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٥٧ ) .

ثم أخرجه من طريق رشدين : حدثني عمرو بن الحارث والحسن بن ثوبان عن  
يزيد بن أبي حبيب به مختصراً .

قلت : وهذا الحديث من صحيح حديث ابن لهيعة أيضاً للمتابعات

المذكورة .

### من فقه الحديث

واعلم أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه ليس للولد أن يتصدق عن أمه إذا لم  
توص . وقد جاءت أحاديث صريحة بخلافه ، منها حديث ابن عباس : أن سعد  
ابن عباد قال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت - وأنا غائب عنها - فهل ينفعها إن  
تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » ( ص ١٧٢ ) ،  
و « صحيح أبي داود » ( ٢٥٦٦ ) ، وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة هناك .

أقول : فلعل الجمع بينه وبينها أن يحمل على أن الرجل السائل كان فقيراً  
محتاجاً ، ولذلك أمره بأن يمسك ماله . ويؤيده أنه ﷺ لم يجبه على سؤاله : فهل  
ينفعها إن تصدقت عنها ؟ بقوله مشلاً : « لا » ، وإنما قال له : « احبس عليك  
مالك » ، أي لحاجته إليه . هذا ما بدا لي . والله أعلم .

٢٧٨١ - ( كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقُلْنَا : زَالَتْ الشَّمْسُ ، أَوْ لَمْ تَزَلْ ؛ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ ) .

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ( ٣ / ١١٣ ) : ثنا أَبُو معاوية : ثنا مسحاج الضبي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناده صحيح ثلاثي من ثلاثيات أحمد رحمه الله تعالى ، وأخرجه أبو داود عن طريق مسدد : ثنا أبو معاوية به . وقد أوردته في « صحيح أبي داود » برقم ( ١٠٨٧ ) منذ سنين ، ثم وقفت على كلام لابن حبان يصرح فيه بإنكار الحديث ، فرأيت أنه لا بد من تحقيق الكلام عليه ، فأقول :

قال ابن حبان في ترجمة مسحاج بن موسى الضبي من كتابه « الضعفاء » ( ٣ / ٣٢ ) :

« روى حديثاً واحداً متكرراً في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر - لا يجوز الاحتجاج به ! »

ثم قال : « سمعت أحمد بن محمد بن الحسين : سمعت الحسن بن عيسى : قلت لابن المبارك : حدثنا أبو نعيم بحديث حسن . قال : ما هو ؟ قلت : حدثنا أبو نعيم عن مسحاج . . ( فذكر الحديث ) ، فقال ابن المبارك : وما حسن هذا الحديث ؟! أنا أقول : كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال وقبل الوقت ؟! » .

قلت : وهذا إن صح عن ابن المبارك ، فهو عجيب من مثل هذا الإمام ، فإن الحديث ليس فيه الإخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الزوال . . وإنما فيه أن الصحابة أو بعضهم كانوا إذا صلى النبي ﷺ الظهر ، يشكون هل زالت الشمس أم لا ، وما ذلك إلا إشارة من أنس إلى أنه ﷺ كان يصليها في أول وقتها بعد تحقق

دخوله كما أفاده الشيخ السفايني في شرح ثلاثيات مسند أحمد ( ٢ / ١٩٦ ) ، ونحوه ما في « عون المعبود » ( ١ / ٤٦٧ ) :

« أي : لم يتيفن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدهم ، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات ، فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال ، وفيه الدليل إني مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير » .

وقد يؤي أبو داود للحديث بقوله : « باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت » ، وعلق عليه صاحب « العون » فقال :

« هل جاء وقت الصلاة أم لا ؟ فلا اعتبار لشكه ، وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام ، فإن تيفن الإمام بمجيء الوقت ، فلا يعتبر بشك بعض الأتباع » .

وقوله : « على الإمام » ، وأقول : أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤتمنين الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بالمغفرة ، وهم الذين يؤذنون لكن صلاة في وقتها ، وقد أصبح هؤلاء ، في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر ، فقلّ منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي ، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على اتفاويم و (الروزنامات) ، وهو غير صحيح لخالفته للمواقع ، وفي هذا اليوم مثلاً (السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعت الشمس من على قمة جبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة ، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين ! هذا وأنا على (جبل هملان) ، فما بالك بالنسبة للمذنين هم في (وسط عمان) ؟ لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان) . ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين ، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولما يطلع الفجر بعد ، ولقد عمّت هذه المصيبة كثيراً

من البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب والطناف وغيرها ، ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بمفرق ٥ - ١٠ دقائق . ولما اعتصمت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم ، فما أذن إلا بعد غروبها بـ (١٣ دقيقة) ! وأما في جدة فقد صعدت بناية هناك يسكن في شقة منها صهر لي ، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان . فحمدت الله على ذلك .

هذا ، وإذا عرفت معنى الحديث وأنه ليس فيه ما زعمه ابن حبان من تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر ، سقط قوله : أن الحديث منكر ، وأن راويه مسحاج لا يحتاج به ، ولا سيما وقد وثقه من هو أعلى كعباً منه في هذا الفن ، فقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه (٤٣١/١/٤) أن يحيى بن معين قال فيه : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وفي «الميزان» و«التهذيب» عن أبي داود أنه قال أيضاً : ثقة .

وإن مما يقرب لك معنى الحديث ، وأنه لا نكارة فيه ، علاوة على ما سبق من البيان ما رواه البخاري (١٦٨٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أنه قدم (جمعاً) . . . فصلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر . . . الحديث . وأبو إسحاق وإن كان اختلط ، فهو شاهد جيد لما نحن فيه .

وبعد ، فإنما قلت في إسناده ابن حبان : « إن صح . . . » ، لأنني لم أعرف شيخه أحمد بن محمد بن الحسين ؛ وقد روى له في «صحيحه» ، ورأيت له في «موارد الظمآن في زوائد ابن حبان» ثلاثة أحاديث (٨٢٣ و ٢٣٢٧ و ٢٣٦٠) ، ووصفه في الثاني منهما بـ «نافلة الحسين بن عيسى» ، أي ولد ولده . فالله سبحانه وتعالى أعلم . ثم رأيت الذهبي قد ترجمه في «السير» (١٤ / ٤٠٥ - ٤٠٦) ووصفه بأنه «الماسرجسي» ، الإمام المحدث العالم الثقة . . . سبط الحسن بن عيسى . . .

( تنبيه ) : وقع الحديث في « الضعفاء » بلفظ : « صلاة الظهر » ، مكان « صلى الظهر » ، فقال محققه محمود إبراهيم زايد : « هكذا في المخطوطة ، ولم أعر عليه فيما لدي من المراجع ، ويشبه أن يكون الأصل : فصلى صلاة الظهر » !

قلت : هكذا فليكن التحقيق ! ليس عندك « سنن أبي داود » على الأقل لتصحح عليه ؟! والصواب : « صلى الظهر » ، وأنا أظن أن لفظة « صلى » تحرف على الناسخ إلى « صلاة » !

٢٧٨١ - ( كَانَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا مَعَهُمَا . أَي عَمْر ) .

أخرجه الترمذي (رقم ١٦٩) ، وابن حبان (٢٧٦) ، والبيهقي (١ / ٤٥٢) ، وأحمد (١ / ٢٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له : « قيس » أو « ابن قيس » عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ هذا الحديث في قصة طويلة » .

قلت : وصله البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا الحسن بن عبيد الله به ، قال :

« فذكر القصة بمعناه ، إلا أنه لم يذكر قصة السمر » .

وكذلك وصله أحمد (١ / ٢٨) من هذا الوجه .

لكنه رواه من طريق أبي معاوية أيضاً قال - عطفاً على الرواية الأولى - :

وحدثنا الأعمش عن خيشمة عن قيس بن مروان أنه - أي عمر رضي الله عنه - قال : . .  
فذكر القصة ، وفيها حديث الترجمة .

قلت : وهذا إمام صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » .

وروى الحاكم ( ٣ / ٣١٨ ) طرفاً من القصة من طريق سفيان عن الأعمش مثل  
رواية أبي معاوية الأولى ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

ولم يتنبها للاقتطاع الذي بينته رواية الحسن بن عبيد الله .

وللحديث شاهد من رواية كميل بن زياد عن علي رضي الله عنه بمعناه .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٣١٧ ) ، وصححه . ووافقه الذهبي .

٢٧٨٢ - ( يخرجُ منْ (عَدَنَ أَبِينِ) اثنا عشر ألفاً ، ينصرون الله

ورسوله ، هم خير من بيتي وبينهم ) .

أخرجه أحمد في « مسنده » ( ١ / ٣٣٣ ) : حدثنا عبد الرزاق عن المنذر بن

النعمان الأقطس قال : سمعت وهباً يحدث عن ابن عباس قال : قال رسول الله  
ﷺ : فذكره . قال لي معمر :

« اذهب فاسأله عن هذا الحديث » .

ومن طريق أحمد أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٧ / ٤٧٤ / ١ ) ،

والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١١ / ٥٦ / ١١٠٢٩ ) من طريق عبد الرزاق ،

وكذا ابن أبي حاتم في ترجمة منذر بن النعمان ( ٤ / ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣ ) وروى عن

ابن معين أنه قال : « ثقة » ، لكن وقع الحديث عنده موقوفاً ليس فيه « قال



رسول الله ﷺ ، فلا أدري أسقط ذلك من بعض النسخ ، أو الرواية هكذا وقعت له ، وعلى كل فالحديث مرفوع يقيناً للمصادر التي رفعته ، ولأنه في حكم المرفوع ، فإنه من الأمور الغيبية التي لا مدخل للرأي فيها .

والسند صحيح لأن رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير المنذر هذا ، وقد وثقه ابن معين كما رأيت ، وذكره ابن حبان في اتباع التابعين من « ثقاته » ( ٤٨١ / ٧ ) ، وقد وثقه الإمام أحمد أيضاً ، وهذا من الثقات التي وقعت عليها - بفضلها تعالى - في بعض المخطوطات المغسولة في المكتبة الظاهرية بدمشق الشام حرسها الله تعالى ، فقد ذكر الحديث ابن قدامة في « المنتخب » ( ١٠ / ١٩٤ / ٢ ) من طريق حنبل : ثنا أبو عبد الله : ثنا عبد الرزاق . الخ . قال أبو عبد الله :

« المنذر بن النعمان ثقة صنعاني ، ليس في حديثه مسند غير هذا » .

وهذه فائدة عزيزة ، فشد يدك عليها .

هذا ، ولم يتفرد عبد الرزاق به ، فقد تابعه معتمر بن سليمان عن المنذر به .

أخرجه أبو يعلى في « المسند » ( ٢ / ٦٣٦ ) ، والحسن بن علي الجوهري في « فوائد منتقاة » ( ق ٢٨ / ٢ ) ، وزاد أبو يعلى :

« قال المعتمر : أظنه قال : في الأعماق » .

وتابعه أيضاً محمد بن الحسن بن أشر الصنعاني : حدثنا منذر بن الأفضس .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٦ / ٢١٨٤ ) قال : ثنا محمد بن الحسن ابن محمد بن زياد : ثنا علي بن بحر السبوي : ثنا محمد بن الحسن بن أشر الصنعاني به .

ومن طريق ابن عدي أورده ابن الجوزي في « الأحاديث الواهية » ، وتعلق بما لا يصلح له ، فقال ( ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ) :

« هذا حديث لا يصح ، فإن محمد بن الحسن بن أثنش مجروح ، قال : ابن حماد : هو متروك الحديث . ومحمد بن الحسن بن محمد بن زياد قال فيه طلحة ابن محمد بن جعفر : كان يكذب » .

فأقول : هذا التجريح لا قيمة له البتة ، وذلك من وجهين :

الأول : أنهما لم ينفردا بالحديث كما قدمنا ، ومن العجيب الغريب أن يخفى ذلك على ابن الجوزي أو على الأقل بعضه . . وهو في « مسند أحمد » بسند صحيح كما تقدم .

والآخر : أن ابن أثنش لا يبلغ أمره أن يترك ، فإنه قد وثقه جمع منهم أبو حاتم ، ومخالفة ابن حماد - وهو الدولابي مؤلف الكنى - متكلم فيه ، كما في « الميزان » و « اللسان » ، فتجريحه لا ينهض لمعارضته توثيق أبي حاتم ، ولا سيما وهذا معدود من المتشددين ! وكذلك يقال عن قول الأزدي فيه مثل قول الدولابي فإنه مطمئن فيه . نعم قد وافقهما النسائي كما في « التهذيب » ، لكن رد ذلك الحافظ أحمد بن صالح فقال :

« هو ثقة ، وكلام النسائي فيه غير مقبول » .

قال الحافظ عقبه :

« لأن أحمد وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول ، مع قول أحمد بن صالح فيه » .

ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق فيه لين » .

ومثله محمد بن الحسن بن زياد ، فقد قال فيه الذهبي والعسقلاني :

« هو صدوق ، أخطأ في حقه من كذبه ، ولكن ما هو بعمدة » .

قلت : وبالجملة لو أن الحديث لم يأت إلا من طريقهما لكان ضعيفاً ، أما وقد جاء من طريق بعض الثقات فحديثهما يصلح في الشواهد والمنابعات . والله ولي التوفيق .

٢٧٨٣ - ( استتروا في صلاتكم ) وفي رواية : ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم ) .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم ( ٨١٠ ) ، وأبو يعلى ( ٢ / ٢٣٩ / ٩٤١ ) ، والحاكم ( ١ / ٥٥٢ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٢٧٠ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١ / ٢٧٨ ) ، وأحمد ( ٣ / ٤٠٤ ) ، والظيراني في « المعجم الكبير » ( ٧ / ١٣٣ - ١٣٤ ) ، والبخاري في « شرح السنة » ( ٢ / ٤٠٣ ) وحسنه عن جمع من الثقات : إبراهيم بن سعد وحرمة بن عبد العزيز وزيد بن الحباب وسيرة أخي حرمة ويعقوب بن إبراهيم ؛ خمستهم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر من ناحيتين :

الأولى : أن عبد الملك هذا قال أبو الحسن بن القطان :

« لم تثبت عدالته ؛ وإن كان مسلم أخرج له ، فقير محتج به » .

قال الخافظ في « التهذيب » عقبه :

« ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متبعة » .

قلت : فليس هو على شرط مسلم إلا إن توبع .

قال الخافظ أيضاً :

« قلت : وثقه المعجلي ، قال أبو خيثمة : سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك عن أبيه عن جده ؟ فقال : ضعاف . »

قلت : وهذا الإطلاق غير مسلم له على إطلاقه على الأقل ، فإن الإمام أحمد والطبراني ساقاه مع هذا الحديث حديثين آخرين أحدهما في أمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع ، والأخر في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، وزاد الطبراني ثالثاً في النهي عن متعة النساء ، وهذا في صحيح مسلم من طريق آخر عن الربيع بن سبرة ، وهو الذي أشار إليه الحافظ أنفاً ، وحديث الأعطان له شواهد مخرج بعضها في « صحيح أبي داود » ( ١٧٧ ) ، وحديث الصبي كذلك وهو مخرج في « الإرواء » ( ٢٤٧ ) ، و « صحيح أبي داود » ( ٥٠٨ ) ، وقد صححه جمع كالترمذي والحاكم وابن خزيمة والنووي والذهبي ، فكيف يصح أن يقال : « أحاديثه ضعاف » ! ؟

فلم يبق النظر إلا في حديث الترجمة ، - وهي الناحية الأخرى - وقد يبدو - بادي الرأي - أنه ضعيف من أجل ما قيل في عبد الملك هذا ، وهو الذي كنت ذهبت إليه قديماً ، فأوردته في الكتاب الآخر برقم ( ٢٧٦٠ ) ، ثم تنبّهت لحقيقتين هامتين :

الأولى : توثيق المعجلي إياه ، وهو وإن كان متساهلاً في التوثيق في نقدي ، فهو في ذلك كابن حبان عندي ، إلا أنه قد اقترون معه تصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي لهذا الحديث ، وأقره على تصحيحه الإمام النووي في « المجموع » ( ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ) ، وتصحيحهم جميعاً ومعهم الترمذي لحديث الصبي كما تقدم ، وذلك يعني أن عبد الملك ثقة عندهم كما هو ظاهر .

والأخرى : تصريح الإمام الذهبي بذلك ، فقال في « الميزان » :

« صدوق إن شاء الله ، ضعفه يحيى بن معين فقط . »

وقال في «الكاشف» :

« ثقة » .

فلم يعتد بتضعيف ابن معين ، ولا بتجهيل ابن القطان . ووجهه عندي اعتداده برواية هؤلاء الثقات عنه ، مع عدم وجود أي منكر في مروياته ، فالنفس تظمنن - والحالة هذه - لقبول ما تفرد به إلا إذا خالف الثقات ، وهو في هذا الحديث لم يخالف ، بل وافق ما هو مشهور من صلاته عليه السلام إلى الحربة ، وهو مندرج في كتابي « إرواء الغليل » ( ٥٠٤ ) .

ثم إن للحديث شاهداً ، ولكنه بما لا يفرح به لشدة ضعفه ، لأنه يرويه محمد ابن القاسم الأسدي : حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« يُجزيء من السنرة مثل مؤخرة الرجل ولو بدق شعرة » .

أخرجه ابن خزيمة ( ٨٠٨ ) ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وقال ابن خزيمة :

« أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر » .

قلت : يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٢٢٩٠ ) عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال : فذكره . ثم رواه عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبي هريرة قال : فذكره موقوفاً أيضاً .

قلت : وهذا متصل ، وما قبله معضل ، لكن يزيد بن جابر ، كأنه مجهول ، فإن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرهما عنه راوياً سوى مكحول ، ومع ذلك ذكره ابن

حبان في « الثقات » ( ٥ / ٥٣٥ ) ! ولذا قال ابن القطان : « لا يعرف » . وأما قول  
الحافظ العراقي كما نقله عنه العسقلاني في « اللسان » :

« هو معروف الحال » !

فهو غير واضح ، ما دام أنه لا يعرف إلا بهذه الرواية المرفوعة والموقوفة ، وقد  
أخرج الأولى منها ابن عدي أيضاً في « الكامل » ( ٦ / ٢٢٥٣ - ٢٢٥٤ ) ،  
والطبراني في « مسند الشاميين » ( ص ١٢٣ - مصورة الجامعة الإسلامية ) ، ووقع  
في مطبوعة « الكامل » :

« ولو يدق شعره » !

وهذا من التحريفات الكثيرة التي وقعت في هذه المطبوعة بتحقيق لجنة من  
المختصين بإشراف الناشر ! وصلى الله على محمد القائل :

« يسمونها بغير اسمها » !

( تنبيه ) : سبق أن ذكرت أن الحاكم قال : « صحيح على شرط مسلم » ، وقد  
سقطت هذه العبارة من مطبوعة « المستدرك » ، فاستدركتها من « المجموع »  
للنووي ، وقد بقي في « تلخيص المستدرك » ما يدل على أنها ثابتة في أصله :  
« المستدرك » وهو قوله :

« على شرط » !

فقط منه لفظة « مسلم » ، ومنه أخذت موافقة الذهبي على التصحيح . والله  
سبحانه وتعالى أعلم .

٢٧٨٤ - ( كَلْوَةٌ - يعني الثوم - ؛ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَخَدِكُمْ ، إِنِّي أَخَافُ  
أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي . [يعني المَلِك] ) .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٤٣٣ و ٤٦٢ ) ، والحميدي ( ٣٢٩ ) ، وابن أبي شيبة  
( ٨ / ٣٠١ / ٤٥٣٠ ) ، ومن طريقه ابن ماجه ( ٢٣٦٤ ) قالوا ثلاثتهم : ثنا سفيان  
ابن عيينة : ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخيره أبوه قال :

نزلت على أم أيوب الذين نزل عليهم رسول الله ﷺ ، نزلت عليها فحدثتني  
بهذا عن رسول الله ﷺ :

أنهم تكلفوا طعاماً فيه بعض البقول ، فقربوه ، فكرهه ، وقال لأصحابه :  
فذكره . والزبادة لأحمد .

وأخرجه الترمذي ( ٦ / ١٠٧ / ١٨١١ ) ، والدارمي ( ٢ / ١٠٢ ) ، وابن خزيمة  
في « صحيحه » ( ١٦٧١ ) ، ومن طريقه ابن حبان ( ٣ / ٢٦٤ / ٢٠٩٠ ) من طرق  
أخرى عن سفيان به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب ، وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي يزيد والد عبيد الله وهو  
المكي ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه لم يتفرد به ، فقد صح عن أبي أيوب نحوه .  
رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » ( رقم ٢٥١١ ) .

ويشهد له حديث جابر مرفوعاً بلفظ :

« من أكل من هذه الشجرة النتنه ( وفي رواية : البصل والثوم والكراث ) فلا  
يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس ، وفي رواية : بنو آدم » .

أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج أيضاً في المصدر السابق ( ٥٤٧ ) .

ثم روى مسلم نحوه من حديث أبي سعيد ، وزاد فيه ابن خزيمة (١٦٦٧) :

« وانه يأتيني [من أناجي] من الملائكة ، فأكره أن يشموا ريحها » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وما بين المعنويتين في الأصل نقط .  
وعلق عليها محققه بقوله :

« كلمة غير واضحة في الصورة لعلها مناجي » .

وأقول : ولعل الأقرب ما أثبتته . والله أعلم .

(تنبيهه) : الحديث عزاء الخافظ في « الفتح » (١٣ / ٣٣٢) لمسلم وهو سبق  
ذهن أو قلم ، فقد أحال بذلك إلى مكان تقدم ، وهو هناك عزاء (٢ / ٣٤٢) لابن  
خزيمة وابن حبان فأصاب ، ولكنه قصر لعدم عزوه للمسنن !

٢٧٨٥ - ( مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ :

الكبر ، والدُّين ، والغُلُولِ ) .

هو من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن  
ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وقد رواه عنه جمع من الثقات هكذا ، فلنذكر أسانيدهم :

١ و ٢ - قال أحمد (٥ / ٢٧٦ و ٢٨٢) : ثنا عفان : ثنا همام وأبان قالوا : ثنا  
قتادة به . ثم رواه (٥ / ٢٧٧) : ثنا يزيد عن همام به .

٣ - سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٨١) : ثنا محمد بن بكر وعبد الوهاب قالوا : ثنا سعيد  
به . وأخرجه البيهقي (٥ / ٣٥٥) من طريق أخرى عن عبد الوهاب بن عطاء :



أنا سعيد به . وأخرجه الترمذي (١٥٧٣) ، والدارمي (٢ / ٢٦٢) ، والنسائي في  
« الكبرى » (٥ / ٢٣٢ / ٨٧٦٤) ، وابن ماجه (٢٤١٢) من طرق أخرى عن  
سعيد به .

٤ - شعبة عن قتادة به .

أخرجه ابن حبان (١٦٧٦) ، (٥ / ٢٨١ - ٢٨٢) ، وابن المظفر في « غرائب  
شعبة » (١٢ / ١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ١٨ / ١) من طرق  
عنه .

٥ - أبو عوانة عن قتادة به .

أخرجه الحاكم (٢ / ٢٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم  
عنه . والبيهقي (٩ / ١٠١ - ١٠٢) من طريق أخرى عن أبي الوليد وحده ، وقال  
الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وخالفهما في الإسناد قتيبة بن سعيد فقال : حدثنا أبو عوانة . . فذكره ،  
دون أن يذكر فيه معدان بن أبي طلحة .

أخرجه الترمذي (١٥٧٢) وقال :

« ورواية سعيد أصح ، يعني في الإسناد ، لأنه زاد فيه رجلاً وأسنده ، ولم  
يسمع سالم من ثوبان » .

قلت : وما لا شك فيه أن رواية سعيد أصح من رواية أبي عوانة هذه لما ذكرنا  
لها من المتابعات ، ولوافقة رواية الطيالسي وعفان عن أبي عوانة لها ، وعليه فرواية  
قتيبة عنه شاذة .

واعلم أن كل هذه الروايات والطرق في كل المصادر التي عزوتها إليها وقعت  
الخصلة الأولى من الثلاث فيه بلفظ « الكبير » . إلا في رواية الترمذي وحده عن  
سعيد ، فهي عنده بلفظ « الكنز » ، وقال الترمذي عقبها :

« قال أحمد : (الكبير) تصحيف ، صحفه غندر محمد بن جعفر ؛ حديث  
سعيد : « من فارق الروح منه الجسد . . . » ، وإنما هو الكنز » .

فأقول : رواية محمد بن جعفر ، إنما هي عن شعبة ، وهي الطريق (٤) عن  
قتادة ، فأخشى أن يكون ما في « الترمذي » (حديث سعيد) محرراً من (حديث  
شعبة) . وحديث محمد بن جعفر عن شعبة هو في « المسند » في المكان المشار  
إليه هناك ، وهو فيه مقرون برواية أحمد عن بهز عن شعبة ، وقال في آخرها :

« قال بهز : (والكبير) » .

وهذا القول إنما يقوله المحدثون حينما يكون هناك خلاف بين بعض الرواة في  
لفظ ما ، وهذا من دقتهم في الرواية جزاهم الله خير الجزاء ، وإذا كان ما ذكره  
الترمذي عن الإمام أحمد أن ابن جعفر تصحف عليه هذا اللفظ فقال : (الكبير) ،  
وإنما هو (الكنز) ؛ محفوظاً ، فأنا أتصور أن قول أحمد في آخر الحديث : « قال بهز :  
(والكبير) » ؛ أتصور أن هذا اللفظ فيه خطأ ، وأن الصواب فيه (والكنز) ، لأن ابن  
جعفر هو الذي قال : (والكبير) ، وإن لم نقل هذا تناقض ما في « المسند » مع نقل  
الترمذي عن أحمد . والله أعلم .

وبالجمل فسواء كان هذا أو ذاك ، فادعاء أن لفظة (الكبير) محرقة عن (الكنز)  
من محمد بن جعفر يدفعها الطرق الأخرى عن شعبة من جهة ، وموافقها للطرق  
الأخرى من جهة أخرى ، فإنها كلها متفقة على اللفظ الأول (الكبير) ، إلا إن قال  
قائل : إنها جميعها محرقة ! وهذا بما لا يتصور أن يصدر من عاقل .

ولعله لما ذكرنا من التحقيق تتابع العلماء على إيراد الحديث بهذا اللفظ المحفوظ (الكبير) ، فذكره البيهقي في « شرح السنة » تعليقاً (١١ / ١١٨) ، والمنذري في « الترغيب » (٢ / ١٨٨ و ٣ / ٣٢ و ٤ / ١٥) ، وقال :

« وقد ضبطه بعض الحفاظ (الكنز) بالنون والزاي ، وليس بمشهور » .

وكذلك هو في « المشكاة » (٢٩٢١) ، و « الزيادة على الجامع الصغير » (صحيح الجامع ٦٢٨٧) ، و « الجامع الكبير » وغيرهم .

٢٧٨٦ - ( لا اعتكافاً إلا في المساجد الثلاثة ) .

أخرجه الإسماعيلي في « المعجم » (٢ / ١١٢) عن شيخه العباس بن أحمد الوشائري : حدثنا محمد بن الفرج ، والبيهقي في « السنن » (٤ / ٣١٦) من طريق محمد بن آدم المروري ، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله [يعني ابن مسعود رضي الله عنه] : [قوم] عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير ( وفي رواية : لا تنهاهم ) ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ؟ فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقول ابن مسعود ليس نصاً في تخطئه لحذيفة في روايته للفظ الحديث ، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة ؛ لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود : لا اعتكاف كاملاً ، كقوله ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » . والله أعلم .

ثم رأيت الطحاوي قد أخرج الحديث في « المشكل » (٤ / ٢٠) من الوجه

المذكور ، وأدعى نسخه ! وكذلك رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٤ / ٣٤٨ / ٨٠١٦ ) ، وعنه الطبراني ( ٩ / ٣٥٠ / ٩٥١١ ) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه . ورواه سعيد بن منصور : نا سفيان بن عيينة به ! إلا أنه شك في رفته واختصره فقال : . . عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله ﷺ قال :

« لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : مسجد جماعة » .

ذكره عنه ابن حزم في « المحلى » ( ٥ / ١٩٥ ) ، ثم رد الحديث بهذا الشك . وهو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعاً دون أي شك . وهم :

١ - محمد بن القرح ، عند الإسماعيلي .

٢ - محمود بن آدم المروزي ، عند البيهقي .

٣ - هشام بن عمار ، عند الطحاوي .

وكلهم ثقات ، وهذه تراجمهم نقلاً من « التفريب » :

١ - وهو القرشي مولاهم البغدادي ، صدوق من شيوخ مسلم .

٢ - صدوق من شيوخ البخاري فيما ذكر ابن عدي .

٣ - صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من شيوخ البخاري أيضاً .

قلت : فموافقته للثقتين اللذين قبله دليل على أنه قد حفظه ، فلا يضرهم من تردد في رفته أو أوقفه ، لأن الرفع زيادة من ثقات يجب قبولها .

ثم رأيت الفاكهي قد أخرجه في « أخبار مكة » ( ٢ / ١٤٩ / ١٣٣٤ ) : حدثنا

سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر قالوا : ثنا سفيان به . إلا أنهما لم يشكلا ، وهذه فائدة هامة . وهما ثقتان أيضاً .

وبالجملة ؛ فاتفق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه ؛ لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله يُنْبِئُ ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته ، ولا سيما أن سياق القصة يؤكد ذلك عند إمعان النظر فيها ، ذلك لأن حذيفة رضي الله عنه ما كان لينكر بمجرد رأيه على ابن مسعود رضي الله عنه سكوته عن أولئك المعتكفين في المساجد بين الدور ، وهو يعلم فضله وفقهه رضي الله عنهما ، فلولا أن الحديث عنده مرفوع لما تجرأ على الإنكار عليه بما لا تقوم الحجة به عليه ، حتى رواية عبد الرزاق الموقوفة تؤيد ما ذكرته ، فإنها بلفظ :

« قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم ! فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت ! فقال : حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة . . » فذكرها .

ومثلها رواية إبراهيم قال :

« جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري ، يعني المسجد ! قال عبد الله : ولعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : أما علمت أنه : لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد . (فذكرها) ، وما أبائي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه [وكان الذين اعتكفوا - وعاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الأكبر] . »

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣ / ٩١ ) والسياق له ، وكذلك عبد الرزاق ( ٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ) والزيادة له ، وعنه الطبراني ( ٩٥١٠ ) ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن إبراهيم - وهو النخعي - لم يدرك حذيفة .

فاحتجاج حذيفة على ابن مسعود بهذه الجملة «لا اعتكاف» يشعر بأنها في موضع الحجّة عنده، وإلا لم يقل له : «أما علمت . . . إلخ . والله أعلم .

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصيغته كما نراه مبسوطاً في «المصنفين» المذكورين و«المحلى» وغيرهما، وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ، وهذا الحديث الصحيح ، والآية عامة ، والحديث خاص ، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص ، وعليه فالحديث مخصص للآية وعين لها ، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه ، والآثار في ذلك مختلفة أيضاً ، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي .

أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه .

ثم رأيت الذهبي قد روى الحديث في «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٨٠) من طريق محمود بن آدم المروزي : حدثنا سفيان به مرفوعاً ، وقال :

«صحيح غريب عال» .

وعلق عليه الشيخ شعيب بعد ما عراه للبيهقي وسعيد بن منصور بقوله :

«وقد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة» !

وهذا يبطله قول ابن المسيب المذكور ، فتنبه .

على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة ، وليس كذلك كما سبق تحقيقه ، فلا تغتر بمن لا غيره له على حديث رسول الله ﷺ أن يخالف ، والله عز وجل يقول : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ .

هذا ، وقد كنت أوردت هذا الحديث في رسالتي « قيام رمضان » (ص ٣٦) ،  
وخرجته باختصار ، مصرحاً بصحة إسناده عن حذيفة رضي الله عنه ، وأحلت في تفصيل  
ذلك إلى هذا الموضوع من هذه السلسلة .

ثم جاءني بعد سنين تحرير بتاريخ (١٣ / ٧ / ١٤١٣ هـ) - وهذا المجلد تحت  
الطبع - من أحد إخواننا المحبين في الله وفي الغيب المشتغلين بهذا العلم الشريف  
كما بدائي من خطابه ، وفيه نقد منه لثلاثة أحاديث كنت صححتها في بعض  
مؤلفاتي منها هذا الحديث ، فاعتبلتها فرصة لبيان أنه لم يصب كيد الحقيقة في  
إعلائه إياه من جميع طرقه ، معترفاً بأنه كان أديباً في كتابته ، لطيفاً في نقده ، زد  
على ذلك أنه صرح في آخر رسالته أنه فعل ذلك للاستفادة مني ومن بعض  
إخواني فجزاه الله خيراً على تواضعه ، وإحسانه الظن بإخوانه .

لقد تتبع الأخ - جزاه الله خيراً - طرق الحديث من مصادر كثيرة طالتها يده ،  
وبين عللها ، وسبق أن أشرت إلى بعضها ، ولذلك فلن أطبل الكلام إلا في بعض  
النقاط الأساسية ، لم يوفق هو للصواب في معالجتها ؛ فكانت النتيجة - مع  
الأسف - تضعيف الحديث الصحيح ، فأقول :

النقطة الأولى : ضعف طريق البيهقي بمحمود بن آدم المروزي بقوله :

« لم يوثقه غير ابن حبان ، وما ذكر أن البخاري أخرج له ، فقد رده الحافظ في  
« هدي الساري » (ص ٢٣٩) . »

والرد على هذا من وجهين :

الأول : أن رد تفرد ابن حبان بتوثيق راوٍ ما ، لا يعني أنه رد مقبول ، خلافاً لما  
يغتنه آخونا هذا وغيره من الناشئين ، وإنما ذلك إذا وثق مجهولاً عند غيره ، أو أنه لم  
يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، ففي هذه الحالة يتوقف عن قبول توثيقه ، وإلا فهو في

كثير من الأحيان يوثق شيوخنا له يعرفهم مباشرة ، أو شيخاً من شيوخهم ، فهو في هذه الحالة أو التي قبلها إنما يوثق على معرفة منه به ، أو بواسطة شيوخه كما هو ظاهر ، ومحمود المروزي من هذا القبيل ، فإن ابن حبان لما أورده في « الثقات » ( ٢٠٢ / ٢٠٣ ) قال :

« حدثنا عنه المروزي » .

فقد روى عنه جمع ، فإذا رجع الباحث إلى « للتهذيب » وجد فيه أسماء عشرة من الذين رروا عن محمود هذا ، أكثرهم من كبار الحفاظ الثقات طبعاً ، كالإمام البخاري كما تقدم وأحمد بن حنبلون الأعمشي ، ومحمد بن حمدويه ، ومحمد بن عبد الرحمن الدغولي ، ولما ترجمه أبو يعلى الخليلي القزويني في كتابه « الإرشاد في معرفة علماء الحديث » قال ( ٩٠٠ / ٣ ) :

« سمع منه أبو داود السجستاني ، وابنه عبد الله ، وآخر من روى عنه محمد ابن حمدويه المروزي . . . » .

قلت : فهو إذن من علماء الحديث ، ومن شيوخ كبار الحفاظ ، أفينقال في مثله : « لم يوثقه غير ابن حبان » ؟ زد على ذلك أن ابن أبي حاتم قال ( ٤ / ١ / ٢٩١ ) :

« كان ثقة صدوقاً » .

وإن مما يؤكد ما تقدم ، وأنه ثقة يحتج به أمران اثنان :

أحدهما : أن الحفاظ الخليلي نفسه احتج لإثبات أن حديث « قبض العلم » المروي في « الصحيحين » ، والمخرج عندي في « الروض » ( ٥٧٩ ) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، احتج الحفاظ على أن له



أصلاً محفوظاً صحيحاً من رواية هشام أيضاً عن أبيه عن عائشة ، صافه من طريق  
المرزوقي هذا عن ابن عيينة عن هشام به . ثم قال الحافظ عقبه :  
« كلاهما محفوظان » .

ذكره للحاكم أبي عبد الله بطلب منه ، قال الخليلي :  
« فاستجاد الحاكم واستحسن » .

وفي ذلك دليل قوي على أن المرزوقي عندهما ثقة يحتاج به ، ولولا ذلك لنسبناه  
إلى الوهم ؛ لأنه يخالف الطرق بروايته هو عن ابن عيينة بسنده عن عروة عن عائشة  
رضي الله عنها . وإن مما يؤكد ذلك أنه قد جاء من طرق أخرى عن عروة عنها عند  
مسلم ( ٨ / ٦٠ - ٦١ ) ، والطحاوي في « المشكل » ( ١ / ١٢٧ ) ، والبخاري ( ١ / ١٢٣ )  
/ ( ٢٣٣ ) ، والخطيب في « التاريخ » ( ٥ / ٣١٣ ) .

هذا هو الأمر الأول الدال على أن المرزوقي هذا ثقة حجة .

وأما الأمر الآخر : فهو أنني كنت ذكرت في خاتمة هذا التخريج أن الذهبي  
رحمه الله صحح إسناد الحديث من طريق المرزوقي هذا ، وأخونا الذي أنا في صدد  
الرد عليه على علم بذلك ، لأنه عزا الحديث إلى الذهبي في « السير » في نفس  
المجلد والصفحة التي سبقت الإشارة إليها . فليت شعري ما الذي يحمل هؤلاء  
الشباب الناشئين والباحثين على عدم الاعتداد بأحكام الحفاظ المخالفة لهم ، طبعاً  
لا أريد من هذا أن يقلدوهم ، وإنما أن يقدرُوا جهودهم وعلمهم وتمكنهم فيه ، بحيث  
أنهم على الأقل لا يتسرعون في إصدار الأحكام المخالفة لهم . وهذه ذكرى  
و« اذكري تنفع المؤمنين » .

وهنا سؤال يطرح نفسه - كما يقولون اليوم - : لماذا كنتم الأخ الفاضل تصحيح

الذهبي المذكور؟! وهو يعلم من هو الذهبي حفظاً ومعرفة بالرجال ، والجرح  
والتعديل؟

الوجه الآخر : قوله المتقدم : « وما ذكر أن البخاري أخرج له فقد رده  
الحافظ . . . إلخ ؛ ففيه نظر لأن ؛ الحافظ لم يتعرض في « هدي الساري » لذكر قول  
ابن عدي إطلاقاً ، فلا يجوز القول بأنه رده . وإنما قال الأخ ما قال لظنه التعارض  
بينهما ولا تعارض ، لأن المثبت غير المنفي ، فالذي أثبت ابن عدي يصدق على  
شيوخ البخاري خارج « الصحيح » ، وما نراه الحافظ إنما هو فيما يتعلق بـ  
« الصحيح » ، فلا تعارض ولا رد .

هذا آخر ما يتعلق بالنقطة الأولى ، وخلاصتها أن توثيق ابن حبان راوي  
حديث الترجمة توثيق صحيح لا وجه لرده ، وأن حديثه صحيح كما قال الحافظ  
التفاد : الإمام الذهبي .

النقطة الثانية : أن الأخ لم يكن دقيقاً في نقده للمحدث وبعض رواته ، فقد  
عرفت من النقطة الأولى أنه لم يذكر تصحيح الذهبي للمحدث ، وأقول الآن :  
وكذلك لم يذكر قول الحافظ في راويه (المروزي) : « صدوق » ! وعلى خلاف ذلك  
تبني قول الحافظ هذا في متابعه محمد بن الفرج وهو القرشي الهاشمي مولاهم ،  
وهو أقل ما قيل فيه ، وإلا فقد وثقه الحضرمي وابن أبي حاتم ، والسراج وابن حبان ،  
واحتج به مسلم ، ولذلك قال الذهبي في « الكاشف » :

« ثقة » .

ومن الواضح جداً أن تجاهله لأقوال هؤلاء الأئمة ، وتصحيح الذهبي لحديث  
المروزي ، وعدم معرفته بكونه حجة عند الحافظ الخليلي وغيره ، إنما هو توطئة منه

لتوهين طريق المروزي بالجهالة ، وطريق محمد بن الفرج بأنها حسنة فقط ، ولم يقف عند هذا فقط ، بل شكك في حسنه أيضاً فقال :

« لكن بقي النظر في السند من الإسماعيلي إليه ، فإن كان منهم من تكلم فيه ، وإلا فهو صدوق ، وسنده حسن في الظاهر » !

فهذا منه صريح بأنه لم يقف على إسناد الإسماعيلي ، وإلا لنظر فيه ، ولما تصور خلاف الواقع فيه ، فظن أن بينه وبين محمد بن فرج جمع من الرواة ، وأخفيفة أنه ليس بينهما إلا شيخه العباس بن أحمد المشاء ، وهو من الشيوخ الصالحين الدارسين للقرآن ، روى عنه ثلاثة من الثقات الحفاظ الإسماعيلي هذا ، والخطبي ، وأبو علي الصواف ، كما في « تاريخ بغداد » ( ١٢ / ١٥١ )<sup>(١)</sup> .

فالسند إذن صحيح ، لأن رجاله كلهم ثقات كما هو مصرح في كتب القوم إلا المشاء ، وقد عرفت صلاحه ورواية الحفاظ عنه ، ثم هو متابع فلا يتعلق به إلا من يجهل هذه الصناعة .

النقطة الثالثة : وهي أغربها وأبعدها عن العلم ، وذلك لأنه رجح رواية سعيد ابن منصور مع شكه وتردده بين « المساجد الثلاثة » و « مسجد جماعة » ، بحجة أن سعيداً أقوى من الثلاثة الذين جزموا بـ « المساجد الثلاثة » ولم يشكوا ، يعني المروزي وابن الفرج وهشام بن عمار<sup>(٢)</sup> . ولم ينتبه أخونا المشار إليه أن الشك ليس علماً ، وأنه يجب أن يؤخذ من كلام الشاك ما وافق الثقات ، لا أن يرد جزم الثقات بشك الأوثق ، فيقال : وافق سعيد الثقات في طرف من طرفي الشك : « المساجد الثلاثة » فيؤخذ بموافقته ، ويعرض عن شكه وهو قوله : « أو مسجد جماعة » ،

(١) ولم يقف عليه الدكتور زياد محمد منصور العلق على « المعجم » ( ٢ / ٧٢١ ) .

(٢) وتخفي عليه الثقتان الآخران : ( سعيد بن عبد الرحمن ) وهو الخزومي ، و ( محمد بن أبي

عمى ) وهو الحفاظ معدني .

لأنه ليس علماً ، ولأنه خالف الثقات الذين جزموا ولم يشكوا . وهذا أمر واضح جداً ، لا يشك فيه من أوتي علماً وفقهاً . أرأيت أيها الأخ لو أن جماعة اتفقوا على إثبات حق على أحد من الناس لأخسر ، ثم اتفقوا على أن هذا الحق عدده مثلاً خمسة ، إلا أن أحدهم شك فقال : خمسة أو ستة . أفيقول عاقل بأن الحق غير ثابت بحجة أن الشاك أوثق من الذين لم يشكوا !؟

لذلك فإني - ختاماً - أقول لهذا الأخ المحب والأمثال من الأحياء : أرجو مخلصاً أن لا تشغلوا أنفسكم بالكتابة في علم لم تتضجوا فيه بعد ، ولا تشغلونا بالرد عليكم حين تكتبون رداً عليّ ، ولو بطريق السؤال والاستفادة ، فإن ما أنا فيه من الاشتغال بالمشروع العظيم « تقريب السنة بين يدي الأمة » الذي يشغلي عنه في كثير من الأحيان ردود تنشر في رسائل وكتب ومجلات من بعض أهداء السنة من المت مذهبة والأشاعرة والمتصوفة وغيرهم ، ففي هذا الانشغال ما يغنيني عن الرد على المحبين الناشئين ، فضلاً عن غيرهم . والله المستعان ، وعليه التكلان .

٢٧٨٧ - ( مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ ؛ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ ؛ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى ، [مَا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ] .  
 أخرجه الترمذي (٢٣٢٧) ، والحاكم (٤٠٨/١) ، وعنه البيهقي (١٩٦/٤) ، والطبري في « تهذيب الآثار » (١ / ١٣ / ١٢ و ١٣) ، والدولابي في « الكنى » (٩٦/١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٢٨٦/٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤ / ٣٠١ / ٤١٠٩) من طرق عن بشير بن سلمان عن سيار (زاد البغوي : أبي الحكم) عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وقال البغوي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إن كان سيار هو أبا الحكم كما عند البغوي ، وقد قيل : إنه سيار أبو حمزة ، وهو ثقة عند ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات فهو صحيح على كل حال ، وقد اختلفوا في تقييد اسمه على وجوه ثلاثة :

الأول : (سيار) دون كنية كما في التخريج المذكور .

الثاني : (سيار أبي الحكم) ، أخرجه الطبري أيضاً ( ١ / ١١ / ١١ ) ، وأبو يعلى ( ٣ / ١٣٠٨ ) عن محمد بن بشر العبدي ، وأحمد ( ١ / ٣٨٩ و ٤٤٢ ) عن وكيع ، و ( ١ / ٤٠٧ ) عن أبي أحمد الزبيري ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٠ / ١٥ / ٩٧٨٥ ) ، وعنه أبو نعيم في « الخلية » ( ٨ / ٣١٤ ) عن أبي نعيم ، كلهم عن بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم عن طارق به .

الثالث : (سيار أبي حمزة) ، أخرجه أبو داود ( ١٦٤٥ ) من طريق ابن المبارك عن بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة به .  
وتابعه سفيان الثوري عن بشير به .

أخرجه أحمد ( ١ / ٤٤٢ ) ، ومن طريقه الدولابي ( ١ / ٩٨ ) : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا سفيان به . وقال أحمد عقبه :

« وهو الصواب : (سيار أبو حمزة) ، [وليس هو سيار أبو الحكم] ، وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء » .  
ومثله في كتابه : « الثعلب » ( ١ / ٩٧ ) ، والزيادة منه .

وتعقبه الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في تعليقه على « المسند » ( ١١٧/٦ ) فقال :

« نرى أن عبد الرزاق أخطأ في قوله : « عن سيار أبي حمزة ، وأن صوابه عن سيار أبي الحكم خلافاً لما رجحه الإمام أحمد هنا » .

وردنا لهذا التعقب من وجهين :

أولاً : أن عبد الرزاق لم يتفرد به ، فقد قال الحافظ في « التهذيب » :  
« رواه عبد الرزاق وغيره » .

وكانه يشير إلى المعافى بن عمران ، فقد أخرجه الدولابي ( ١ / ١٥٩ ) من طريق يحيى بن مخلد : حدثنا معافى عن سفيان به ، ولفظه :  
« بأجل عاجل ، أو رزق حاضر » .

ويحيى بن مخلد وثقه النسائي كما رواه الخطيب في « التاريخ » ( ١٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ) .

لكن قد ساق الحافظ رواية المعافى هذه دون عزو بلفظ : « سيار أبي الحكم » ، فلا أدري أي الحرفه ، أم رواية الدولابي المتقدمة؟ ولعل الأرجح الأول ، لأن الحافظ عقب بها رواية عبد الرزاق . والله أعلم .

ثانياً : أن الإمام أحمد ليس وحده في ترجيح أنه سيار أبو حمزة ، بل وافقه على ذلك جماعة من أقرانه وغيرهم ، ففي « التهذيب » عن أبي داود أنه قال عقب الحديث :

« هو سيار أبو حمزة ، ولكن بشير كان يقول : (سيار أبو الحكم) وهو خطأ » .  
وقال الدارقطني :

« قول البخاري : (سيار أبو الحكم) سمع طارق بن شهاب « وهم ؛ منه  
ومن تابعه ، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة ، قال ذلك أحمد ويحيى  
وغيرهما » .

إلا أنه قد تبع البخاري في أنه يروي عن طارق - مسلم في « الكنى »  
والنسائي والدولابي وغير واحد كما في « التهذيب » أيضاً ، وعقب عليه بقوله :  
« وهو وهم كما قال الدارقطني » .

قلت : وهذا اختلاف شديد من هؤلاء الأئمة الفحول ، لعل سببه اختلاف  
الرواة على الوجهين الأخيرين من الوجوه الثلاثة المتقدمة ، فإن الأول منها لا  
يخالفهما ، فإنه يحمل على أحدهما من باب حمل المطلق على المقيد ، فالقولان  
يدوران عليهما ، ومن الصعب لأمثالنا أن يرجح أحدهما ؛ لعدم وجود دليل ظاهر  
يساعد على ذلك ، ومع هذا فإن النفس تميل إلى ترجيح قول الإمام البخاري ومن  
معه ، لأن رواية الوجه المؤيد له أكثر من رواية الوجه الآخر ، كما هو ظاهر من  
تخريجهما .

أقول هذا إذا كان الاختلاف من الرواة عن بشير بن سلمان ، أما إذا كان  
الاختلاف منه نفسه كما يشير إلى ذلك أبو داود بقوله انتقدم :  
« .. ولكن بشير كان يقول : سيار أبو الحكم ، وهو خطأ » .

قلت : فإذا كان خطأ من بشير نفسه فالأمر أشكل ؛ لأن لقائل أن يقول : ما  
الدليل على أنه منه ، وليس هناك راوٍ آخر سواه رواه عن سيار ، فقال فيه : (سيار  
أبو حمزة)؟

وبالجملة ؛ فالأمر بعد يحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق لتحديد هوية  
الراوي ؛ أهو أبو حمزة هذا أم أبو الحكم ؟

ولكننا نستطيع أن نقول جازمين أن ذلك لا يضر في صحة الإسناد لأنه تردد بين ثقتين كما تقدم ، فلا ضير فيه سواء كان هذا أو ذلك . والله أعلم .

وأما قول المعلق على « شرح السنة » :

« وإسناده صحيح قوي على مذهب البخاري ومن تبعه ! كالترمذي وابن حبان والحاكم ، وضعيف على مذهب أحمد والدارقطني وغيرهما » .

فأقول : هذا كلام عار عن التحقيق لوجوه :

الأول : أنه لم يُبد فيه رأيه الخاص في إسناد الحديث ومثله ، تصحيحاً أو تضعيفاً .

الثاني : أنه لا يصح الجزم بصحة إسناده على مذهب البخاري ، لأنه يستلزم أن يكون رواه جميعاً ثقاتاً عند البخاري ومنهم بشير بن سلمان ، فإنه وإن كان قد وثقه جماعة ، فإنهم لم يذكروا البخاري معهم ، ولا يلزم من سكوته عنه في « التاريخ » ( ١ / ٢ / ٩٩ ) وإخراجه له في « الأدب المفرد » أنه ثقة عنده كما لا يخفى على أهل العلم ، خلافاً لبعض ذوي الأهواء من الإباضية وغيرهم .

الثالث : وعلى العكس من ذلك يقال فيما نسيه من الضعف على مذهب أحمد و . . . فإن ذلك إما يستقيم لو أنهما كانا يريان ضعف أو جهالة سيار أبي حمزة ، وهبهات ، فإنه لم ينتقل شيء من ذلك عنهما . فتأمل .

هذا وثمة اختلاف آخر بين الرواة يدور حول قوله في آخر الحديث :

« إما يموت عاجل ، أو غنى عاجل » .

وذلك على وجه :

الأول : ما في حديث الترجمة :



« موت عاجل » ، وهو رواية الحاكم ومن بعده ، وكذا أبي داود ، وأحمد في رواية .

الثاني : بلفظ :

« موت أجل » ، وهو لأحمد في رواية أخرى .

الثالث : بلفظ :

« أجل أجل » ، وهو للطبراني وأبي نعيم .

الرابع : بلفظ :

« برزق عاجل أو أجل » وهو للترمذي .

وهذا اللفظ الأخير مع تفرد الترمذي به ، فهو مخالف لما قبله من الألفاظ ، مع احتمال أن يكون حرف (أو) فيه شكاً من الراوي ، فلا يحتاج به للشك أو المخالفة .

وأما اللفظ الثاني والثالث فهما وإن كانا في المعنى واحداً ، إلا أن النفس لم تطمئن لهما مخالفتهم اللفظ الأول ، لأنه هو المحفوظ في رواية الأكثرين من الرواة والمخرجين ، فهو الراجح إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق .

وإذا كان الأمر كذلك فعا معنى قوله :

« إما يموت عاجل ، أو غني عاجل » ؟

فأقول : لم أقف على كلام شاف في ذلك لأحد من العلماء ، وأجمع ما قيل فيه ما ذكره الشيخ محمود السبكي في « المنهل العذب » ( ٩ / ٢٨٣ ) قال :

« إما يموت قريب له غني ؛ فيرثه ، أو يموت الشخص نفسه ، فيستغني عن المال ، أو يغني ويسار يسوقه الله إليه من أي باب شاء ، فهو أعم مما قبله ، ومصداقه قوله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ . »

٢٧٨٨ - ( ﴿ وما كان لنبي أن يغفل ﴾ قال : ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه ) .

أخرجه البزار في « مسنده » ( ٢١٩٧ - كشف الأستار ) : حدثنا محمد بن عبد الرحيم : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا هارون القاري ، عن الزبير بن الخريق عن عكرمة عن ابن عباس . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الوهاب ابن عطاء ، فهو من رجال مسلم .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦ / ٣٢٨ ) :

« رواه البزار ورجال الصحيح » .

قلت : وتابعه خصيف بن عبد الرحمن الحراني عن عكرمة به ، ولفظه :

« نزلت هذه الآية يوم بدر : ﴿ وما كان لنبي أن يغفل ﴾ ؛ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر ، فقال بعض الناس : لعل رسول الله ﷺ أخذها ! فأنزل الله عز وجل : ﴿ وما كان لنبي أن يغفل ﴾ »

أخرجه الطبري في « التفسير » ( ٤ / ١٠٢ ) ، والبزار ( ٢١٩٨ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١١ / ٣٦٤ / ١٢٠٢٨ و ١٢٠٢٩ ) من طرق عن خصيف به .

وأخرجه أبو داود ( ٣٩٧١ ) ، والترمذي ( ٣٠١٢ ) ، والطبري من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا خصيف قال : ثنا مقسم قال : ثنا ابن عباس به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ! وخصيف فيه ضعف من قبل حفظه ، قال الحافظ في «التقريب» :  
« صدوق ، سييء الحفظ ، خلط بآخره » .

قلت : وروايته لهذا الحديث مما يؤكد ذلك ، فإنه اضطرب في روايته ، فمرة  
قال : « عن مقسم » ، وأخرى : « عن عكرمة » كما تقدم . وقال زهير : ثنا خصيف  
عن سعيد بن جببير وعكرمة في قوله تعالى : ﴿ وما كان لنبي أن يغفل ﴾ قالوا :  
(يغفل) قال : قال عكرمة أو غيره عن ابن عباس : فذكره نحوه .  
أخرجه الطبري .

وتابعه حميد الأعرج عن سعيد بن جببير قال : فذكره مختصراً .

أخرجه الطبري أيضاً من طريق قزعة بن سويد الباهلي عنه . وحميد وقزعة  
كلاهما ضعيف .

وللهديث طريق أخرى عن ابن عباس يتقوى الحديث بها ، أخرجه الطبراني  
في «الكبير» (١١١٧٤) ، و«الأوسط» (٥٤٤٦ - بترقيمي) ، و«الصغير»  
(رقم ٤٤١ - الروض التوضيحي) ، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١ /  
٣٧٢) قال : نبأنا محمد بن أحمد بن يزيد النرسي البيهقي قال : نبأنا أبو عمر  
حفص بن عمر الدوري المقرئ ، عن أبي محمد اليزيدي عن أبي عمرو بن العلاء  
عن مجاهد عن ابن عباس :

أنه كان ينكر على من يقرأ : ﴿ وما كان لنبي أن يغفل ﴾ ، ويقول : كيف لا  
يكون له أن يغفل وقد كان له أن يقتل؟! قال الله تعالى : ﴿ ويقتلون الأنبياء بغير  
حق ﴾ ، ولكن المنافقين اتهموا النبي ﷺ في شيء من الغنيمه ، فأنزله الله :  
﴿ وما كان لنبي أن يغفل ﴾ .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن أبي عمرو إلا البيهقي ، تفرد به أبو عمر الدوري » .

قلت : وهو ثقة من شيوخ أبي زرعة وغيره . وقال الخافظ في « التقریب » :

« لا بأس به » .

وشيخه أبو محمد البيهقي اسمه يحيى بن المبارك له ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ١٤ / ١٤٧ ) ووثقه ، وبقيت رجاله ثقات معروفون تكلمت عليهم في « الروض النضير » ( ٤٤١ ) ؛ غير الترمذي هذا ، فإنني لم أجده ترجمته تدل على حاله ، وقد أورده الخطيب في « التاريخ » لهذا الحديث ولم يزد ، الأمر الذي يشعر أنه من شيوخ الطبراني المجهولين ، وهو قليل الحديث ، فإن الطبراني لم يورد له في « المعجم الأوسط » إلا ثلاثة أحاديث ؛ هذا أحدها ، لكن يبدو من كلام الطبراني المتقدم أنه لم يتفرد به ، وهو قوله :

« تفرد به أبو عمر الدوري » .

وعلى هذا فالإسناد جيد ، ويزداد قوة بما قبله من الطرق ، وبخاصة الطريق الأولى ، فإنها صحيحة لذاتها كما تقدم . وإن كان منها مختصراً ، فهو في الطرق الأخرى أم وأبين .

(تسبيه) : قوله في الآية : ﴿ يُعَلِّمُ ﴾ بفتح أوله وضم ثانيه ، وقيدته الشيخ الأعظمي في « الكشف » بضم أوله وفتح ثانيه ، وبه قرأ بعضهم ، لكن الصواب الأول كما بيّنه الإمام ابن جرير الطبري في « تفسيره » ، فليراجعه من شاء .

٢٧٨٩ - ( اللهم إني أحبه ، فأحبه . يعني الحسن بن علي ) .

أخرجه البخاري (٣٧٤٩) ، ومسلم (٧ / ١٣٠) ، وأحمد (٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤) ،  
وكذا الطيالسي (٧٣٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨٢) عن شعبة  
قال : أخبرني عدي قال : سمعت البراء رضي الله عنه قال :

« رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي على عاتقه يقول : . . . فذكره .

وتابعه فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت به .

أخرجه الطبراني أيضاً (٢٥٨) من طريق أبي نعيم عنه .

وخالفه أبو أسامة فقال : عن فضيل بن مرزوق به ، إلا أنه قال :

« أن رسول الله ﷺ أبصر حسناً وحسيناً فقال : اللهم إني أحبهما  
فأحبهما » .

فذكر حسيناً فيه ، وهو شاذ يخالفه لرواية أبي نعيم عنه ، ولرواية شعبة عن  
عدي .

وتابعه أشعث بن سوار عن عدي . . به

أخرجه الطبراني (٢٥٨٤) .

لكن يبدو أن هذا اللفظ الشاذ في حديث البراء محفوظ من حديث غيره من  
الأصحاب :

١ - عن عطاء أن رجلاً أخبره أنه رأى النبي ﷺ يضم إليه حسناً وحسيناً  
يقول :

« اللهم إني أحبهما ، فأحبهما » .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٦٩ ) .

قلت : وإسناده صحيح ، وقال الهيثمي ( ٩ / ١٧٩ ) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

٢ - عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه البزار ( ٢٦٢٦ ) .

قلت : وإسناده حسن كما قال الهيثمي .

وأخرجه الحاكم ( ٣ / ١٧٧ ) من طريق أخرى عن أبي حازم به ، لكنه لم يذكر

حسناً فيه ، ولغظه :

رأيت رسول الله ﷺ وهو حامل الحسين بن علي وهو يقول :

« اللهم إني أحبه فأحبه » . وقال :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد روي بإسناد في الحسن مثله ، وكلاهما

محفوظان » . فانظر الحديث الآتي ( ٢٨٠٧ ) .

وفي الباب عن جمع آخر من الأصحاب ، فليرجع من شاء إلى « كشف

الاستار » و « مجمع الزوائد » .

(تنبيه) : من أوهم المعلق على «سنن الترمذي» أنه قال في حديث الترجمة

( ٩ / ٣٤١ ) :

« تفرد به الترمذي » !

وقد أخرجه الشيخان كما رأيت .

وعكس ذلك ، فقال في حديث الترمذي الشاذ من رواية فضيل بن مرزوق

المقدمة :

« رواه البخاري في فضل الحسن ، ومسلم في الفضائل !  
والصواب العكس تماماً . والهادي هو الله .

٢٧٩٠ - (عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ مَفْتُوحٌ لِأُمَّتِي بَعْدِي ، فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَتَرْضَى﴾ .  
أَعْطَاهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ قَصْرٍ مِنْ لَوْلُؤٍ ، تُرَابُهَا الْمَسْكُ ، فِي كُلِّ قَصْرٍ مَا  
يَنْبَغِي لَهُ ) .

أَخْرَجَهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي « الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ » ( ١ / ٢٤ / ١ ) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي عَيْسَى بْنُ الْمَسَاوِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْفَرَزَارِي  
قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْخَزُومِيِّ عَنْ عَلِيِّ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكَرَهُ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير معاوية بن أبي العباس ، قال الهيثمي  
في « مجمع الزوائد » ( ٣ / ١٣٩ ) :  
« ولم أعرفه » .

وتبعه المناوي في « الجامع الأزهر » ( ٢ / ١٤ / ٢ ) .

قلت : ويحتمل عندي أنه معاوية بن أبي عياش الزرقعي الأنصاري المدني  
المتروك في « التاريخ » ( ١ / ٤ / ٣٣٢ ) ، و « الجرح » ( ١ / ٤ / ٢٨٠ ) ، وابن حبان في  
أتباع التابعين من « الثقات » ( ٧ / ٤٦٧ ) ؛ برواية ثقتين عنه ، فإنه من هذه  
الطبقة ، فتصحف على بعض الرواة (عياش) إلى (العباس) ، ويحتمل أن ذلك من  
تدليس مروان الفرزاري ، فإنه مع كونه ثقة حافظاً ، فقد كان يدلس أسماء الشيوخ  
كما في « التقريب » وغيره ، فإن كان هو ابن أبي عياش ، فالإسناد حسن عندي ،

بل هو صحيح ، فقد وجدت له متابعا ثقة حجة ، ألا وهو الإمام الأوزاعي ، وجدت له عنه طرقاً ثلاثاً :

الأولى : عن سفيان عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله به . إلا أنه قال :

« رأيت ما هو مفتوح على أمتي . . الخ .

أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٧ / ٦٦ ) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

الثانية : عمرو بن هاشم قال : سمعت الأوزاعي به نحوه ، وزاد في آخره :

« من الأزواج والخدم » .

أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » ( ٣٠ / ١٤٩ ) ، والطبراني في

« المعجم الكبير » ( ١٠ / ٣٣٧ / ١٠٦٥١ ) ، والسكن بن جميع في « حديثه » ،

وكذا ابن أبي حاتم من طريق ابن جرير كما في « تفسير ابن كثير » ( ٤ / ٥٢٣ ) ،

وقال :

« وهذا إسناد صحيح » .

وقال الهيثمي :

« وإسناده حسن » .

قلت : وهذا أقرب لأن عمرو بن هاشم - وهو البيروني - فيه كلام ، ولذا قال

الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطيء » .

نعم هو صحيح بما قبله وما بعده .



الثالثة : رواد بن الجراح عن الأوزاعي به .

أخرجه ابن جرير ، والحاكم ( ٢ / ٥٢٦ ) ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : تفرد به عصام بن رواد عن أبيه وقد ضعف » .

قلت : لم يتفرد به عصام ، فقد تابعه محمد بن خلف العسقلاني ، وهو

صدوق كما قال العسقلاني .

نعم رواد ضعيف لاختلاطه ، لكن المتابعات المتقدمة تدل على أنه قد حفظه ،

فالحديث صحيح بلا ريب .

٢٧٩١ - ( كانت لُحِقْنَا على عهدِ رسولِ الله ﷺ تلبسُها ونصلي

فيها ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٣٣٥ / ٥٦٣ ) : حدثنا أحمد بن

القاسم قال : حدثنا عبید الله بن عمر القواريري قال : حدثنا الحسن بن حبيب بن

ندبة قال : حدثنا راشد أبو محمد الحُماني قال :

رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر فقال : فذكره ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن راشد إلا الحسن بن حبيب » .

قلت : وهو ثقة كما قال الذهبي في « الكاشف » .

وراشد هو ابن نجيج ، قال الذهبي :

« قال أبو حاتم : صالح الحديث » .

وقال الخافظ :

« صدوق ربما أخطأ » .

قلت : وبقية رجاله ثقات ، فالإستاد جيد .

وأما قول الهيثمي في « المجمع » ( ٥ / ١٣٠ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » عن أحمد بن القاسم ، فإن كان هو الريان فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : فهذه غفلة منه ، تابعه عليها مقلده الدكتور محمود الطحان فلم يعلق عليه شيء كعادته ، فكل تعليقاته وتخريجاته نقولُ عنه لا تحقيق فيها ، وإنما هو التقليد الخوض . أقول هذا لأن أحمد بن القاسم هذا ليس هو الريان ، وإنما هو أحمد ابن القاسم بن مساور الجوهري ، فإنه ساقه في جملة أحاديث ذكرها تحت ترجمته من الحديث ( ٥١٥ ) إلى ( ٦١١ ) صرح في الأول والأخير منها بقوله : « حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري . . . » ، وصرح في حديث آخر ( ٥١٣ ) بأنه ابن مساور . وهو ثقة له ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ٣ / ٣٤٩ ) .

وفي الحديث جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطى به النائم . ويشهد له الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يصلي وعليه مرط ، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض ، وبعضها مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٣٩٣ - ٣٩٤ ) ، ولا يخالفها حديث عائشة فيه ( ٣٩٢ ) : « كان لا يصلي في ملاحفنا » ، لأنه محمول على الورع أو الاحتياط ؛ خشية أن يكون فيها أذى تحدث معاوية رضي الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت :

« نعم ، إذا لم ير فيه أذى » .

أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي ، وإسناده صحيح ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٣٩٠ ) .

٢٧٩٢ - ( لعن الله الواشمات والمستوشمات ، [الواصلات] ،  
والنامصات والمنتصات ، والمتفلجات للحسن ، المقيرات خلق الله ) .

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي . وهو  
مخرج في « آداب الزفاف » (ص ٢٠٣ - الطبعة الجديدة) من مصادر مطبوعة  
ومخطوطة ، فلا داعي لإعادة تخريجه هنا ، وإنما أوردته لزيادة (الواصلات) ، فقد  
خفيت على بعض المعاصرين ، فرتب على ذلك حكماً يخالف حكم الوشم وغيره  
من المقرونات معه كما يأتي بيانه .

والحديث عندهم جميعاً من رواية علقمة عن ابن مسعود ، والزيادة المذكورة  
لأبي داود (٤١٦٩) بسنده الصحيح عن جرير عن منصور عن إبراهيم عنه .

وله متابع قوي ، أخرجه البخاري (٤٨٨٧) من طريق سفيان (هو الثوري) قال :  
ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله  
رضي قال : « لعن رسول الله ﷺ الواصلة » ، فقال : « سمعته من امرأة يقال لها  
أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور » .

قلت : حديث منصور هو حديث الترجمة ، فهذه طريق أخرى صحيحة إلى  
علقمة - غير طريق أبي داود - تقويها ، وتوقع عنها احتمال قول بعض ذوي الأهواء  
بشدوذاها - ويزيدها قوة رواية عبد الرحمن بن عابس عن أم يعقوب ، قال الخافظ  
في « فتح الباري » (١٠ / ٣٧٣) :

« (تنبيه) : أم يعقوب هذه لا يعرف اسمها ، وهي من بني أسد بن خزيمه ،  
ولم أقب لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً . والله  
سبحانه وتعالى أعلم »

قلت : وقصة المراجعة كما في « الصحيحين » عقب الحديث :

« قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات . . (الحديث) ؟ فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ؟ ! فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته ! فقال : لئن كنت قرأته لقد وجدته ، قال الله عز وجل : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها . » .

ثم وجدت للزيادة طريقاً ثالثاً من طريق مسروق :

أن امرأة أمت عبد الله بن مسعود ، فقالت : إني امرأة زعراء أ يصلح أن أصلح في شعري؟ فقال : لا . قالت : أ سمي سمعته من رسول الله ﷺ أو تجده في كتاب الله ؟ قال : لا ، بل سمعته من رسول الله ﷺ ، وأجده في كتاب الله ، وساق الحديث .

أخرجه النسائي ( ٢ / ٢٨١ ) هكذا ، وأحمد ( ١ / ٤١٥ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٩ / ٣٣٧ / ٩٤٦٨ ) بتمامه نحو حديث علقمة ، ومن الظاهر أن هذه المرأة هي أم يعقوب المذكورة في رواية علقمة ، وكذلك هي هي في رواية قبصة بن جابر (وهو ثقة مخضرم) قال :

« كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها ، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر ، فرأى جبينها يبرق ! فقال : أتخلفتين؟ ففضيت ، وقالت : التي تحلق جبينها امرأتك . قال : فادخلي عليها ، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة ، فانطلقت : ثم جاءت فقالت : لا والله ما رأيتها تفعله ، فقال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

رواه الهيثم بن كليب في « مستنده » بسند حسن كما في « آداب الزفاف » (ص ٢٠٣ و ٢٠٤ - الطبعة الجديدة) .

(فائدة) : قال الخاقظ في « الفتح » (١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٣) :

« قوله : « والمتفلجات للحسن » يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لداواة مثلاً جاز .

فونه : « المتغيرات خلق الله » هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والتنميص والفلج ، وكذا الوصل على إحدى الروايات .

وقال العيني في « عمدة القاري » (٢٢ / ٦٣) :

« قوله : « المتغيرات خلق الله » تعالى كالتعليل لوجوب اللعن » .

فإذا عرفت ما سبق يتبين لك سقوط قول الشيخ الغماري في رسالته « تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة » (ص ٣٠) :

« قلت : تغيير خلق الله يكون فيما يبقى أثره كالوشم والفلج ، أو يزول ببطء كالتنميص ، أما خلق اللحية فلا يكون تغييراً لخلق الله ؛ لأن الشعر يبدو ثاني يوم من خلقه . . . » .

أقول : فهذا كلام باطل من وجوه :

الأول : أنه مجرد دعوى لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر ، وقدياً قالوا :

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أديعاء

الثاني : أنه خلاف ما يدل عليه زيادة « الواصلات » ؛ فإن الوصل ، ليس كالوشم وغيره مما لا يزول ، أو يزول ببطء ولا سيما إذا كان من النوع الذي يعرف اليوم بـ (الباروكة) فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقنسوة .

الثالث : أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر خلق الجبين واحتج بالحديث كما تقدم في رواية الهيثم ، فدل على أنه لا فرق بين الخلق والنتف من حيث أن كلا منهما تغيير لخلق الله . وفيه دليل أيضاً على أن النتف ليس خاصاً بالحاجب كما زعم بعضهم . فتأمل .

الرابع : أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون ، وقد مر بك قول الحافظ الصريح في إحقاق الوصل بالوشم وغيره . وأصرح من ذلك وأفيد ، ما نقله ( ١٠ ) / ( ٣٧٧ ) عن الإمام الطبري قال :

« لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره ، لمن تكون مقرونة بالحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج ، أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنققة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله ، أو تغززه بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة ، أو طويلة تعيقها في الأكل . . . إلخ .

قلت : فتأمل قول الإمام : « أو عكسه » ، و « أو لحية . . . » ، وقوله : « فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله » .

فإنك ستأكد من بطلان قول الغماري المذكور ، والله تعالى هو الهادي .

هذا وفي رواية ابن مسعود جبين العجوز يبرق دليل على أن « وجه المرأة ليس بعورة » ، والآثار في ذلك كثيرة قولاً وفعلًا ، وقد سفت بعضها في « جلباب المرأة المسلمة » .

وأما ما زعمه البعض بأنه لا دليل في هذه الرواية على ذلك ، لأن العجوز من

القواعد ! فهو بما لا دليل عليه ، فلا يلزم من كونها عجزاً أن تكون قاعدة كما لا يخفى ، وإنما ذكرنا ذلك استشهاداً ، وفيما ذكر هناك من الأدلة كفاية .

٢٧٩٣ - ( يا صفية ! إن أباك ألبِ عليّ العرب ، وفعل وفعل ؛  
يعتذرُ لها ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٤ / ٦٧ / ١٧٧ ) : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

كان بعيني صفية خضرة ، فقال لها النبي ﷺ :

« ما هذه الخضرة بعينيك ؟ » .

فقلت : قلت لزوجي ، إني رأيت فيما يرى النائم قمراً وقع في حجري ، فلطمني وقال : أتريدن ملك يثوب ؟ ! قالت : وما كان أبغض إليّ من رسول الله ، قتل أبي وزوجي ، فما زال يعتذر إليّ ، فقال : فذكره ، [ قالت : ] حتى ذهب ذلك من نفسي .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي زرعة الدمشقي ، وهو ثقة حافظ . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٩ / ٢٥١ ) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٤ / ١٦٩٥ - ١٦٩٧ ) من طريقين آخرين عن صفية مختصراً دون قصتها مع زوجها والرؤيا . وذكره ابن إسحاق في « السيرة » ( ٣ / ٣٨٨ ) بلاغاً بشماته ، وذكره ابن حجر في « الإصابة » من رواية يونس بن بكير عنه : حدثني والدي إسحاق بن يسار قال : فذكر القصة ، لكن فيه :

« فذكرت ذلك لأُمها ، فلطمت وجهها وقالت : . . . الحديث .

قلت : وما في « السيرة » هو المحفوظ لمطابقتها لحديث الترجمة ، وهو من الفوائد التي فاتت الحافظ في « الإصابة » ، ومن قبله الحافظ ابن كثير في « السيرة » ( ٣ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ) .

٢٧٩٤ - ( اقترض الله على عباده صلوات خمساً ، [قالها ثلاثاً] ، فحلف الرجل [بالله] لا يزيدُ عليه شيئاً ، ولا ينقصُ منه شيئاً ، قال ﷺ : إن صدق ليدخلن الجنة ) .

أخرجه النسائي ( ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ - القلم ) ، وابن حبان ( ٢٥١ ) والزيادة الثانية له ، وأحمد ( ٣ / ٢٦٧ ) وله الزيادة الأولى ؛ كلهم من طريق نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس قال :

سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! كم اقترض الله عز وجل على عباده من الصلوات ؟ قال : ( فذكره . . . ) قال : يا رسول الله هل قبلهن أو بعدهن شيء ؟ قال : فذكره بالزيادة الأولى ، فحلف الرجل . . . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وللحديث شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله أم منه . رواه الشيخان وغيرهما ، وهو متخرج في « صحيح أبي داود » ( ٤١٤ ) .

( تنبيه ) : في رواية لمسلم والنسائي أن النبي ﷺ قال :

« أفلح وأبيه إن صدق . . . » .

فزاد : « وأبيه » ، وهي شاذة كما حققته في « الضعيفة » ( ٤٩٩٢ ) .



٢٧٩٥ - ( صَلَّى بنا بالمدينة ثمانياً ، وسبعاً<sup>(١)</sup> ) : الظهر والعصر ،  
والمغرب والعشاء ) .

أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في « صحاحهم » وغيرهم من طرق عديدة عن  
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : فذكره  
مرفوعاً . وهو مخرج في « إرواء الغليل » ( ٣ / ٣٦ ) ، و « صحيح أبي داود »  
( ١٠٩٩ ) ، فليرجع إليهما من شاء .

والغرض هنا التنبيه على أمرين هامين من الأوهام :

الأول : أن أبا النعمان خالف الطرق كلها فزاد في آخر الحديث :

« فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى » .

وهذه الزيادة شاذة عندي لتفرد أبي النعمان بها ، واسمه محمد بن الفضل  
السدوسي شيخ البخاري فيه ، وكان تغير ، لكن ذكر الحافظ في « مقدمة الفتح »  
أن البخاري سمع منه قبل اختلاطه بمدة ، ولولا ذلك لقلت : إنها زيادة منكورة .

وقد أعلها الحافظ بعلته أخرى ، فقال في « الفتح » ( ٢ / ٢٣ - ٢٤ ) :

« واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخرجه لهذا الحديث عن أبي الزبير  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . وقال بعد قوله : « بالمدينة ، من غير  
خوف ولا سفر » ، قال مالك : لعله كان في مطر . لكن رواه مسلم وأصحاب  
السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ : « من غير خوف  
ولا مطر » ، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر » .

قلت : ويؤكد ذلك رواية أبي الزبير عن سعيد ، قال :

(١) أي ثمانتي ركعات الظهر والعصر ، و (سبعاً) أي المغرب والعشاء .

فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال :  
أراد أن لا يحرّج أحداً من أمته .

رواه مسلم ، والبيهقي .

ويزيده قوة رواية عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ :

« أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل ، وزعم ابن عباس . . . »  
فذكر الحديث نحوه .

رواه النسائي بسند صحيح .

فقوله : « من شغل » دليل واضح على أن جمعه بضم الشين لم يكن للمطر ، وإلا  
لم يحتج به ابن عباس كما هو ظاهر . والله أعلم .

ويمكن إعلال زيادة أبي النعمان بخالفته أيضاً لرواية سفيان بن عيينة ، وهي  
الآنية :

والأمر الآخر : زاد سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن  
ابن عباس . . . :

« قلت : يا أبا الشعثاء ( كنية جابر ) ! أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر  
المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢ / ٤٥٦ ) ، وعنه مسلم : ثنا ابن  
عيينة به . وتابعه علي بن عبد الله قال : ثنا سفيان به .

أخرجه البخاري ( ١١٧٤ ) .

وخالفهما قتيبة قال : ثنا سفيان به ، إلا أنه قال :

« . . . أخر الظهر . . . إلخ ؛ أدرجه في الحديث وجعله من كلام ابن عباس ،  
وإنما هو من كلام أبي الشعثاء ظناً منه .

أخرجه النسائي ( ١ / ٩٨ ) .

(تنبیه) : من التخريج السابق يتبين خطأ ما جاء في كتاب « منهاج المسلم »  
للشيخ أبي بكر الجزائري (ص ٢٤٨ - دار الفكر الثانية) :

« جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة . البخاري » ، فهذا  
وهم جديد ، فإنه أدرج في الحديث قول أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ وجواب جابر  
ابن يزيد : عسى !!

والحقيقة أنني لا أعلم حديثاً صريحاً في الجمع في المطر إلا ما يستفاد من  
حديث مسلم المتقدم : « من غير خوف ولا مطر » ، فإنه يفيد بأنه كان من اليهود  
في زمنه ﷺ أجمع للمطر ، ولذلك جرى عمل السلف بذلك ، كما ورد في آثار  
كثيرة في « مصنف عبد الرزاق » و « ابن أبي شيبة » ، منها عن نافع قال :

« كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب ، وعجلوا بالعشاء قبل أن  
يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً . قال عبید الله :  
ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة » .

رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

٢٧٩٦ - ( لو قلت : « بسم الله » ، لطارت بك الملائكة والناسُ

ينظرون إليك . قاله لطلحة حين قطعت أصابعه فقال : حسن ) .

أورده السيوطي في « الجامع الكبير » من رواية النسائي والطبراني والبيهقي  
في « الدلائل » ، وابن عساکر عن جابر . وأبو نعیم ، و[ابن] عساکر والضمياء عن  
طلحة ، والطبراني وابن عساکر عن أنس ، وابن عساکر عن ابن شهاب مرسلأ .

وها أنا أسوق ما وقفت عليه من هذه الروايات :

أولاً : حديث جابر ؛ يرويه - أبو الزبير عنه قال :

« لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله ﷺ في ناحية في اثني عشر رجلاً من الأنصار ، وفيهم طلحة بن عبيد الله ، فأدركهم المشركون ، فالتفت رسول الله ﷺ وقال :

« من للقوم ؟ » .

فقال طلحة : أنا . قال رسول الله ﷺ :

« كما أنت » .

فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله ! فقال :

« أنت » .

فقاتل حتى قتل - ثم التفت فإذا المشركون ، فقال :

« من للقوم ؟ » .

فقال طلحة : أنا . قال :

« كما أنت » .

فقال رجل من الأنصار : أنا . فقال :

« أنت » .

فقاتل حتى قتل .

ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجل من الأنصار ، فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل ، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله ، فقال رسول الله ﷺ :

« من للقوم ؟ » .